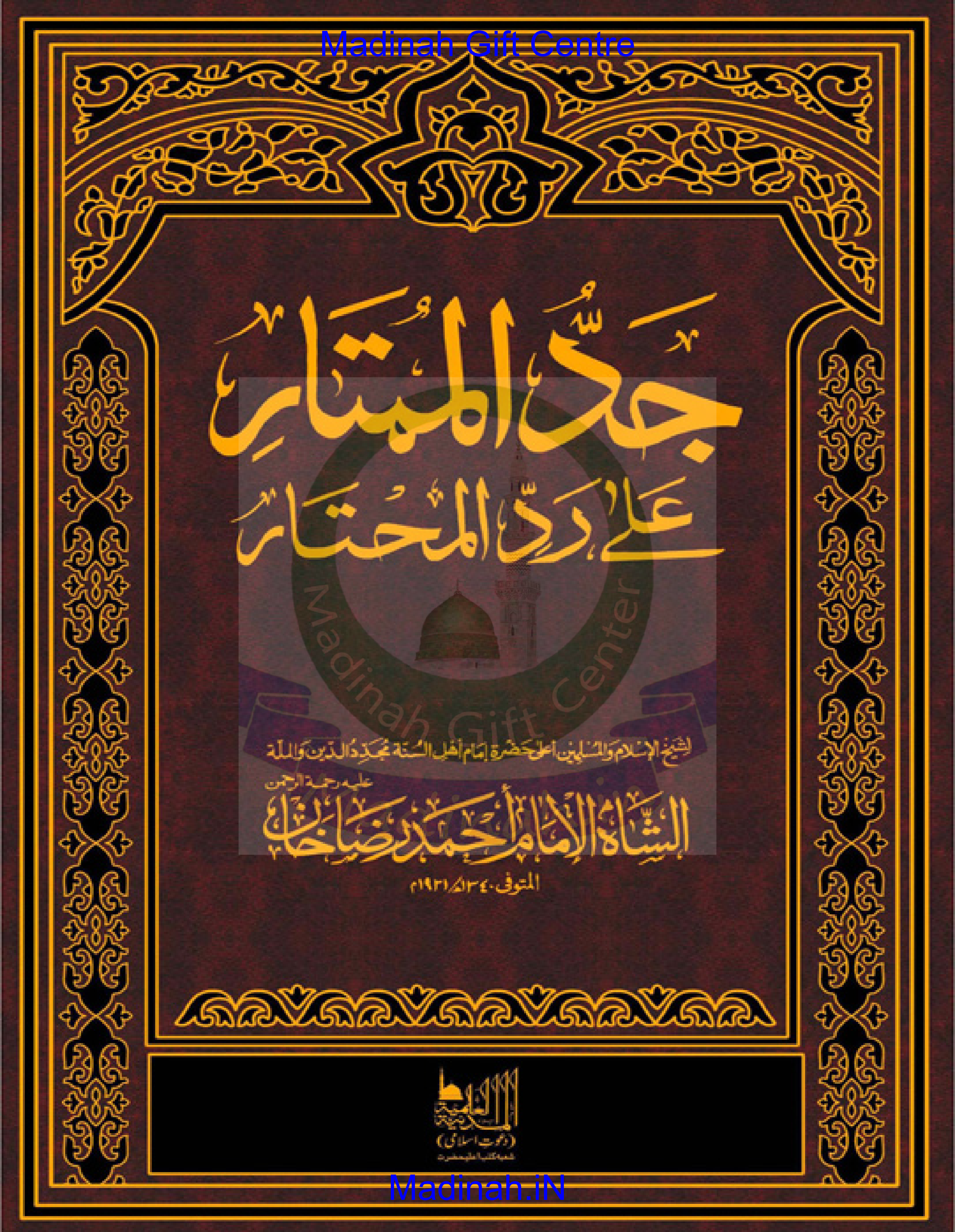


Madinah Gift Centre
جد الممتار
على رد المحتار
لشيخ الإسلام والمسلمين أعلى حضرة إمام أهل السنة مجدد الدين والملة
عليه رحمة الرحمن
الشاه الإمام أحمد رضا خان
المتوفى ١٣٤٠ھ/١٩٢١م
(دعوت اسلامی)
Madinah Gift Center
Madinah.iN


بسم الله الرحمن الرحيم


جد الممتار
علی رد المحتار
Madinah Gift Center
Madinah.in

الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدّ الممتار على ردّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:

محمّد يونس علي العطاري المدني، **محمّد كاشف سليم** العطاري المدني، السيّد **عقيل أحمد** العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٧٦٦ صفحة

عدد النسخ:

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩-٢٣١٤٠٤٥- فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)

المجلّد الثّالث

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

الطبعة الثانية

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچی: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٣٤٢٥٠١٦٨-٠٢١.

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ.هاتف: ٣٧٣١١٦٧٩-٠٤٢.

سردار آباد (فيصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٢٦٣٢٦٢٥-٠٤١.

كشمير: چوک شہیداں، میر پور. هاتف: ٣٧٢١٢-٠٥٨٢٧٤.

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. هاتف: ٢٦٢٠١٢٢-٠٢٢.

ملتان: نزد پيپل والى مسجد، اندرون بوہڑ گيٹ. هاتف: ٤٥١١١٩٢-٠٦١.

اوكاڑہ: كالج روڈ بالمقابل غوثيه مسجد، نزد تحصيل كونسل هال. هاتف: ٢٥٥٠٧٦٧-٠٤٤

راولپنڈی: فضل داد پلازه، كميٹی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٥٥٥٣٧٦٥-٠٥١.

خان پور: دراني چوک نهر كناره، هاتف: ٥٥٧١٦٨٦-٠٦٨.

نوابشاه: چكرا بازار، نزد MCB . هاتف: ٤٣٦٢١٤٥-٠٢٤٤

سكهر: فيضان مدينه بيراج روڈ . هاتف: ٥٦١٩١٩٥-٠٧١

گجرانواله: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ . هاتف: ٤٢٢٥٦٥٣-٠٥٥

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹريٹ، صدر.



كتاب الصّلاة

[٧٥٠] **قال**: أي: "**الدرّ**": [1] والصّوم كالصّلاة على الصحيح[2]:

أقول: لكن أخرج المَوْهِبي[3] في "فضْلِ العِلْم"[4] عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((تجب الصّلاة على الغلام إذا عقَل، والصَّوْم إذا أَطاق، والحدود والشّهادة إذا احْتَلَم))[5]، فيه جُوَيْبَر الأَزْديّ[6]، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (هي فرضُ عينٍ على كلّ مكلَّف) بالإجماع، (وإن وجب ضربُ ابن عشرٍ عليها بِيد لا بخشبة) لحديث: ((مُروا أولادَكم بالصّلاة وهم أبناءُ سبع، واضربُوهم عليها وهم أبناءُ عشر)) قلت: والصّوم كالصّلاة على الصحيح. ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، ٢/٤٦٧.

(٣) الموهبي: بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء والباء الموحّدة هذه النسبة إلى "موهب" وهو بطن من "المغافر"، منهم أبو بكر عمارة بن الحكم بن عباد المغافري الموهبي الإسكندراني كان فاضلاً صالحاً صاحب تآليف، (ت٢٥٦هـ أو ٢٥٧هـ).

("اللباب في تهذيب الأنساب"، ٢/٣٧١، "فيض القدير"، حرف التاء، ٣/٣٠٠).

(٤) "فضل العلم".

(٥) نقله السيوطي في "الجامع الصغير" (٣٢٣٨)، حرف التاء، ١/١٩٤.

(٦) هو جُوَيْبَر بن سعيد أبو القاسم الأَزْديّ البَلْخِيّ، المفسّر، صاحب الضحاك، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث. ("ميزان الاعتدال"، ر: ١٨٠٧، ١/٤٣٠).

مطلب فيما يصير الكافر به مسلماً من الأفعال

[٧٥١] **قوله:** [١] وقراءة القرآن[٢]:

هذا عجيبٌ! فرُبّ كافرٍ يقرء القرآن بل كان لبعض الخُلَفاء العبَّاسيّة كاتبٌ نصرانيّ حفظ القرآن، وكان يقتبس منه في منشآته، ثُمّ رأيت العلاّمة المحشّي[٣] تعقّبه في آخر القولة. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": الأصل أنّ الكافر متَى فعل عبادةً فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون به مسلماً كالصّلاة منفرداً والصّوم والحجّ الذي ليس بكامل والصدقة، ومتَى فعل ما اختصّ بشرعنا فلو من الوسائل كالتيمّم فكذلك، وإن من المقاصد أو من الشّعائر كالصّلاة بجماعة والحجّ الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن يكون به مُسلماً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب فيما يصير الكافرُ به مسلماً من الأفعال، ٢/٤٧٣، تحت قول "الدرّ": أو فعل بقيّة العبادات.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٤٧٤، تحت قول "الدرّ": أو فعل بقيّة العبادات.



بَابُ الأَوْقَاتِ

[٧٥٢] **قوله:** [١] أو استطارته[٢]:

والعبد الضعيف يقول وبالله التّوفيق: إنّ الكتاب والسنّة ناطقان بأنّ بداية الصّوم والصّلاة من طلوع الفجر ولَم يؤمّيا قطّ إلى أنّها بعد مضي جانبٍ منه، لكنّ الطلوع حقيقيّ لا يعلمه إلاّ الله ومَن شاء الله، وعرفيّ متبيّن لعامّة الأنظار، ولا يكون إلاّ بعد مضي طرفٍ منه عند الله تعالى، ولَم يكلّفنا ربّنا إلاّ بما لنا إلى علمه سبيل، وذلك حين التبيّن، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] فمراد الثاني: هو تبيّنه وظهوره ولا يكون إلاّ بعد مضي شيء منه، ومراد الأوّل: أوّل تبيّنه أوّل ما يبدو للناظر ويقع اليقين ويذهب الشكّ؛ لأنّ وجود الليل كان معلوماً فما لَم يعلم وجود الفجر لا يذهب الليل بالشكّ فاتّفق القولان، وبالله التوفيق. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (وقت) صلاة (الفجر) قدّمه لأنّه لا خلاف في طرفيه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه لا خلاف في طرفيه) أي: الطرفين الآتيين: قال في "الحلبة": نعم في كون العبرة بأوّل طلوعه أو استطارته أو انتشاره اختلاف المشايخ كما في "شرح الزاهدي" عن "المحيط"، وفي "خزانة الفتاوى" عن "شرح السرخسيّ" على "الكافي"، وذكر فيها: أنّ الأوّل أحوط والثاني أوسع، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٤٨٢، تحت قول "الدرّ": لأنّه لا خلاف في طرفيه.

[٧٥٣] **قوله:** [١] ما عن الإصطَخريِّ من الشافعيّة[٢]: هو متفرّد بهذا كتفرّده بأنّ الظّل إذا بلغ المِثلين خرج وقت العصر وتصير الصّلاة بعده إلى الغروب قضاءً كما في "الحلبة"[٣] أيضاً. ١٢

[٧٥٤] **قوله:** [٤] ثمّ يعقبُه [٥]: ليس هكذا كما نصّ عليه علماء الفنّ كالقطب الشِيْرازي[٦] وغيره، ويشهد به المشاهدة، بل يكون تحته ظلمة، ثمّ

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الحلبة": فلا يُلتفت إلى ما عن الإصطخريّ من الشافعيّة: من أنّه إذا أسفر الفجر يخرج الوقت، وتصير الصلاة بعده إلى الطّلوع قضاءً اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٤٨٤، تحت قول "الدرّ": لأنّه لا خلاف في طرفيه.

(٣) "الحلبة"، كتاب الصلاة، الشرط الخامس: الوقت، ٢/٣٢.

(٤) في "ردّ المحتار": لحديث "مسلم" و"الترمذي" واللفظ له: ((لا يمنعنّكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير))، فالمعتبر الفجر الصادق وهو الفجر المستطير في الأفق -أي: الذي ينتشر ضوءه في أطراف السماء- لا الكاذب وهو المستطيل الذي يبدو طويلاً في السماء كذنب السِّرحان -أي: الذئب- ثم يعقُبه ظلمةٌ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٤٨٨، تحت قول "الدرّ": وهو البياض... إلخ.

(٦) هو قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، الشيرازي، عالم مشارك في التفسير والفقه والأصول والرياضيات والمنطق والحكمة والطب والهيئة وغير ذلك، (ت٧١٠هـ). من تصانيفه: "فتح المنان في تفسير القرآن"، "نهاية الإدراك في دراية الأفلاك"، "غرة التاج" في الحكمة. ("معجم المؤلفين"، ٣/٨٣٢).

يطلع المستطير فيغيب فيه المستطيل. ١٢

[٧٥٥] **قوله:** يعقبه[١]:

تبع فيه العلاّمة ابن أمير الحاج[٢] وهو سهو، ومنشأ هذا الغلط قول "المنية"[٣] عن "المحيط": (إنّ الفجر الكاذب أن يقع[٤] البياض في ناحيةٍ واحدةٍ، ثُمّ يتلاشى) اهـ.

أقول: وإنّما أراد به تلاشيه بغلبة بياض الفجر الثاني عليه، كما أنّ الفجر يتلاشى بطلوع الشّمس. ١٢

[٧٥٦] **قوله:** [٥] إنّما هو بثلاث ♣ درج [٦]:

قد عرفتُ بالتّجربة أنّ أوّل الصبح وآخر الشفق إنّما يكون إذا كان

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٤٨٨، تحت قول "الدرّ": وهو البياض... إلخ.

(٢) "الحلبة"، كتاب الصلاة، الشرط الخامس، ٢/٢٦.

(٣) "منية المصلّي"، كتاب الصلاة، الشرط الخامس الوقت، صـ١٩٦.

(٤) في "المنية": هو أن يرتفع البياض.

(٥) في "ردّ المحتار": أنّ التفاوت بين الفجرين -وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض- إنّما هو بثلاث درج.

♣ ليس كذلك بل بكثير بالمشاهدة. ١٢

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٤٨٨، تحت قول "الدرّ": وهو البياض... إلخ.

انحطاط الشّمس ثمانية عشر جزءً اهـ "شرح الچغميني"[1].

هذا في ابتداء الصّبح الكاذب، وأمّا في ابتداء الصبح الصادق فقد قيل: إنّ انْحِطاط الشمس حينئذٍ خمسة عشر جزءً، والله تعالى أعلم اهـ، بِرْجَنْدِي[2].

أقول: هذا عجب كلّ العجب من مثل العلاّمة! وكأنّه لَم يتّفق له التّجربة والمشاهدة، والحقّ أنّ ابتداء الصبح الصادق وانتهاء الشَّفق الأبيض على انحطاط ثمانية عشر، به شهدت المشاهدات المتكرّرة والتّجارب المتقرّرة، أمّا الصّبح الكاذب فقبل ذلك بكثيرٍ ولَم يتّفق لي تجربة بدءه. ١٢

[٧٥٧] **قوله:** [3] و"محيط"[4]: السَّرَخْسي. ١٢

---

(١) "شرح الچغميني" = شرح الملخص للچغميني في الهيئة: لموسى بن محمّد بن محمود الرومي الحنفي، صلاح الدّين المعروف بقاضي زاده موسى چلبي (ت نحو ٨٤٠هـ).

(" كشف الظنون"، ٢/١٨١٩، "هدية العارفين"، ٢/٤٨٠، "الأعلام"، ٧/٣٢٨).

(٢) المراد هنا حاشية البرجندي على "شرح ملخص چغميني".

(٣) في المتن والشرح: (ووقت الظهر من زواله) أي: ميل ذُكاء عن كبد السماء (إلى بلوغ الظلّ مثليه).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: إلى بلوغ الظلّ مثلَيه) هذا ظاهر الرواية عن الإمام، "نهاية". وهو الصحيح، "بدائع" و"محيط" و"ينابيع"، وهو المختار، "غياثية". واختاره الإمام المحبوبي، وعوّل عليه النسفي وصدر الشريعة، تصحيح قاسم. واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشّارحون.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٤٨٩، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلِّ مثلَيه.

[٧٥٨] **قوله:** و"ينابيع"[١]: "شرح القُدُوري"[٢]. ١٢

[٧٥٩] **قوله:** وهو المختار، "غياثية"[٣]: و"جواهر الأخلاطي"[٤]. ١٢

[٧٦٠] **قوله:** واختاره الإمام المحبوبيّ[٥]:

وقدّمه في "الخانية"[٦] و"الخلاصة"[٧] وهو إنّما يقدّم الأظهر الأشهر، وأخّر في "الهداية" و"الكافي" دليله، وهما إنّما يؤخّران دليل المختار، قال[٨]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٤٨٩، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلِّ مثلَيه.

(٢) "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع": لأبي عبد الله محمّد بن رمضان الرُّوميّ. ("الجواهر المضيّة" ٢/٥٣).

وفي "الفوائد البهيّة"، حرف الميم، صـ٢٧٤، و"هدية العارفين"، ٢/٤٠٥، و"معجم المؤلفين"، ٣/٨٠٧: أنّه رشيد الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي أحد شُرّاح "مختصر القدوري"، سمّاه "الينابيع" فرغ من تأليفه سنة ٦١٦هـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٤٨٩، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلِّ مثلَيه.

(٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصلاة، فصل في أوقات الصلاة، صـ١٩.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٤٨٩، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلِّ مثلَيه.

(٦) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٣٥.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في المواقيت، ١/٦٦.

(٨) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ١/٤٠.

(وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشكّ) اهـ. زاد "الكافي"[1]: (ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشكّ) اهـ. واقتصر عليه في "خزانة المفتين"[2] غير ملمّ بالقول الآخر شيئاً، وفي "مراقي الفلاح"[3]: (هو الصحيح وعليه جلّ المشايخ والمتون) اهـ. وفيها[4]: (علمت أنّ أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظلّ مثلَيه، والأخذ به أحوط لبراءة الذمّة بيقين؛ إذ تقديم الصّلاة عن وقتها لا يصحّ، وتصحّ إذا خرج وقتها، فكيف والوقت باقٍ اتفاقاً!) اهـ. ثُمّ قال[5]: (الاحتياط أن يصلّي الظهر قبل أن يصير الظلّ مثله والعصر بعد مثلَيه ليكون مؤدّياً بالاتّفاق، كذا في "المبسوط") اهـ. صحّحه جمهور أهل المذهب اهـ، "طم"[6]. وقال في "النقاية"[7]: (الظهر من الزوال إلى بلوغ ظلّ كلّ شيء مثلَيه سوى فيء الزوال، وفي رواية: مثله) اهـ. فقد أشار إلى تضعيف المثل بتقديم تضعيف المثل، والتعبير برواية في المثل. قال في "جامع الرموز"[8]: (في تقديم مثليه إشعارٌ إلى أنّها المفتى بها) اهـ. قال[9]:

---

(١) "الكافي"، كتاب الصلاة، ١/٤٧.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في المواقيت، صـ١٣.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، صـ٤١، بتغير قليل.

(٤) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، صـ٤١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، صـ١٧٦.

(٧) "النقاية"، كتاب الصلاة، ١/١١١-١١٣.

(٨) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، ١/١١٣.

(٩) المرجع السابق.

(وفي "النهاية": الاحتياط أن لا يصلّي العصر حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثلَيه سوى الفَيْء) اهـ. وقت الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثلَيه سوى الفَيْء كذا في "الكافي"، وهو الصحيح، هكذا في "محيط السَّرَخْسِي" اهـ "هندية"[١].

قالوا: الاحتياط أن يصلّي الظهر قبل صيرورة الظلّ مثله ويصلّي العصر حين يصير مثلَيه لتكون الصّلاتان في وقتيهما بيقينٍ، ووقت العصر من صيرورة الظلّ مثلَيه غير فَيْء الزوال إلى غروب الشّمس، هكذا في "شرح المجمع" اهـ "هندية"[٢].

وقدّمه في "الملتقى"[٣] وقد قال: (قدّمت من أقاويلهم ما هو الأرجح) اهـ. (المختار للفتوى)، اهـ "مجمع"[٤]. في "شرح المجمع" -للمصنّف. ١٢ "بحر"[٥]-: اختاره أصحاب المتون وارتضاه الشّارحون، "بحر" اهـ "ط"[٦].

قال شيخ الإسلام[٧]: (الاحتياط أن لا يصلّي العصر حتّى يبلغ المثلَين ليكون مؤدّياً بالإجماع كذا في "السراج") اهـ. ملخّصاً "ط"[٨] و"بحر"[٩].

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الأوّل، الفصل الأول، ١/٥١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ملتقى الأبحر"، خطبة الكتاب، ١/١٣-١٤.

(٤) "مجمع الأنهر"، خطبة الكتاب، ١/١٣.

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، ١/٤٢٥.

(٦) "ط"، كتاب الصلاة، ١/١٧٣.

(٧) قد مرّت ترجمته ١/٤٩٢.

(٨) "ط"، كتاب الصلاة، ١/١٧٣.

(٩) "البحر"، كتاب الصلاة، ١/٤٢٥، ملخّصاً.

وفي "شرح المجمع"[1] للمصنّف أنّه المذهب، وفي "السراج المنير"[2]: (وعلى قوله الفتوى)، وفي "الحمادية"[3] عن "حاشية المنظومة": (وأمّا ما عليه الفتوى فهو أنّه ذكر في "الفتاوى الظهيريّة": ينبغي أن لا يؤخّر الظّهر حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله، ولا يصلّي العصر حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثلَيه) اهـ. "نفع المفتي"[4] للكنوي[5].

قلت: وإذا ذكروا كراهة أداء الظّهر في المثل الثاني لمكان الخلاف فأداء العصر فيه أولى بكراهة أشدّ وأعظم؛ لأنّ الخلاف في الأولى في الحلّ والحرمة وهاهنا في صحّة الصلاة وبطلانها. ١٢

---

(١) "شرح المجمع".

(٢) "السراج المنير".

(٣) "الفتاوى الحمادية"، كتاب الصلاة، ١/٢٨: للشيخ العالم الكبير العلامة ركن الدين بن حسام الدين الحنفي، الناگوري، (ت....).("نزهة الخواطر"، ٣/٥٤).

(٤) "مجموعة رسائل اللكنوي"، الرسالة: نفع المفتي والسائل بجمع متفرّقات المسائل، ٤/٦٩.

(٥) هو عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر بن أبي الرحم بن محمد يعقوب بن عبد العزيز بن محمد سعيد بن الشيخ الشهيد قطب الدين الأنصاري السهالوي اللكهنوي (ت١٣٠٤هـ)، كان عالماً فاضلاً، ذكيّاً فطناً، عفيف النفس رقيق الجانب، متبحّراً في العلوم منقولاً ومعقولاً، مطلعاً على دقائق الشرع وغوامضه، من مصنّفاته: "مجموعة الفتاوى"، "الفوائد البهيّة"، "نفع المفتي".

("نزهة الخواطر"، ٨/٢٥٠-٢٥٥).

[٧٦١] **قوله:** واختاره أصحاب المتون[1]:

كـ"الكنز"[2] و"الوقاية"[3] و"الوافي"[4]. ١٢

[٧٦٢] **قوله:** وارتضاه الشّارحون[5]: كالزيلعي[6]. ١٢

[٧٦٣] **قوله:** [7] أي: طولاً وقِصَراً[8]: بكثرة عرض البلد وقلّته. ١٢

[٧٦٤] **قوله:** وانعداماً بالكلّيّة كما أوضحه[9]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلّ مثلَيه.

(٢) "الكنز"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، صـ١٧.

(٣) "الوقاية"، كتاب الصلاة، الجزء الأول، صـ١٤٤.

(٤) "الوافي" مع شرحه "الكافي"، كتاب الصلاة، ٤٧/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلِّ مثلَيه.

(٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، ٢١٤/١.

(٧) في المتن والشرح: (ووقت الظهر من زواله إلى بلوغ الظلّ مثليه سوى فَيْء) يكون للأشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان، ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته، وهي ستة أقدام ونصف بقدمه من طرفه إبهامه. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ويختلف باختلاف الزّمان والمكان) أي: طولاً وقِصراً وانعداماً بالكلية كما أوضحه ح.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٩٢/٢، تحت قول "الدرّ": ويختلف باختلاف الزمان والمكان.

(٩) المرجع السابق.

أي: في بعض الأيّام؛ إذ لا يوجد موضع ينعدم فيه الفَيء تمام السَّنة. ١٢

[٧٦٥] **قوله:** [١] أيسر ممّا سبق[٢]:

قلت: ولكنّه خاصٌّ ببعض البلاد بخلاف الأوّل. ١٢

[٧٦٦] **قوله:** [٣] وقيل: سبعةً[٤]:

لَم يرد بـ"قيل" التضعيف بل مجرّد حكاية، فسيقول بعد سطر[٥]: إنّ عليه عامّة المشايخ. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو لم يجد ما يغرز) أشار إلى أنّه إن وجد خشبةً يغرزها في الأرض قبل الزّوال، وينتظر الظلّ ما دام متراجعاً إلى الخشبة، فإذا أخذ في الزّيادة حفظ الظلّ الذي قبلها فهو ظلّ الزوال، "ح". وعن محمد: يقوم مستقبل القبلة، فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل، وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت، وعزاه في "المفتاح" إلى "الإيضاح" قائلاً: إنّه أيسر ممّا سبق عن "المبسوط" من غرز الخشبة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٤٩٣، تحت قول "الدرّ": ولو لم يجد ما يغرز.

(٣) في "ردّ المحتار": فإذا بلغ الظلّ طول القامة مرّتين أو مرّةً سوى ظلّ الزوال فقد خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، وإن لَم يُعلَّم علامةً يكيل بدلها ستّة أقدام ونصفاً بقدمه، وقيل: سبعةً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٤٩٣، تحت قول "الدرّ": اعتبر بقامته.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأوقات، ٢/٤٩٣، تحت قول "الدرّ": طرف إبهامه.



مطلب: لو ردّت الشمس بعد غروبها

[٧٦٧] **قوله:** [١] بعد مضي الليل بتمامه[٢]:

بل ثلاث ليالي بحسب المقدار كما ورد في الحديث[٣]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ووقت العصر منه إلى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثمّ عادت هل يعود الوقت؟ الظاهر نعم.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: الظاهر نعم) بحثٌ لصاحب "النهر" حيث قال: ذكر الشافعيّة أنّ الوقت يعود؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام نام في حِجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس، فلمّا استيقظ ذكر له أنّه فاتته العصر فقال: ((اللّهم إنّه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددْها عليه))، فردّت حتّى صلى العصر، وكان ذلك بـ"خيبر"، والحديث صحّحه الطحاوي وعياض، وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن، وأخطأ من جعله موضوعاً كابن الجوزي وقواعدنا لا تأباه اهـ. قال ح: كأنّه نظير الميت إذا أحياه الله تعالى، فإنّه يأخذ ما بقي من ماله في أيدي ورثته، فيعطى له حكم الأحياء، وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة؟ اهـ. قال ط: والظاهر أنّه لا يعطى هذا الحكم؛ لأنّه إنّما يثبت إذا أعيدت في آن غروبها كما هو واقعة الحديث، أمّا طلوعها من مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، مطلب: لو ردّت الشمس بعد غروبها، ٢/٤٩٦، تحت قول "الدرّ": الظاهر نعم.

(٣) ذكره السيوطي في "الدرّ المنثور"، ٣/٣٩٧: عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما قال: ((لا تزال الشمس تجري من مطلعها إلى مغربها حتّى يأتي الوقت الذي جعله الله لتوبة عباده فتستأذن الشمس من أين تطلع؟ ويستأذن القمر من أين يطلع؟ فلا يؤذن لهما فتحبسان مقدار ثلاث ليالٍ للشّمس وليلتين للقمر، فلا يعرف مقدار حبسهما إلاّ قليل من الناس... إلخ)).

مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بُلغار

[٧٦٨] **قوله:** [١] ولا ظلام مع بقاءِ الشَّفَق، أفاده ح[٢]:

أقول: لا ظلام مع بقاء الشَّفَق في المغرب، والفجر يستدعي سبق الظلام في المشرق فسقط البحث عن أصله، والحقّ أنّه واردٌ حيث يطلع الفجر مع غروب الشّمس كما يأتي[٣] عن "الزيلعيّ" وغيره، وحينئذٍ لا يمسّه جواب المحشّي بأنّ الخلاف المنقول... إلخ[٤]؛ فإنّ الخلاف وقع في سؤالٍ ورد إليهم من "بلغار"[٥] وعرضها على ما في الزيج "مطّ حه ل"[٦] فتعديل

---

(١) في المتن والشرح: (و) وقت (العشاء والوتر منه إلى الصبح و) لكن (لا) يصحّ أن (يقدّم عليه الوتر) إلاّ ناسياً (لوجوب الترتيب) لأنّهما فرضان عند الإمام (وفاقد وقتهما) كبلغار، فإنّ فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعينيّة الشتاء.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فإنّ فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق) مقتضاه: أنّه فقد وقت العشاء والوتر فقط، وليس كذلك، بل فقد وقت الفجر أيضاً؛ لأنّ ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر، وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام، ولا ظلام مع بقاء الشفق، أفاده ح.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بُلغار، ٢/٤٩٩، تحت قول "الدرّ": فإنّ فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٥٠١، تحت قول "الدرّ": فيقدّر لهما.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٤٩٩، تحت قول "الدرّ": فإنّ فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق.

(٥) "بُلْغار": مدينة الصقالبة، ضاربة في الشمال، شديدة البرد.

("معجم البلدان"، ١/٣٨٢، "القاموس المحيط"، ١/٥٠٦).

(٦) ٤٩ درجة، ٣٠ دقيقة. (محمّد أحمد).

نهاره رأس السرطان[١] فيها نحو "حه" ل ل[٢] ومن الجانبين نحو "حه" سا[٣] فتبقى القوس تحت الأفق قريب لط[٤]، فلا يطلع الفجر بمجرّد الغروب، نعم! يطلع والشَّفق باقٍ فلا يفوت إلاّ وقت العِشاء والوتر، بخلاف عرض "حه" ند[٥] فما فوقه حيث تعديل نهاره فيه أكثر من "حه" لو[٦] فمن الجانبين أكثر من "حه" صب[٧] فتبقى القوس تحت الأفق أقلّ من "حه" يح[٨] فلا تغرب الشمس إلاّ والبياض لائح شرقاً وغرباً، فلا يسبق الظلام أصلاً، فاندفع قوله[٩]: (لا نسلّم عدم الظلام هنا)، فليتأمّل. وسنذكر تأييد الحَلَبيّ صـ٣٧٨[١٠]. ١٢

---

(١) ٢٢حزيران = ٢٢ يونيو (22nd JUNE).

(٢) ٣٠ درجة، ٣٠ دقيقة، (محمّد أحمد) ولكن في "الفتاوى الرضوية"، ١٠/٦٢٣: (٢٣ درجة، ٣٣ دقيقة مع الكسر).

(٣) ٦١ درجة. (محمّد أحمد).

(٤) ٢٩ درجة. (محمّد أحمد).

(٥) ٥٤ درجة. (محمّد أحمد).

(٦) ٣٦ درجة. (محمّد أحمد).

(٧) ٩٢ درجة. (محمّد أحمد).

(٨) ١٨ درجة. (محمّد أحمد).

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٤٩٩، تحت قول "الدرّ": فإنّ فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق.

(١٠) انظر المقولة [٧٧١] قوله: وهو الإمام الشافعيّ.

[٧٦٩] **قوله:** [1] هكذا بخطّه وصوابه... إلخ[2]:

أقول: إن كان اللفظ ضميره بالهاء فكما قال، وإن كان بغير الهاء فصحيحه المنصوب، فافهم. ١٢

[٧٧٠] **قوله:** [3] تقديراً بحكم الشرع[4]: بل الذي أفاد سيّد المكاشفين الشيخ الأكبر[5] رضي الله تعالى عنه أنّ الشّمس تطلع وتغرب في تلك الأيّام كعادتها، ولكن يكون بالنهار غمام وبالليل ضوء، فيشتبه الوقتان ويظنّ أنّ

---

(١) في ردّ المحتار": الذي ذكره الكمال فهو قوله: ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء أفتى البقّالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين، ولا يرتاب متأمّل في ثبوت الفرق بين عدم محلّ الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرّف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءَه.

وفي منهيته: وضميره المنصوب [أي: ضمير "انتفاءَه"] هكذا بخطّه، وصوابه: وضميره المجرور كما لا يخفى، اهـ. مصحّحه.

(٢) حاشية "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٠٣/٢، تحت قول "ردّ المحتار": لا يستلزم انتفاءَه.

(٣) في "ردّ المحتار": فكأنّ الزوالَ وصيرورةَ الظلِّ مثلاً أو مثلين وغروبَ الشمس وغيبوبةَ الشّفق وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديراً بحكم الشرع.

(٤) "ردّ المحتار، كتاب الصلاة، ٥٠٥/٢، تحت قول "الدرّ": ومنَعَا ما ذكره الكمال.

(٥) قد مرت ترجمته ٢٨٧/١.

النهار مستمرّ وليس كذلك، وعلى هذا لا متمسّك لهم في الحديث[1] أصلاً.

[٧٧١] **قوله:** [2] قال به إمام مجتهد، وهو الإمام الشافعيّ[3]:

أقول: وأيضاً من مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أنّ وقت المغرب قدر خمس ركعاتٍ ثُمّ العشاء، فبقاء الشّفق لا يضرّ، نعم! بقي الكلام حيث يطلع الفجر كما تغرب الشّمس أو بعد قدر يسع خمس ركعاتٍ، ويمكن الجواب عن الأوّل: إنّا لا نسلّم أنّه فجر لعدم سبق الظلام كما تقدّم[4] عن محشّي الكتاب السيّد الحَلَبيّ، ولو كان فجراً لَم يبق الوقت للمغرب مع أنّ سببها موجود قطعاً لا مردّ له، فجعلُه فجراً خلط بين الأسباب، وهو باطل، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩٣٧)، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، صـ ١٥٦٩: عن النوّاس بن سَمعان قال: ذكر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الدّجّالَ ذات غداة، قلنا: يا رسول الله! وما لبثُه في الأرض؟ قال: ((أربعون يوماً، يومٌ كسَنة، ويومٌ كشَهر، ويوم كجُمعة، وسائرُ أيّامه كأيّامكم)) قلنا: يا رسول الله! فذلك اليومُ الّذي كسَنةٍ، أتكْفينا فيه صلاةُ يوم؟ قال: ((لا، اقدُروه له قَدْرَه)).

(٢) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّهما قولان مصحّحان، ويتأيّد القول بالوجوب بأنّه قال به إمام مجتهد، وهو الإمام الشافعيّ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٠٧، تحت قول "الدرّ": ومنعا ما ذكره الكمال.

(٤) انظر المقولة [٧٦٨] قوله: ولا ظلام مع بقاء الشَّفَق، أفاده ح.

و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٤٩٩، تحت قول "الدرّ": فإنّ فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق.



مطلب في طلوع الشمس من مغربها

[٧٧٢] **قوله:** [١] من خمسة أسداس النهار[٢]:

أقول: هذا توجيه بالمخالف؛ لأنّ معنى القرب عرفاً أنّه لَم يبلغ خمسة أسداس، فكيف يكون العصر أنّه من ثلاث مائة؛ لأنّ كلّ سدس شهران، وإن فرض الجميع ثلاثين يوماً مع أنّه لا يكون قطّ فيكون المجموع ثلاث مائة لا أكثر لكنّ الصّواب أنّ وقت العصر لا يبلغ قطّ في بلادنا سدس النهار، بل يكون دائماً أقلّ منه، فما قبله أكثر من خمسة أسداس النهار فيتعذّر أن يكون العصر أكثر من ثلاث مائة.

[٧٧٣] **قوله:** أكثر من ثلاث مائة عشاءٍ[٣]:

---

(١) في المتن والشرح: قلت: ولا يساعده حديثُ الدجّال؛ لأنّه -وإن وجب أكثر من ثلاث مائة ظهر مثلاً قبل الزوال- ليس كمسألتنا؛ لأنّ المفقود فيه العلامة لا الزمان، وأمّا فيها فقد فُقد الأمران.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: أكثر من ثلاث مائة ظهر... إلخ) فيه أنّ الوارد أنّ اليوم كسنة، فما قبل الزوال نحو نصف سنة، ولا يتكرّر فيه الظهر هذا العدد، فالمناسب تعبير الكمال بما مرّ من قوله: فقد وجب أكثر من ثلاث مائة عصر قبل صيرورة الظلّ مثلاً أو مثلَين، لكنّه ظاهر في المثلَين؛ لأنّه قريب من خمسة أسداس النهار بخلاف المثل، والأظهر قوله في "الشرنبلالية": وإن وجب أكثر من ثلاث مائة عشاء مثلاً قبل طلوع الفجر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشمس من مغربها، ٢/٥٠٩، تحت قول "الدرّ": أكثر من ثلاث مائة ظهر... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

أي: ثلاث مائة وخمساً وخمسين أو ستّاً وخمسين واحدةً بالليل، والبواقي بالنهار. ١٢

[٧٧٤] **قوله:** [١] أم يجب عليهم القضاء فقط[٢]:

أقول: هو الفقه؛ إذ إباحة الأكل للصّائم بعد طلوع الفجر قصداً غير معهودٍ في الشّرع، ثُمّ فيه جمع شيء مع المنافي. ١٢

[٧٧٥] **قوله:** [٣] عن "الحموي" عن "الخزانة"[٤]:

ومثله القُهسْتاني[٥] عنها، والمراد بها "خزانة الواقعات"[٦] لما في "الحلبة"

---

(١) في "ردّ المحتار": [تتمة] لم أر من تعرّض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكلِ ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم؛ لأنّه يؤدّي إلى الهلاك. فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدّر ليلهم بأقرب البلاد إليهم كما قاله الشافعيّة هنا أيضاً، أم يقدّر لهم بما يسع الأكل والشرب، أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟ كلّ محتمل، فليتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٠٩، تحت قول "الدرّ": فقد فُقد الأمران.

(٣) في "ردّ المحتار": في "ط" عن "الحموي" عن "الخزانة": الوقت المكروه في الظّهر أن يدخل في حدّ الاختلاف، وإذا أخّره حتى صار ظلّ كلّ شيء مثلَه فقد دخل في حدّ الاختلاف.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥١٢، تحت قول "الدرّ": بحيث يمشي في الظلّ.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، ١/١١٣، ملخصاً.

(٦) "خزانة الواقعات": للشيخ الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي (ت٥٤٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/٧٠٣).

ما نصّه[1]: (في "خزانة الواقعات" وفي "شرح الجصّاص"[2]: الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حدّ الاختلاف) اهـ. ١٢

[٧٧٦] **قوله:** الوقت المكروه في الظهر[3]:

أقول: فيه أنّ مذهب إمامنا معلومٌ، ومن تبعه غير ملوم، ومراعاة الخلاف إنّما تستحبّ، وترك المستحبّ لا يستلزم الكراهة، وتعليل "الهداية"[4] و"الكافي"[5] و"التبيين"[6] و"الفتح"[7] وغيرهم عامّة المتكلّمين من جانب الإمام؛ لمذهب الإمام بحديث الإبراد[8]، وإنّه لا يحصل في ديارهم إلاّ في المثل الثاني يقطع بضعف هذا ومن سلّم صدق المقدّمة

---

(١) "الحلبة"، كتاب الصلاة، ٣١/٢.

(٢) هو شرح لأبي بكر الحسين أحمد بن علي المعروف بالجصّاص الرازي (ت٣٧٠هـ)، وهو شرح "المختصر": لإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي (ت٣٤٠هـ)، له عدة شروح. ("كشف الظنون"، ١٦٣٤/٢-١٦٣٥).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥١٢/٢، تحت قول "الدرّ": بحيث يمشي في الظلّ.

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ٤٠/١.

(٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، الجزء الرابع، ٤٧/١.

(٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، ٢١٥/١.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ١٩٤/١.

(٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٣٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدّة الحَرّ، ١٩٩/١، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((أبردوا بالظهر، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم)).

القائلة: إنّ المثل الأوّل وقت شدّة الْحَرّ في ديارهم وإنّ المقصود بحديث ((أَبْرِدُوْا)): هو الصبر حتّى يخرج ذلك الوقت، وجب عليه أن يقول باستحباب الإيقاع في المثل الثاني في الصَّيْف فضلاً عن الكراهة، ثُمّ إن سلّمت هذه الكراهة وسلّمت عمّا يرد عليها وجب أن يكون المراد بها كراهة التّنزيه دون التّحريم المتوهّم من ظاهر الإطلاق؛ إذ لا دليل عليه أصلاً.

أقول: ومن الدّليل على أن لا مكروه في وقت الظهر قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((وقت صلاة الظهر ما لَم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لَم تصفرّ الشّمس، ووقت صلاة المغرب ما لَم يسقط ثور الشَّفَق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لَم يطلع قرن الشّمس))، رواه الإمام أحمد[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والنّسائي[٤] عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، فإنّ سياق الحديث شاهدٌ بأنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم هاهنا بصدد بيان الوقت المستحبّ، ولذا قال في العصر: ((ما لَم تصفرّ الشّمس)) وفي المغرب: ((ما لَم يسقط ثور الشّفق)) أي: ثورانه ومُعْظَمه،

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٠١٢)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ٢/٦٦٨.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦١٢)، كتاب الصّلاة، باب أوقات الصلاة الخمس، صـ٣٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٩٦)، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ١/١٧٧.

(٤) أخرجه النسائي في "سننه" (٥١٩)، كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، صـ٩٣.

ولَم يقل: ما لَم يسقط الشّفَق، وفي العشاء: ((إلى نصف الليل)) ولما لَم يكن في الفجر وقت مكروه في آخره مدّه إلى آخره، وقال: ((ما لَم يطلع قرن الشّمس)) وكذلك مدّ في الظهر إلى أن يحضر وقت العصر، فوجب أن لا يكون فيه أيضاً مكروه على القولين، أعني: قول الإمام وقول الصّاحبين، فإن زعم الزاعم أنّ الحديث جارٍ على مذهب الصّاحبين وجب أن يقول بصيرورة الصّلاة قضاءً بعد المثل لا مكروهة، فحسب.

والحاصل: أنّ القائل بالكراهة ماشٍ على مذهب الإمام فلا يسوغ له حمل الحديث على خلاف مذهبه، فافهم. ثُمّ رأيت في "البحر الرائق" تحت قوله[1]: "وما فيها عين يوم غين ويؤخّر غيره فيه" ما نصّه[2]: (الفجر والظهر لا كراهةَ في وقتهما فلا يضرّ التأخير) اهـ.

فهذا نصّ فيما قلنا وبالله التوفيق، ومعلوم أنّ صاحب "البحر" من الذين اعتمدوا قول الإمام في وقت الظهر. ١٢

[٧٧٧] **قال**: أي: **"الدرّ"**: (وجمعة كظهر أصلاً واستحباباً)[3]:

الجمعة كالظهر أصلاً واستحباباً في الزمانين كذا ذكر الإسبيجابي اهـ "بحر"[4].

---

(١) "الكنز"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، صـ١٨.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، ١/٤٣٢.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، ٢/٥١٣-٥١٥.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، ١/٤٢٩.

لا يسنّ الإبراد بها اهـ "أشباه"(١) من أحكام الجمعة. أقول: هذا مخالف لما في "شرح الكنز"(٢) للمصنّف: أنّ الجمعة كالظّهر تقديماً وتأخيراً في بيان الأوقات اهـ "حموي"(٣).

يستحبّ الإبراد بالظّهر في الصّيف في كلّ البلاد، والجمعة كالظّهر اهـ "مراقي"(٤). وأقرّه عليه "طم"(٥).

المقصد الثالث في بيان كيفية أدائها هو أن يخرج الإمام بعد الزوال، فيصعد المنبر ويؤذّن بين يديه، فإذا فرغ خطب، فإذا فرغ أقام اهـ ملخّصاً "حلبة"(٦). لعلّ في المسألة روايتين اهـ "ط"(٧). ١٢

[٧٧٨] **قوله:** (٨) أنّه لا يسنّ لها..

---

(١) "الأشباه"، الفنّ الثالث، القول في أحكام يوم الجمعة، صـ٣٢١.

(٢) أي: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق".

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث، ١٩٨/٣. قد مرت ترجمته ٢٧٢/٢.

(٤) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، صـ٤٣، ملتقطاً.

(٥) "طم"، كتاب الصلاة، صـ١٨٢.

(٦) "الحلبة"، كتاب الصلاة، الفصل الخامس في الجمعة، ٥٥٣/٢.

(٧) "ط"، كتاب الصلاة، ١٧٨/١.

(٨) في المتن والشرح: (وجمعة كظهر أصلاً واستحباباً) في الزمانين؛ لأنها خلفه (و) تأخير (عصر) صيفاً وشتاءً توسعةً للنوافل (ما لم يتغيّر ذكاءُ) بأن لا تحار العين فيها في الأصحّ. =

الإبراد[1]:

أقول: كيف هذا؟ وقد صحّ: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يُبرد بها في الحرّ كما رواه الإمام البخاريّ[2]، وعقد له باباً في "صحيحه"، لكن في رفعه احتمال كما بيّنه في "فتح الباري"[3]. ١٢

[٧٧٩] **قوله**: [4] إن أمكنه إطالة النظر[5]:

أي: وفي الطّلوع إذا لَم يُمكنه إطالة النظر فقد خرجت من الطلوع.

أقول وبالله التوفيق: للشّمس ثلاثة أحوال:

= وفي "ردّ المحتار": (قوله: واستحباباً في الزمانين) أي: الشتاء والصيف، "ح". لكن جزم في "الأشباه" من فنّ الأحكام: أنّه لا يسنّ لها الإبراد.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشّمس من مغربها، ٢/٥١٥، تحت قول "الدرّ": واستحباباً في الزمانين.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٠٦)، كتاب الجمعة، باب إذا اشتدّ الحرّ يوم الجمعة، ١/٣١٣.

(٣) "فتح الباري"، كتاب الجمعة، باب إذا اشتدّ الحرّ يوم الجمعة، ٣/٣٣٧.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: في الأصحّ) صحّحه في "الهداية" وغيرها، وفي "الظهيريّة": إن أمكنه إطالة النظر فقد تغيّرت، وعليه الفتوى، وفي "النصاب" وغيره: وبه نأخذ، وهو قول أئمّتنا الثلاثة ومشايخ "بلخ" وغيرهم، كذا في "الفتاوى الصوفية"، وفيها: وينبغي أن لا يؤخّر تأخيراً لا يمكن المسبوق قضاءُ ما فاته اهـ. وقيل: حدّ التغيّر أن يبقى للغروب أقلّ من رمح.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٥١٦، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

الأوّل: أن تستبينها بديهة لا يحول بينك وبينها في أوّل نظرةٍ أشعةٌ، ولا تحتاج في تبيّن قرصها واستدارته التامّة ومقداره إلى إمعانٍ كحالك حين نظرك إلى البدر؛ فإنّك تراه فيستبين لك قرصه وقدره ومحوه وصورة محوه من دون حاجة إلى تكلّف، ويكون البقاء كالابتداء، أي: لا يحدث بإطالة النظر شيء غير ما كان في أوّل النظر.

والثانِي: أن تنظر إليها ففي أوّل نظرةٍ تستقبلك أشعّة لا يتبيّن لك معها قرصها وقدرها، وتعلم من نفسك أن لو كان فيها محو كمحو القمر لَم يظهر لك أوّل وهلة، فتحتاج إلى أن تقرّ النظر وتمعن ولو هنيهة، فتزول تلك الحائلات وتستبين، ثُمّ تطيل النظر ما شئت فلا يردّك عنها مانع إلاّ أن تزيد الشّمس نوراً بطول المكث فتحدث حالة لَم تكن، وهذه لا تستند إلى الأوّل؛ لأنّ سببها حدث الآن، وبالجملة فهي تباين البدر وتردّ البصر ابتداءً لا بقاءً.

والثالث: أن يصير البقاء كالابتداء في الردّ والصدّ فلا تستبين بدءاً وإذا أمعنت لَم يستقرّ النظر، وإن استقرّ شيئاً أتت أشعّة فردّته، فكلّما أمعنت منعت، ولا شكّ أنّها ما دامت في الحالة الأولى فهي في الطّلوع، وأمّا الثالثة فلا تكون إلاّ بعد ما ترتفع رماحاً كثيرة لا سيّما إذا وغلت نائيةً عنك في الجنوب، ورسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم يقول: ((قيس رُمْحٍ أو رُمْحَين))[1] فالذي يظهر أنّ المراد هي الحالة الوسطى وهو قضية قولهم:

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٢٧٧)، كتاب التطوّع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ٢/٣٧-٣٨.

(لا تحار العين فيها) كما هو تعبير هذا الشرح[1] و"الهداية"[2] وغيرهما من المعتمدات؛ فإنّك إذا نظرت إليها فلم تستبنها أوّل وهلة، فقد حارت العين وأن تزل الحيرة بعد الإمعان والتّجربة المتطاولة شاهدةً بأنّ هذه الحالة تحدث لها عند ارتفاعها رمحاً أو رمحين كما قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، إذا تحقّق هذا وجب حمل قول "الظهيرية": (أمكنه إطالة النظر) على إمكانه على نسق واحد، فيكون البقاء كالابتداء في عدم الحيرة والكلال لا على إمكان الإطالة بعد أن حار وكَلّ، ثُمّ استقرّ بعد الإمكان، هذا ما ظهر لي، فتأمّل، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. ١٢

[٧٨٠] **قوله**: أقلّ من رمح[3]:

أقول: هذا القيل هو الموافق لما يأتي[4] في العيد، ولعلّ جعلَه تحديداً للأوّل غير بعيد. ١٢

[٧٨١] **قوله**: [5] كما في حديث..

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، ٢/٥١٥.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ١/٤١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٥١٦، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ٥/١١٩، تحت قول "الدرّ": قدر رُمْح.

(٥) في المتن والشرح: (و) تأخير (عشاء إلى ثلث الليل) قيّده في "الخانية" وغيرها بالشتاء، أمّا الصيف فيندب تعجيلها (فإن أخّرها إلى ما زاد على النّصف) كره لتقليل الجماعة، أمّا إليه فمباح. =

"مسلم" [1]:

أقول: عزاه في "الجامع الصغير"[2] لأحمدَ وابنِ حِبَّان[3] عن أبي قتادة، قال شارحه[4]: (ورواه عنه أبو داود وغيره) اهـ. وقد أورده في "المشكاة"

= وفي "ردّ المحتار": قال الزيلعي: وإنمّا كره الحديث بعدها؛ لأنّه ربما يؤدّي إلى اللغو، أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادةٌ به، وإذا كان لحاجة مهمّة فلا بأس، وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقه والحديث مع الضيف، اهـ. والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداؤها بها ليُمحى ما بينهما من الزلات، ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر، وتمامه في "الإمداد". ويؤخذ من كلام الزيلعي أنّه لو كان لحاجة لا يكره وإن خُشِي فوتُ الصبح؛ لأنّه ليس في النوم تفريط، وإنّما التفريط على مَن أخرج الصّلاة عن وقتها كما في حديث "مسلم"، نعم! لو غلب على ظنّه تفويت الصبح لا يحلّ؛ لأنّه يكون تفريطاً، تأمّل. مختصراً.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٥١٨، تحت قول "الدرّ": أمّا إليه فمباح.

(٢) نقله السيوطي في "الجامع الصغير" (٧٦٤٣)، حرف اللام، ١/٤٦٨: عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: ((ليس في النوم تفريطٌ، إنّما التفريط في اليقظة أن تؤخّر صلاة حتّى يدخل وقت صلاة أخرى)) "حم"، "حب".

(٣) هو أبو حاتم محمّد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي، الشافعي، (ت٣٥٤هـ) محدّث، حافظ، مؤرّخ، فقيه، وهو أحد المكثّرين من التصنيف. من كتبه: "المسند الصحيح" في الحديث وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٣/٢٠٧، و"الأعلام"، ٦/٧٨).

(٤) "التيسير"، حرف اللام، ٢/٣٢٦.

باب تعجيل الصّلاة، آخر الفصل الأوّل، فقال[1]: (رواه مسلم) اهـ. فسبحانَ مَنْ لا ينْسَى. ١٢

[٧٨٢] **قوله:** [2] فيه كلام يأتي[3]:

أي: صـ٣٨٦[4] وهو كلام مختصّ بالعصر لورود ذمّه في الحديث[5] وتسمية صلاة المنافق، أمّا العشاء فالكراهة لتقليل الجماعة لا تؤثر في نفس

---

(١) ذكره الخطيب في "المشكاة" (٦٠٤)، كتاب الصلاة، باب تعجيل الصلاة، الفصل الأوّل، ١/١٣٠: لمحمّد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، وليّ الدين، التبريزي (ت١٧٤١هـ).

("الأعلام"، ٦/٢٣٤، "كشف الظنون"، ٢/١٦٩٩).

(٢) في المتن والشرح: (و) أخّر (العصر إلى اصفرار ذُكاء) فلو شرع فيه قبل التغيّر فمدّه إليه لا يكره (و) أخّر (المغرب إلى اشتباك النجوم) أي: كثرتِها (كُرِه) أي: التأخير لا الفعل؛ لأنّه مأمور به (تحريماً) إلاّ بعذر كسفر وكونه على أكل.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: أي: التأخير لا الفعل) فيه كلام يأتي.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٥٢٠، تحت قول "الدرّ": أي: التأخير لا الفعل.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٣٣-٥٣٤، تحت قول "الدرّ": فلا يكره فعله.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٢٢)، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر، صـ٣١٣، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((تلك صلاة المنافق، يَجلس يَرقُبُ الشّمسَ حتّى إذا كانت بين قرنَي الشّيطان قام فنَقَرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً)).

الأداء كما لا يخفى، ومن هاهنا ظهر أنّ ما أفتى به بعض فضلاء العصر من إعادة عشاء صلّيت بعد نصف الليل بناءً على أنّها صلاة أدّيت مع الكراهة، وما هذا شأنه فسبيله الإعادة، قال: ولا يفيد الإعادة قبل الفجر؛ لأنّ المعادة مثل الأولى في الوقوع بعد نِصْف الليل فلتُعد بعد الفجر، وهذا كما ترى كلام مغسول، أمّا أوّلاً؛ فلأنّه لا كراهة في الصّلاة حتّى تعاد، وإنّما الكراهة فيما ارتكب من التأخير وهو أمر قد قضى لا يمكن جبره، وأمّا ثانياً؛ فلأنّ الإعادة إنّما يكون للأداء منزّهاً عن خللٍ في الأولى وهو هاهنا لا يمكن؛ إذ لا يصير تقليل الجماعة بإعادته تكثيراً، وأمّا ثالثاً؛ فلأنّه صرّحوا أنّ مَن صلّى منفرداً لا إعادةَ عليه، فإذا لَم تُعد مع ترك الجماعة كيف تعاد لتقليلها!. ١٢

[٧٨٣] **قال**: أي: **"الدّر"**: [١] يكره تنزيهاً[٢]:

سيأتي للشارح صـ٧٠٥[٣]: أنّ الكمال حرّر إباحة ركعتين خفيفتين، وأقرّه "البحر"[٤] والمصنّف. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (والمستحب تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيعُ، وبالصيف الخريفُ (و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم و) تعجيل (مغرب مطلقاً)، وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيهاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، ٢/٥٢٣.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، الأوقات المكروهة، ٢/٥٤٦-٥٤٧.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، ١/٤٣٩-٤٤٠.

[٧٨٤] **قوله:** [١] كما تقدّم في الغروب[٢]: وقدّمنا[٣] شرحه ثَمّ. ١٢

[٧٨٥] **قوله:** ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع[٤]: ويأتي[٥] في العيد: (أنّه قدر اثني عشر شِبْراً)، فيكون ستّة ذراع وبالذراع الرائج في "الهند" ثلاثاً. ١٢

[٧٨٦] **قوله:** لأنّ أصحاب المتون مشَوا عليه في صلاة العيد[٦]: ولأنّه منطوق الحديث عن عمرو بن عنبسة السلمي رضي الله تعالى عنه

---

(١) في المتن والشرح: (وكره) تحريماً وكلّ ما لا يجوز مكروه (صلاة) مطلقاً (ولو) قضاءً أو واجبةً أو نافلةً أو (على جنازة وسجدة تلاوة وسهو) لا شكر، "قنية" (مع شروق) إلاّ العوام فلا يمنعون من فعلها؛ لأنّهم يتركونها، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك أصلاً كما في "القنية" وغيرها.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: مع شروق) وما دامت العينُ لا تحار فيها فهي في حكم الشروق كما تقدّم في الغروب أنّه الأصحّ كما في "البحر"، "ح". أقول: ينبغي تصحيح ما نقلوه عن "الأصل" للإمام محمّد: من أنّه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطّلوع؛ لأنّ أصحاب المتون مشوا عليه في صلاة العيد حيث جعلوا أوّل وقتها من الارتفاع، ولذا جزم به هنا في "الفيض" و"نور الإيضاح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٢٨، تحت قول "الدرّ": مع شروق.

(٣) انظر المقولة [٧٧٩] قوله: إن أمكنه إطالة النظر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٢٨، تحت قول "الدرّ": مع شروق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١١٩، تحت قول "الدرّ": قدر رُمْح.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت، ٢/٥٢٨، تحت قول "الدرّ": مع شروق.

قال: ((قلت لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: أيّ الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصلِّ ما شئت، فإنّ الصّلاة مشهودة مكتوبة حتّى تصلّي الفجر، ثُمّ اقتصر حتّى تطلع الشّمس، وترتفع قيس رُمْح أو رُمْحين)) الحديث رواه أبو داود[1] والطّبَراني والحاكم وصحّحه عنه، والطّبَراني في "الكبير" عن عبد الرحمن بن عَوْف، ونحوه أحمد[2] والطّبَراني عن مُرَّة بن كَعْب البَهْزِيّ رضي الله تعالى عنهم، وذكر الإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة" صـ٢٣١[3]: (إنّ "أو" للشكّ من الراوي أو للإضراب كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيْدُوْنَ﴾ [الصافات: ١٤٧] وعليهما لا تحلّ الصّلاة حتّى ترتفع قدر رمحين، أو للإباحة فتحلّ حين ترتفع رمحاً، وإنّما ذكر "رمحان" إشارةً إلى أنّ الأحسن التأخير إلى هنا) اهـ، بمعناه.

أقول: وإطباق المتون على ذكر رمحٍ يعيّن التفسير الأخير، ثُمّ هو لا يخالف الأوّل بل يبيّن حدّه، وذلك أنّ العبْد الضّعيْف قد جرّب منذ سنين فوجدها لا تحار العين فيها إلاّ إذا ارتفعت قدرَ رمحٍ ثُمّ هذا هو الضابط، أمّا حيرة العين وإمكان إطالة النظر فيختلف باختلاف الموسم صَيْفاً وشِتَاءً، واختلاف الهواء كثافةً وصفاءً، واختلاف النظر حِدّةً وكلالاً، فالذي لا ينبغي العدول عنه هو هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٢٧٧)، كتاب التطوّع، باب من رخّص فيهما إذا كانت الشّمس مرتفعة، ٢/٣٧-٣٨، بتغير.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٠٨١)، حديث مرّة بن كعب، ٦/٣٠٦، بتغير.

(٣) "الحلبة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، الشرط الخامس: الوقت، ٢/٢٨.

ثُمّ أقول: إنّهم قدّروا الرمح باثني عشر شِبْراً كما يأتي[1] في العيد، وقد ذكر بِطْلِيْمُوس[2] وغيره في الكسوف والخسوف: أنّ قطر الشّمس والقمر في الأبصار قدر شبر، ولذا قدّروهما باثنتي عشرة أصابع[3]، ثُمّ من المعلوم أنّهما نحو نصف درجة ودقيقتين، فتكون قدر ذراع درجة وأربع دقائق، ويؤيّده أنّ الطّوسي[4] في الباب العشرين من كتابه في "الأَسطُرلاب"[5] أكثر من تقدير البعد بين كوكبين بالرّمح فقال: (چون نگاه كنند درانوقت كه ثريا

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١١٩، تحت قول "الدرّ": قدر رُمح.

(٢) هو أبو علي محمد بن الحسن بن الهيثم ويلقّب ببطليموس الثاني رياضيّ، مهندس، حكيم، عارف بالعربيّة، مشارك في العلوم (ت٤٣٠هـ). من آثاره: "إثبات عنصر الامتناع"، "تحليل المسائل الهندسية"، "استخراج أربعة خطوط".
("معجم المؤلفين"، ٣/٢٤٠، و"هدية العارفين"، ٦/٦٦).

(٣) لعلّه من خطاء الكتابة ينبغي أن تكون العبارة هكذا: (باثنتي عشرة أصبعاً).

(٤) هو نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن [وقيل: الحسين] الطَوْسي حكيم، رياضيّ، فلكيّ، فقيه، (ت٦٧٢هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "زبدة الإدراك في هيئة الأفلاك"، "جامع الحساب في التخت والتراب"، "إثبات العقل الفعال".
("هدية العارفين"، ٦/١٣١، و"معجم المؤلفين"، ٣/٦٣٦).

(٥) "بيست باب في معرفة الأسطرلاب" (فارسيّ): للعلامة نصير الدين محمّد بن حسن الطوسيّ وهو مختصر على عشرين باباً، وله شروح منها: شرح نظام الدين بن حبيب الله الحسيني ألّفه سنة ثلاث وسبعين وثمان مائة بالفارسيّة، (ت٦٧٣هـ)، ففي تأريخ وفاته اختلاف كما هو ظاهر من الترجمة السابقة. ("كشف الظنون"، ١/٢٦٤).

طلوع كند كوكبي روشن وسرخ رنگ از جانب شمال با او طلوع كند چنانكه ميان هر دو مقدار دو نيزه بالا بود آنرا عيوق خوانند)[1]، وقال: (چو پروين مقدار يك نيزه بالا طلوع كند كوكبي روشن وسرخ برآيد در پس او آنرا عين الثور خوانند)[2] إلى غير ذلك، فقال العلاّمة عبد العليّ البِرْجَنْدِي في "شرحه"[3]: (بدانكه مقدار يك نيزه برين تقدير كه مصنف فرموده است شش ذراع بود تقريباً چه بعد ميان وسط ثريا ودبران چهارده درجه وربعي ست وميان أو وعيوق بيست وهشت درجه ونيم، مقدار هر دو درجه وثلثي در رأي العين يك ذراع بود چنانكه ابن صوفي در كتاب "صور كواكب" گفته است وهر جا كه درين باب لفظ نيزه مذكور شود مراد همان شش ذراع باشد) اهـ[4].

---

(١) قال نصير الدين الطوسي: يطلع كوكب لامع أحمر اللون عند طلوع الثريّا من جانب الشمال بحيث يكون البعد بينه وبين الثريّا قدر ارتفاع الرمحين، ويقال له: عيوق (التعريب).

(٢) قال: يتلو عند طلوع الثريّا نجم لامع أحمر اللون، ويقال له: عين الثور (التعريب).

(٣) أي: حاشية على "شرح ملخص چغميني": لعبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي (ت٩٣٢هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨٢٠، "هدية العارفين"، ١/٥٨٦).

(٤) قال العلامة البرجندي في "شرحه": اعلم أنّ مقدار رمح على ما بيّنه المصنّف قدر ستّة أذرع تقريباً والبعد بين وسط الثريّا ودبران ١٤ $\frac{1}{4}$ درجة وبينه وبين العيوق ٢٨ $\frac{1}{2}$ درجة وقدر كلّ درجتين وثلثها يعني: مقدار كلّ ٢ $\frac{1}{3}$ درجة ذراع في رأي العين. كما قال ابن الصوفي في "صور كواكب": أينما يذكر لفظ الرمح في هذا الفنّ يكون المراد به ستّة أذرع (التعريب).

فعلى ما بيّنّا يكون ارتفاع رمح ستّ درجٍ وأربعاً وعشرين دقائق، لكن الذي قال البِرْجَندي في أثناء كلامه المذكور[١]: مقدار هردو درجه وثلثي در رأي العين يك ذراع بود چنانكه ابن صوفى[٢] در كتاب "صور كواكب" گفته است[٣]، يكون عليه ارتفاع رمح أربع عشر درجة، فليتأمّل، والله تعالى أعلم.

وفي "القانون المسعودي"[٤]: طول الدبران حه اله م[٥]. عرضه الجنوبي حه ه ے[٦] أشمل الضلع المقدم من الثريا طج ا ع يه ى - حه ء ل[٧] اجنبهما اه يه - ء يه[٨] طرف الثريا الشمالي عند أضيق موضع فيها عرضها جميعاً شمالي

---

(١) حاشية "شرح ملخص چغميني".

(٢) هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سهل الصوفي الرازي، أبو الحسين: عالم بالفلك، من أهل "الريّ". اتصل بعضد الدولة، فكان منجمه. (ت٣٧٦هـ)، له: "الكواكب الثابتة"، وكتاب "العمل بالأسطرلاب"، "صور الكواكب السماوية".
("الأعلام"، ٣/٣١٩، "معجم المؤلفين" ٢/١٠٤).

(٣) يكون قدر كلّ درجتين وثلثها ذراعاً في رأي العين كما قال ابن الصوفي في "صور كواكب". (التعريب).

(٤) "القانون المسعودي" في الهيئة والنجوم: لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي (ت٤٣٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٣١٤).

(٥) ٢٩ درجة، ٤٠ دقيقة. (شبير أحمد الغوري، عليه الرحمة). [لعلّ الصواب ١ درجة ٢٥ دقيقة ٤٠ ثانية].

(٦) ٥ درجة، ١٠ دقيقة.

(٧) طول: ١ درجة ١٥ دقيقة ١٠ ثانية، عرض: ٤ درجة ٣٠ دقيقة.

(٨) ١ درجة، ١٥ دقيقة ١٥ ثانية-٤ درجة ١٥ دقيقة.

ا^**٥–ءمه**[١] لخارج نحو الشمال منها اسو**م–ه** ها[٢] الصغير المقارب الضلع المتقدم ا به **٥–ء** به [٣] طرف الثريا الجنوبي عند الموضع الأضيق ا **ها–ء** [٤].

[٧٨٧] **قال**: أي: **"الدرّ"**: كما في "القنية" وغيرها[٥]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: ونقله سيدي عبد الغنيّ في "الحديقة"[٦] عن "شرح الدرر" لأبيه عن "المصفّى" شرح "النسفية" عن الشيخ الإمام الأستاذ حميد الدين[٧] عن شيخه الإمام الأجلّ الزاهد جمال الدين المحبوبي[٨]، وأيضاً عن شمس الأئمّة

---

(١) ١٦ درجة، ٥ دقيقة طول–٤ درجة، ٤٥ دقيقة عرض. (شبير أحمد الغوري).

(٢) ١٦ درجة، ٤٠ دقيقة طول–٥ درجة، 0 دقيقة عرض. (شبير أحمد الغوري).

(٣) ١ درجة، ١٥ دقيقة ٥ ثانية–٤ درجة ١٥ دقيقة.

(٤) ١٦ درجة، 0 دقيقة طول–٤ درجة ٢٠ دقيقة عرض. (شبير أحمد الغوري).

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، ٢/٥٢٨.

(٦) "الحديقة الندية"، الخلق الثامن والأربعون، ٢/١٤٩–١٥٠.

(٧) هو عليّ بن محمّد بن عليّ الرامشِي البخاريّ الإمام العلامة، نجم العلماء الملقّب بحميد الملة والدين الضرير (ت٦٦٦هـ).

("هدية العارفين"، ١/٧١١، "الجواهر المضية"،١/٣٧٣).

(٨) هو عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمّد المحبوبي، العبادي، فقيه، (ت٦٣٠هـ)، من تصانيفه: "شرح الجامع الصغير"، و"كتاب الفروق". ("معجم المؤلّفين"، ٢/٢١٩، و"الفوائد البهيّة"، صـ١٣٩).

الحلواني وعن "القنية" عن النسفي والحلواني. وأيضاً في "ردّ المحتار"[1] عن "البحر" عن "المجتبى" عن الإمام الفقيه أبي جعفر في مسألة التكبير في الأسواق في الأيّام العشر: (الذي عندي أنّه لا ينبغي أن تُمنع العامّة عنه لقلّة رغبتهم في الخير، وبه نأخذ) اهـ. وفي "الحديقة الندية"[2]: (ومن هذا القبيل نهي الناس عن صلاة الرغائب بالجماعة وصلاة ليلة القدر ونحو ذلك وإن صرّح العلماء بالكراهة بالجماعة فيها فلا يفتى بذلك العوام لئلاّ تقلّ رغبتهم في الخيرات)، والله تعالى أعلم[3].

[٧٨٨] **قوله:** [4]قال ركن الدين الصبّاغي [5]: كص [6]. ١٢

[٧٨٩] **قوله:** وما أحسن هذا [7]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار" كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١٥١، تحت قول "الدرّ": ولا يمنع العامة... إلخ.

(٢) "الحديقة الندية"، الخلق الثامن والأربعون، ٢/١٥٠.

(٣) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/١٤٧-١٤٨.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "القنية": واختلف في وقت الكراهة عند الزوال، فقيل: مِن نصف النهار إلى الزوال لرواية أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنّه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس))، قال ركن الدين الصباغي: وما أحسن هذا؛ لأنّ النهي عن الصلاة فيه يعتمد تصوّرها فيه اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٢٩، تحت قول "الدرّ": واستواء.

(٦) قد مرت ترجمته ١/١٧٢.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٢٩، تحت قول "الدرّ": واستواء.

قلت: وهذا كما ترى من ألفاظ الإفتاء فليكن المعتمد، ويؤيّده ما سيجيء في "الشامي" عن "ط" عن "الحموي" عن "البرجَندي" عن "الملتقط" في باب الكسوف[1]: (إنّها إذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولَم يصلّوا) أي: لكراهة النفل في الوقتين، فلو لَم يرد بنصف النهار ما بين الضحوة الكبرى إلى الزوال لما كان له معنى كما لا يخفى. ١٢

[٧٩٠] **قوله:** اعترض بأنّ المتون... إلخ[2]: المعترض العلاّمة السيّد الحموي في "الغمز"[3]، وتمامه فيه. ١٢

[٧٩١] **قوله:** [4] فهو مقيّد عندنا بغير أوقات الكراهة[5]:

قلت: ويمكن أن يكون هذا من باب ما ذكر من أنّ العوام لا يمنعون من الصّلاة في تلك الأوقات، فعدم الجواز أمر، والمنع أمر آخر، وإطلاق المنع على المنع يكون على هذا ملاحظة إلى أنّ الخواص يمتنعون بأنفسهم عن الصّلاة في تلك الأوقات فلا يمنعون إذا صلّوا، والعوام وإن صلّوا فيها إلاّ أنّ الصّلاة خير لا يمنع منه، فتأمّل جدًّا. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ٥/١٥٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٣٠، تحت قول "الدرّ": المصحّح المعتمد.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث، القول في أحكام يوم الجمعة، ٣/١٩٩.

(٤) في "ردّ المحتار": ذكره الشافعيّة من إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم "مكّة" استدلالاً بالحديث الصحيح: ((يا بني عبد منافٍ! لا تَمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أيّةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ))، فهو مقيّد عندنا بغير أوقات الكراهة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٣٢، تحت قول "الدرّ": ونقل الحَلَبيّ.

[٧٩٢] **قوله:** قال في "القنية" [١]:

نقلاً عن الإمام ظهير المرغيناني[٢] ومجد الأئمّة الترجماني[٣]. ١٢

[٧٩٣] **قوله:** بأنّ هذا الوقت سبب لوجوب العصر[٤]:

أقول فيه: إنّ الإمام الطحاوي[٥] صرّح بأنّ بالاصفرار يخرج وقت العصر أي: فما بينه وبين مغيب الشّمس وقت مهمل، ولا شكّ أنّ الوقت المهمل لا يكون سبباً لوجوب الصّلاة، فالمقدّمة ممنوعة عنده فلا يتمّ الجواب. ١٢

[٧٩٤] **قوله:** [٦] فالأفضل ليوافق كلامَ "البُغْية"[٧]:

أقول: مع قطع النظر عن دقّة الفرق بينهما لا يتوافق الكلامان بعد التعبير

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٣٤، تحت قول "الدرّ": فلا يكره فعله.

(٢) هو عليّ بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، ظهير الدين الكبير الحنفي (ت٥٠٦هـ)، له: "أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم"، قيل "كتاب الأقضية"، "مناقب الإمام الأعظم". ("الفوائد البهية"، صـ١٥٨-١٥٩، "هدية العارفين"، ١/٦٩٤-٦٩٥).

(٣) هو محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي علاء الدين الحنفي الشهير بـ"الترجماني" (ت٦٥٥هـ)، له: "يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر". ("هدية العارفين"، ٢/١٢٥).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٣٦، تحت قول "الدرّ": بخلاف الفجر... إلخ.

(٥) "شرح معاني الآثار"، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ١/١٩٤.

(٦) في "الدرّ" عن "البغية": ((الصلاة فيها على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أفضل من قراءة القرآن))، وكأنّه لأنّها من أركان الصلاة، فالأولى ترك ما كان رُكناً لها.

في "ردّ المحتار": (فالأولى) أي: فالأفضل ليوافق كلامَ "البُغْية"، فإنّ مفاده أنّه لا كراهةَ أصلاً؛ لأنّ ترك الفاضل لا كراهة فيه.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٤١، تحت قول "الدرّ": فالأولى.

بالأفضل أيضاً، فإنّ مفضوليّة شيء من شيء لا تستلزم مفضوليّة فعله من تركه، وإلاّ لكان ترك كلّ مستحبّ بل كلّ سنّة بل واجب بل كثير من الفرائض أفضل من فعله؛ إذ ما من فاضل إلاّ وغيره أفضل منه، إلاّ ما كان أفضل من الكلّ، وقولنا في شيء: "إنّ تركه أفضل" إنّما يطلق حيث يكون في نفس من فعله معنى داعٍ إلى الرغبة عنه، فالعبارة الأولى لا تعطي الكراهة أصلاً كما قلتم بخلاف الثاني سواء عبّر بالأَولى أو بالأفضل. ١٢

مطلب في تكرار الجماعة والاقتداء بالمخالف

[٧٩٥] **قوله:** [(١)] في كراهة ما يُفعل في الحرمين[(٢)]: يأتي ذكره صـ٥٧٧[(٣)]

---

(١) في المتن والشرح: (وكذا يكره تطوّع عند إقامة صلاة مكتوبة) أي: إقامة إمام مذهبه؛ لحديث: ((إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلاّ المكتوبة)) (إلاّ سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها) ولو بإدراك تشهّدها، فإن خاف تركها أصلاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: أي: إقامة إمام مذهبه) قال الشارح في هامش "الخزائن": نصّ على هذا مولانا منلا علي شيخ القرّاء بـ"المسجد الحرام" في "شرحه" على "لباب المناسك" اهـ. وهو مبنيّ على أنّه لا يكره تكرار الجماعة في مسجد واحد، وسيذكر في الأذان -وكذا في باب الإمامة- ما يخالفه، وقد ألّف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يُفعل في "الحرمين الشريفين" وغيرهما من تعداد الأئمة والجماعات، وصرّحوا بأنّ الصّلاة مع أوّل إمامٍ أفضل، ومنهم صاحب "المنسك" المشهور العلاّمة الشيخ رحمه الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في تكرار الجماعة والاقتداء بالمخالف، ٢/٥٥١، تحت قول "الدرّ": أي: إقامة إمام مذهبه.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٣/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

و٥٨٩[1]. ١٢

[٧٩٦] **قوله:** ومنهم صاحب "المنسك"[2]:

أقول: هذا يخالف ما يأتي صـ٥٨٩[3]. ١٢

[٧٩٧] **قوله:** [4] ظاهر المذهب[5]: ورجّحه في "البدائع"[6]. ١٢

[٧٩٨] **قوله:** [7] ثلاثة وثلاثون على ما يظهر[8]:

---

(١) انظر "الرّد"، باب الإمامة، ٣/٥٤٢، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لم يكن يكره.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٥١، تحت قول "الدرّ": أي: إقامة إمام مذهبه.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لَم يكره... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بإدراك تشهّدها) مشى في هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالي تبعاً لـ"البحر"، لكن ضعّفه في "النهر"، واختار ظاهر المذهب: من أنّه لا يصلّي السنة إلاّ إذا علم أنّه يدرك ركعةً، وسيأتي في باب إدراك الفريضة، "ح".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٥٣، تحت قول "الدرّ": ولو بإدراك تشهدها.

(٦) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في الصّلاة المسنونة، ١/٦٣٩-٦٤٠.

(٧) في المتن والشرح: (يكره تطوّع عند إقامة صلاة مكتوبة إلاّ سنّة فجر إن لم يخف فوت جماعتها، وقبل صلاة العيدين مطلقاً، وبعدها بمسجد لا ببيت، وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة، وعند مدافعة الأخبثين، ووقت حضور طعام تاقت نفسه إليه وما يشغل باله عن أفعالها ويخلّ بخشوعها)كائناً ما كان، فهذه نيّف وثلاثون وقتاً. ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: فهذه نيّف وثلاثون وقتاً) النيف بفتح النون وكسر التحتية مشدّدة، وقد تخفّف، وفي آخره فاءٌ: ما زاد على العِقد إلى أن يبلغ العِقد الثاني كما في "القاموس"، والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٥٦، تحت قول "الدرّ": فهذه نيّف وثلاثون وقتاً.

أقول: ويجمعها ستّة عشر:

(١) شروق (٢) استواء (٣) غروب (٤) بين الطّلوعَين (٥) بعد عصرٍ (٦) قبل مغربٍ (٧) عند خطبةٍ (٨) أو إقامةِ مكتوبةٍ (٩) أو ضيق وقتِها (١٠) قبل صلاة عيدٍ (١١) أو في المسجد بعدها (١٢) بين صلاتَي جمعٍ (١٣) بعد جمع عرفة (١٤) عند شغل بالٍ بيدي دفعه (١٥) بعد نصف الليل للعشاء (١٦) عند اشتباك النّجوم للمغرب، فالأوقات المكروه فيها النفل خاصّةً عشرةٌ، وهي ما عدا الثلاثة الأُوَل والثلاثة الأخيرة، والله تعالى أعلم.

وأقول: بل يكره القضاء فيما أحبّ لغير صاحب الترتيب قبل المغرب وعند خطبة وإقامة وقتية، وعند ضيق وقتها قطعاً، وكذا قبل عيدٍ أو في المسجد بعدها؛ لأنّه لا يخلو عن أحد أمرين، إمّا إظهار التفويت وقد نهوا عنه حتّى أمروا أن لا يقضي في المسجد، وإمّا إيهام التنفّل المكروه، وفيه إساءة ظنّ العالم به وإغراء الجاهل على مثله، وكذا بين صلاتَي جمعٍ للفصل بالأجنبيّ، ولعلّه كذلك بعد جمع عرفة لمن كان عليه فوائت كثيرة لا يقدر على أدائها في الوقت، أمّا من عليه بعض فوائت يسهل أدائها في زمن يسير ويلحق الوقوف والدعاء فأرى الأولى له إبراء العهدة عندها قبل الدعاء، فظهر أنّه لا يختصّ بالنفل إلاّ بين الطّلوعَين وبعد العصر، والله تعالى أعلم. ١٢

فصل في الأماكن

[٧٩٩] **قوله:** (١) ولا قِبْلتُهُ إلى قبر، "حلبة"(٢): بحيث لو صلّى صلاة خشوع وقع بصره عليه كما سيأتي صـ٦٨٤ (٣). ١٢

[٨٠٠] **قوله:** شغلُ البال بصوتها، تأمّل(٤):

ولذا خصّوا الكراهة بحال الطحن. ١٢

مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة، ودخول البساتين، وبناء المسجد في أرض الغصب

[٨٠١] **قوله:** (٥) في "شرح المنية" للحَلَبيّ.. إلخ (٦):

---

(١) في "ردّ المحتار": ولا بأس بالصّلاة فيها إذا كان فيها موضع أعدّ للصّلاة، وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في "الخانية"، ولا قِبْلتُهُ إلى قبر، "حلبة".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٥٩، تحت قول "الدرّ": ومقبرة.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٨٩، تحت قول "الدرّ": وما ورد... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٦٢، تحت قول "الدرّ": وطاحون.

(٥) في "ردّ المحتار": أنّ النزول في أرض الغير إن كان لها حائطٌ أو حائلٌ يمنع منه وإلاّ فلا، والمعتبر فيه العرف اهـ. قال: يعني: عرف الناس بالرضا وعدمه، فلا يجوز الدخول في أيام الربيع إلى بساتين الوادي بـ"دمشق" إلاّ بإذن أصحابها، فما يفعله العامّة من هدم الجدران وخرق السّياج فهو أمر منكر حرام، ثم قال: وفي "شرح المنية" للحلبي: بنى مسجداً في أرض غصب لا بأس بالصلاة فيه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة، ودخول البساتين... إلخ، ٢/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": وأرض مغصوبة أو للغير.

ذكره في "الأجناس"، هكذا في "شرحَي المنية"[1] للحَلَبي. ١٢

[٨٠٢] **قوله:** لا بأس بالصّلاة فيه[2]:

هو قول الإمام أبي يوسف كما في "الهنديّة"[3] عن "المحيط"، وفي كراهيتها[4] عن "المضمرات" وخالفه هشام[5] كما فيها[6] عن "المحيط"، وهو الأوفق بالدلائل الألصق بالقواعد كما لا يخفى، وفرّق أبو يوسف بين ما إذا غصب أرضاً فبناها مسجداً، وما إذا غصب داراً فجعلها مسجداً حيث لَم تجز♣ الصّلاة فيها، ومعنى قوله مع وجه الفرق ما ذكرنا في الوقف من "فتاوانا"، وانظر ما نذكر[7] على هامش هذا الكتاب من الوقف. ١٢

[٨٠٣] **قوله:** [8] مغصوبة اهـ[9]: إلى هنا عبارة "الغنية" وتمامه فيها

---

(١) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، صـ٦١٥، و"صغيري"، فصل في أحكام المسجد، صـ٣٠٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": وأرض مغصوبة أو للغير.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الغصب، الباب الثامن، ٥/١٤٢.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس، ٥/٣٢٠، ملخصاً.

(٥) قد مرت ترجمته ١/٤٧٨.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الغصب، الباب الثامن، ٥/١٤٢.

♣ في نسخة "المجمع الإسلامي": (لم يجوز).

(٧) انظر المقولة: [٣٦٠٦] قوله: وصحّ وقف ما شراه فاسداً.

(٨) في "ردّ المحتار" عن "الواقعات": بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي أن يصلي فيه؛ لأنّه حقّ العامّة، فلم يخلص لله تعالى كالمبنيّ في أرض مغصوبة اهـ.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": وأرض مغصوبة أو للغير.

صـ٦١٦[1] نعم! هو بهذا القدر في "الشرح الصّغير"[2]. ١٢

[٨٠٤] **قوله**: شرط واقف[3]:

يعني: السلطان الشهيد المرحوم[4] أنار الله برهانه. ١٢

[٨٠٥] **قوله**: [5] وفي "الصَّحيحَين" عن ابن مسعود[6]:

---

(١) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، صـ٦١٥.

(٢) "شرح منية الصغير"= "صغيري"، فصل في أحكام المسجد، صـ٣٠٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٦٤، تحت قول "الدرّ": وأرض مغصوبة أو للغير.

(٤) هو محمود بن زنكي، عماد الدين، ابن أقسنقر، أبو القاسم، نور الدين، الملقّب بالملك العادل: ملك "الشام" وديار "الجزيرة" و"مصر". وهو أعدل ملوك زمانه وأجلّهم وأفضلهم. وكان معتنياً بمصالح رعيته، مداوماً للجهاد، يباشر القتال بنفسه، وكان متواضعاً مهيباً وقوراً مكرماً للعلماء، عارفاً بالفقه على مذهب أبي حنيفة، ولا تعصّب عنده، وكان يتمنّى أن يموت شهيداً، فمات بعلّة الخوانيق في قلعة "دمشق"، فقيل له: "الشهيد"، (ت٥٦٩هـ).

("الأعلام" للزركلي، ٧/١٧٠).

(٥) في "ردّ المحتار": وفي "الصحيحين" عن ابن مسعود: ((والذي لا إله غيره ما صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةً قطّ إلاّ لوقتها إلاّ صلاتين، جمع بين الظهر والعصر بـ"عرفة"، وبين المغرب والعشاء بـ"جمع")) ويكفي في ذلك النصوص الواردة بتعيين الأوقات من الآيات والأخبار، وتمام ذلك في المطولات كـ"الزيلعي" و"شرح المنية".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في الأماكن، ٢/٥٦٧، تحت قول "الدرّ": محمول... إلخ.

تبع فيه "الغنية"[1] ويجب عليك مراجعة ما ذكرنا على هامشها صـ٥٤٧[2].

---

(١) "الغنية"، الشرط الخامس، صـ٢٣٢.

(٢) قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- في **هامش "الغنية"** على قوله: "ما في "الصحيحين" عن عبد الله بن مسعود": ["الغنية"، الشرط الخامس، صـ٢٣٢].
انظره فإنّ الذي رأيت في صحيح البخاري ١٩١/١ طابع "مصر" [أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٨٢-١٦٨٣)، ٥٦١/١-٥٦٢] و"صحيح مسلم" صــ٤١٧ ليس فيه ذكر صلاة الظهر والعصر بعرفة وقد قال المحقق في "الفتح" صــ٢٥٦ بعد نقله: (وكأنّه ترك جمع عرفة لشهرته) اهـ ["الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢٠/٢] وقال النووي: (ثُمّ هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات) اهـ. ["شرح النووي"، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر... إلخ، ٤١٧/١] واعترف في انتقاد الحقّ آخر صــ٣٩٠: أن ليس عند الشيخين وأبي داود ذكر العرفات نعم هو عند النسائي بلفظ: قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلاّ بجمع وعرفات) اهـ [لم نطلع على هذا التخريج] وأورد في "نصب الراية" أحاديث الجمع بين العصرين بعرفة صــ٤٩٧ من حديث جابر وابن الزبير وابن عمر ولم يذكر عن ابن مسعود [انظر "نصب الراية"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٦٦/٣-٦٧] ثمّ خرّج حديث الجمع بمزدلفة فذكر حديث ابن مسعود عن "خ" [انظر "نصب الراية"، ٧٩/٣] ثمّ خرّج حديث تغليس الفجر بها فخرّج فذكر حديثه عندهما [انظر "نصب الراية"، ٨٠/٣] كما رأيتُ، ولم يذكر ما وقع في هذا الكتاب ولا ذكره في "شرح معاني الآثار" فالله تعالى أعلم بل قد كيفية الجمع بعرفة في نصب الراية صــ٢٠٩ عن "التنقيح" عن أبي بكر بن إسحاق فيما نسيه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه [انظر "نصب الراية"، باب صفة الصلاة، ٤٧٦/١] وكذلك لم يذكر في "جامع الأصول" صــ٣٦٢

[٨٠٦] **قوله:** و"شرح المنية"[١]:

في الملحقات في البحث الخامس آخر أبحاث باب صلاة المسافر، صـ٥٤٦[٢] وذكره في "الفتح" أيضاً آخر باب صلاة المسافر، صـ٢٥٥[٣].

[٨٠٧] **قوله:** [٤] كما قال بعضهم مستنداً[٥]:

إلاّ الذي رأيت وعزاه للخمسة إلاّ الترمذي أي: للستة إلاّ الترمذي وابن ماجه. (هامش "الغنية"، صـ١٥٦).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في الأماكن، ٢/٥٦٧، تحت قول "الدرّ": محمول... إلخ.

(٢) "الغنية"، فصل في صلاة المسافر، صـ٥٤٦-٥٤٧.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/٢٠.

(٤) في "الدرّ": ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرطِ أن يلتزم جميعَ ما يوجبُه ذلك الإمام؛ لما قدّمنا أنّ الحكمَ الملفّق باطلٌ بالإجماع.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: عند الضرورة) ظاهرُه أنّه عند عدمها لا يجوز وهو أحد قولين، والمختار جوازه مطلقاً ولو بعد الوقوع كما قدّمناه في الخطبة، "ط". وأيضاً عند الضّرورة لا حاجة إلى التقليد كما قال بعضُهم مستنداً لما في "المضمرات": المسافر إذا خاف اللصوص أو قطّاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة؛ لأنّه بعذر، ولو صلّى بهذا العذر بالإيماء وهو يسير جاز، اهـ. لكنّ الظاهر أنّه أراد بالضرورة ما فيه نوع مشقة، تأمّل.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في الأماكن، ٢/٥٦٨، تحت قول "الدرّ": عند الضرورة.

قاله پيري زاده[1] في رسالة له سمّاها "دفع الضرر في الترخّص بتأخير الصّلاة في السفر"[2] نقلاً عن "خزانة الروايات" عن "المضمرات". ١٢

[٨٠٨] **قوله:** [3] فاصلاً عرفاً[4]:

فيلزمه ترك السُنَن البعدية في الظهر إن قدّم العصر كما صرّح به الشافعيّة في كتبهم[5]. ١٢

---

(١) هو محمّد بن پيري بن محمّد بن عبد الله المتخلّص بصاحب الشهير بـ"پيري زاده" شيخ الإسلام الروميّ، الحنفيّ، (ت١١٦٢هـ)، من تصانيفه: "ترجمة المقدّمة" من عنوان العبر لابن خلدون، "ديوان شعر تركي".

("هدية العارفين"، ٢/٣٢٧).

(٢) "دفع الضرر في الترخّص بتأخير الصّلاة في السفر".

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لكن بشرط... إلخ) فقد شرط الشافعي لجمع التقديم ثلاثة شروط: تقديم الأولى، ونية الجمع قبل الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يعدّ فاصلاً عرفاً، ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى، "نهر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في الأماكن، ٢/٥٦٩، تحت قول "الدرّ": لكن بشرط... إلخ.

(٥) انظر "الحاوي الكبير" للماوردي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والجمع في السفر، ٢/٤٩٣-٤٩٤، ملتقطاً.

بَابُ الأذان

[٨٠٩] **قوله:** [1] سقطت المقاتلةُ[2]:

أقول: بحث على خلاف المنقول كما سَنذكُره[3]. ١٢

[٨١٠] **قوله:** [4] والظّاهر أنّ أهل كلّ محلّة[5]:

أقول: قال في "الخانية"[6] أوّل كتاب الصّلاة: (الأذان سنّة [مؤكدة] لأداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنّة وإجماع الأمّة، وإنّه من شعائر الإسلام، حتّى لو امتنع أهل مصر أو قرية أو محلّة أجْبرَهم الإمام، فإن لَم يفعلوا قاتلهم) اهـ فافهم اهـ. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: [الأذان] (سنّة) للرجال في مكان عال (مؤكّدة) هي كالواجب في لحوق الإثم (للفرائض) الخمس (في وقتها ولو قضاء).

وفي "ردّ المحتار": واستظهر في "البحر" كونه سنّةً على الكفاية بالنسبة إلى كلّ أهل بلدة، بمعنى أنّه إذا فُعلَ في بلدة سقطت المقاتلةُ عن أهلها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٧٥، تحت قول "الدرّ": هي كالواجب.

(٣) انظر المقولة الآتية.

(٤) في "ردّ المحتار": قال في "النهر": ولم أر حكم البلدة الواحدة إذا اتّسعت أطرافُها كمصر، والظّاهر أنّ أهل كلّ محلّة سَمعوا الأذان -ولو من محلّة أخرى- يسقط عنهم، لا إن لم يسمعوا اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٧٥، تحت قول "الدرّ": هي كالواجب.

(٦) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٣٤.

[٨١١] **قوله:** [١] وشمل حالة السفر[٢]: سيأتي خلافه شرحاً صـ٤٠٩[٣] ويقرّه عليه المحشّي[٤]. ١٢

[٨١٢] **قوله:** ولو منفرداً[٥]:

أقول: قد علمت ما في "الخانية"[٦]، ومثله عنها في "الهندية"[٧] من التقييد بالجماعة، وفيها[٨] عنها: (يكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذانٍ وإقامةٍ) اهـ.

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: للفرائض الخمس... إلخ) دخلت الجمعة، "بحر"، وشمل حالة السفر والحضر والانفراد والجماعة. قال في "مواهب الرحمن" و"نور الإيضاح": ولو منفرداً، أداءً أو قضاءً سفراً أو حضراً اهـ. لكن لا يكره تركُه لمصلّ في بيته في المصر؛ لأنّ أذان الحيّ يكفيه كما سيأتي، وفي "الإمداد": أنّه يأتي به ندباً، وسيأتي تمامه، فافهم. ويستثنى ظهر يوم الجمعة في المصر لمعذور، وما يقضى من الفوائت في مسجد كما سيذكره.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٧٥، تحت قول "الدرّ": للفرائض الخمس... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٢، تحت قول "الدرّ": لا تركه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٧٥، تحت قول "الدرّ": للفرائض الخمس... إلخ.

(٦) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٣٤.

(٧) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الأوّل في صفته، ١/٥٣.

(٨) المرجع السابق، صـ٥٤.

وفيها[1] عن "المحيط" في مسألة من يصلّي في المصر: (إذا لَم يؤذّن في تلك المحلّة يكره له تركهما، ولو ترك الأذان وحده لا يكره) اهـ. وفيها[2] عن "المبسوط" في مسألة المسافر: (إن أذّن وأقام فهو حسنٌ، وكذلك إن أقام ولَم يؤذّن) اهـ. وفيها[3] عن "الخانية": (إن صلّوا بجماعةٍ في المفازة وتركوا الأذان لا يكره، وإن تركوا الإقامة يكره) اهـ. فهذه الروايات وأمثالها[4] تعارض أكثر تلك الإطلاقات، نعم! هي صحيحة وفاقاً في حقّ الإقامة والقدر المتّفق عليه[5] في الأذان أنّها سنّة مؤكّدة لصلاةٍ مكتوبةٍ أدّيت[6] في وقتها في المسجد بجماعةٍ مستحبّةٍ، أعني: جماعة الرجال

---

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الأوّل في صفته، ١/٥٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال ط في "حاشية المراقي": (إتيان المنفرد به على سبيل الأفضليّة فلا يسنّ في حقّه مؤكّداً والمكروه له ترك الأذان والإقامة معاً حتّى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره كما في "البحر") اهـ. ١٢ منه (رحمه الله تعالى).

("طم"، كتاب الصلاة، باب الأذان، صـ١٩٤).

(٥) قال في "البزازيّة": (يكره للرجال أداء الصلاة بجماعة في مسجد بلا إعلامين لا في المفازة والكروم والبيوت... إلخ). ١٢ منه (رحمه الله تعالى).

("البزازيّة"، كتاب الصلاة، الفصل الأوّل في الأذان، ٤/٢٤، ملتقطاً، هامش "الهندية").

(٦) قيد الأداء حصل من التقييد بالمسجد؛ لأنّ القضاء في المسجد لا يؤذّن له كما سيأتي شرحاً. ١٢ منه. (انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٠١).

الأَحْرار الكاسين[1]، والله تعالى أعلم. ١٢

[٨١٣] **قوله:** ويستثنى ظهرُ يوم الجُمُعة في المصر لمعذورٍ[2]:

أقول: ويستثنى ما وراء أوّل الفوائت إذا قضيت في مجلسٍ واحدٍ، فإنّ له أن يكتفي بالأذان لأولها وإن كان الأفضل التأذين لكلٍّ كما في "الكافي"[3] وغيره، ويستثنى أيضاً عصرُ عرفة وعشاء مزدلفة كما في "الهندية"[4] عن "الخانية": (في الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذّن ويقيم للأولى ويقيم للثانية ولا يؤذّن) اهـ. ولا يستثنى ما سيأتي[5] أنّهم لو أفسدوا صلاة فأعادوها في الوقت لَم يعيدوا الأذان؛ لأنّ الأداء إذا حصل في الوقت حصل كونه بعد الأذان فلا استثناء. ١٢

---

(١) اعلم أنّ الأذان والإقامة من سنن الجماعة المستحبّة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة؛ لأنّ جماعتهم غير مشروعة كما في "البحر"، وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر في المصر؛ فإنّ أداءه بهما مكروهٌ كما في "الحلبي" اهـ "ط على المراقي". ١٢ منه (رحمه الله تعالى).

("طم"، كتاب الصلاة، باب الأذان، صـ١٩٥).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٧٦، تحت قول "الدرّ": للفرائض الخمس... إلخ.

(٣) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب الأذان، الجزء الخامس، ١/٥٤.

(٤) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الأوّل في صفته، ١/٥٥.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٩٩، تحت قول "الدرّ": لا لفاسدة. والمقولة [٨٢٣] قوله: في غير ذلك المسجد بأذانٍ وإقامةٍ اهـ.

[٨١٤] **قال**: أي: "**الدرّ**": [1] وكذا فيها مطلقاً[2]:

الأصحّ أنّ "الصّلاة" عن يمينه و"الفلاح" عن شماله **مت**، **شم**، **قع**، **ضح**، والإقامة كذلك. ١٢ "قنية"[3]. أي: مجد الأئمّة الترجماني، وشرف الأئمّة المكّي[4]، والقاضي عبد الجبّار[5]، و"الإيضاح" أو ضياء الأئمّة الحجحي[6]. ١٢ وفيه[7] عن "الملتقط": (لا يحوّل رأسه في الإقامة عند "الصّلاة" و"الفلاح" إلاّ لأناس ينتظرون الإقامة) اهـ. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ويترسَّل فيه) بسكتة بين كلّ كلمتين، ويكره تركه وتُنْدبُ إعادته (ويلتفتُ فيه) وكذا فيها مطلقاً.

(٢) "الدرّ" كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٨٦.

(٣) "القنية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، صـ٤٨.

(٤) يطلق هذا اللقب على عدة أعلام في المذهب، لعلّه محمود الترجماني برهان الدين شرف الأئمة المكي الخوارزمي إمام كبير، كان موجوداً في عصر التمرتاشي ومحمود التاجري، وكان ابنه علاء الملّة محمّد قد بلغ رتبة الكمال في زمانه، وإليهما تنتهي رئاسة المذهب في زمانهما. ("الفوائد البهية"، صـ٢٧٨).

(٥) لَم نعثر له على ترجمة سوى ما ذكره صاحب "الجواهر المضية"، الجزء الأوّل، ١/٢٩٥، إذ قال: (عبد الجبار: أحد من عزا إليه صاحب "القنية"، لا أدري أهو أحد المذكورين قبله أم غيرهم؟).

(٦) لعلّه أحمد بن محمّد بن عمران الكاتي الحِجّي نسبة إلى الحجّ، قال السمعاني: كان فقيهاً، فاضلاً، حسن السيرة، سمع بـ"بغداد" أبا القاسم بن حصين الشيباني، وكانت ولادته سنة ٣٩٦هـ. ("الجواهر المضيّة"، ١/١١٤).

(٧) "القنية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، صـ٤٨.

[٨١٥] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [١] أعاد ما قدّم[٢]: مراعاةً للنظم. ١٢ "خانية"[٣].

[٨١٦] **قوله:** [٤] أو تشميت عاطسٍ[٥]:

أمّا الحمد على العُطَاس ففي "القنية"[٦]: (**كص** (ركن الأئمّة الصباغي) عطس المؤذّن حال الأذان يحمده ويشمّته غيره، **مت**، **قع** (أي: مجد الأئمّة الترجماني والقاضي عبد الجبّار) لا يحمده). ١٢

[٨١٧] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [٧] (ويجلس بينهما)[٨]: المؤذّن. ١٢

[٨١٨] **قال:** أي: **"الدرّ"**: فيسكت قائماً[٩]: المؤذّن الذي هو يقيم. ١٢

---

(١) في المتن والشّرح: (ويستقبل) غير الراكب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيهاً، ولو قدّم فيهما مؤخّراً أعاد ما قدّم فقط.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٩٣.

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٣٨.

(٤) في المتن والشّرح: (ولا يتكلّم فيهما) أصلاً ولو ردّ سلامٍ.
في "ردّ المحتار": (قوله: ولو ردّ سلام) أو تشميت عاطسٍ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٩٣، تحت قول "الدرّ": ولو ردّ سلام.

(٦) "القنية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، صـ٤٨.

(٧) في المتن والشّرح: (ويثوّب) بين الأذان والإقامة في الكلّ للكلّ بما تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مراعياً لوقت الندب (إلاّ في المغرب) فيسكت قائماً قدر ثلاث آيات قصار، ويكره الوصل إجماعاً.

(٨) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٩٥.

(٩) المرجع السابق، صـ٥٩٦.

[٨١٩] **قوله:** [١] وتمامه في "البحر"[٢]: أي: تمام مسألة الفضل[٣] بين الأذان والإقامة، وأنّه بماذا يحصل؟. ١٢

[٨٢٠] **قوله:** [٤] عن "حسن المحاضرة" للسيوطي[٥]:

عبارتها ١٨٢/٢[٦] في ذكر سنة إحدى وثمانين أي: وسبع مائة: (وفي ربيع الآخر في هذه السَنَة، أحدث السَّلام على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم عقب أذان العشاء ليلة الإثنين مضافاً إلى ليلة الْجُمُعة ثُمّ أحدث بعد عشر سنين عقب كلّ أذان إلاّ المغرب) اهـ. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فيسكت قائماً) هذا عنده، وعندهما: يفصل بجلسة كجلسة الخطيب، والخلاف في الأفضليّة، فلو جلس لا يكره عنده، ويستحبّ التحوّل للإقامة إلى غير موضع الأذان، وهو متّفق عليه، وتمامه في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٩٦/٢، تحت قول "الدرّ": فيسكت قائماً.

(٣) هكذا في نسخة "مجمع الإسلامي"، لعلّه : (الفصل).

(٤) في "الدرّ": التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر، سنة سبع مائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الإثنين، ثمّ الجمعة، ثمّ بعد عشر سنين أحدث في الكلّ إلاّ المغرب ثمّ فيها مرتين، وهو بدعة حسنة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: سنة ٧٨١) كذا في "النهر" عن "حسن المحاضرة" للسيوطي، ثمّ نقل عن "القول البديع" للسّخاويّ: أنّه في سنة ٧٩١، وأنّ ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٩٦/٢، تحت قول "الدرّ": سنة ٧٨١.

(٦) "حسن المحاضرة في أخبار مصر وقاهرة"، ذكر الحوادث الغريبة الكائنة بـ"مصر" في ملة الإسلام... إلخ، ٢٦٢/٢.

[٨٢١] **قوله:** أنّه في سنة ٧٩١[١]:

أقول: لَم يذكر التأريخ في "القول البديع"[٢] إنّما قال: (قد أحدث المؤذّنون الصّلاة والسّلام على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم عقب الأذان للفرائض الخمس إلاّ الصُّبح والْجُمُعة، فإنّهم يقدّمون ذلك فيهما على الأذان[٣]، وإلاّ المغرب؛ فإنّهم لا يفعلونه أصلاً لضَيْق وقتها. وكان ابتداء حدوث ذلك من أيّام السّلطان الناصر صلاح الدّين أبي المظفر يُوسف بن أيّوب[٤] وأمره، جُوزِي خيراً، وقد اختلف في ذلك هل هو مستحبّ أو مكروه أو بدعة أو مشروع؟ واستدلّ للأوّل بقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] ومعلوم: أنّ الصّلاة والسّلام من أجلّ القرب، وقد تواردت

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٩٦، تحت قول "الدرّ": سنة ٧٨١.

(٢) "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع"، الباب الخامس، صـ٣٧٦-٣٧٧: للشيخ الإمام شمس الدين أبي الخير محمّد بن عبد الرحمن السخاوي، الشافعيّ (ت٩٠٢هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٣٦٢).

(٣) وأهل السنّة والجماعة الماتريديّة والأشاعرة في شبه القارة الهنديّة والباكستانيّة والبنجلاديشيّة وغيرها يقدّمون الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم قبل الأذان للفرائض الخمس والجمعة، وبعضهم يقدّمون قبل الأذان وبعده أيضاً، أمّا الفرق الباطلة فيحرّمون ذلك ويمنعون.

(٤) هو يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفّر، صلاح الدين الأيوبيّ، الملقّب بـ"الملك الناصر"، من أشهر ملوك الإسلام، وكان رقيق النفس والقلب على شدة بطولته، رجل سياسة وحرب، بعيد النظر متواضعاً مع جنده وأمراء جيشه (ت٥٨٩هـ).

("الأعلام"، ٨/٢٢٠).

الأخبار على الحثّ على ذلك مع ما جاء في فصل[1] الدعاء عقب الأذان والثلث الأخير في الليل وقرب الفجر، والصواب من الأقوال: إنّه بدعةٌ حسنةٌ يؤجر فاعلُه بحسن نيّته، وقد نقل عن ابن سهل[2] من المالكيّة في كتابه "الأحكام" حكاية الخلاف في تسبيح المؤذّنين في الثلث الأخير من الليل، ووجه من منع ذلك أنّه يزعج النوّام وقد جعل الله تعالى الليل سكناً، وفي هذا نظر، والله الموفّق) اهـ. ببعض اختصار. ١٢

[٨٢٢] **قال**: أي: "**الدرّ**": [3] لا ببيته منفرداً[4]:

أي: لا يرفع صوته. ١٢، قال في "الهنديّة"[5]: عن "المحيط": (من فاتته صلاة في وقتها فقضاها أذّن لها وأقام واحداً كان أو جماعة) اهـ.

أقول: كيف هذا؟! وهو مأمور بإخفاء القضاء؛ لأنّها معصية، والمعصية لا يجوز إظهارها، ولذا لا تقضى في المسجد ولا يرفع اليدين عند قنوت وتر القضاء، ورحم الله الشارح ففصّل وجعل الأذان للجماعة أو للمنفرد إذا كان في مفازة، والمحشّي لَم يتنبه له وذكر كلاماً لا يتعلّق بالمقام، فافهم.

---

(١) لعلّه" (الفضل).

(٢) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الكواكبي المالكي (ت٤٨٦هـ)، فقيه، قاضي "غرناطة"، من آثاره: "الإعلام بنوازل الأحكام"، "شرح الجامع الصحيح" للبخاري. ("معجم المؤلفين"، ٢/٥٩٤، "الأعلام"، ٥/١٠٣).

(٣) في المتن والشرح: (و) يُسنُّ أن (يؤذّن ويقيم لفائتةٍ) رافعاً صوتَه لو بجماعة أو صحراءَ لا ببيته منفرداً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٩٨.

(٥) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني، الفصل الأوّل، ١/٥٥.

[٨٢٣] **قوله:** [١] في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة اه[٢]:

أقول: إذا خرج الوقت فكلّ مسجد سواء في أنّ الأذان فيه للفائتة يؤدّي إلى التخليط، فلعلّ صوابه قضوها في غير المسجد... إلخ أو في غير مسجد الجماعة... إلخ. وقد قال المحشّي في صدر القولة[٣]: أي: (في غير المسجد؛ فإنّه لا يؤذّن فيه للفائتة)، فليحرّر. ١٢

[٨٢٤] **قوله:** فالأذان في المسجد لا يكره[٤]:

أي: على الوجه المعهود وهو أن يكون على المنارة أو نحوها خارج المسجد وإلاّ فالأذان في المسجد مكروهٌ كما في "الخانية"[٥] و"الخلاصة"[٦] و"البحر"[٧]..

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "المجتبى": قومٌ ذكروا فسادَ صلاةٍ صلّوها في المسجد في الوقت قضَوها بجماعةٍ فيه، ولا يعيدون الأذان والإقامة، وإن قضَوها بعد الوقت قضَوها في غير ذلك المسجد بأذانٍ وإقامةٍ اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٩٩، تحت قول "الدرّ": لا لفاسدة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٥٩٨، تحت قول "الدرّ": لو بجماعة... إلخ، ملخّصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٠٢، تحت قول "الدرّ": لأنّ فيه تشويشاً... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٣٨، ملخّصاً.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الأول في الأذان، ١/٤٩، ملخّصاً.

(٧) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٤٤٤، ملخّصاً.

و"الهندية"[1]♣.

[٨٢٥] **قوله:** [2] أنّ المكروه قضاؤها[3]:

سيأتي آخر قضاء الفوائت صـ٧٧١[4] من المحشّي استظهاراً أنّ الكراهةَ فيه تحريميةٌ وهو ظاهرٌ. ١٢

---

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الثاني، ١/٥٥، ملخّصاً.

♣ وتمام الكلام في رسالته: "أوفى اللمعة في أذان الجمعة" (١٣٢٠هـ)، المطبوعة في المجلّد الثالث من "فتاواه" من صـ٧٧٠ إلى ٧٧٤ المطبوع مباركفور "الهند". ١٢ (محمّد أحمد الأعظمي).

[انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨/٤٩٧-٥٠٧].

[وله رسالة أخرى: "شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر" قد طبعت في المجلد الثامن عشر من "الفتاوى الرضوية"]

(٢) في المتن والشرح: (ويكره قضاؤها فيه) لأنّ التأخير معصيةٌ، فلا يُظهرها، "بزازية".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لأنّ التأخير معصية) إنّما يظهر أيضاً في الجماعة لا المنفرد، "ط". أي: لأنّ المنفرد يخافت في أذانه كما قدّمناه عن :"القهستانيّ" على أنّه إذا كان التفويت لأمر عامّ لا يكره ذلك للجماعة أيضاً؛ لأنّ هذا التأخير غير معصية.

هذا، ويظهر من التعليل أنّ المكروه قضاؤها مع الاطّلاع عليها ولو في غير المسجد كما أفاده في "المنح" في باب قضاء الفوائت.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في أذان الجوق، ٢/٦٠٢، تحت قول "الدرّ": لأنّ التأخير معصية.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٦٧، تحت قول "الدرّ": وينبغي... إلخ.

[٨٢٦] **قوله:** [١] لأنّ فيه إضراراً بخدمته[٢]:

قلت: وهو ظاهر، ولذا اعتمده الشارح. ١٢

[٨٢٧] **قوله:** [٣] يؤدّي النوافل[٤]: فلأن لا يكون له التأذين أولى، وهذا أيضاً ظاهر، فلذا عوّل عليه الشّارح. ١٢

[٨٢٨] **قوله:** [٥] ألحقه به في "النهر" بحثاً[٦]:

---

(١) في المتن والشرح: (ويجوز) بلا كراهة (أذان صبيّ مراهق وعبد) ولا يحلّ إلاّ بإذن كأجير خاص.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولا يحلّ إلاّ بإذن) ذكره في "البحر" بحثاً فقال: وينبغي أنّ العبد إنْ أذّن لنفسه لا يحتاج إلى إذن سيّده، وإن أراد أن يكون مؤذّناً للجماعة لَم يجز إلاّ بإذن سيّده؛ لأنّ فيه إضراراً بخدمته، لأنّه يحتاج إلى مراعاة الأوقات، ولم أره في كلامهم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٠٣، تحت قول "الدرّ": ولا يحلّ إلاّ بإذن.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: كأجير خاص) هو بحثٌ لصاحب "النهر" حيث قال: وينبغي أنْ يكون الأجيرُ الخاصُّ كذلك، لا يحلّ أذانُه إلاّ بإذن مستأجره اهـ. قلتُ: بل صرّحوا بأنّه ليس له أن يؤدّي النوافل اتفاقاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٠٣، تحت قول "الدرّ": كأجير خاصّ.

(٥) في المتن والشرح: (يكره أذان امرأة وفاسقٍ) ولو عالِماً، لكنّه أولى بإمامةٍ وأذانٍ من جاهل تقيّ (وسكران) ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: بإمامةٍ وأذانٍ) الأوّل منصوص عليه، والثاني ألحقه به في "النهر" بحثاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٠٦، تحت قول "الدرّ": بإمامة وأذان.

أقول: عندي في الإلحاق نظرٌ ظاهرٌ، فإنّ الفاسق لا يبالي بما يصنع فلا يؤمن أن يؤذّن قبل الوقت، وقد نصّ الإمام الزيلعي في "تبيين الحقائق"[1] كما مرّ في الصفحة الماضية[2]: (أنّه لا يحصل بأذانه الإعلام)، وأنت تعلم أنّ الإعلامَ هو المقصود بالأذان بخلاف الإمامة فإنّ المقصود بها غير فائت في الفاسق بل في تقديم الفاسق العالم أيضاً كلام، وقد مشى العلاّمة الشارح فيما سيأتي[3] على أنّه لا يقدّم، فالظّاهر أنّ المتّقي هو الأولى من فاسقٍ ولو عالِماً.

[٨٢٩] **قوله**: [4] ومثله المجنون[5]: قدّمنا[6] ما فيه. ١٢

[٨٣٠] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [7] (وصبيّ لا يعقل)[8]:

أقول: ظاهره صحّة أذانه مع الكراهة، ولعلّ الظاهر أنّ كلامه لا يعدّ كلاماً، وكذلك المجنون، فلا يكون أذاناً أصلاً، فليحرّر. ثُمّ قلّبتُ الورقة فرأيت الشارح رحمه الله تعالى نقله[9] عن المصنّف، والحمد لله. ١٢

---

(١) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٢٥٠.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٠٣، تحت قول "الدرّ": وعبد وأعمى... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٢٩.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: كمعتوه) ومثله المجنون، "ح".

(٥) "ردّ المحتار"،كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/ ٦٠٦، تحت قول "الدرّ": كمعتوه.

(٦) بل سيأتي تحت المقولة الآتية.

(٧) في المتن والشرح: يُعاد (أذان امرأة ومجنون، ومعتوه وسكران وصبيّ لا يعقل).

(٨) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/ ٦٠٦.

(٩) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/ ٦٠٨.

[٨٣١] **قوله:** [١] وكذا الكافر[٢]:

أقول: سبحان الله! من شعار إسلام يقيمه كافر كيف؟ والأذان عبادة والكافر ليس من أهلها، ولا نسلّم أنّ مدار إقامة الشعار على مجرّد حسبان سامع لا يعلم حاله وإن لَم تكن له حقيقة في نفس الأمر، وبه خرج المجنون إلاّ في إفاقته والسكران إلاّ إذا كان يعلم ما يقول، وإذا كان عندكم المدار على مجرّد ذلك الحسبان فلِمَ نفيتم أذان صبيّ لا يعقل مطلقاً، فقد يشبه صوته صوت مُرَاهقٍ فإذا سمعه من لا يعلم بحاله يعتدّ به؟ فالحقّ عندي ما قرّره المحقّق صاحب "البحر"[٣]: (أنّ العقل والإسلام شرط الصحّة)، فأذان صبيّ لا يعقل وسكران ثَمِل ومجنون مطبق وكافر مطلقاً كلّ ذلك باطل، وشعار الإسلام لا يقوم بباطلٍ، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وأمّا من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة فيصحّ أذان الكلّ سوى الصبيّ الذي لا يعقل؛ لأنّ من سمعه لا يعلم أنّه مؤذّنٌ بل يظنّه يلعب بخلاف الصبيّ العاقل؛ لأنّه قريب من الرّجال، ولذا عبّر عنه الشارح بالمراهق، وكذا المرأة فإنّ بعض الرّجال قد يُشبه صوتُه صوت المراهق والمرأة، فإذا أذّن المراهق أو المرأة وسمعه السامع يعتدّ به، وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران، فإنّه رجل من الرجال، فإذا أذّن على الكيفيّة المشروعة قامت به الشعيرة؛ لأنّه إذا سمعه غيرُ العالم بحاله يعدّه مؤذّناً، وكذا الكافر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١١، تحت قول "الدرّ": قلت: وكافر وفاسق.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٤٦٠، ملخصاً.

[٨٣٢] **قوله:** [١] لحصول المقصود[٢]:

أقول: دلّ على إعادة أذان الفاسق لما مرّ[٣] عن الزيلعي: (أنّه لا يحصل به الإعلام). ١٢

[٨٣٣] **قوله:** [٤] نفي الكراهة الموجبة[٥]:

أقول: يريد إثبات كراهة التنزيه وفيه نزاع، فقد قدّمنا صـ٣٩٩[٦] عن "الهندية" عن "المبسوط": (أنّ المسافر إن أذّن فحسن وإن لَم يؤذّن فحسن).

---

(١) في "ردّ المحتار": أمّا لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت، وأذّن لهم فاسق أو صبيّ يعقل لا يكره، ولا يعاد أصلاً لحصول المقصود.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١١، تحت قول "الدرّ": قلت: وكافر وفاسق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٠٣، تحت قول "الدرّ": وعبد وأعمى.

(٤) في المتن والشرح: (وكره تركهما) معاً (لمسافر) ولو منفرداً (وكذا تركها) لا تركه لحضور الرّفقة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لا تركه) الظّاهر أنّ المراد نفيُ الكراهة الموجبةِ للإساءة، وإلاّ فقد صرّح في "الكنز" بعد ذلك بندبه للمسافر وللمصلّي في بيته في المصر. قال في "البحر": ليكون الأداء على هيئة الجماعة اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٢، تحت قول "الدرّ": لا تركه.

(٦) انظر المقولة [٨١٢] قوله: ولو منفرداً.

مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد

[٨٣٤] **قوله:** [١] لكنّ الأفضل أن يكون المؤذّن هو المقيم اه[٢]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: إذا حملنا الكراهة على كراهة التنزيه ونفيها على التحريم حصل الوفاق، ألا ترى إلى قول "الكافي"[٣] النافي كيف يقول: (لا بأس) و(لكنّ الأفضل)، وكذلك عبّر الإمام الطحاوي[٤] وغيره بـ"لا بأس" وقد صرّحوا أنّ

---

(١) في المتن والشّرح: (أقام غير من أذّن بغيبته) أي: المؤذّن (لا يكره مطلقاً) وإن بحضوره كُرِه إنْ لَحِقه وَحشة.

في "ردّ المحتار": (قوله: كره إن لحقه وحشة) أي: بأن لَم يرض به، وهذا اختيار خواهر زاده، ومشى عليه في "الدّرر" و"الخانية"، لكن في "الخلاصة": إن لَم يرض به يكره، وجواب الرواية أنّه لا بأس به مطلقاً اه. قلت: وبه صرّح الإمام الطحاوي في "مجمع الآثار" [ليس للإمام الطحاوي كتاب بهذا الاسم، والمقصود -والله أعلم- "شرح معاني الآثار"، انظر حاشية "ردّ المحتار"،٢/٦١٦] معزيّاً إلى أئمّتنا الثلاثة، وقال في "البحر": ويدلّ عليه إطلاق قول "المجمع": ولا نكرهها من غيره، فما في "شرحه" لابن ملك: من أنّه لو حضر ولَم يرض يكره اتّفاقاً فيه نظرٌ اه. وكذا يدلّ عليه إطلاق "الكافي" معلّلاً: بأنّ كلّ واحدٍ ذكْرٌ، فلا بأس بأن يأتي بكلّ واحدٍ رجل آخر، ولكنّ الأفضل أن يكون المؤذّن هو المقيم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٢/٦١٧، تحت قول "الدرّ": كُره إن لَحِقَه وحشة.

(٣) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب الأذان، الجزء السادس، ١/٥٥.

(٤) "شرح معاني الآثار"، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤذّن أحدهما ويقيم الآخر، ١/١٨٣.

مرجعه إلى كراهة التنزيه[1].

[٨٣٥] **قوله:** [2] في أوّل الوقت[3]:

---

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، ٥/٣٦٨-٣٦٩.

(٢) في المتن والشرح: (ويجيب) وجوباً، وقال الحلواني: ندباً والواجب الإجابة بالقدم (من سمع الأذان). وفي "ردّ المحتار": قال الحلواني: إنّ الإجابة باللّسان مندوبة، والواجبة هي الإجابة بالقدم، قال في "النهر": وقوله بوجوب الإجابة بالقدم مشكل؛ لأنّه يلزم عليه وجوب الأداء في أوّل الوقت وفي المسجد؛ إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة، وما في شهادات "المجتبى": سمع الأذان وانتظر الإقامة في بيته لا تقبل شهادته مخرّج على قوله كما لا يخفى، وقد سألتُ شيخنا الأخ عن هذا فلم يبد جواباً اهـ. أقول -وبالله التوفيق-: ما قاله الإمام الحلواني مبنيّ على ما كان في زمن السلف من صلاة الجماعة مرّة واحدة، وعدم تكرارها كما هو في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء بعده، وقد علمت أنّ تكرارها مكروهٌ في ظاهر الرواية إلاّ في رواية عن الإمام ورواية عن أبي يوسف كما قدمناه قريباً، وسيأتي أنّ الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة، وأنّه يأثم بتفويتها اتفاقاً، وحينئذ يجب السعي بالقدم لا لأجل الأداء في أوّل الوقت أو في المسجد، بل لأجل إقامة الجماعة، وإلاّ لزم فوتها أصلاً أو تكرارها في مسجد إن وجد جماعةً أخرى، وكلّ منهما مكروه، فلذا قال بوجوب الإجابة بالقدم. لا يقال: يمكنه أن يجمع بأهله في بيته: فلا يلزم شيء من المحذورين؛ لأنّا نقول: إنّ مذهب الإمام الحلواني أنّه بذلك لا ينال ثواب الجماعة، وأنّه يكون بدعةً ومكروهاً بلا عذر، نعم قد علمتَ أنّ الصحيح أنّه لا يكره تكرار الجماعة إذا لم تكن على الهيئة الأولى، وسيأتي في الإمامة أنّ الأصحّ أنّه لو جمع بأهله لا يكره، وينال فضيلة الجماعة، لكنّ جماعة المسجد أفضل، فاغتنم هذا التحرير الفريد، ويأتي له قريباً بعض مزيد.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الأذان، ٢/٦١٨، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

أقول: فيه نظرٌ ظاهرٌ بل اللازم السعي بعد الأذان ولا يجب أن يكون الأذان أوّل الوقت دائماً بل يستحبّ فيه الإبراد في ظهر الصَّيْف، قد ثبت في "الصحيح"[١]: أنّ المؤذّن أراد أن يؤذّن فنهاه النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم وقال: ((أبرد)) ثُمّ أراد فقال: ((أبرد))، والله تعالى أعلم. ١٢

[٨٣٦] **قوله**: وفي المسجد[٢]:

أقول: ولا بعد في التزامه فعن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا صلاة[٣] لجار المسجد إلاّ في المسجد)) وقد صحّ: أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم همّ بإحراق البُيُوت على الذين يصلّون في بُيُوتهم، كما في "صحيح مسلم"[٤] وقد استدلّ به عامّة مشايخنا على إيجاب الجماعة، فإن تَمّ تَمّ دليلاً على وجوب الشهود في جماعات المسجد، فافهم. ١٢

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٣٥-٥٣٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر، ١/١٩٩.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٨، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٣) رواه الدار قطني عن جابر وعن أبي هريرة، وإسناده ضعيف كما قال السيوطي في "فتاواه". ١٢ منه. [أخرجه الدّار قطني في "سننه" (١٥٣٧-١٥٣٨)، ١/٥٥٤، و"الحاوي للفتاوي" ، ١/٤٠٩].

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٥١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلّف عنها، صـ٣٢٧.

[٨٣٧] **قوله:** وانتظرَ الإقامة في بيته[١]:

قد ذكرنا له تأويلاً حسناً[٢] بتوفيق الله تعالى في رسالتنا: "القِلادة المُرَصّعة فِي نَحْرِ الأَجْوِبة الأَرْبَعة"(سنة ١٣١٢هـ)[٣].

[٨٣٨] **قوله:** لا تُقبل شهادته مخرّج على قوله[٤]:

أقول: مدفوع بصحاح الأحاديث المخرّجة في "الصحيحين"[٥] وغيرهما[٦]، منها قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا تقُومُوا حتّى رأيتُمُونِي

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٨/٢، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ١٠٢/٧-١٠٨.

(٣) قد طبعت هذه الرسالة في الجزء الثالث من "الفتاوى الرضوية" من ٣٢٤ إلى صـ٣٣٩ المطبوع في مباركفور. "أعظم كره".

[انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ٦٥/٧-١١٢].

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٨/٢، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣٧)، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ٢٣٠/١، ومسلم في "صحيحه" (٦٠٤)، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، صـ٣٠٤.

(٦) أخرجه الترمذي في "سننه" (٥٩٢)، كتاب السفر، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام، ١٠٣/٢، وأبو داود في "سننه" (٥٣٩-٥٤٠)، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام... إلخ، ٢٢٦/١.

خرجت))، وقد ثبت بأحاديث كثيرة: أنّ الفور غير لازم، وإنّما التأكيد لشهود الجماعة. ١٢

[٨٣٩] **قوله:** في رواية عن الإمام ورواية عن أبي يوسف[١]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وراوية عن محمد كما في "البحر"[٢] و"المجتبى"[٣] و"الحلبة"[٤] وغيرها.[٥]

[٨٤٠] **قوله:** وأنّه يكون بدعةً ومكروهاً بلا عذرٍ[٦]:

كما نقله عنه في "الفتح"[٧]. ١٢

[٨٤١] **قوله:** نعم! قد علمت أنّ الصحيح[٨]:

أقول: هذا الصحيح أيضاً لا ينافي مذهب الإمام الحلواني، فإنّ عدم

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٩، تحت قول "الدر": وقال الحلوانيّ: ندباً... إلخ.

(٢) انظر "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٦٠٥.

(٣) "المجتبى"، كتاب الصلاة، صـ٣٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٧/١٠٩.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٩، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٣٠٠.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٩، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

كراهة الجماعة الثانية بعد فوت الأولى شيء وحصول الإثم بتفويت الأولى شيء آخر. ١٢

[٨٤٢] **قوله:** أنّ الأصحّ أنّه لو جَمع بأهله لا يكره[١]:

أقول: الحقّ أنّ محلّه حيث يرخّص في جماعة البيت كأهل الأعذار وكمن فاتته جماعة المسجد إمّا لسهو أو غفلة أو نوم بل أو لكسلٍ، فإنّه وإن أثم بالتكاسل لكنّه لا يخرج ممّا نصّوا عليه أنّ من فاتته في المسجد فإن صلّى فيه وحده فحسن، وإن رجع إلى منزله فجمع بأهله فحسن، والمقصود بالإفادة الردّ على مَن زَعم أنّ الأجر والتضعيف الموعود في الجماعة إنّما هو في جماعة المسجد دون جماعة البيت أو السوق لحديث: ((تفضّل على صلاته في بيتِه أو سوقِه))[٢]، كما بيّنه في "عمدة القاري" ٢/٦٩١[٣] وليس المراد -حاشا لله- إنّ الإنسان مخيّر بين البيت والمسجد، كيف! وهو مردود بأحاديث كادت أن تبلغ حدّ التواتر[٤]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٩، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٤٧)، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١/٢٣٣ بلفظ: ((تُضَعَّفُ علَى صلاتِه في بيتِهِ، وفي سوقِهِ)).

(٣) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ٤/٢٣٣، بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرج البخاري في "صحيحه" (٦٥٧)، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، ١/٢٣٥: عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، لقد هممت

[٨٤٣] **قوله:** وينال فضيلة الجماعة[١]:

وبه صرّح في "مجمع الأنهر"[٢] عن "الجوهرة". ١٢

[٨٤٤] **قوله:** لكنّ جماعة المسجد أفضل[٣]:

أقول: قد رجعتم إلى ما منعتم، فإنّ للعلاّمة صاحب "النهر" أن يقول: لا مدفع للإيراد بعد بناء الكلام على المذاهب الراجعة في تكرار الجماعة والجماعة في البيت، والله تعالى أعلم. ولم يدّع "النهر" أنّ الإيراد وارد ولو بني الأمر على مسلّمات الحَلْواني. والحاصل: أنّ الاعتراض تحقيقيّ لا إلزاميّ.

ثُمّ **أقول** وبالله التوفيق: ظهر لي أنّ الإيراد واردٌ قطعاً على أيّ مذهب بينتموه؛ وذلك لأنّ كراهة تكرار الجماعة إنّما هو في مسجد المحلّة، أمّا مسجد الشارع فيجوز فيه إجماعاً كما سيأتي في باب الإمامة[٤]، والحَلْواني

أن آمُر المؤذّن فيقيم ثمّ آمر رجلاً يؤمّ الناس ثمّ آخذ شُعَلاً من نار فأُحرّق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد))، وأحمد في "مسنده" (١٥٤٩٠)، ٥/٢٧٧: عن عمرو بن أم مكتوم قال: جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله كنت ضريراً شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلّي في بيتي؟ قال: ((أتسمع النداء؟)) قال: قلت: نعم، قال: ((ما أجد لك رخصة)).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٩، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/١٦١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٩، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٤) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٣.

قائلٌ لوجوب الإجابة بالقَدم على الإطلاق.

أقول: ولا يبعد حمل كلامه على مساجد المحلّة، ثُمّ إنّ العلاّمة العلائي ذكر الإجماع على أنّ كراهته في مسجد المحلّة أيضاً ليس مطلقاً، بل إذا كرّرت بأذان جديد كما سيأتي من المحشّي[1]، فإن تَمّ هذا الإجماع اتّسع الإيراد اتساعاً أزيد، والله تعالى أعلم. قد علمت الجواب عن هذا أيضاً بما أجبنا[2] به عن تصحيح عدم الكراهة عند تبدّل الهيئة. ١٢

[٨٤٥] **قوله:** [3] والظاهر نَعم[4]:

أقول: ولا يبعد الاستدلال عليه بإطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((إذا سمِعتُم المؤذّنَ فقُولُوْا مثل ما يَقُوْل))[5] هو الذي ذكره بقوله[6]: (وهو ظاهر الحديث... إلخ). ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٣/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٢) انظر المقولة: [٨٤١] قوله: نعم! قد علمت أنّ الصحيح.

(٣) في "ردّ المحتار": بقي: هل يجيب أذان غير الصّلاة كالأذان للمولود؟ لَم أره لأئمّتنا، والظاهر نَعم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٢٢/٢، تحت قول "الدرّ": إن سمع المسنونَ منه.

(٥) أخرجه الترمذي في "سننه" (٣٦٣٤)، كتاب المناقب، ٣٥٣/٥.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٢٢/٢، تحت قول "الدرّ": أجاب الأوّل.

[٨٤٦] **قوله:** [١] أن يكون مبنيّاً على أنّ الإجابة بالقَدم[٢]:

أقول: بناؤه عليه إنّما يظهر إن كان مراد الإمام الحلواني إيجاب الفور كما فهم العلماء من كلامه لكنّه باطل بشهادة أحاديث جَمّة[٣]، فالأسلم حمله على إيجاب أن لا يفوت الجماعة وإن مكث بعد سماع الأذان قليلاً، وعلى هذا لا يصحّ بناء ما في "التفاريق"[٤] على هذا القول؛ لأنّه ح ينبغي أن يكون الحرمة للأخير؛ إذ هو الذي لو أخّر بعده فاتته الجماعة، فافهم. ١٢

ثُمّ رأيت في "فتاوى قاضي خان"[٥]: (إذا أذّن واحدٌ بعد واحدٍ على المنارة يوم الجمُعة قال شَمس الأئمّة الحلواني رحمة الله تعالى عليه: الصحيح أنّ الموجب للسعي وترك التجارة هو الأذان الأوّل، ليس للثاني من الحرمة ما يكون للأوّل)، فالحمد لله على إزالة الخطأ وإراءة الصواب. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": إذا كان في المسجد أكثر من مؤذّن أذّنوا واحداً بعد واحدٍ، فالحرمة للأوّل اهـ. لكنّه يحتمل أن يكون مبنيّاً على أنّ الإجابة بالقَدم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٢٣، تحت قول "الدرّ": أجاب الأوّل.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه"، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، ١/٢٣٩: عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لبلال: ((يا بلال! إذا أذّنت فترسّل في أذانك، وإذا أقمت فاحْدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتّى تروني)).

(٤) "جمع التفاريق": للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقّالي الحنفي، الخوارزمي (ت٥٧٦هـ وقيل: ٥٨٦ هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٩٥، "الفوائد البهيّة"، صـ٢١١).

(٥) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مسائل الأذان، ١/٣٨.

[٨٤٧] **قوله:** [1] وقد أخرج السيوطي[2]: لفظة "أخرج" في غير محلّها فإنّها عند المحدّثين بمعنى الرواية أي: مع سَوق الإسناد، ومعلوم: أنّ السيوطي لَم يذكر السند فالأولى "نقل" أو "ذكر" أو "أورد" أو ما يشبهها.

[٨٤٨] **قوله:** عن أبي نُعيم في "الحلية"[3]:

عن عثمان بن عفان[4] رضي الله تعالى عنه[5]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": قد أخرج السيوطي عن أبي نعيم في "الحلية" بسند فيه مقال: ((إذا سمعتم النداءَ فقوموا فإنّها عزمةٌ من الله))، قال شارحه المناوي: أي: اسعَوا إلى الصلاة، أو المراد بالنداء الإقامة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الأذان، ٢/٦٢٥، تحت قول "الدرّ": ولَم يذكر... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش، من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره، ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنياً شريفاً في الجاهلية، وأتمّ جمع القرآن، وكان أبو بكر قد جمعه وأبقى ما بأيدي الناس من الرقاع والقراطيس، وهو أوّل من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول، وقدم الخطبة في العيد على الصلاة، وأمر بالأذان الأوّل يوم الجمعة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦ حديثاً، (ت٣٥هـ). ولقب بذي النورين؛ لأنّه تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية ثمّ أمّ كلثوم. ("الأعلام" للزركلي، ٤/٢١٠).

(٥) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٩٢٦)، ٢/١٩٨: عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم النداء فقوموا، فإنّها عَزْمَة مِن الله)).

[٨٤٩] **قوله:** بسند فيه مقالٌ[١]: قال المناوي[٢]: (فيه كذّابٌ). ١٢

[٨٥٠] **قوله:** [٣] لا أصلَ لهما[٤]:

قلت: ومع ذلك لا يمنع منهما فإنّ زيادة خير خير، كما زاد عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما في التلبية كما ثبت في الصّحاح[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٢٥، تحت قول "الدرّ": ولَم يذكر... إلخ.

(٢) "التيسير"، ١/١٠٧.

(٣) في "ردّ المحتار": روى البخاري وغيره: ((من قال حين يسمع النداء: اللّهم ربّ هذه الدّعوة التّامة والصلاة القائمة آت محمّداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيامة))، وزاد البيهقي في آخره: ((إنّك لا تخلف الميعاد))، وتمامه في "الإمداد" و"الفتح"، قال ابن حجر في "شرح المنهاج": وزيادة: "والدرجةَ الرفيعةَ"، وختمُهُ بـ"يا أرحم الراحِمين" لا أصلَ لهما.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٢٧، تحت قول "الدرّ": ويدعوا... إلخ.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٨٤)، كتاب الحج، صـ٦٠٤، والترمذي في "سننه" (٨٢٧)، كتاب الحجّ، ٢/٢٢٦، وأبو داود في "سننه" (١٨١٢)، كتاب المناسك، ٢/٢٣٣، وابن ماجه في "سننه" (٢٩١٨)، كتاب الحج، باب التلبية، ٣/٤٢١، والنسائي في "سننه" (٢٧٤٧)، كتاب مناسك الحج، صـ٤٥١، وأحمد في "مسنده" (٦١٥٤)، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ٢/٤٨٩: كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يزيد فيها: (لبّيكَ لبّيكَ وسَعْدَيكَ والْخَيرُ بِيدَيْكَ لَبّيكَ والرّغْباءُ إلَيْكَ والعَمَلُ).

[٨٥١] **قوله:** [١] يستحبّ أن يقال عند سماع الأولى [٢]:

قد حقّقت المسألة في "فتاواي"[٣] بما لا مزيد عليه، والحمد لله تعالى.

[٨٥٢] **قوله:** [٤] وإلاّ فلا مانع من القراءة[٥]:

كما لا يكره البيع ماشياً بعد الأذان الأوّل يوم الجمُعة. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": يستحب أن يقال عند سماع الأولى من الشهادة: "صلّى الله عليك يا رسول الله"، وعند الثانية منها: "قرّت عيني بك يا رسول الله"، ثُمّ يقول: "اللّهم متّعنِي بالسّمع والبصر" بعد وضع ظفري الإبهامين على العينين، فإنّه عليه السّلام يكون قائداً له إلى الجنّة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٢٧، تحت قول "الدرّ": ويدعوا... إلخ.

(٣) قد حقّق الإمام أحمد رضا مسألة تقبيل الإبهامين عند سماع الأولى من الشهادتين في رسالته: "منير العين في حكم تقبيل الإبهامين" المطبوعة في الجزء الثاني من "الفتاوى الرضوية" من صـ٣٨١ إلى ٤٨٣ – أختر. [انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥/ ٤٢٩-٥٣٧].

(٤) في المتن والشرح: (ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الإجابة، ولو كان خارجه أجاب بالقدم، ولو أجاب باللسان لا به لا يكون مجيباً بناءً على أنّ الإجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه فيقطع قراءة القرآن لو) كان يقرأ (بمنزله ويجيب) لو أذان مسجده كما يأتي (ولو بمسجد لا) لأنّه أجاب بالحضور. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فيقطع قراءة القرآن) الظاهر أنّ المراد المسارعة للإجابة، وعدم القعود لأجل القراءة لإخلال القعود بالسّعي الواجب، وإلاّ فلا مانع من القراءة ماشياً إلاّ أن يراد: يقطعها ندباً للإجابة باللسان أيضاً، لكن لا يناسبه التفريع ولا قوله: ولو بمسجد لا؛ لما علمت من أنّ الحلواني قائل بندبها باللسان، فافهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٢٨، تحت قول "الدرّ": فيقطع قراءة القرآن.

[٨٥٣] **قوله:** بندبها باللسان، فافهم[١]: فيندب القطع ولو في المسجد.

[٨٥٤] **قوله:** [٢] ذكرناه آنفاً [٣]: أي: ترك القعود لها. ١٢

[٨٥٥] **قوله:** [٤] قال غيرَ ما قال المنادي، فدلّ أنّ الأمر[٥]:

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الأذان، ٢/٦٢٩، تحت قول "الدرّ": فيقطع قراءة القرآن.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بمسجد لا) أي: لا يجب قطعُها بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الأذان، ٢/٦٢٩، تحت قول "الدرّ": ولو بمسجد لا.

(٤) في "ردّ المحتار": أخرج الإمام أبو جعفر الطحاويّ في كتابه "شرح الآثار" بسنده إلى عبد الله رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فسمع منادياً وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال صلى الله عليه وسلم: ((على الفطرة))، فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، فقال صلى الله عليه وسلم: ((خرج من النار))، فابتدرناه، فإذا صاحبُ ماشية أدركته الصلاة فنادى بها، قال أبو جعفر: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير ما قال المنادي، فدلّ أنّ الأمر للاستحباب والندب كأمره بالدعاء في أدبار الصلوات ونحوه اهـ. فهذه قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، وبه تأيّد ما صرّح به جماعةٌ من أصحابنا من عدم وجوب الإجابة باللسان وأنّها مستحبّة، وهذا ظاهرٌ في ترجيح قول الإمام الحلواني، وعليه مشى في "الخانية" و"الفيض"، ويدلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعت النداء فأجب داعي الله)). وفي رواية: ((فأجب وعليك السكينة))، ويكفي في ترجيحه الأدلّة على وجوب الجماعة، فإنّك علمت أنّ قول الحلواني مبنيّ على أنّ الإجابة لقصد الجماعة. والذي ينبغي تحريره في هذا المحلّ أنّ الإجابة باللسان مستحبّة، وأنّ الإجابة بالقَدم واجبةٌ إن لزم من تركها تفويت الجماعة، وإلاّ -بأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته- لا تجب، بل تستحبّ مراعاةً لأوّل الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار، هذا ما ظهر لي.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الأذان، ٢/٦٣٠، تحت قول "الدرّ": والظاهر وجوبها باللسان... إلخ.

أقول: غاية ما ثبت بالحديث[1] أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال غير ما قال المنادي، وهذا خارج عن النزاع؛ إذ التكلّم بشيء آخر لا ينافي الوجوب، ولا ينفي الإجابة، أمّا أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم لَم يجب قطعاً وإنّما اقتصر على هذه الكلمات التي نقل الراوي، فلا يدلّ عليه الحديث أصلاً؛ إذ هو واقعة حال سكت فيها الراوي عن شيء فلا يدلّ على عدمه، وما يدريك لعلّه ترك حكاية الإجابة لما أنّه كان معلوماً مشهوراً، فاقتصر على نقل ما تعلّق به الغرض في وقت الرواية.

لكنّي **أقول** وبالله التوفيق: ثبت في الصّحاح[2]: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم أجاب الشهادتين مرّةً بقوله: ((وأنا)) فدلّ على أنّه لا يجب أن يقول مثل مقالة المؤذّن، وحديث ((إذا سمعتم))[3] إن دلّ دلّ على وجوب المثليّة كما لا يخفى، فهذا يصلح -إن شاء الله تعالى- صارفاً للأمر عن

---

(١) أخرجه أبو جعفر في "شرح معاني الآثار" (٨٦٥)، كتاب الصلاة، ١/١٨٩، عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: كنّا مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في بعض أسفاره، فسمع منادياً وهو يقول: "الله أكبر، الله أكبر"، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((على الفطرة))، فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((خرج من النار)) قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنادى بها.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢٦)، كتاب الصلاة، ١/٢٢١: عن عائشة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهَّد، قال: ((وأنا، وأنا)).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦١١)، كتاب الأذان، ١/٢٢٣، ومسلم في "صحيحه" (٣٨٤)، كتاب الصلاة، صـ٢٠٣، والترمذي في "سننه" (٣٦٣٤)، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٥/٣٥٣.

الوجوب، تأمّل. ١٢

"شم" يتكلّم في الفقه أو الأصول فسمع الأذان يجب الإجابة. "جمع" ("جامع العلوم"[١]) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: إذا سمع الأذان فما عمل بعده فهو حرام، وكانت تضع مغزلها، وإبراهيم الصائغ يلقي المطرقة من وراءه، ورد خلفٌ شاهداً[٢] لاشتغاله بالنسج حالة الأذان، وعن الساماني[٣]: كان الأمراء يُوقفون أفراسهم له، ويقولون: كفّوا، "قنية"[٤]. ١٢

[٨٥٦] **قوله:** ((فأجب داعي الله))[٥]:

قلت: إنّما يدلّ على إيجاب الإجابة بالقَدم، لا على عدم وجوب الإجابة باللسان. ١٢

[٨٥٧] **قوله:** لا تجب[٦]:

---

(١) "جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثا من جوامع الكلم": للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المعروف بـ ابن رجب البغدادي الحنبلي (ت٧٩٥هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٩، "إيضاح المكنون"، ١/٣٥٥).

(٢) وفي "القنية": (وردّ خلفاً شاهداً).

(٣) هكذا في "القنية" و"بريقة محمودية" لكن في "البحر": (السلماني).

لعلّه غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني، كان فقيهاً من الأمراء، من تصانيفه: "النور"، "المفاتيح"، و"البيان". ("معجم المؤلفين"، ٢/٦٠١).

(٤) "القنية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، صـ٤٧، ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٣٠، تحت قول "الدرّ": والظاهر وجوبها باللسان... إلخ.

(٦) المرجع السابق، صـ٦٣١.

أقول: هذا لا وجه له بل الحقّ أنّ الواجب إجابة الجماعة الأولى حيث لا عذر، كما حقّقناه[1] في "القلادة الْمُرَصَّعة" وغيرها. ١٢

[٨٥٨] **قوله**: وقد علمتَ اندفاعَه[2]:

قلت: قد علمتُ ما فيه. ١٢

[٨٥٩] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [3] أن لا يُجيْبَ بلسانه[4]:

سيأتي[5] المسألة من العلاّمة الشامي رحمة الله تعالى عليه في باب الجمعة مسوقة مساق المنقول من أئمّة المذهب، والله تعالى أعلم. ١٢

[٨٦٠] **قال**: أي: **"الدرّ"**: بلسانه اتفاقاً[6]:

أي: بين الحلواني القائل بنُدبه وغيره القائل بوجوبه، لا اتفاقاً بين أئمّة المذهب جميعاً، كيف! وأنّ الصاحبين يُجيزان الكلام مطلقاً قبل شروع الخطبة، وإنّ العلماء اختلفوا على مذهب الإمام، فقيل: إذا خرج الإمام فلا كلامَ

---

(١) المطبوعة في الجزء الثالث من "الفتاوى الرضوية" صـ٣٢٤ إلى٣٣٩، المطبوع في مباركفور، "الهند". [انظر "الفتاوى الرضوية"، ٧/١٠٩-١١٢].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٣١، تحت قول "الدرّ": بأنّه.

(٣) في "الدرّ": ينبغي أن لا يجيب بلسانه اتّفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب، وأن يجيب بقدمه اتفاقاً في الأذان الأوّل يوم الجمعة لوجوب السعي بالنصّ.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٣٢.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٨٠، تحت قول "الدرّ": فالترقية المتعارفة... إلخ.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٣٢.

مطلقاً، وقيل: إلاّ كلاماً دينيّاً كالتسبيح وغيره، ومعلوم أنّ إجابة الأذان كلام دينِيّ، فإنّما يبتني هذا على التخريج الأوّل لقول الإمام.

قلت: وهو المستفاد من إطلاق الآثار التي يتمسّك بها في مذهب الإمام وإن قال "العناية"[1] و"النهاية": إنّ الأصحّ الثاني، والله تعالى أعلم. ١٢

[٨٦١] **قوله:** [2] ثُمّ رأيت الرحمتي أجاب بذلك[3]:

وقد كان العبد الفقير كتب عين هذا الجواب على هامش "فتح القدير"[4]، ثُمّ رأيت الشامي ذكره، والحمد لله على حسن التوارد. ١٢

---

(١) "العناية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٣٧/٢، (هامش "الفتح").

(٢) في "الدرّ" عن "التاترخانية": إنّما يجيب أذان مسجده، وسئل ظهير الدين عمّن سمعه في آنٍ من جهات ماذا يجب عليه؟ قال: إجابة أذان مسجده بالفعل.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: قال: إجابة أذان مسجده بالفعل) قال في "الفتح": وهذا ليس ممّا نحن فيه؛ إذ مقصود السائل: أيّ مؤذّن يجيب باللسان استحباباً أو وجوباً؟ والذي ينبغي إجابة الأوّل سواء كان مؤذّن مسجده أو غيره، فإن سمعهم معاً أجاب معتبراً كون إجابته لمؤذّن مسجده، ولو لم يعتبر ذلك جاز، وإنّما فيه مخالفة الأولى اهـ، ملخصاً. أقول: والظاهر أنّ عدول الإمام ظهير الدين إلى ما قال من باب أسلوب الحكيم ميلاً منه إلى مذهب الحلواني، ثُمّ رأيت الرحمتي أجاب بذلك.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٣٣/٢، تحت قول "الدرّ": إجابة أذان مسجده بالفعل.

(٤) هامش "الفتح"، صـ٣٥-٣٦.

[٨٦٢] **قوله:** [١] ويكره له الانتظار قائماً، ولكن يقعد ثمّ يقوم إذا بلغ المؤذن "حيّ على الفلاح"[٢]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولا تعارض عندي بين قول "الوقاية"[٣] وأتباعها يقومون عند "حيّ على الصلاة"، و"المحيط"[٤] و"المضمرات"[٥] ومن معهما عند "حيّ على الفلاح"، فإنّا إذا حملنا الأول على الانتهاء والآخر على الابتداء اتحد القولان، أي: يقومون حين يتمّ المؤذن "حيّ على الصلاة" ويأتي على الفلاح، وهذا ما يعطيه قول "المضمرات"[٦]: يقوم إذا بلغ المؤذن "حي على الفلاح"، ولعلّ هذا أولى ممّا في "مجمع الأنهر"[٧] من قوله: (وفي "الوقاية" ويقوم الإمام والقوم عند "حيّ على الصلاة"، أي: قبيله) اهـ[٨].

---

(١) في "الدرّ": دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد إلى قيام الإمام في مصلاّه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: قعد) ويكره له الانتظار قائماً، ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن حيّ على الفلاح، انتهى "هندية" عن "المضمرات".

(٢) "ردّ المحتار"، باب الأذان، ٢/٦٣٤، تحت قول "الدرّ": قعد.

(٣) "الوقاية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/١٥٥.

(٤) "المحيط"، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر، آداب الصلاة، ١/٤٠٥.

(٥) "جامع المضمرات"، كتاب الصلاة، باب الأذان، صـ٧٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/١١٩.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، باب الأذان والإقامة، ٥/٣٨٠-٣٨١.



مطلب: هل باشر النبيّ ﷺ الأذان بنفسه؟

[٨٦٣] **قوله:** (١) ((أذّن)) أمر بلالاً (٢):

أقول: لكن سيأتي في صفة الصّلاة صـ٥٣٢(٣) عن "التحفة" للإمام ابن حجر المكيّ: (أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم أذّن مرّةً في سفرٍ، فقال في تشهّده: أَشْهدُ أَنّي رَسُولُ اللهِ) وقد أشار ابن حجر(٤) إلى صحّته، وهذا نصّ مفسّر لا يقبل التأويل، وبه يتقوّى تقوية الإمام النوويّ. ١٢

---

(١) في "الدرّ": وفي "الضياء": أنّه عليه الصلاة والسلام أذّن في سفر بنفسه، وأقام وصلّى الظهر، وقد حقّقناه في "الخزائن".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وقد حقّقناه في "الخزائن") حيث قال بعدما هنا: هذا، وفي "شرح البخاري" لابن حجر: وممّا يكثر السؤال عنه: هل باشر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم الأذان بنفسه؟ وقد أخرج الترمذي: أنّه عليه السلام ((أذّن في سفر، وصلّى بأصحابه))، وجزم به النووي وقوّاه، لكن وُجد في "مسند أحمد" من هذا الوجه: ((فأمَرَ بلالاً فأذَّنَ)) فعلم أنّ في رواية "الترمذي" اختصاراً، وأنّ معنى قوله: ((أذّن)) أمر بلالاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب: هل باشر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الأذان بنفسه؟، ٢/٦٣٦، تحت قول "الدرّ": وقد حقّقناه في "الخزائن".

(٣) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٦٦.

(٤) "تحفة المحتاج"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٢٠٩: لأحمد بن محمد بن محمد بن عليّ شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيتمي الشافعي، (ت٩٧٣هـ، وقيل: ٩٧٤هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٢٩٣).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

[٨٦٤] **قوله:** [١] تصيب رأسه[٢]:

أقول: أي: إذا كان يصيب قدر المانع منه قدر أداء ركنٍ. ١٢

مطلبٌ في سَتر العورة

[٨٦٥] **قوله:** [٣] وما ذكره الزيلعيّ[٤]: تعريض بالعلاّمة ط. ١٢

[٨٦٦] **قوله:** فيه تصحيح لخلاف[٥]:

انظر ما في "ط على المراقي " صـ١٣٧[٦]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: الشرط ستة: (طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه) وكذا ما يتحرّك بحركته، أو يعدّ حاملاً له كصبي عليه نجس. ملتقطاً

في "ردّ المحتار": (قوله: كصبِيّ) أي: وكسقف وظلّة وخيمة نجسة تصيب رأسه إذا وقف.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٧، تحت قول "الدرّ": كصبيّ.

(٣) في المتن والشرح: (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه عامٌّ ولو في الخلوة على الصحيح إلاّ لغرض صحيح. وفي "ردّ المحتار": (قوله: على الصحيح) لأنّه تعالى -وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف- لكنّه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدّباً، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه، هذا، وما ذكره الزيلعي من أنّ عامّتهم لم يشترطوا السّتر عن نفسه، فذاك في الصلاة كما يأتي بيانه عند ذكر المصنف له، فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العورة، ٣/١٢، تحت قول "الدرّ": على الصحيح.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٢١١.

[٨٦٧] **قوله:** [١] وما يلي الظهر تبع له[٢]:

وبه جزم أبو السّعود كما نقله ط[٣]. ١٢

[٨٦٨] **قوله:** [٤] بعملٍ قليلٍ[٥]:

والعمل القليل أن تأخذه يعني: القناع بيد واحدة اهـ "هنديّة"[٦] عن "السراج الوهّاج". وانظر ما كتبنا..................................

---

(١) في المتن والشرح: (وما هو عورة منه عورة من الأمة مع ظهرها وبطنها و) أمّا (جنبها) فتبع لهما.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فتبعٌ لهما) قال في "القنية": الجَنْب تبع البطن، ثُمّ رمَزَ وقال: الأوجه أنّ ما يلي البطن تبع له، وما يلي الظهر تبع له.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٥/٣، تحت قول "الدرّ": فتبع لهما.

(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٩٠/١.

(٤) في الشرح: ولو أعتقها مصلّيةً إن استترت كما قدرت صحت، وإلاّ لا علمت بعتقه أو لا على المذهب.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: كما قدرت) أي: فوراً قبل أداء ركنٍ بعملٍ قليلٍ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٥/٣، تحت قول "الدرّ": كما قدرت.

(٦) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثالث في شروط الصلاة، الفصل الأوّل في الطهارة وستر العورة، ٥٩/١.

على هامشها[1]. ١٢

[٨٦٩] **قوله:** [2] لا تصحّ صلاتها، "بحر"[3]: وانظر ما نذكر على هامش صـ٦٥٢[4]. ١٢

[٨٧٠] **قوله:** [5] واعتمده الشرنبلالي في "الإمداد"[6]:

---

(١) قال الإمام **أحمد رضا** –رحمه الله تعالى- في **هامش "الهندية"** على قوله: "والعمل القليل أن تأخذه بيد واحدة": ["الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثالث، ٥٩/١].

أقول: ولكن صرحوا أنّ ما كان يعمل باليدين عادة فهو عمل كثير وإن عمله بيد واحدة، ولا شكّ أنّ التقنع ممّا يفعل بكلتا اليدين، لكن سيأتي في المفسدات أنّ الردي بالرداء عمل قليل.

أقول: فعلى هذا ينبغي عدم الفساد وإن تقنعت بكلتا اليدين لأنّ ما يقام بيد واحدة لا يفسد وإن عمله باليدين، وبالجملة فالمقام مقام إشكال فليحرر. ١٢

(هامش "الهندية"، كتاب الصلاة، صـ٦).

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ) بأن سترت بعمل كثير أو بعد ركن لا تصحّ صلاتها، "بحر".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٦/٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٤) انظر المقولة [١٢٩٧] قال: أي: "الدرّ": ولا لإصلاحها.

(٥) في المتن والشرح: (وللحرّة جميع بدنها خلا الوجه والكفّين) فظهر الكف عورة على المذهب.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: على المذهب) أي: ظاهر الرواية، وفي "مختلفات قاضي خان" وغيرها: أنّه ليس بعورة، وأيّده في "شرح المنية" بثلاثة أوجه، وقال: فكان هو الأصحّ وإن كان غير ظاهر الرواية، وكذا أيّده في "الحلبة" وقال: مشى عليه في "المحيط" و"شرح الجامع" لقاضي خان اهـ. واعتمده الشرنبلالي في "الإمداد".

(٦) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ١٨/٣، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

أقول: وهو الأرفق بالنّاس ونصّ[1] فيه ما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم من استثناء يدها إلى المفصل. ١٢

[٨٧١] **قوله:** [2] عورة مطلقاً[3]: صحّحه الأقطع[4] وقاضي خان في "فتاواه" واختاره الإسْبِيجابيُّ والمَرْغِينانِيُّ، "بحر"[5]. ١٢

---

(١) رواه أبو داود في "مراسيله"، صـ ١٨: عن قتادة رضي الله تعالى عنه أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((إنّ الجارية إذا حاضت لَم يصلح أن يرى منها إلاّ وجهها ويداها إلى المَفْصَل)).

(٢) في المتن والشرح: (وللحرّة جميع بدنها خلا الوجه والكفّين والقدمين) على المعتمد، وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: على المعتمد) أي: من أقوال ثلاثة مصحّحة، ثانيها: عورةٌ مطلقاً، ثالثها: عورة خارج الصلاة لا فيها، أقول: ولم يتعرض لظهر القدم، وفي "القهستاني" عن "الخلاصة": اختلفت الروايات في بطن القدم اهـ. وظاهره: أنّه لا خلاف في ظاهره.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٨، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٤) هو أحمد بن محمّد بن محمّد، أبو النصر البغدادي، المعروف بـالأقطع، فقيه حنفي، تفقّه على أبي الحسين أحمد القدوري، وبرع في الفقه، وأتقن الحساب (ت٤٧٤هـ)، من تصانيفه: "شرح مختصر القدوري".

("الأعلام"، ١/٢١٣، و"الفوائد البهية"، صـ٥٢).

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤٧٠، ملخصاً.

[٨٧٢] **قوله**: عورة خارج الصّلاة[١]:

صحّحه صاحب "الاختيار"[٢]، "بحر"[٣]. ١٢

[٨٧٣] **قوله**: وفي "القُهُسْتاني" عن "الخلاصة":

اختلفت الروايات في بطن القدم[٤]: المرأة إذا لَم تستر ظهر قدمها تجوز صلاتها، بطن الكفّ والوجه على هذا؛ لأنّ هذه الثلاثة منها ليست بعورة. وبطن قدمها هل هي عورة؟ فيه روايتان، والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية "الأصل"، وفي رواية الكرخيّ[٥]: ليس بعورة، وفي "الاستحسان" للإمام السَّرَخْسيِّ في رواية الحسَن[٦] عن أبي حنيفة: أنّه يباح النظر إلى قدمها، "خلاصة"[٧]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٨، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٢) "الاختيار"، كتاب الصلاة، باب ما يفعل قبل الصلاة، ١/٥٠: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفيّ (ت٦٨٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٢٢).

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤٧٠، ملخصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٨-١٩، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٥) هو الإمام أبو الحسن عبيد الله بن حسين بن دلال بن دلهم الكرخيّ، الحنفيّ، فقيه من أهل "العراق" (ت٣٤٠هـ)، من تصانيفه: "مختصر" في فروع الفقه الحنفيّ. ("الأعلام"، ٤/١٩٣، و"معجم المؤلفين"، ٢/٢٣٦).

(٦) قد مرت ترجمته ١/١٣٧.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل السادس في ستر العورة، ١/٧٤.

[٨٧٤] **قوله**: لا خلاف في ظاهره[(١)]: في عدم كونه عورة. ١٢

[٨٧٥] **قوله**: [(٢)] في كلام العلاّمة قاسم[(٣)]:

وكذا العلاّمتين شارحي "المنية"[(٤)].

[٨٧٦] **قوله**: ﴿مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيْنَتِهِنَّ﴾[(٥)]: المراد به الخَلْخَال وهو من زينة السَّاقِ دون القَدم، ثُمّ رأيت "الغنية"[(٦)] اعترضه بذلك، فالحاصل: أنّ ظهر

---

(١) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣/١٩، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٢) وفي "ردّ المحتار": ثمّ رأيت في مقدمة المحقق ابن الهمام المسمّاة بـ"زاد الفقير" قال بعد تصحيح أنّ انكشاف ربع القدم مانع: ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد، وعزاه المصنّف التمرتاشي في شرحها المسمّى "إعانة الحقير" إلى "الخلاصة"، ثمّ نقل عن "الخلاصة" عن "المحيط": أنّ في باطن القدم روايتين، وأنّ الأصحّ أنّه عورةٌ، ثمّ قال: أقول: فاستفيد من كلام "الخلاصة" أنّ الخلاف إنّما هو في باطن القدم؛ وأمّا ظاهره فليس بعورة بلا خلاف، ولهذا جزم المصنّف بعدم الفساد بانكشافه، لكن في كلام العلامة قاسم إشارةٌ إلى أنّ الخلاف ثابت فيه أيضاً، فإنّه قال بعد نقله أنّ الصحيح أنّ انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة قال: لأنّ ظهر القدم محلّ الزينة المنهيّ عن إبدائها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيْنَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] اهـ كلام المصنّف.

(٣) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣/١٩، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٤) "الغنية"، الشرط الثالث ستر العورة، صـ٢١١.

"الحلبة"، الشرط الثالث: ستر عورة، ١/٧٢٧.

(٥) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣/١٩، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٦) "الغنية"، شرائط الصلاة، الشرط الثالث، صـ٢١٠.

القدم ليس بعورة بلا خلاف، وما أبدى العلاّمة قاسم فلا حجّة فيه، وبطن القدم ليس بعورة على المعتمد كما في "الدرّ"[1]، وعورة على الأصحّ كما في "إعانة الحقير"[2]، وعلى الصحيح كما في "زاد الفقير"[3]، والأوّل أرْفَق وهذا أحْوَط.

[٨٧٧] **قال**: أي: "**الدرّ**": على المعتمد، وصوتها[4]: صحّحه في "الهداية" و"شرح الجامع الصغير" لقاضي خان واختاره في "المحيط"، "بحر"[5].

[٨٧٨] **قوله**: [6] وصحّح بعضهم[7]:

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٨/٣.

(٢) "إعانة الحقير" في شرح "زاد الفقير": لمحمّد بن عبد الله التمرتاشي، صاحب "تنوير الأبصار" (ت١٠٠٤هـ). ("كشف الظنون"، ٩٤٦/٢).
لكن نسبه في "إيضاح المكنون"، ٩٧/١ إلى أبي عبد الله محمد بن عبد الله شمس الدين المعروف بابن الآبار القضاعي الأندلسي المالكي (ت٦٥٨هـ).
(انظر "ردّ المحتار"، ٣٣٥/١).

(٣) "زاد الفقير"، كتاب الصلاة، صـ٢٤: هو مقدّمة المحقّق كمال الدين محمّد ابن عبد الواحد المعروف بـ "ابن الهمام" (ت٨٦١هـ)، هو مختصر في مسائل الصلاة. ("كشف الظنون"، ٩٤٥/٢-٩٤٦، "ردّ المحتار"، ١٩/٣).

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٨/٣-١٩.

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٧٠/١، ملخصاً.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: على المرجوح) قال في "المعراج" عن "المبسوط": وفي الذراع روايتان، والأصحّ أنّها عورة اهـ. قال في "البحر": وصحّح بعضهم أنّه عورة في الصّلاة لا خارجها، والمذهب ما في المتون؛ لأنّه ظاهر الرّواية.

(٧) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٢١/٣، تحت قول "الدرّ": على المرجوح.

أقول: وهذا أوسع لنساء المسلمين في زماننا؛ فإنّهنّ قد ابتلين بذلك، والله الْمُسْتَعان. ١٢

[٨٧٩] **قوله**: [١] مطلقاً، "ط"[٢]: ولو بشهوة. ١٢

[٨٨٠] **قوله**: [٣] تقييده بالضرورة[٤]:

---

(١) في المتن والشرح: (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين الرجال) لا لأنّه عورة بل (لخوف الفتنة) كمسّه وإن أمن الشهوة؛ لأنّه أغلظ، ولذا ثبت به حرمة المصاهرة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ثبت به) أي: بالمسّ المقارن للشهوة بخلاف النظر لغير الفرج الداخل، فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقاً، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٢٢، تحت قول "الدرّ": ثبت به.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا يجوز النظر إليه بشهوة) أي: إلاّ لحاجة كقاض أو شاهد يحكم أو يشهد عليها لا لتحمّل الشهادة، وكخاطب يريد نكاحها، فينظر ولو عن شهوة بنيّة السّنة لا قضاء الشهوة، وكذا مريد شرائها أو مداواتها إلى موضع المرض بقدر الضّرورة كما سيأتي في الحظر، والتقييد بالشهوة يفيد جوازه بدونها، لكن سيأتي في الحظر تقييده بالضرورة، وظاهره الكراهة بلا حاجة داعية، قال في "التاترخانية": وفي "شرح الكرخي": النظر إلى وجه الأجنبية الحرّة ليس بحرام، ولكنّه يكره لغير حاجة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٢٢، تحت قول "الدرّ": ولا يجوز النظر إليه بشهوة.

أقول: الذي يأتي[1] في الحظر: (ينظر من الأجْنَبِيّة إلى وجهِها وكفَّيها فقط للضرورة) اهـ. وظاهره: تعليله بالضرورة لا تقييده بها ورُبّما يشهد له قوله[2] بعده: (حلّ النظر مقيّد بعدم الشهوة وإلاّ فحرام، وهذا في زمانهم، وأمّا في زماننا فمنع من الشّابَّةِ، "قُهُستاني") اهـ. فإنّ الحلّ لضرورةٍ شرعيّةٍ كقاض وشاهد وطبيب لا يتقيّد بعدم الشهوة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٨٨١] **قوله:** ولكنّه يُكْره لغير حاجةٍ اهـ[3]:

أقول: ومطلق الكراهة ينصرف إلى كراهة التحريم، ففيه التأثيم. ١٢

مطلبٌ في النظر إلى وجه الأمرد

[٨٨٢] **قوله:** [4] شرعاً[5]: وطبعاً عند مَن له طبعٌ نظيفٌ. ١٢

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٩/٦١٠، (دار المعرفة).

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٩/٦١٠، (دار المعرفة، بيروت).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٢٢، تحت قول "الدرّ": ولا يجوز النظر إليه بشهوة.

(٤) في "ردّ المحتار": ويستفاد من تشبيه وجه المرأة بوجه الأمرد أنّ حرمة النظر إليه بشهوة أعظم إثماً؛ لأنّ خشية الفتنة به أعظم منها؛ ولأنّه لا يحلّ بحال بخلاف المرأة كما قالوا في الزّنا واللّواطة، ولذا بالغ السَّلف في التّنفير منهم وسمّوهم الأنتانَ لاستقذارهم شرعاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في النظر إلى وجه الأمْرَد، ٣/٢٤، تحت قول "الدرّ": كوجهِ أمردَ.

[٨٨٣] **قوله:** [1] أقول: وقد يؤخذ... إلخ[2]:

أقول: تحضن النساء الطفل ما لَم يستغن عنهن، فيستنجي وحده ويأكل وحده ويشرب وحده، ومعلوم: أنّ الاستنجاء وحده يتأخّر عن الباقين بزمان، وقد قدّر ذلك بسبع سنين، فافهم. ١٢

[٨٨٤] **قوله:** في جنائز "الشُّرُنْبلاليّة"[3]: و"الفتح"[4]. ١٢

[٨٨٥] **قوله:** بأن يكون قبل أن يتكلّم اهـ[5]:

أقول: التكلّم يحصل غالباً قبل أربع بكثير فكيف يؤخذ منه!. ١٢

---

(١) في "الدرّ": وفي "السراج": لا عورةَ للصغير جدّاً، ثم ما دام لم يشته فقُبل ودُبر، ثم تغلظ إلى عشر سنين، ثم كبالغ.

في "ردّ المحتار": (قوله: لا عورة للصغير جداً) وكذا الصغيرة كما في "السراج"، فيباح النظر والمسّ كما في "المعراج"، قال "ح": وفسّره شيخنا بابن أربع فما دونها، ولم أدر لمن عزاه اهـ. أقول: وقد يؤخذ ممّا في جنائز "الشُّرُنْبلاليّة" ونصّه: وإذا لَم يبلغ الصغير والصغيرة حدّ الشهوة يغسّلهما الرجال والنساء، وقدّره في "الأصل" بأن يكون قبل أن يتكلّم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٢٥، تحت قول "الدرّ": لا عورةَ للصغير جدّاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، باب الجنائز، فصل في الغسل، ٢/٧٦.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٢٥، تحت قول "الدرّ": لا عورةَ للصغير جدّاً.

[٨٨٦] **قوله:** [١] على القصير منه[٢]:

بل نصّ عليه في "الخانية"[٣] كما يجيء بعد أسطر[٤]. ١٢

[٨٨٧] **قوله:** [٥] مع الرُكْبتين[٦]:

فالركبة تبع للفَخِذ، وصحّحه غير واحد[٧]، وقيل: عضوٌ مستقلّ، وقدّمه قاضي خان صـ٣٥[٨] وصـ١٦٣[٩]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ويمنع كشف ربع عضو) قدر أداء ركن بلا صنعه (من) عورة (غليظة أو خفيفة) على المعتمد.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: قدر أداء ركن) أي: بسنّته، "منية". قال شارحها: وذلك قدر ثلاث تسبيحات اهـ. وكأنّه قيّد بذلك حملاً للركن على القصير منه للاحتياط، وإلاّ فالقعود الأخير والقيام المشتمل على القراءة المسنونة أكثر من ذلك.

(٢) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣/٢٧، تحت قول "الدرّ": قدر أداء ركن.

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ١/٦٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٢٨، تحت قول "الدرّ": بلا صُنعه.

(٥) في "ردّ المحتار": أعضاء عورة الرجل ثمانية: الأوّل: الذَّكر وما حوله، الثاني: الأنثيان وما حولهما، الثالث: الدُّبر وما حوله، الرابع والخامس: الأليتان، السادس والسابع: الفخذان مع الركبتين، الثامن: ما بين السرة إلى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والبطن.

(٦) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣/٣٠، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

(٧) انظر "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤٧٢، و"العناية"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، ١/٢٢٥، (هامش "الفتح").

(٨) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١/١٤.

(٩) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ١/٦٦.

[٨٨٨] **قوله:** ما بين السرّة[1]:

في "الفتح"[2]: (ما بين السرّة والعانة عضوٌ)، و"بين" لإخراج الغايتين، والعانة منبت الشعر، وحقّقتُ في "فتاواي"[3]: أنّ "بين" هاهنا لإخراج السرّة فقط، وأمّا العَانَة فليست عضواً على حدة. ١٢

[٨٨٩] **قوله:** من الجنبين[4]:

أقول: بقي ما تحت السرّة إلى العَانَة مع ما حوله من كلّ جانب، فالصّواب أنّها تسعةٌ. ١٢

[٨٩٠] **قوله:** [5] هذه...

---

(١) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣/٣٠، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

(٢) "الفتح"،كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، ١/٢٢٨.

(٣) انظروا الجزء الثالث من "الفتاوى الرضويّة" من صـ١ إلى صـ٥، ورسالته: "الطرة في ستر العورة"، أختر (دام ظلّه). [انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦/٣٣-٣٤].

(٤) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣/٣٠، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

(٥) في "ردّ المحتار": وفي الأمة ثمانية أيضاً: الفخذان مع الرّكبتين، والأليتان، والقبل مع ما حوله، والدبر كذلك، والبطن، والظهر مع ما يليهما من الجنبين. وفي الحرّة هذه الثمانية، ويزاد فيها ستّة عشر: السّاقان مع الكعبين، والثّديان المنكسران، والأذنان، والعضُدان مع المرفقين، والذراعان مع الرّسغين والصدر، والرأس، والشّعر، والعنق، وظهرا الكفّين. وينبغي أن يزاد فيها أيضاً الكتفان، ولا يجعلان مع الظّهر عضواً واحداً بدليل أنّهم جعلوا ظهر الأمة عورةً دون كتفيها، وكذلك بطنا القدمين عورةٌ في رواية، أي: وهي الأصحّ كما قدّمناه عن "إعانة الحقير" للمصنّف، فتصير ثمانية وعشرين، كذا حرّره "ح".

الثّمانِية[1]:

أقول: بل التسعة كما علمت. ١٢

[٨٩١] **قوله:** ويزاد فيها ستّة عشر[2]:

أقول: بل سبعة عشر كما ستعلم. ١٢

[٨٩٢] **قوله:** والصدر[3]:

أقول: بقي ما يحاذي الصدر من خلف ولَم يدخل في الظهر لما تقدّم صـ٤٢٠[4]. ١٢

[٨٩٣] **قوله:** فيها أيضاً الكَتِفان[5]:

ولا يدخلان في الظَهر لما مرّ[6]، ولقول ط[7] عند ذكر الأمة وقول

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٣٠، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٥، تحت قول "الدرّ": فتبع لهما.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٣٠، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٤، تحت قول "الدرّ": مع ظهرها وبطنها.

(٧) "ط"، كتاب الصلاة، باب شروط الصّلاة، ١/١٩٠.

"الدرّ"[1]: (مع ظَهْرها... إلخ) خرج الكتِفان... إلخ.

أقول: يتراءَيُ لي أنّهما مع العضدين فيكون اليد من الكتِف والإبط إلى ما تحت المرفق عضواً واحداً، إلاّ أن يقال: إنّ المرفق نظير الرُّكْبة فيدخل في العضد نظير الفخِذ، والكتِف نظير الأَلْيةِ فيعدّ عورة مفرزة، فليحرّر. ١٢

[٨٩٤] **قوله:** ثمانية وعشرين[2]:

أقول: بل ثلاثين كما علمت[3]. ١٢

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٣٠، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

(٣) وتفصيل هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية" هكذا:

أقول: فاتَهم رحمهم الله تعالى عضوان:

الأوّل: ما تحت السرّة إلى العانة وما يحاذيه من كلّ جانبٍ فإنّ هذا غير داخلٍ في البطن والظهر؛ لأنّه عورة من الرجل دونهما، ولا في الفرجين والأليتين لكنّه عورة بحياله في الرجل فكيف فيها؟ فهذا فاتَهم في الأمة والحرّة جميعاً.

والآخر: ما يحاذي الصدر من خلف إلى مبتدأ الظهر فإنّ الظهر كما علمت لا يشمله ولا الكتفان ولا العنق كما لا يخفى ولا شكّ أنّه عورة من الحرّة فوجب أن يكون عضواً مستقلاًّ منها فتمّت لها ثلاثون، وبالله التوفيق.

("الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦/٤٣-٤٤).

[٨٩٥] **قوله:** [١] لما في "الزيادات"[٢]:

نصّ "الزيادات" كما في "الحلبة"[٣] و"البحر"[٤]: (امرأة صلّت فانكشف شيء من فخذها، وشيء من ساقها، وشيء من صدرها، وشيء من عورتها الغليظة ولو جمع بلغ ربع عضو صغير منها لَم تجز صلاتها).

أقول: وهو كما ترى نصٌّ صريحٌ في المرام، وكلام محمّد كلام الإمام،

---

(١) في المتن والشرح: (والغليظة قبل ودبر وما حولهما، والخفيفة ما عدا ذلك) من الرّجل والمرأة، وتجمع بالأجزاء لو في عضو واحد، وإلاّ فبالقدر، فإن بلغ ربع أدناها كأذن منع.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ فبالقدر) أي: المساحة، فإن بلغ المجموع بالمساحة ربعَ أدناها، أي: أدنى الأعضاء المنكشف بعضُها، كما لو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الأذن من المرأة، فإنّ مجموعهما بالمساحة أكثر من ربع الأذن التي هي أدنى العضوين المنكشفين، وهذا التفصيل ذكره ابن ملك في "شرح المجمع" موافقاً لما في "الزيادات"، وقوله في "البحر": إنّه تفصيل لا دليل عليه ممنوع كما حقّقه في "النهر"، "ح". قلت: وعلى هذا التّفصيل -أعني: اعتبار ربع أدنى الأعضاء المنكشفة لا ربع مجموعها- مشى في "القنية" و"الحلبة" و"شرح الوهبانية" و"الإمداد" و"شرح زاد الفقير" للمصنّف خلافاً للزيلعي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣١/٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فبالقدر.

(٣) "الحلبة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٧٣٥.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤٧٢.

وكلام الإمام إمام الكلام، أمّا ما حاول به في "البحر"[1] تأييد ما في "تبيين الحقائق"[2] حيث قال: (هو ظاهر كلام محمّد في "الزيادات" في موضع آخر حيث قال: إذا صلّت وانكشف شيء من شعرها، وشيء من ظهرها، وشيء من فرجها إن كان بحال لو [جمع] بلغ الربع منع، وإلاّ فلا) اهـ.

فأقول: ليس فيه تصريح بأنّ المراد ربع الكلّ، لا جرم قال الزاهدي[3] كما في "البحر"[4]: (لَم يذكر [يعني: محمّداً في هذه العبارة] أنّه بلغ ربع أصغرها أم أكبرها) اهـ. فكيف يعارض الصريح بالمحتمل؟ وكأنّه لذلك جزم به الشارح[5]، وسبقه إلى ذلك الشُرُنْبُلالي في "نور الإيضاح"[6]، وبالجملة فالتعويل على نصّ محمّدٍ وإن خالف الزيلعي[7] باحثاً قائلاً: (إنّه ينبغي أن يعتبر بالأجزاء) ولا عليك من تبعيّة "الفتح"، و"البحر" بعد ما علمت من نصّ الإمام، لا جرم أن قال ط[8]: (هو الحقّ خلافاً لما في "البحر"... إلخ). ١٢

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٧٣/١.

(٢) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٥٦/١، ملخصاً.

(٣) قد مرت ترجمته ٥١٥/١.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٧٣/١.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣١/٣.

(٦) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، فصل في لواحقها، صـ٦٢.

(٧) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٥٦/١.

(٨) "ط"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٩٢/١.



[٨٩٦] **قوله**: خلافاً للزيلعي[١]: فإنّه يجمع[٢] مطلقاً بالأجزاء، فإذا كان المنكشف ثمن الفرج وأقلّ من ثمن الفخذ لَم يمنع عنده. ١٢

مبحث النيّة

[٨٩٧] **قوله**: [٣] الناشئُ ذلك العلم[٤]:

أقول: العلم عن الإرادة، والإرادة لا تكون إلاّ بعد العلم، فالإرادة ما لَم يعلم لَم (تحصل)[٥] لاستحالة طلب المجهول و(العلم)[٦] الناشئُ عن (الإرادة)[٧] هو الاستحضار أي[٨]: الالتفات القصدي إلى الشيء بقصد إيقاعه، وهذا هو المتحقّق في النيّة، ولا شكّ أنّه من الأفعال، فانتفى اعتراضه الآتي[٩] أنّ (في جعله العلم من أعمال القلب مسامحة)، فافهم، ولله الحمد.

---

(١) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣/٣١، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فبالقَدر.

(٢) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٢٥٦.

(٣) في "ردّ المحتار": الشرط الذي تتحقّق به النية، ويعتبر فيها شرعاً العلم بالشيء بداهةً الناشئُ ذلك العلم عن الإرادة الجازمة لا مطلق العلم ولا مجرّد القول باللسان.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مبحث النيّة، ٣/٥٣، تحت قول "الدرّ": والمعتبر فيها عمل القلب.

(٥) في الأصل مطموس لَم نعثر عليه بعد تعب بالغ وكدّ شاق، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٦) في الأصل مطموس لَم نعثر عليه بعد تعب بالغ وكدّ شاق، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٧) في الأصل مطموس لَم نعثر عليه بعد تعب بالغ وكدّ شاق، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٨) أثبت الألفاظ الأربعة مصحّح المطبعة وظهر لي تغيير هذين. ١٢ محمد أحمد.

(٩) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٥٣، تحت قول "الدرّ": والمعتبر فيها عمل القلب.

[٨٩٨] **قوله:** [1] عزاه في "التحفة"[2]:

أقول: لَم يعزه في "التحفة" إلى محمّد، وإنّما قال[3]: (عند بعضهم ليس بسنّة، وقال بعضهم: هو سنّة مستحبّة، فإنّ محمّداً ذكر في "كتاب المناسك": إذا أردتَّ أن تحرم بالحجّ، فقل: "اللّهم إنّي أريد الحجّ"... إلخ)، وهكذا قارَنه في "محيط" رضي الدين[4]، كما نقل عنهما في "الحلبة"[5]، نعم! عزاه إليه في "الاختيار"[6] وتبعه في "مجمع الأنهر"[7]، والله تعالى أعلم.

[٨٩٩] **قوله:** [8] وأمّا على القول بأنّ الفرض لا يسقط[9]:

---

(١) في المتن: (والتلفّظ بها مستحبّ وقيل: سنّة).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وقيل سنّة) عزاه في "التحفة" و"الاختيار" إلى محمد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٥٦/٣، تحت قول "الدرّ": وقيل: سنّة.

(٣) "تحفة الفقهاء"، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ١٢٥/١.

(٤) "المحيط السرخسي"، كتاب الصلاة، الشرط: النية، صــ٤٧.

(٥) "الحلبة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، الشرط السادس: النية، ٨٠/٢.

(٦) "الاختيار"، كتاب الصلاة، باب ما يفعل قبل الصلاة، ٥٢/١.

(٧) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٢٨/١.

(٨) في "ردّ المحتار" عن "الأشباه": ولم أر حكم نية الفرض العين في فرض العين وفرض الكفاية في فرض الكفاية، وأمّا المعادة لترك واجب فلا شكّ أنّها جابرةٌ لا فرضٌ، فعليه ينوي كونها جابرة، وأمّا على القول بأنّ الفرض لا يسقط إلاّ بها فلا خفاء في اشتراط نيّة الفرضية اهـ، ونقل البيري عن الإمام السرخسي: أنّ الأصحّ القول الثاني.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٥/٣، تحت قول "الدرّ": لفرض.

أقول: يتراءيُ لي أنّ معنى هذا القول أنّ المولى تعالى يحسب هذا من الفريضة تفضّلاً منه تعالى، فيكون المحسوب في فرائض العبد هو الكامل، وإلاّ فهو صريح البطلان؛ فإنّه يهدم أساس الفرق بين الواجب والفرض حتّى كانت الإعادة فرضاً بترك الواجب ولا قائل به من أهل المذهب، أرأيت لو ترك الإعادة رأساً هل يأثم إثم تفويت الصّلاة رأساً أم يقال: إنّه لَم يصلّ صلاة وقت كذا وإن كانت هذه فريضة لجاز اقتداء المفترض به؟ وكلّ ذلك بعيد عن قواعد المذهب المجمع عليها، فالظاهر أنّه لا يشترط نيّة الفرضيّة على هذا القول أيضاً، ويكفي نيّة الجبر، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٠٠] **قوله:** [(١)] في هذه الثلاثة[(٢)]: القرانين وعدمهما. ١٢

[٩٠١] **قوله** [(٣)] [أي: مصحّح الشاميّ]: (المشاهير) هكذا في النسخة المجموع منها... إلخ[(٤)]:

---

(١) في المتن والشرح: (وكفى مطلق نيّة الصلاة لنفل وسنّة وتراويح، ولا بدّ من التعيين عند النية لفرض) أنّه ظهرٌ أو عصرٌ قرَنه باليوم أو الوقت أو لا، هو الأصحّ.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: قرَنه باليوم أو الوقت أو لا) أي: لَمْ يقرِنه بشيء منهما، وشمل إطلاقه في هذه الثلاثة ما إذا كان ذلك في الوقت، أو خارجه مع علمه بخروجه أو مع الجهل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٦٥، تحت قول "الدرّ": قرنه باليوم أو الوقت أوْ لا.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "الحلبة": إنّه غلط، والصواب ما في المشاهير من أنّه لا يصحّ.

وفي حاشية "ردّ المحتار": قوله: (المشاهير) هكذا في النسخة المجموع منها، والذي بخطّه كلمة أخرى عمّ سواد المداد معظم حروفها فانطمست. اهـ مصحّحه.

(٤) حاشية "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣/٦٦، تحت قول "الرّد": المشاهير.

عبارة "الحلبة"[1] هكذا: (أمّا أنّه إذا كان شاكّاً في وقت الظهر أنّه باقٍ فنوى ظهر الوقت والوقت قد خرج يجوز، فخلاف المسطور فيما وقف عليه العبد الضعيف غفر الله تعالى له من الكُتُب الشهيرة في المذهب من "الذخيرة" و"الخانية" وغيرهما مع مساعدة الوجه لذلك [إلى أنْ قال:] فالظاهر أنّ هذا هو الصّواب، وما ذكره المصنّف غلط منه رحمه الله تعالى). ١٢

[٩٠٢] **قوله:** [2] أنّ ظاهر ما في "الظهيريّة": أنّه يجوز على الأرجح[3]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: بل لعلّ ظاهر ما فيها أنّه لا يجوز على الأرجح حيث جزم به، ولَم يذيل ما ذكر عن شمس الأئمّة بما يدلّ على ترجيحه، وأنت تعلم أنّ إماماً من الأئمّة إذا قال: لا يجوز ذلك وقال فلانٌ: يجوز فإنّ المتبادر منه أنّ مختار نفسه الأوّل بل الظاهر أنّه الذي عليه الأكثر خلافاً لمن ذكر[4].

[٩٠٣] **قوله:** لِما مرّ عن "العناية"[5]:

---

(١) "الحلبة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، الشرط السادس: النية، ٢/٧٧.

(٢) في "ردّ المحتار": وإن كان خارجه مع الجهل بخروجه ففي "النهر": أنّ ظاهر ما في "الظهيريّة": أنّه يجوز على الأرجح، وإن كان مع العلم به فبَحَثَ ح: أنّه لا يصحّ، وخالَفه ط، قلت: وهو الأظهرُ لِما مرّ عن "العناية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٦٦، تحت قول "الدرّ": قرنه باليوم أوْ الوقت أوْ لا.

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦/٥٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٦٦، تحت قول "الدرّ": قرَنه باليوم أوْ الوقت أوْ لا.

أقول: ما مرّ[1] عن "العناية" فيما إذا علم بقلبه التعيين، ولا ينبغي لأحدٍ أن يخالف فيه وهو جارٍ في كلّ صورةٍ من الصور التسع بل لا تسع عليه ولا ثمان، إنّما هي صورةٌ واحدةٌ لا غير، وإنّما الكلام فيما إذا نوى ذلك ذاهلاً عن تعيين اليوم والوقت، وحينئذٍ لا استظهار بما مرّ عن "العناية" كما لا يخفى.

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: نعم! هو الأظهر لما مرّ عن "البحر" عن "الظهيريّة" من تقييد عدم الجواز بقوله: (وهو لا يعلم)، أمّا الاستناد بما مرّ عن "العناية" فعندي غير واقع في محلّه لما علمت أنّ محل هذه المقالات ما إذا ذهل وغفل، وكلام "العناية" فيما هو المعتاد والمعهود من أنّ مَن شَعَر بالتعيين النوعيّ شَعَر أيضاً بالشخصيّ[2].

[٩٠٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [3] وقيل: لا كجنازة إجماعاً[4]:

أقول: سيأتي[5] في الإمامة أنّ الآخر قول الإمام الأوّل، فالأوّل قوله الآخر،

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٦٦، تحت قول "الدرّ": قرَنه باليوم أوْ الوقت أوْ لا.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ٦/٥١.

(٣) في المتن والشرح: (وإن أمّ نساءً فإن اقتدت به محاذيةً لرجل في غير صلاة جنازة فلا بدّ من نيّة إماميّتها وإن لم تقتد محاذيةً اختلف فيه) فقيل: يشترط، وقيل: لا كجنازة إجماعاً، وكجمعة وعيد على الأصحّ. ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٨٧.

(٥) انظر المقولة [١٢٢١] قوله: أنّ هذا قول أبي حنيفة الأوّل، و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/٥٨٣.

فعليه المعوّل وهو قضية إطلاق المتون كـ"الاختيار"[1] و"المجمع"[2].

أقول: لكن ظاهر "الهداية"[3] اختيار عدم الاشتراط؛ لأنّه حكم به أوّلاً وعلّله آخراً، وأنت تعلم أنّه الأيسر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٠٥] **قوله:** حكوا مقابله عن الجُمْهُور[4]:

حاكيه الإمام الزيلعي[5] لكن لفظ "النهر" كما سيأتي في الإمامة[6]: (به قال كثير إلاّ أنّ الأكثر على عدمه فيهما وهو الأصحّ كما في "الخلاصة") اهـ. وكذا عزاه للأكثر في "الفتح"[7]، فقد تعارض النقل عن الجُمْهُور وترجّح عدم الاشتراط في الجمُعة والعيدين بصريح التصحيح، والله تعالى أعلم.

أقول: ولعلّ وجهه جريان العادة بحضورهن الجمُعة والعيدَين، وكلّ إمام يعرف ذلك، ولا شكّ أنّه يريد إمامة كلّ من حضر، والمعروف كالمشروط فقد تَحقّقت نيّة الإمام إمامتهنّ فلا حاجة إلى خصوص نيّة مفرزة، والله تعالى أعلم. بل يصلح أن يكون به توفيقاً -إن شاء الله تعالى-

---

(١) "الاختيار"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجماعة، ١/٦٤.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل الجماعة، ١/١٦٧.

(٣) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٥٨.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٨٧، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ.

(٥) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة، ١/٣٥٥.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٨٣، تحت قول "الدرّ": فسدت صلاتها.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٣١٤.

فمن قال: "لا يشترط" نفى اشتراط الإفراز، ومن قال: "نعم" نظر إلى وجودها بالنظر إلى العادة، حتّى لو نوى الإمام نفي إمامتهن عملت نيته، ولعلّ هذا لا يخالف فيه الآخرون، والله تعالى أعلم. ١٢

مبحث في استقبال القبلة

[٩٠٦] **قوله:** (١) جعله قبلةً لسجودهم(٢):

قلت: الذي يدلّ عليه ظواهر النصوص القرآنيّة كونه عليه الصّلاة والسلام مسجوداً له لا إليه، قال تعالى: ﴿فَقَعُوْا لَهٗ سٰجِدِيْنَ﴾ [الحجر: ٢٩] وقال تعالى: ﴿اسْجُدُوْا لِاٰدَمَ﴾ [بني إسرائيل: ٦١] وإلاّ لما استنكف اللئيم الرجيم قال: ﴿ءَاَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيْنًا﴾ [بني إسرائيل: ٦١] وسجدة التحيّة كانت معهودةً في الشرائع السابقة، وهذه كانت كذلك تعظيماً لنور المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم. ١٢

[٩٠٧] **قوله:** (٣) لاحتمال كونها على الجهة(٤):

أقول: أصل العين والجهة تيسير لتعسّر إدراك العين على أكثر العباد في

---

(١) في "ردّ المحتار": وهذا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم، حيث جعله قبلةً لسجودهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ٩٧/٣، تحت قول "الدرّ": للابتلاء.

(٣) في "ردّ المحتار": وأُورِدَ أنّه لا يلزم من ثبوتها بالوحي أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٩٧/٣، تحت قول "الدرّ": لثبوت قبلتها.

سائر البلاد، ولا تعسّر بعد الوحي بل ورد[1] أنّ الكعبة كانت بمرأًى من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم حين وضع قبلة مسجده الكريم، والله تعالى أعلم.

[٩٠٨] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [2] حقيقة في بعض البلاد[3]:

الأوجه أن يقول في ذلك البلد، أي: البلد المطلوب السمت. ١٢

[٩٠٩] **قال**: أي: **"الدرّ"**: خطّ على زاوية قائمة[4]:

أي: يُفرض عن جنبي الكعبة خطٌّ إلى الأفق، فيتصل به هذا الخطّ الخارج من تلقاء وجهه إلى الكعبة بحيث يحدث قائمتين، فهذا هو الاستقبال الحقيقيّ، ثُمّ يُفرض خطٌّ آخر قائماً على ذلك الخطّ المارّ على

---

(١) ذكره السيوطي في "الخصائص الكبرى"، باب ما وقع عند بناء المسجد من الآيات، ١/٣٢١: عن نافع بن جبير بن مطعم قال: بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى رفعت لي الكعبة فوضعتها أمها))، وعن داود بن قيس أنّه بلغه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ((وضع أساس المسجد حين وضعه وجبرئيل قائم ينظر إلى الكعبة قد كشف ما بينه وبينها)).

(٢) في المتن والشرح: (واستقبال القبلة فللمكّيّ) وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي (إصابةُ عينِها ولغيره) أي: غير معاينها (إصابةُ جهتِها) بأن يبقى شيءٌ من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها، بأن يُفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقةً في بعض البلاد خطّ على زاوية قائمة إلى الأفق مارّاً على الكعبة، وخطّ آخر يقطعه إلى زاويتين قائمتين يَمنةً ويَسرةً، "منح". قلت: فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة "الدرر"، فتبصر. ملتقطاً.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٩٩.

(٤) المرجع السابق.

الكعبة، ويمتدّ هذا الخطّ عن يمنة المصلّي ويسرته، فما دام يبقى شيء من سطح وجه أحد قائمٍ على هذا الخطّ الثالث مسامتاً لهواء الكعبة فهو مستقبل تقريباً، ولا شكّ أنّ هذا المعنى لا يظهر عن عبارته رحمه الله تعالى. ١٢

[٩١٠] **قوله:** [(١)] على زاوية قائمة[(٢)]: أي: فُرض خطّ عن يمينه وشماله إلى الأفق، وفُرض خطّ آخر من تلقاء وجهه عموداً على ذلك الخطّ، فإن وقع هذا العمود على هواء الكعبة فهو مسامتٌ لها تحقيقاً. ١٢

[٩١١] **قوله:** [(٣)] خطّاً من تلقاء وجه[(٤)]: أي: شرقاً وغرباً في بلادنا. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": اعلم أنّه ذكر في "المعراج" عن شيخه: أنّ جهة الكعبة هي الجانب الذي إذا توجّه إليه الإنسانُ يكون مسامتاً للكعبة أو هوائها تحقيقاً أو تقريباً، ومعنى التحقيق: أنّه لو فرض خطّ من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارّاً على الكعبة أو هوائها، ومعنى التقريب: أن يكون منحرفاً عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيءٌ من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ٣/١٠٠، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": وبيانه: أنّ المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها، وفي البعيدة لا تزول إلاّ بانتقال كثير مناسب لها، فإنّه لو قابل إنسانٌ آخر في مسافة ذراع مثلاً تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يميناً بذراع، وإذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول إلاّ بمائة ذراع أو نحوها، ولما بعُدت مكة عن ديارنا بُعداً مفرطاً تتحقّق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة، فلو فرضنا خطاً من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد.

(٤) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٠، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

[٩١٢] **قوله:** [1] خطّاً آخر[2]: أي: جنوباً وشمالاً في بلادنا. ١٢

[٩١٣] **قوله:** على ذلك الخطّ[3]: الآخر. ١٢

[٩١٤] **قوله:** أن يصِلَ الخطّ الخارج[4]:

هذه هي المسامتة على التحقيق على ما فهم العلاّمة الشامي. ١٢

[٩١٥] **قوله:** من جبين المصلّي[5]: (يميناً وشمالاً). أو نقول: (يصل الخطّ

---

(١) في "ردّ المحتار": ثمّ فرضنا خطاً آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجّه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخطّ بفراسخ كثيرة، فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سمت واحد اهـ. ونقله في "الفتح" و"البحر" وغيرهما وشروح "المنية" وغيرها، وذكره ابن الهمام في "زاد الفقير"، وعبارة "الدرر" هكذا: وجهتها: أن يصل الخطّ الخارج من جبين المصلّي إلى الخطّ المارّ بالكعبة على استقامة بحيث يحصُل قائمتان، أو نقول: هو أن تقع الكعبة فيما بين خطّين يلتقيان في الدماغ، فيخرجان إلى العينين كساقي مثلّث، كذا قال النحرير التفتازاني في "شرح الكشاف"، فيعلم منه أنّه لو انحرف عن العين انحرافاً لا تزول منه المقابلة بالكلّيّة جاز، ويؤيده ما قال في "الظهيرية": إذا تيامن أو تياسر تجوز؛ لأنّ وجه الإنسان مقوّس؛ لأنّ عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة اهـ، كلام "الدرر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٠، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق، صـ١٠١.

الخارج) من وسط (جبين المصلّي) إلى جهة الكعبة (إلى الخطّ) متعلق بـ(يصل) أي: بالخطّ (المارّ بالكعبة) عرضاً جنوباً وشمالاً في بلادنا (على استقامة) بحيث يصل إن مدّ في الجانبين بنقطتي الجنوب والشمال من أفق "مكّة المكرّمة"، ويكون وصول خطّ الجبين إلى خطّ الكعبة (بحيث يحصل قائمتان) عند الكعبة المعظّمة، وبالجملة لهذه العبارة معنيان والحاصل واحد، والصورة:

على المعنى الأوّل هكذا: وعلى الثاني هكذا:



ويكون قوله: (على استقامة) على التقدير الأوّل متعلقاً بـ(المارّ) وعلى الثاني بـ(يَصل). ١٢

[٩١٦] **قوله**: إلى الخطّ المارّ بالكعبة[١]: خارجاً من وسط جبهته إلى الكعبة.

[٩١٧] **قوله**: على استقامة[٢]:

أي: بحيث يحصل قائمتان من دون مَيل إلى يمين أو يسار. ١٢

[٩١٨] **قوله**: يحصل قائمتان[٣]: عند الجبين. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠١، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

[٩١٩] **قوله:** فيخرجان إلى العينين[١]: فيمتدان إلى الكعبة. ١٢

[٩٢٠] **قوله:** كذا قال النحرير التفتازاني[٢]:

أي: مع المسامت على التقريب. ١٢

[٩٢١] **قوله:** لو انحرف عن العين[٣]: أي: عين الكعبة. ١٢

[٩٢٢] **قوله:** [٤] إلاّ أنّه في "المعراج"[٥]:

أقول: قد بيّنّا لك أنّ عبارة "الدُرَر" تحتمل الوجهين. ١٢

ثُمّ هذا كلّه إذا حملنا عبارة "الدُرَر" هذه على بيان المسامتة التحقيقيّة كما فعله العلاّمة المحشّي حيث قال: (إنّ الطريقة التي في "المعراج" هي الطريقة الأولى التي في "الدرر"... إلخ)، ومعلوم: أنّ الطريقة في "المعراج" كان لبيان المسامتة تحقيقاً، وحينئذ لا بدّ أن يراد بالجبين "الجبهة"، أمّا إذا

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠١، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": ثُمّ إنّ الطريقة التي في "المعراج" هي الطريقة الأولى الّتي في "الدُرَر"، إلاّ أنّه في "المعراج" جعل الخطّ الثاني ماراً على المصلّي على ما هو المتبادر من عبارته، وفي "الدرر" جعله ماراً على الكعبة، وتصوير الكيفيّات الثلاث على الترتيب هكذا.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠١، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

قلنا: إنّ الجبين أحد جانبي الجبهة كما سيأتي[1] للمحشّي في آخر الورقة واستند إلى عبارة "الدرر" هذه، فتكون كلتا الطريقتين المذكورتين في "الدرَر"[2] لبيان التقريبي، وهو الأقرب لقوله في صدره[3]: (جهتها: أن يصِل الخطّ... إلخ) وقوله بعد بيان الطريقة الأولى[4]: (أو نقول... إلخ) فإنّه يدلّ أنّهما عبارتان عن معنىً واحدٍ، وإذن يكون المعنى أنّه إذا انحرف عن الكعبة بحيث بقي الخطّ الخارج من أحد طرفي الجبهة واصلاً إلى الكعبة على استقامة فهو باقٍ على الجهة وهذا معنى قولهم[5]: (يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لهواء الكعبة)، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٢٣] **قوله**: وفي "الدرر" جعله مارّاً على الكعبة[6]:

والحاصل واحد. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٤، تحت قول "الدرّ": قلت... إلخ.

(٢) "الدُرَر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٦٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٠، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

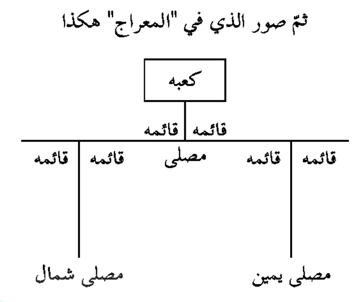
(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠١، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٠، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

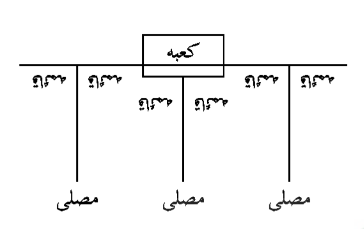
(٦) المرجع السابق، صـ١٠١.

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ثمّ صور الذي في "المعراج" هكذا



والذي في "الدرر" من الوجه الأوّل هكذا



قلت: وقد يؤيّد هذا الحمل أنّ أصل الكلام للإمام حجّة الإسلام وهو كما في "شرح النقاية" هكذا[1]: (معنى التوجّه إلى عين الكعبة هو أن يقف المصلي بحيث لو خرج خط مستقيم من عينيه بحيث يتساوى بُعده عن العينين إلى جدار الكعبة يحصل من جانبيه زاويتان متساويتان) اهـ.ثمّ ذكر معنى التوجّه إلى الجهة بما قدّمنا في القول الثالث[2].

أقول أوّلاً: لكن يلزم للعلامة المحشي بهذا الحمل حمل الجبين في عبارة "الدرر" على الجبهة، ولا غروَ، ففي "تاج العروس"[3] عن شيخه♣:

---

(١) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٨٨.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦/٨٤.

(٣) "تاج العروس"، باب النون، فصل الجيم، ٩/١٥٩.

♣ هو أبو عبد الله محمد بن الطّيّب محمد بن محمد بن محمد الشرقي الفاسي المالكي، (ت١١٧٠هـ) نزيل "المدينة المنورة"، محدّث، علامة باللغة والأدب، مولده بـ"فاس" ووفاته بـ"المدينة"، وهو شيخ بالزبيدي صاحب "تاج العروس". من كتبه: "المسلسلات" في الحديث، وغيرها. ("الأعلام"، ٦/١٧٧-١٧٨).

(قد ورد الجبين بمعنى الجبهة لعلاقة المجاورة في قول زُهير[1] كما صرّحوا به في "شرح ديوانه"[2]). ثمّ ذكر شعراً مثله للمتنبي[3]، لكن العلاّمة المحشي رحمة الله تعالى عليه قد استدلّ بوقوع لفظ الجبين في عبارة "الدرر" على أنّه لا يلزم خروج الخطّ من وسط الجبهة، فإنّ الجبين طرفها، وهما جبينان كما تقدّم[4]، فيكون هذا مناقضاً لذاک.

وأقول ثانياً: زاد في التصويرين مصليين عن يمين وشمال غير محاذيين للجدار الذي بإزائه المصلي الوسطاني، وأقام أعمِدهما في التصوير الأوّل على المارّ بذاک المصلي عرضاً، ولا شکّ أنّهما لا ينتهيان إلى الكعبة بل يتزاوران عنها ذات اليمين وذات الشمال كما صوّر، وإنّما كان شرط في "المعراج" أن يمرّ الخطّ بالكعبة، وفي التصوير الثاني أقامهما على الخطّ المارّ في امتداده بالكعبة غير واقعين على نفس البيت بل متزاورين عنها كما مرّ[5]، ولم يرم "الدرر" خطّاً يمرّ على الكعبة ممتدّاً عن جنبيها إلى الأفق،

---

(١) هو زُهير بن أبي سُلمى ربيعة بن رياح المزني، (ت١٣هـ)، من مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية. وفي أئمّة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة. قال ابن الأعرابي: كان لزُهير في الشعر ما لم يكن لغيره. ("الأعلام"، ٥٢/٣).

(٢) لعلّه "شرح ديوان زهير بن أبي سُلمى": ليوسف بن سليمان بن عيسى الشنتمري الأندلسي، أبو الحجاج المعروف بالأعلم (ت٤٧٦هـ). ("كشف الظنون"، ٧٩١/١).

(٣) هو أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي أبو الطيب المتنبي (ت٣٥٤هـ). ديوان شعره مشهور. ("الأعلام"، ١١٥/١، "هدية العارفين"، ٦٤/١).

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٨١/٦.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٨٧/٦.

إنّما أراد خطّاً مقتصراً عليها ليقع مرور خط الجبين على نفس الكعبة كما في "المعراج" وإلاّ كيف تكون مسامتة حقيقية مع كون المصلي بمعزل عن محاذاتها، فهذان المصلّيان لا مدخل لهما في تصوير الحقيقية، وكأنّه رحمه الله تعالى أراد أن يزيد مع تصوير الحقيقية تصوير التقريبية، وقد كان سهلاً علينا أن نفرض المصلّيين المزيدين منتقلين بعدة فراسخ بحيث لا تزول المقابلة، لكنّه رحمه الله تعالى سبق إلى خاطره أنّ الشرط في التقريب أن يقف المصلي على ذلك الخطّ المارّ عرضاً بالمصلي الوسطاني، أو نقول: يقوم بحذاء ذلك الخطّ العرضي المارّ في امتداده بالكعبة بحيث يكون خطّ جبهة عموداً على أحدهما أي: في التصوير وعليهما جميعاً في التقدير، وبعد تحقق هذا الشرط لا تقديرَ بمسافة، فليحفظا جهتهما وينتقلا ما بدا لهما، فإذن يكون الخطّ القائم عليه أو إليه المصليان غير محدود على ما زعم كما يأتي تنصيصه[1]، وهاتان زلّتان عظيمتان، يجب التنبّه لهما؛ فإنّ الأمر دِينٌ -وحاش لله- لا يزري بالعلماء وقوع بعض زلاّت من أقلامهم، لا سيّما مثل هذا المحقق الذي استنار مشارق الأرض ومغاربها بنور تحقيقاته السّنيَّة، وتطفل ألوف مثلي على موائد عوائد فوائده الهنيئة، جزاه الله تعالى جزاء العزّ والإكرام جَمع بيننا وبينه في دار السلام بفضل رحمته به وبسائر العلماء الكرام على سيّدهم ومولاهم وعليهم وعليه وعلينا الصلاة والسلام آمين آمين يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام.

---

(١) لم نعثر عليه.

فأنا أذكر في سياق ذلك ما عرضَ للمحشين من الوَهْم والإيهام في فهم كلام المدقق العلائي العلاّم ليتّضح المرام وينجلي بدر السداد من تحت الغمام.

فاعلم: أنّ الجهبذ المدقّق الذي قلّما اكتحل عين الزمان بمثله في الأخيرين أعني: العلامة علاء الدين محمد الحصكفي -عامَله الله تعالى بلطفه الوفي- أثرَ ههنا عن "المنح" كلاماً قصر مبناه واستتر معناه، فقال[1]: (إصابةُ جهتها بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها بأن يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خطٌّ على زاوية قائمة إلى الأفق مارّاً على الكعبة وخطٌّ آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنةً ويسرةً، "منح". قلت: فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة "الدرر"، فتبصّر) اهـ.

أقول: أراد العلامة الغزّي "من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة" في أيّ بلد كان، فعبّر هذا التنكير بتنكير بعض، ولو قال كقول "المعراج" في هذا البلد أي: البلد المطلوب الجهة لَكان أولى، قال العلامة السيد أحمد المصري الطحطاوي في حاشيته[2]: ("قوله: "منح"" اختصر عبارتها، وهي "فلو فرض خطّ من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخطّ آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخطّ بفراسخ كثيرة، ولهذا وضَع العلماءُ قبلةَ بلدٍ وبلدين وبلاد على سمت واحد اهـ. "قوله: قلت فهذا معنى... إلخ" ليس كما فهمه؛ فإنّ المتيامن والمتياسر في عبارته هو الخطّ

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٩٨-١٠٥.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/١٩٧.

وفي عبارة "الدرر" الشخص... إلخ). وعزاه للعلامة السيد إبراهيم الحلبي محشي "الدرر".

وقال السيد العلامة محمد الشامي[1]: (فيه أنّ عبارة "المنح" هي حاصل ما قدّمناه عن "المعراج"، وليس فيها قوله: "ماراً على الكعبة"، بل هو المذكور في صورة "الدرر"، ويمكن أن يراد أنّه مارٌّ عليها طولاً لا عرضاً، فيكون هو الخطّ الخارج من جبين المصلّي، والخطّ الآخر الذي يقطعه هو المارّ عرضاً على المصلّي أو على الكعبة، فيصدُق بما صوّرناه أوّلاً وثانياً. ثمّ إنّ اقتصاره على بعض عبارة "المنح" أدّى إلى قصر بيانه على المسامتة تحقيقاً -وهي استقبال العين- دون المسامتة تقديراً -وهي استقبال الجهة- مع أنّ المقصود الثانيةُ، فكان عليه أن يحذف قوله: "من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد") اهـ. فهذا كلّ ما أورده وتمام ما أرادوه.

أقول وبالله التوفيق: شرح نظم "الدرّ"[2] هكذا: (يفرض من تلقاء وجه) أي: وسط جبهته (مستقبلها حقيقةً) بحيث لو رفعت الحجب لرئيت الكعبة بين عينيه (في بعض البلاد) أي: أيّ بلد يراد (خطّ) مستقيم قائم (على الخطّ المارّ بجبهته معترضاً من وسطه إلى يمينه أو شماله بحيث يحدث معه (زاوية قائمة) عند الجبهة، ولَم يقل: قائمتين؛ لأنّه لا يجب فرض المعترض مارّاً إلى الجهتين، بل يكفي أدنى خطّ إلى أيّة جهة منهما، فلا يحدث بالفعل

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٢، تحت قول "الدرّ": "منح".

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٩٩-١٠٥.

إلاّ قائمة واحدة، وذلك من إيجازات هذا الفاضل المدقّق، فإنّ زاوية قائمة أخصر من زاويتين قائمتين، وفيها الكفاية، فاختار ما قلّ وكفى، (إلى الأفق) مقابل "من" في قوله: (من تلقاء وجه) أي: يبتدئ من وسط الجبهة وينتهي إلى الأفق ويكون في امتداده هذا (مارّاً على) نفس (الكعبة)، إلى هاهنا تَمّ بيان المسامتة الحقيقية، ثُمّ شرع في بيان التقريبيّة فقال: (و) يفرض (خطّ آخر) مستقيم (يقطعه) عند جبهة المستقبل (على زاويتين قائمتين) مارّاً بالعرض (يَمنةً ويَسرةً) أي: يمين المستقبل ويساره، ولَم يكتف بالخطّ الآخر المشار إليه في قوله: (على زاوية قائمة)؛ لأنّ ثمه كان يكفي أدنى ما ينطق عليه اسم الخطّ في أحد الجانبين وإن لَم يستوعب نصف جبين ذلك الجانب ولا رُبعه، والآن يحتاج إلى خطّ ممتد يميناً وشمالاً إلى فراسخ كثيرة ليكون محل الانتقال يمنة ويسرة ولذا أتى هاهنا بتثنية "القائمة"، فإذا انتقل المصلّي على هذا الخطّ في أيّ جهة إلى فراسخ كثيرة حسب ما يقتضيه بُعد البلد من الكعبة لا يخرج عن الجهة وأشار إلى ذلك بقوله: (قلت: فهذا معنى التيامن والتياسر) المسوغين للمصلّي (في عبارة "الدرر")؛ فإنّ "الدرر"[١] إنّما ذكر تيامن المصلّي وتياسره، وكان يحتمل أنّ معناه يجعل الكعبة على يمينه أو يساره وليس مراداً قطعاً فرسم الخطّ يمنة ويسرة، وأشار بطرف خفي -كعادته رحمه الله تعالى في غاية الإيجاز- إلى أنّ ذلك التيامُن والتياسُر للمصلّي إنّما هو على هذا الخطّ المخرج يمنةً ويسرةً لا ما يتوهم (فتبصّر) كيلا تزلّ، وقد ظهر لك من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى.

---

(١) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٦٠.

أوّلاً: سقوط ما زعموا أنّ بيانه قاصر على الحقيقية، كيف! ولو كان كذلك لما احتاج إلى قوله: (وخطّ آخر... إلخ)؛ لأنّ بيان الحقيقية قد تَمّ إلى قوله: (مارّاً على الكعبة).

ثانياً: سقوط ما اعترض به العلاّمتان الحلبيّ والطحطاويّ من التخالف بين كلامي "الدرر" و"الدرّ" في معنى التيامن والتياسر كما علمت.

وثالثاً: سقوط ما زعم العلاّمة الشاميّ من التغاير في تصويره وتصوير "المنح"، ومن العجب! أنّه رحمه الله تعالى معترف (بأنّ عبارة "المنح" حاصل ما قدّمناه عن "المعراج")، وقد تقدّم في "المعراج" مروره على الكعبة، فمن أين نشأ التغاير؟ وإنّما عبارته عين عبارة "المعراج" لا تفاوت بينهما إلاّ بأنّ "المعراج" ذكر المرور على الكعبة في الجزاء و"الدُرَر" أورده حالاً؛ لأنّه كان بصدد بيان التقريبيّة، فأخذ الحقيقية في الفرض والتصوير.

ورابعاً: أعجب منه قوله[1]: (كان عليه أن يحذف قوله: "من تلقاء وجه" إلى آخر... إلخ). ولا أدري كيف يتمّ بيان التقريب بإسقاط هذه الكلمات مع عدم ذكره عندكم الانتقال على ذلك الخط يميناً وشمالاً وإن استنبط هذا من قوله[2]: (فهذا معنى التيامن) كما فعلت، فليت شعري! ماذا يضرّه ذكر الإخراج "من تلقاء وجه المستقبل حقيقةً"، فليس إلاّ بفرض التحقيق أوّلاً، ثُمّ تقدير الانتقال عنه.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٢/٣، تحت قول "الدرّ": "منح".

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٢/٣.

وخامساً: لئن أسقط هذا كلّه لبقي مخرج الخطّ مهملاً لَم يتبيّن ولَم يتعيّن، فلا تقريب ولا تحقيق، والله الهادي إلى سواء الطريق.

قال الشامي[١]: ((قوله: قلت... إلخ) قد علمت أنّه لو فرض شخص مستقبلاً من بلده لعين الكعبة حقيقةً –بأن يفرض الخطّ الخارج من جبينه واقعاً على عين الكعبة– فهذا مسامت لها تحقيقاً، ولو أنّه انتقل إلى جهة يمينه أو شماله بفراسخ كثيرة، وفرضنا خطّاً مارّاً على الكعبة من المشرق إلى المغرب).

قلت: قاله بالنظر إلى بلده الشامي؛ لأنّ قبلة "الشام" الجنوب، ويقال في بلادنا من الشمال إلى الجنوب، وبالجملة المراد الخطّ المعترض قال[٢]: (وكان الخطّ الخارج من جبين المصلّي يصِلُ على استقامة إلى هذا الخطّ المارّ على الكعبة فإنّه بهذا الانتقال لا تزولُ المقابلةُ بالكلية؛ لأنّ وجه الإنسان مقوّس فمهما تأخّر يميناً أو يساراً عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلاً لها) اهـ.

أقول: فهم رحمه الله تعالى أنّ وصول خطّ الجبهة عموداً على الخطّ المعترض المارّ بالكعبة عند الانتقال لليمين والشمال شرط بقاء الجهة عندهم، وقد أفصح عنه بُعيد هذا حيث قال[٣]: (بل المفهوم مما قدّمناه عن "المعراج" و"الدرر" من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٢-١٠٣، تحت قول "الدرّ": قلت.

(٢) المرجع السابق، صـ١٠٣.

(٣) المرجع السابق.

لعين الكعبة يميناً أو يساراً أنّه لا يصحّ لو كانت إحداهما حادّةً والأخرى منفرجةً بهذه الصورة: (كعبة مصلي) اهـ.

وفيه: **أوّلاً**: ليس في عبارة "الدرر" ذكر الانتقال هاهنا أصلاً فضلاً عن حصول قائمتين بعد الانتقال وما ذكر بعد في التفريع من التيامُن والتياسُر فليس فيه أيضاً أثر من ذلك ولا هو يستلزم الانتقال بل ولا يحصلان[1] لك بالانحراف عن المحاذات وأنت قائم مقامك وبه عبّر في "الدرر"[2] حيث قال: (فيعلم منه أنّه لو انحرف عن العين انحرافاً... إلخ).

وثانياً: "المعراج" وكلّ من ذكرنا من متابعيه إنّما فرضوا خطّاً من جبين مستقبل العين مارّاً إلى الكعبة وآخر قاطعاً له على قائمتين ثُمّ فرضوا الانتقال يميناً ويساراً بفراسخ كثيرة على هذا القاطع ولَم يشرط هو ولا أحد منهم حدوث القائمتين بعد الانتقال.

وثالثاً: لو شرط ذلك لَم يصحّ؛ لأنّ الانتقال لا يمكن على خطٍّ مستقيمٍ، فإنّ القاطع إنّما يمرّ في جانبي المستقبل بعد موضع قدمه في الهواء لكون الأرض كرةً، وإنّما ينتقل المنتقل على دائرة، فهو إن حفظ توجّهه حين استقباله عين الكعبة وانتقل على تلك الدائرة يميناً وشمالاً فلا شكّ أنّ الخطّ الخارج من جبهته لا يقطع الخطّ المارّ بالكعبة عرضاً على قائمتين، كما لا يخفى.

ورابعاً: يصحّ ذلك أو لا يصحّ، فلن يصحنّ قوله: (مهما تأخّر يميناً أو يساراً) وإنّما ذكر "المعراج" ومن معه بقاء الجهة بالانتقال عليه بفراسخ

---

(١) في نسخة القديمة من "الفتاوى الرضوية" هكذا: (فليس فيه أيضاً أثر من ذلك بل ولا هو يستلزم الانتقال يحصلان).

(٢) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٦٠.

كثيرة وهذا صحيح ولَم يدّعوا أنّه مهما انتقل لَم يتبدل كيف! والواغل في الانتقال عليه لا يبقى مواجهاً للكعبة لا شكّ وسيَستبين لك.

وخامساً: لمّا ارتكز في ذهنه رحمه الله تعالى أنّ شرط بقاء المواجهة وصول خطّ الجبهة إلى ذلك الخطّ المعترض بالكعبة عموداً توهّم أن لو ترك المنتقل تلك الوجهة وانحرف قليلاً يميناً أو شمالاً لَم يصحّ؛ لكون الزاويتين إذ ذاك حادّة ومنفرجة كما قدم، فزعم أنّ كلام "المعراج" و"الدُرَر" هذا مخالف لإجازة الانحراف القليل المصرّح بها في غير ما كتاب، وصرّح به إذ قال[1]: (والحاصل: أنّ المراد بالتيامُن والتياسُر الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحرافُ، لكن وقع في كلامهم ما يدلّ على أنّ الانحراف لا يضرُّ) ثُمّ نقل[2] كلام القُهُسْتاني وشرح العلامة الغزيّ لـ"زاد الفقير" و"منية المصلّي" عن "أمالي الفتاوى"[3] والعجب! أن نسي ما نقل بنفسه من "الدُرَر" فإنّ الذين نقل هاهنا عن "القُهُستاني" عين ما قدّم عن "الدُرَر" من أنّ الانحراف اليسير الذي لا تزول به المقابلة بالكليّة لا يضرّ فكيف يكون كلام "الدُرَر" مخالفاً له؟

وسادساً: ليس الأمر كما فهم بل انحراف وسط جبهة المستقبل عن

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٣، تحت قول "الدرّ": قلت.

(٢) انظر المرجع السابق، صـ١٠٣-١٠٤.

(٣) "أمالي الفتاوى" = "مآل الفتاوى" المسمّى بـ"الملتقط" لأبي القاسم محمّد بن يوسف، ناصر الدين المدني السمرقندي (ت٥٤٩هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥٧٤ و١٨١٣).

مسامتة الكعبة لازم الانتقال والخروج عن سطح الجدار الشريف ولو حفظ في انتقاله تلك الوجهة لأتى على ما يخرجه عن الجهة بالكلّيّة، ولو انحرف عن تلك الوجهة انحرافاً مناسباً لحفظ التوجّه إلى الكعبة فكلامه منقوض طرداً وعكساً، وليكن لبيان ذلك موضع شرقي "مكّة المكرّمة" بين طوليهما نحو من ثلاث مائة وخمسين ميلاً، أعني: خمس درج وعرضها كا الط[1] نحواً من عرض "مكّة المكرّمة" على ما ثبت بالقياسات الجديدة كا له[2] فإذن تكون قبلته نقطة المغرب سواءً بسواء كما لا يخفى على الْمُهَنْدِسِ؛ وذلك لأنّ في اللوغارثميات ظلّ عرض "مكّة" ٩،٥٩٣٥٤٢٣ جيب تمام ما بين الطولين ٩،٩٩٨٣٤٤٢=٩،٥٩٥١٥٨١[3] ظلّ عرض موقع العمود الواقع من نقطة المغرب على نصف نهار البلد مارّاً بسمت رأس "مكّة المكرّمة" قوسه كا الط[4] مساوية لعرض البلد فيكون العمود نفسه دائرة سمتية مرت سمتي رأس البلد و"مكّة" ثُمّ نقول: ظلّ ما بين الطولين ٨،٩٤١٩٥١٨+ جيب تمام عرض موقع العمود ٩،٩٦+٢٧٦ =١٨،٩٦٠٦٧٩٤[5] نجعله محفوظاً وننتقل على نصف النهار هذا يميناً وشمالاً مع حفظ الوجه، أعني: بقاء القطب الشمالي على المنكب الأيمن.

---

(١) ٢١ درجة، ٢٩ دقيقة.

(٢) ٢١ درجة، ٢٥ دقيقة.

(٣) يبدو لنا هكذا: ٩،٥٩٥١٥٨١، ولعلّ الصواب: ٩،٥٩٥١٩٨١، (cosine).

(٤) ٢١ درجة، ٢٩ دقيقة.

(٥) هكذا يبدو لنا، ولعلّ الصواب: ٩،٩٦٨٧٢٧٦=١٨،٩١٠٦٧٩٤.

فليكن أوّلاً: موضع على خطّ الاستواء فعرض الموقع هو الفضل بينه وبين عرض البلد لانتفائه جيبه ٩ء٥٦٣٧٥٤٦، ويبقى بتفريقه من المحفوظ ظلّ الانحراف الشمالي ٩ء٣٤٦٩٢٤٨ قوسه **حه** لـــ[1] تمامها **حه عرلح**[2] فمن حفظ الوجهة فقد انحرف عن القبلة أكثر من سبع وسبعين درجة وهو بأن يسمّى مجانباً أحقّ من أن يسمّى مواجهاً؛ إذ لَم يبق بين جنبه الحقيقيّ وبين الكعبة إلاّ أقلّ من ثلاث عشرة درجة وبينها وبين وجهه أكثر من ٧٧ درجة وإن انحرف عن تلك الوجهة إلى يمينه أعني: الشمال أكثر من ٧٧ درجة فقد أصاب القبلة بهذا الانحراف العظيم فانتقض ذلك طرداً وعكساً في انتقال أقلّ من اثنتين وعشرين درجة.

وليكن ثانياً: موضع عرضه **حه منح**[3] شمالياً ليكون انتقال الشمالي مثل ذلك جنوبي فتفاضله مع عرض الموقع مثله فجيبه جيبه والعمل العمل يكون انحراف القبلة هنا من نقطة المغرب إلى الجنوب **حه عرلح**[4] ولزم ما لزم.

وليكن ثالثاً: عرضه الجنوبي **حه منح**[5] فمجموعه مع عرض الموقع **حه سدلر**[6] جيبه ٩ء٩٥٥٣٠٧٣ مفروقاً من المحفوظ=٨ء٩٥٥٣٧٢١ قوس

---

(١) ١٢ درجة، ٣٢ دقيقة.

(٢) ٧٧ درجة، ٢٨ دقيقة.

(٣) ٤٢ درجة، ٥٨ دقيقة.

(٤) ٧٧ درجة، ٢٨ دقيقة.

(٥) ٤٢ درجة، ٥٨ دقيقة.

(٦) ٦٤ درجة، ٢٧ دقيقة.

فالظلّ **لّط**[١] تمامها **قّدنا**[٢] فقد انحرف القبلة من نقطة المغرب خمس وثمانين درجة ولَم يبق إلى نقطة الشمالي إلاّ خمس درج فإن حفظ الوجهة بطلت صلاته قطعاً وإن توجّه إلى القطب الشمالي صحّت يقيناً وإن أخذنا ما بين الطولين أصغر من ذلك يظهر التفاوت أكبر من ذلك، وبالجملة فتلزم استحالات لا تحصى، فالحقّ أن ليس في عبارة "الدُرَر" ولا "المعراج" شيء مما ذكر[٣]، ولا ما فهم من جواز الانتقال على ذلك الخطّ مهما شاء، ولا ما فهم من مخالفتهما لتجويز الانحراف اليسير ولا ما فهم من اشتراط حفظ الوجهة لبقاء الجهة، ولا ما فهم من إفادتهما فساد الصلاة أن أحدث الخطّان زاويتين مختلفتين بل الأمر فيه كما **أقول**: إنّهم إنّما فرضوا الانتقال على القاطع له على قائمتين أي: على نصف نهار الموضع المفروض المسامت حقيقة ليحصل بالانتقال الانحراف على عكس ما فهم العلامة المحشّي رحمه الله تعالى؛ وذلك لأنّه لو جعلت الكعبة مركزاً ورسمت ببُعد مستقبلها دائرة وانتقل هو عليها حتّى طاف الدنيا وعاد إلى مقامه الأوّل أي: على الفرض لَم يزل الاستقبال الحقيقيّ ولَم يحصل انحراف ما أصلاً، ومقصودهم أن ينبّهوا على جواز الانحراف اليسير ففرضوا الخطّ كما مرّ وذكروا: أنّه لا يجاوز الجهة بالانتقال عليه إلى فراسخ كثيرة وقد صدقوا في ذلك ولَم يقدروا

---

(١) ٥ درجة، ٩ دقيقة.

(٢) ٨٤ درجة، ٥١ دقيقة.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٠-١٠١، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

الفراسخ؛ لأنّها تتبدّل بتبدّل البُعد كما تقدّم، ولو راموا تسويغ الانتقال مطلقاً لَمَا قيّدوا بفراسخ وقالوا: لا يزول بالانتقال كم ما كان قلتم، فهذا ما كان يجب التنبّه له، وبالله التوفيق، وليرجع إلى ما كنّا فيه.

فأقول: ثالثاً[1] بقي في شرحه عبارة "الدُرَر"[2] شيء وهو جعل (على استقامة) متعلّقاً بـ(يصل)، وأنت تعلم أنّه كما يجب الاستقامة بهذا المعنى في الخطّ الخارج من الجبهة كذلك في الخطّ المارّ بالكعبة عرضاً وعلى جعله متعلّقاً بـ(يصل) لا يبقى إيماء إلى استقامة المارّ، ويبصر قوله: (بحيث يحصل قائمتان) مجرّد بيان لقوله: (على استقامة)، فالأصوب عندي جعله متعلّقاً بالمارّ؛ ليتمّ البيانان وليصير تأسيساً وليتعلّق بالقريب، هذا ما كان يتعلّق بالحمل الأوّل وحَمله الفاضل الحليمي في حواشي "الدُرَر" على بيان التقريبيّة حيث قال: (قوله: بحيث يحصل قائمتان) أطلقه فشمل أنّ تَيْنِكَ القائمتين يتساوى بعدهما عن العينين إلى جدار الكعبة أَوْ لاَ، فالأوّل: هو المراد في التوجّه إلى العين، والثاني: في التوجّه إلى الجهة وهو المراد هنا فقط. ثُمّ قال: (حاصله: أن تقع الكعبة بين خطّين) إلى آخر ما قدّمنا عنه فصرّح بالمراد وجعل حاصل الوجهين واحداً.

أقول: وهذا أولى بوجوه لقوله في صدره[3]: (استقبال عين الكعبة للمكيّ وجهتها لغيره أن يصل... إلخ)، فأفاد أنّه الآن بصدد بيان التقريبيّة

---

(١) متعلق بـ"أوّلاً"، "الفتاوى الرضويّة"، ٦/٨٨.

(٢) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٦٠.

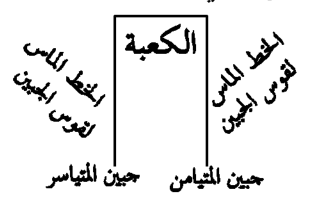
(٣) المرجع السابق.

لا الحقيقية الواقعة على العين؛ ولأنّه قال بعده[١]: (أو نقول: هو أن تقع الكعبة) إلى آخر ما تقدّم في القول الثالث، ولا شكّ أنّه للتقريب، وظاهر قوله: (أو نقول) أنّ محصلهما واحد، ولأنّ الجبين يكون على هذا بمعناه الحقيقيّ وكذلك فهم العلامة الطحطاويّ[٢] فصور بيان "الدُرَر" هكذا:

الكعبة

جبين المصلي ‏ جبين المصلي

أقول: وليس المراد حدوث الخطّين في حالةٍ واحدةٍ حتّى يرد عليه أنّه مع حمل الجبين على طرفي الجبهة عدل إلى جعله لبيان التحقيق حيث أوصل الخطّين إلى الكعبة عمودين وأنّه قد علمت مما قدّمنا أنّ الخطّ الخارج من الجبين لا يخرج على استقامة الجبهة بل منحرفاً من الجبين الأيمن يميناً ومن الأيسر يساراً وإنّه لا يمكن أن يكون كلا الخطّين الخارجين من الجبينين عمودا على خطٍّ مستقيمٍ بل المراد عندي: تصوير التيامُن والتياسُر، فالأوّل: مثلاً جبين المصلّي الأيمن عند انحرافه عن الكعبة يساراً، والثاني: جبينه الأيسر حين انحرافه يميناً، وإيضاح تصويره هكذا:



(١) "الدُرَر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٦٠.

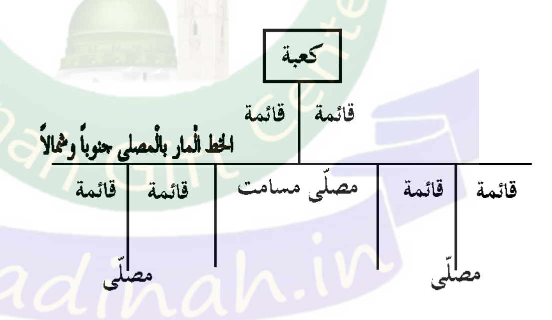
(٢) "ط "، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/١٩٧.

ينبغي أن يفهم هذا المقام، أمّا قوله رحمه الله تعالى في بيان تصويره نقلاً عن بعض الأفاضل[1]: (فقد حصل من الخطّ المارّ بالكعبة قائمة ومن الخطّ الخارج من جبين المصلّى قائمة أخرى وحدث منهما زاويتان متساويتان) اهـ.

فأقول: هذا وإن كان في حكايته غنيً عن نكايته لكن لا إزراء فيه بهم فإنّهم رحمهم الله تعالى لَم يكن لهم اشتغال بتلك الفنون وقد كانوا معتنين بما يهمّ ويعنِي -فرحمهم الله تعالى ورحمنا بهم رحمته تكفي وتغني- آمين!

ثُمّ اعلم: أنّ الجبينين منتهيان في الجانبين إلى محاذاة الحاجبين، قال في "القاموس"[2]: (الجبينان حرفان مكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعداً إلى قصاص الشعر)[3].

[٩٢٤] **قوله:** وتصوير الكيفيّات الثلاث على الترتيب هكذا[4]:

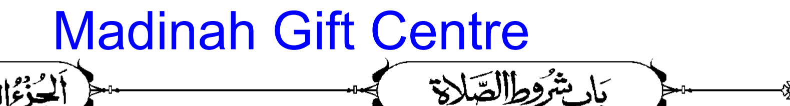


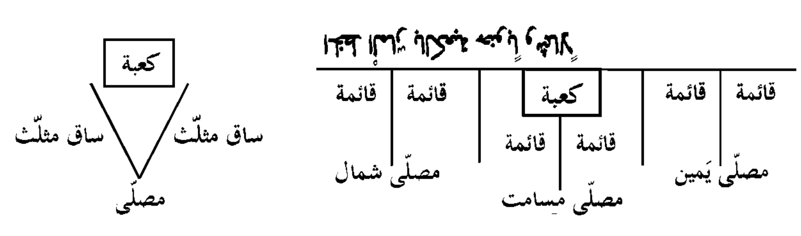
(١) انظر "ط "، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٩٧/١.

(٢) "القاموس المحيط"، باب النون، فصل الجيم، ١٥٥٨/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٨٧/٦-١٠٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠١/٣، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.





[٩٢٥] **قوله:** (١) من المشرق إلى المغرب(٢):

هذا باعتبار بلدة "الشام" وفي بلادنا من الشمال إلى الجنوب.١٢

[٩٢٦] **قوله:** فمهما تأخّر يميناً(٣):

أقول: أي: الذي قدّم(٤) عن "معراج الدراية"، ومثله في "الحلبة"(٥) وغيرها: إنّما هو الانتقال يمنةً ويسرةً بفراسخ كثيرة، وهذا صحيح، ولا يصحّ

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: قلت... إلخ) قد علمت أنّه لو فرض شخص مستقبلاً من بلده لعين الكعبة حقيقةً -بأن يفرض الخطّ الخارج من جبينه واقعاً على عين الكعبة- فهذا مسامت لها تحقيقاً، ولو أنّه انتقل إلى جهة يمينه أو شماله بفراسخ كثيرة، وفرضنا خطّاً مارّاً على الكعبة من المشرق إلى المغرب، وكان الخطّ الخارج من جبين المصلّي يصل على استقامة إلى هذا الخطّ المارّ على الكعبة فإنّه بهذا الانتقال لا تزول المقابلة بالكلية؛ لأنّ وجه الإنسان مقوّس، فمهما تأخّر يميناً أو يساراً عن عين الكعبة يبقى شيءٌ من جوانب وجهه مقابلاً لها، ولا شكّ أنّ هذا عند زيادة البعد، أمّا عند القرب فلا يعتبر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٣، تحت قول "الدرّ": قلت.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٠، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

(٥) "الحلبة"، شروط الصلاة، ٢/٤.

أن يقال: مهما انتقل؛ وذلك لأنّ هذا الخطّ يصل إلى منتهى الجنوب والشّمال، والواغل في الانتقال عليه لا يبقى مواجهاً للكعبة لا شكّ. ١٢

[٩٢٧] **قوله:** [(١)] قائمتين عند انتقال المستقبل[(٢)]:

أقول: ليس في عبارة "الدُرَر" ذكر الانتقال أصلاً، وأمّا "المعراج" فإنّما فرض خطّاً من جبين مستقبل عين الكعبة مارّاً إلى الكعبة على الاستقامة، وخطّاً آخر قاطعاً له على قائمتين، ثُمّ فرض الانتقال على هذا الخطّ يميناً ويساراً بفراسخ كثيرة، ولَم يذكر حدوث القائمتين عند الانتقال، ولو فرض هذا لَم يصحّ؛ وذلك لأنّ الانتقال لا يمكن على خطٍّ مستقيمٍ، فإنّ ذلك الخطّ المفروض عن يمين المستقبل ويساره القاطع للخطّ المارّ بالكعبة على قائمتين إنّما يَمرّ في الجانبين في الهواء بعد موضع قدم المستقبل لكون الأرض كرةً، وإنّما ينتقل المنتقل على دائرة، فهو إن حفظ توجّهه حين استقباله عين الكعبة، وانتقل على تلك الدائرة يميناً أو شِمالاً فلا شكّ أنّ الخطّ الخارج من جبهته لا يقطع الخطّ المارّ بالكعبة عرضاً على قائمتين، كما لا يخفى. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار" عن "المِعْراج" و"الدرر" من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يميناً أو يساراً أنّه لا يصحّ لو كانت إحداهما حادّةً والأخرى منفرجةً بهذه الصورة، والحاصل أنّ المراد بالتيامن والتياسر الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف، لكن وقع في كلامهم ما يدلّ على أنّ الانحراف لا يضرّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٣، تحت قول "الدرّ": قلت.

[٩٢٨] **قوله:** لا الانحراف[١]:

أقول: انحراف وسط جبهته المستقبل على مسامتة الكعبة لازم الانتقال، وبالجملة ليس في عبارة "الدُرَر" ولا "المعراج" ما فهم من جواز الانتقال على ذلك الخطّ يميناً وشمالاً مهما شاء، ولا ما فهم من عدم جواز الانحراف القليل الغير المخرج عن المسامتة بشيء من جوانب الجبهة بل الأمر عندي -والله تعالى أعلم- أنّ ذكر الزاويتين القائمتين في عبارة "الدُرَر" على تقدير إرادة الجبهة بالجبين كما فعل المحشّي أوّلاً لبيان المسامتة الحقيقيّة، وما بعده من ذكر المثلث لبيان التقريبية كما أشرنا إليه، وأمّا في "المعراج" فإنّما فرض الانتقال على الخطّ القاطع له على قائمتين ليحصل بالانتقال الانحراف على عكس ما فهم العلاّمة الشّامي من أنّ المراد نفي الانحراف؛ وذلك لأنّه لو جعلت الكعبة مركزاً ورسمت دائرة بُعد مستقبلها وانتقل المستقبل على تلك الدائرة حتّى طاف بالدنيا وعاد إلى مقامه الأوّل لَم يزل الاستقبال الحقيقي ولَم يحصل انحراف ما أصلاً، وإنّما يحصل لو انتقل على خطّ آخر غير الدائرة، فافهم، والله تعالى أعلم[٢]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٣/٣، تحت قول "الدرّ": قلت.

(٢) وتمام الكلام عليه في رسالة الإمام: "هداية المتعال في حدّ الاستقبال" (١٣٢٤هـ) المطبوعة في الجزء الثالث من "فتاواه"، صـ١٥ إلى ٤١,١٢ (النعماني).

[انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦١/٦-١٢٩].

[٩٢٩] **قوله:** [١] لا يجوز بالاتفاق[٢]: في دعوى الاتّفاق نظر ظاهر ثُمّ هو كما في "البِرْجَنْدي"[٣] إنّما يصحّ نظراً إلى بعض البقاع. ١٢

[٩٣٠] **قوله:** [٤] خارجاً[٥]: من وسط جبهة المصلّي. ١٢

[٩٣١] **قوله:** [٦] "بغداد" و"همدان"[٧]:

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "شرح زاد الفقير": وفي بعض الكتب المعتمدة في استقبال القبلة إلى الجهة أقاويل كثيرة، وأقربها إلى الصواب قولان: الأوّل: أن ينظر في مغرب الصّيف في أطول أيّامه ومغرب الشتاء في أقصر أيّامه، فليدع الثلثين في الجانب الأيمن والثُلث في الأيسر، والقبلة عند ذلك، ولو لَم يفعل هكذا وصلّى فيما بين المغربين يجوز، وإذا وقع خارجاً منها لا يجوز بالاتفاق.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٤، تحت قول "الدرّ": قلت.

(٣) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٨٩. قد مرت ترجمته ١/٤١٢.

(٤) في "ردّ المحتار": وسيأتي في المتن في مفسدات الصلاة: أنّها تفسد بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر، فعُلم أنّ الانحراف اليسير لا يضرّ، وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامتاً لعين الكعبة أو لهوائها، بأن يخرج الخطّ من الوجه أو من بعض جوانبه، ويمرّ على الكعبة أو هوائها مستقيماً، ولا يلزم أن يكون الخطّ الخارج على استقامة خارجاً من جبهة المصلي، بل منها أو من جوانبها كما دلّ عليه قول "الدرر": من جبين المصلي، فإنّ الجبين طرف الجبهة، وهما جبينان.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٤، تحت قول "الدرّ": قلت.

(٦) في "ردّ المحتار": إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبلاً القبلةَ إن كان بناحية "الكوفة" و"بغداد" و"همدان".

(٧) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٥، تحت قول "الدرّ": كالقطب.

و"قَزْوِيْن"[(١)] و"طبرستان"[(٢)] و"جرجان"[(٣)]. ١٢

[٩٣٢] **قوله:** [(٤)] وغلبةُ الظنّ كافيةٌ في ذلك... إلخ[(٥)]:

---

(١) "قَزْوِيْن": بالفتح ثُمّ السكون وكسر الواو وياءٍ مثناة من تحت ساكنة ونون: مدينة مشهورة بينها وبين "الرَيّ" سبعة وعشرون فرسخاً وإلى "أبهر" اثنا عشر فرسخاً وهي في الإقليم الرابع طولها خمس وسبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة، قال ابن الفقيه: أوّل من استحدثها سابور ذو الأكتاف، واستحدث "أبهر" أيضاً.
("معجم البلدان"، ٤/٤٦).

(٢) "طَبَرِسْتان": وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه والغالب على هذه النواحي الجبال، فمن أعيان بلدانها "دهستان" و"جرجان" و"إستراباذ" و"آمُل" وهي قصبتها و"سارية" وهي مثلها و"شالوس" وهي مقاربة لها، و"طبرستان" في البلاد المعروفة بـ "مازندران". ("معجم البلدان"، ٣/٢٤٤، ملتقطاً).

(٣) "جُرْجَان": بالضمّ وآخره نون: قال صاحب الزيج: طول "جرجان" ثمانون درجة ونصف وربع، وعرضها ثمان وثلاثون درجة وخمس عشرة دقيقة، وهي مدينة مشهورة عظيمة بين "طبرستان" و"خراسان"، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدّثين ولها "تأريخ" ألّفه حمزة بن يزيد السَّهمي.
("معجم البلدان"، ٢/٤٢، ملخّصاً).

(٤) في "ردّ المحتار": فينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة وفي القبلة على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت، وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والأصطرلاب، فإنّها إن لم تفد اليقين تفد غلبة الظنّ للعالم بها، وغلبة الظنّ كافية في ذلك.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٧، تحت قول "الدرّ": كالقُطب.

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهو كلامٌ نفيسٌ وأين تحرّي جزاف لا يكاد يرجع إلى أثارة علم من الظنّ الغالب الحاصل بتلك القواعد، ولو لا مكان أطوال البلاد وعروضها في أمر تعيين القبلة ومجال الظنون في أكثرها لكان ما يحصل بها قطعيّاً لا مساغ لريبة فيه بل لو حقّقتَ لألفيتَ جلّ المحاريب المنصوبة بعد الصّحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم إنّما بنيت بناء على تلك القواعد وعليها أسّست لها القواعد فكيف يحلّ اعتماد تلك المحاريب دون الذي بنيت عليه؟ نعم عند التعارض ترجّح القديم خلافاً للشافعيّة لئلاّ يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين كما ذكره الشاميّ[(١)] وغيره، ولأنّ علم الجميع أقوى من علم الآحاد وللسّلف مزية جليلة على الخلف، ولربما يخطئ النظر في استعمال القواعد والآلات كما هو مرئي شاهد فهو أولى بالخطاء منهم، ولذا قال في "الفتاوى الخيريّة"[(٢)]: (وأمّا الاجتهاد فيها أي: في محاريب المسلمين بالنسبة إلى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن؛ لأنّها لَم تنصب إلاّ بحضرة جمع من المسلمين أهل معرفة بسمت الكواكب والأدلّة فجرى ذلك مجرى الخير[(٣)]، فتقلّد تلك المحاريب) اهـ.

أقول: وبه ظهر أنّ الحكم لا يختصّ بالمفاوز، فإنّهم إنّما نصبوا في الأمصار بناءً على تلك الأدلّة لا جرم أن قال العلامة البِرجَنْدي في "شرح

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٧/٣، تحت قول "الدرّ": كالقُطب.

(٢) "الخيرية"، كتاب الصلاة، مطلب في الصلاة على القبلة... إلخ، صـ٧.

(٣) في "الفتاوى الخيرية": مجرى الخبر.

النقاية"[1]: (إنّ أمر القبلة إنّما يتحقّق بقواعد الهندسة والحساب بأن يعرف بُعد "مكة" عن خطّ الاستواء وعن طرف المغرب ثُمّ بُعد البلد المفروض كذلك ثُمّ يقاس بتلك القواعد لتحقيق سمت القبلة، ونحن قد حقّقنا بتلك القواعد سمت قبلة "هَرَاة"[2]) إلى آخر ما سيأتي[3] ونقله الفتال[4] في "حاشيته" مقرّاً عليه[5].

مطلبٌ: مسائل التحرّي في القِبْلة

[٩٣٣] **قوله:** [6] وإلاّ جازت صلاة الأعمى[7]:

أقول: دلّت المسألة أنّ تسوية غيره إيّاه لا تفسد صلاته مع وجود التعلّم من الغير، ومثله في "الهندية"[8]، ومقتضاه أن لو تحرّى بصير فأخطأ، فجاء في خلال صلاته من أخبر بالصواب، فتحوّل في صلاته جازت. ١٢

---

(١) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، صـ٨٩، ملتقطاً.

(٢) مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن "خراسان". ("معجم البلدان"، ٤/٤٧١).

(٣) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦/١٢١.

(٤) هو خليل بن محمّد بن إبراهيم بن منصور الفتّال الدمشقي، فاضل (ت١١٨٦هـ)، له حاشية على "الدرّ" سمّاها "دلائل الأسرار". ("الأعلام"، ٢/٣٢٢).

(٥) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦/٦٦-٦٨.

(٦) في "ردّ المحتار": ولو صلّى الأعمى ركعةً إلى غير القبلة، فجاء رجل فسوّاه إلى القبلة واقتدى به إن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله، فلم يسأله لَم تجز صلاتهما، وإلاّ جازت صلاة الأعمى دون المقتدي؛ لأنّ عنده أنّ إمامه بانٍ صلاته على الفاسد وهو الركعة الأولى.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/١١٧، تحت قول "الدرّ": ولو أعمى... إلخ.

(٨) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثالث في شروط الصلاة، الفصل الثالث، ١/٦٥.

[٩٣٤] **قوله:** (١) كما هو ركن للحجّ(٢): **أقول:** فيرد السجود، فإنّه في الصّلاة كالطّواف في الحجّ، كما أنّ الركوع فيها كالوقوف فيه. ١٢

[٩٣٥] **قوله:** (٣) وإلاّ لزم أن يكون بعضها له(٤):

أقول: الله تعالى أغنى الأغنياء عن شركٍ فما كان له ولشريك فليكن كلّه للشريك، ورأيتم إذا افتتح متوضّأً ثُمّ أحدث، كذا هذا، فإنّ الرياء حدثٌ باطنيٌّ بل أخبث، أسأل الله تعالى العافية لي وللمؤمنين. ١٢

---

(١) في "الدرّ": المعتمد أنّ العبادة ذات الأفعال تنسحب نيّتها على كلّها.

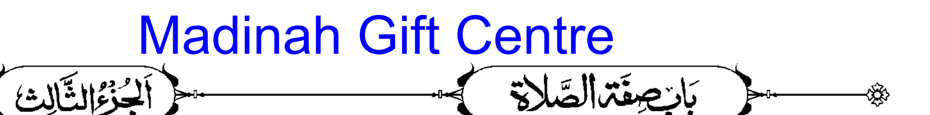
وفي "ردّ المحتار": (قوله: المعتمد أنّ العبادة... إلخ) مقابله ما في "الأشباه" عن "المجتبى": من أنّه لا بدّ من نيّة العبادة في كلّ ركن، فافهم. واحترز بذات الأفعال عمّا هي فعلٌ واحد كالصوم، فإنّه لا خلاف في الاكتفاء بالنية في أوّله. ويرد عليه الحجّ، فإنّه ذو أفعال منها طواف الإفاضة، لا بدّ فيه من أصل نيّة الطواف وإن لم يعيّنه عن الفرض حتى لو طاف نفلاً في أيّامه وقع عنه، والجواب أنّ الطواف عبادةٌ مستقلة في ذاته كما هو ركن للحج، فباعتبار ركنيّته يندرج في نية الحج، فلا يشترط تعيينه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/١٢٩، تحت قول "الدرّ": المعتمد أنّ العبادة... إلخ.

(٣) في "الدرّ": افتتح خالصاً ثمّ خالطه الرياء اعتبر السابق.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: اعتبر السابق) لعلّ وجهه أنّ الصلاة عبادةٌ واحدة غير متجزئة، فالنظر فيها إلى ابتدائها، فإذا شرع فيها خالصاً ثمّ عرض عليه الرياء فهي باقية لله تعالى على الخلوص، وإلاّ لزم أن يكون بعضها له وبعضها لغيره مع أنّها واحدة، نعم لو حسّن بعضها رياءً فالتحسين وصف زائد لا يثاب به.

(٤) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣/١٢٩، تحت قول "الدرّ": اعتبر السابق.



بَابُ صِفَةِ الصَّلاة

مطلب: قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن، وعلى ما ليس بركن ولا شرط

[٩٣٦] **قوله:** [١] صريح في لزوم [٢]:

---

(١) في المتن والشرح: (من فرائضها التحريمة) قائماً (وهي شرط) في غير جنازة على القادر، به يفتى، فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وإن كره، لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر، ولاتّصالها بالأركان روعي لها الشروط، وقد منعه الزيلعي ثمّ رجع إليه بقوله: ولئن سلّم. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ثمّ رجع إليه) أي: إلى القول بمراعاة الشّروط لها بقوله: (ولئن سلّم... إلخ)، فإنّه وإن كان على سبيل التنزّل مع الخصم لكن قوله: (فإنّما يشترط لما يتّصلُ به من الأداء... إلخ) صريحٌ في لزوم مراعاة الشروط وقتها لا لها، بل لاتّصالها بالقيام الذي هو ركنٌ اتّفاقاً، ونظير ذلك قولك: لا نسلّم أنّ الحركة تجتمع مع السّكون، ولئن سلّم يلزم اجتماع الضدّين، فقولك: ولئن سلّم كلام فرضيّ قُصِد به ما بعده، فعُلِم أنّ الزيلعي أراد بهذا الكلام لزوم مراعاة الشروط وقت التحريمة لاتّصالها بالقيام الذي هو ركن الصّلاة، وعليه فلو أحرم حاملاً للنجاسة، فألقاها عند فراغه من التحريمة لا تصحّ صلاته لاتّصال النجاسة بجزءٍ من القيام، وكذا بقيّة المسائل المارّة في عبارة "الزيلعي"، ولو لَم يكن مراده ذلك لَم يصحّ تفريعه على فرض التسليم المذكور، فثبت أنّ ما منعه أوّلاً رجع إليه ثانياً، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن... إلخ، ٣/١٤٦، تحت قول "الدرّ": ثُمّ رجع إليه.

أقول: رحم الله السيِّد ما كان على التنزّل يكون على فرض التسليم ولا يكون مسلّماً فالتسليم شيء وفرضه شيء، فكيف يقال فيه: إنّه رجع إليه؟! وكثيراً ما ترى في "الهداية" يجيب عن مسألة مستشهد بها المسألة ممنوعة وعلى التسليم فالجواب كذا، فليس لأحد بأن يفهم منه أنّ صاحب "الهداية" رجع عن المنع، ولا لأحدٍ أن يسند تلك المسألة إلى "الهداية". ١٢

[٩٣٧] **قوله**: ولئن سلّم يلزم اجتماع الضدَّين[١]:

أقول: رحم الله السيِّد ليس هذا من التنزّل في شيء؛ فإنّ التنزّل يكون بالإغماض عمّا فيه وإبداء الجواب بوجه آخر، وليس هاهنا هكذا بل معنى قوله: (ولئن سلّم) لئن قلتم به. ١٢

[٩٣٨] **قوله**: فعُلم أنّ الزيلعي... إلخ[٢]:

عُلم أنّ الزيلعي لَم يرده إنّما أراد الجواب عن استدلال الشافعيّ بأنّه إن فرض فليس هذا لها، بل لغيرها فلا يلزم ركنيّتها. ١٢

[٩٣٩] **قوله**: وعليه فلو أحرم حاملاً[٣]: الثمرة تنبيء عن الشجرة. ١٢

[٩٤٠] **قوله**: ولو لَم يكن مراده[٤]: ط[٥]... إلخ.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٤٦/٣، تحت قول "الدرّ": ثُمّ رجع إليه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٠١-٢٠٢.



أقول: بل لو كان مراده هذا لَم يصحّ تفريعه على فرضِ أمرٍ ممنوعٍ، فإنّ الصّحيح إنّما يتفرّع على الصّحيح. ١٢

بحث القيام

[٩٤١] **قوله:** [١] كذا في "الكبرى"[٢]:

بل نصّ في "طم"[٣]: (أنّه نصّ عليه في "كتاب الأثر" عن الإمام ولَم يحك فيه خلافاً) اهـ. ونصّ في "نور الإيضاح"[٤] و"مراقي الفلاح"[٥]: (أنّه سنّة).

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: بل في "نور الإيضاح"[٦] وشرحه "مراقي الفلاح" للعلّامة الشُّرُنْبُلالي[٧]: (يسنّ تفريج القَدمين في القيام قدر أربع أصابع؛ لأنّه أقرب إلى الخشوع) اهـ. قال السيد الطحطاوي في "حاشيته"[٨]: (نصّ عليه في "كتاب

---

(١) في "ردّ المحتار": ويكره القيام على إحدى القَدمين في الصّلاة بلا عذرٍ، وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد؛ لأنّه أقرب إلى الخشوع، هكذا روي عن أبي نصر الدبوسيّ أنّه كان يفعله، كذا في "الكبرى".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، بحث القيام، ٣/١٥٠، تحت قول "الدرّ": ومنها القيام.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ ٢٦٢.

(٤) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٦٦.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٥٩.

(٦) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٦٦.

(٧) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٥٩.

(٨) "طم"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٢٦٢.

الأثر" عن الإمام ولَم يحك فيه خلافاً) اهـ[1].

[٩٤٢] **قوله:** [2] عند الإمام[3]:

قلت: والفتوى على قولهما فلا يزاد. ١٢

[٩٤٣] **قال:** أي: **"الدرّ":** [4] ووضع أصبعٍ واحدة منهما شرطٌ[5]: أي: من إحداهما، به يفتى كما يأتي حاشيةً عن "الفيض" صـ٥٢١ [6]. ١٢



بحث القعود الأخير

[٩٤٤] **قوله:** [7] وإلاّ فالأخير يقتضي سبق غيره[8]:

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٦/١٥٦.

(٢) في "ردّ المحتار": ويزاد مسألة أخرى، وهي الصّلاة في السفينة الجارية، فإنّه يصلّي فيها قاعداً مع القدرة على القيام عند الإمام.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/١٥٣، تحت قول "الدرّ": لقادر عليه.

(٤) في المتن والشرح: (ومنها السجود) بجبهته وقدميه ووضع أصبع واحدة منهما شرط.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/١٥٩.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٢٧، تحت قول "الدرّ": وفيه... إلخ.

(٧) في "ردّ المحتار": (قوله: ومنها القعود الأخير) عبّر بالأخير دون الثاني ليشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر؛ لأنّها أخيرة وليست ثانيةً، كذا في "الدراية"، والمراد وصفه بأنّه واقع آخر الصلاة، وإلاّ فالأخير يقتضي سبق غيره.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/١٦٢، تحت قول "الدرّ": ومنها القعود الأخير.

قلت: ويمكن إرادة أنّه آخر الأفعال. ١٢

[٩٤٥] **قوله**: [١] وفي "كشف البزدويّ": أنّها واجبةٌ [٢]:

أقول: لكن في "مراقي الفلاح" [٣]: أنّه يفترض بإجماع العُلَماء. ١٢

[٩٤٦] **قوله**: [٤] والمراد من التشهّد: التحيات إلى عبدُه ورسولُه [٥]:

القعدة إنّما لَم يكتف فيها بأدنى ما يطلق عليه الاسم؛ لأنّ الخروج يلاقي القعدة ويتصل بها، والجزء الذي يلاقيه القطع يخرج من أن يكون صلاةً، والباقي ممّا لا يطلق عليه اسم القعدة، وإذا وجبت الزيادة قدرت

---

(١) في "ردّ المحتار": اختلف في القعدة الأخيرة، قال بعضهم: هي ركنٌ أصليٌّ، وفي "كشف البزدويّ": أنّها واجبةٌ لا فرض، لكنّ الواجب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/١٦٢، تحت قول "الدرّ": والذي يظهر... إلخ.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٥٣.

(٤) في المتن والشرح: (ومنها القعود الأخير قدر) أدنى قراءة (التشهد) إلى عبده ورسوله.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: إلى عبده ورسوله) أشار به إلى أنّ المراد به التشهد الواجب بتمامه. قال في "شرح المنية": والمراد من التشهد: التحيات إلى عبده ورسوله، هو الصحيح، لا ما زعم البعض أنّه لفظ الشّهادتين فقط اهـ

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/١٦٤، تحت قول "الدرّ": إلى: عبدُه وَرَسُولُه.

بالتقدير الذي ورد به الشرع بخلاف غيرها من الأركان اهـ."بناية" صـ٦٤٨[١]. قوله: (والباقي) لا يطلق عليه الجزء؛ ذلك لأنّ الكلام في أدنى ما يطلق عليه، فإذا فصل منه جزء لَم يكن الباقي مما يطلق عليه الاسم.

أقول: وفيه مجال نزاعٍ، فإنّ الإنسان يقعد أدنى قعدة ثُمّ يسلّم، فالخروج إنّما يتّصل بالجزء الزائد على الأدنى، فتأمّل. وكيفما كان فالمذهب افتراض بقدر قراءة التحيّات من أوّلها إلى آخرها، وبه يتأيّد النزاع فيما ذكر الإمام العينِي، فإنّه إذا قعد قدر أدنى التشهّد ليس عليه أن يصبر بعده ولو قليلاً بل يخرج معاً، فيقال كما قلتم: إنّ الجزء المتّصل به الخروج لا يسمّى صلاةً، والباقي لَم يبق قدر أدنى التشهّد. ١٢

بحث الخروجِ بصنعه

[٩٤٧] **قوله:** [٢] العلاّمة الشُرُنْبُلالي[٣]:

لكن الشُرُنْبُلالي نفسه صرّح في "المراقي"[٤]: (أنّه ليس بفرضٍ). ١٢

---

(١) لم نعثر على هذا التخريج. وتقدّمت ترجمة "البناية"، ٢/٥.

(٢) في "ردّ المحتار": قد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالته: "المسائل البهيّة الزكيّة على الاثني عشريّة": بأنّه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحبُ "الهداية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، بحث الخروج بصنعه، ٣/١٦٦، تحت قول "الدرّ": والصحيح... إلخ.

(٤) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، صـ٧٦، ملتقطاً.

[٩٤٨] **قوله:** (١) وقد صرّح في السّهو بفساد الصّلاة(٢):

فدلّ على أنّه عنده مما يفوت الجواز بفوته، وليس هذا من شأن الواجب إلاّ إذا كان فرضاً عمليّاً. ١٢

[٩٤٩] **قوله:** بتركه عنده(٣): أي: عند الثاني. ١٢

بحث: شروط التحريمة

[٩٥٠] **قوله:** (٤) وإن تبيّن دخولُه(٥):

قلت: وكذا لو اعتقد الدخول وتبيّن أنّ التحريمة وقعت قبله؛ لأنّ الدخول والعلم به كلاهما شرطان، فلا يكفي أحدهما. ١٢

---

(١) في "الدرّ": وتعديل الأركان عند الثاني والأئمة الثلاثة، قال العيني: وهو المختار وأقرّه المصنف وبسطناه في "الخزائن".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وبسطناه في الخزائن) حيث قال بعد قوله: "وهو المختار" قلت: لكنّه غريب لم أر من عرّج عليه، والذي رجّحه الجمّ الوجوب، وحمَل في "الفتح" وتبعه في "البحر" قول الثاني على الفرض العملي، فيرتفع الخلاف، قلت: أنّى يرتفع وقد صرّح في السّهو بفساد الصلاة بتركه عنده خلافاً لهما؟! فتنبه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٧٢/٣، تحت قول "الدرّ": وبسَطْناه في "الخزائن".

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": (واعتقاد دخوله) أو ما يقوم مقام الاعتقاد من غلبة الظن، فلو شرع شاكاً فيه لا تجزيه وإن تبين دخوله.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، بحث: شروط التحريمة، ١٧٦/٣، تحت قول "الدرّ": شروطٌ.

[٩٥١] **قوله:** وفي سنّة فجرٍ[1]: أفاد أنّ القيام شرط فيها. ١٢

[٩٥٢] **قوله:** [2] فكبّر منحنياً[3]:

بالغاً حدّ الركوع وحدّه أن تنال يداه ركبتيه كما ذكر[4]. ١٢

[٩٥٣] **قوله:** [5] وأجيب: بأنّ المراد نطقه[6]:

أقول: فيتحصّل أنّ قِوام القراءة مجرّد تصحيح الحروف بتحريك اللسان، وإسماع نفسه شرط الإجزاء، وهذا مذهبٌ ثالثٌ لَم يقل به أحد. ١٢

[٩٥٤] **قوله:** [7] تبطل الصلاة به لو حصل في أثنائها[8]:

---

(١) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/١٧٦، تحت قول "الدرّ": شروطٌ.

(٢) في "ردّ المحتار": فلو أدرك الإمام راكعاً فكبّر منحنياً لم تصحّ تحريمته.

(٣) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/١٧٦، تحت قول "الدرّ": شروطٌ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فرائض الصلاة، بحث القيام، ٣/١٥١، تحت قول "الدرّ": إلى أن يبلغ الركوع.

(٥) في "ردّ المحتار": "ونطقه" اعتُرِض بأنّ النطق ركن التحريمة، فكيف يكون شرطاً؟! وأجيب: بأنّ المراد نطقه على وجه خاص، وهو أن يُسمع بها نفسه، فمن همس بها أو أجراها على قلبه لا تجزيه.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/١٧٦، تحت قول "الدرّ": شروطٌ.

(٧) في "ردّ المحتار": "وعن مدّ همزات" أي: همزة الله وهمزة أكبر إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد؛ لأنّه يصير استفهاماً، وتعمّده كفرٌ، فلا يكون ذكراً، فلا يصحّ الشروع به، وتبطل الصلاة به لو حصل في أثنائها في تكبيرات الانتقالات.

(٨) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/١٧٨، تحت قول "الدرّ": شروطٌ.

هذه التفريعات على مذهب المتقدّمين، وللمتأخّرين هناك توسيع سيأتي[1] في المفسدات، والأحوط ما قال الأوائل. ١٢

[٩٥٥] **قوله:** [2] أن يكون إلى القعود أقربَ[3]:

وقيل: بل قليل من الارتفاع وصحّحا. ١٢

[٩٥٦] **قوله:** [4] على أنّه الأصحّ[5]:

في "غمز العيون"[6] من أحكام النائم: (أنّه المختار). ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٠٥، تحت قول "الدرّ": ومنها زلة القارئ.

(٢) في "ردّ المحتار": "وقرب قعود حدّ فصل محرّر" يعني: الحدّ الفاصل بين السجدتين أن يكون إلى القعود أقرب، وهو الرابع من الثلاثة عشر، هذا البيت ساقط من بعض النسخ. وذكره الناظم في "درّ الكنوز" مؤخّراً عن الذي بعده، وهو الأنسب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، بحث: شروط التحريمة، ٣/١٨٠، تحت قول "الدرّ": شروطٌ.

(٤) في المتن والشرح: (وشرط في أدائها الاختيار فإن أتى بها نائماً لا يعتدّ) بما أتى (به) بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الأصحّ. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: على الأصحّ) أمّا في القراءة فهو ما اختاره فخر الإسلام وصاحب الهداية وغيرهما، ونصّ في "المحيط" و"المبتغى" على: أنّه الأصحّ؛ لأنّ الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد حالة النوم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/١٨٣، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ.

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث، ٣/٦٣.

مطلب: واجبات الصّلاة

[٩٥٧] **قوله:** [١] لَم يكن الترك لعذر[٢]:

أقول: ومن ذلك ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين عند كثرة الجماعة.

[٩٥٨] **قال:** أي: **"الدرّ"**: يكون فاسقاً آثماً[٣]: إن اعتاد وتكرّر وقوع ذلك منه. ١٢

مطلبٌ: كلّ صلاة أدِّيت مع كراهة التحريم تجبُ إعادتها

[٩٥٩] **قوله:** [٤] ومقتضى هذا أنّه لو صلّى..........................

---

(١) في المتن والشرح: (ولها واجبات) لا تفسد بتركها، وتعاد وجوباً في العمد والسهو إن لَم يسجد له، وإن لَم يعدها يكون فاسقاً آثماً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وتعاد وجوباً) أي: بترك هذه الواجبات أو واحد منها، وما في "الزيلعي" و"الدرر" و"المجتبى" من أنّه لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة لا لو ترك السورة، ردّه في "البحر": بأنّ الفاتحة وإن كانت آكد في الوجوب للاختلاف في ركنيّتها دون السّورة لكنّ وجوب الإعادة حكم ترك الواجب مطلقاً لا الواجب المؤكّد، وإنّما تظهر الآكديّة في الإثْم؛ لأنّه مقول بالتشكيك اهـ. قلت: وينبغي تقييد وجوب الإعادة بما إذا لَم يكن الترك لعذر كالأمي أو من أسلم في آخر الوقت فصلّى قبل أن يتعلّم الفاتحة فلا تلزمه الإعادة، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: واجبات الصلاة، ١٨٦/٣، تحت قول "الدرّ": وتعاد وجوباً.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٨٧/٣.

(٤) في "ردّ المحتار": أنّ صلاة الجماعة واجبةٌ على الراجح في المذهب، أو سنّةٌ مؤكدة في حكم الواجب كما في "البحر"، وصرّحوا بفسق تاركها وتعزيره وأنّه

منفرداً[1]:

أقول: لا نسلّم الاقتضاء وإنّما يقتضيه لو كانت الجماعة من واجبات الصّلاة أو سننها المؤكّدات، إمّا إن وجبت أو سنّت في نفسها فلا، بل إنّما يأثم بالترك، والصّلاة تامّة من دون خللٍ. ١٢

يأثِم. ومقتضى هذا أنّه لو صلّى منفرداً يؤمر بإعادتها بالجماعة، وهو مخالف لما صرّحوا به في باب إدراك الفريضة: من أنّه لو صلى ثلاث ركعات من الظهر ثمّ أقيمت الجماعة يتمّ ويقتدي متطوّعاً، فإنّه كالصريح في أنّه ليس له إعادة الظهر بالجماعة مع أنّ صلاته منفرداً مكروهةٌ تحريماً أو قريبةٌ من التحريم، فيخالف تلك القاعدة إلاّ أن يدّعى تخصيصها بأنّ مرادهم بالواجب والسنّة التي تعاد بتركه ما كان من ماهيّة الصلاة وأجزائها، فلا يشمل الجماعة؛ لأنّها وصف لها خارجٌ عن ماهيتها، أو يدّعى تقييدُ قولهم: يُتم ويقتدي متطوّعاً بما إذا كانت صلاته منفرداً لعذر كعدم وجود الجماعة عند شروعه فلا تكون صلاته منفرداً مكروهةً، والأقرب الأوّل، ولذا لم يذكروا الجماعة من جملة واجبات الصلاة؛ لأنّها واجب مستقلّ بنفسه خارج عن ماهيّة الصلاة، ويؤيّده أيضاً أنّهم قالوا: يجب الترتيب في سور القرآن، فلو قرأ منكوساً أثِم، لكن لا يلزمه سجود السهو؛ لأنّ ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة كما ذكره في "البحر" في باب السهو، لكنّ قولهم: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره، ويؤيّده ما صرّحوا به من وجوب الإعادة بالصلاة في ثوب فيه صورة بمنزلة من يصلّي وهو حامل الصنم.

(١) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، ٣/١٨٨، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

[٩٦٠] **قوله:** ليس له إعادة الظهر[1]:

أقول: نعم ليس له ذلك؛ لأنّ الصّلاة لَمّا وقعت تامّة كاملة مشتملة على جميع الواجبات والسنن فإعادتها أعني: بنيّة الافتراض؛ إذ هو المعنى بالإعادة تكون داخلةً في النهي عن أداء الصّلاة في يوم مرّتين، ولا ينافي هذا وجوب الجماعة، فإنّ وجوبَها ليس للصلاة فإن أتى بها أثيب وإن ترك أثم، لكن الصّلاة بريئة عن الخلل. ١٢

[٩٦١] **قوله:** مكروهةٌ تحريماً[2]:

أقول: كيف تكره مع اشتمالها على واجباتها وسننها جميعاً! نعم المصلّي ملتبس بترك واجب أو سنّة، وذمّته مشغولة به، وهذا لا يوجب كراهة الصّلاة كمن صلّى وعليه دَين حلّ وهو مما طلّ لا يؤمر بإعادتها قطعاً، كذا هذا، وأجلى نظيره مَن قرأ القرآن معكوساً كما ستذكرون[3] بأنفسكم.

[٩٦٢] **قوله:** ما كان من ماهيّة الصّلاة وأجزائها[4]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

أقول: ذكر الماهيّة والأجزاء هو الذي أفسد عليه الجواب حتّى كرّ الإيراد بالصّلاة في ثوب فيه صورةٌ، والصحيح أن يقال: إنّ الشيء قد يكون واجباً في نفسه، وقد يكون واجباً لغيره، ولا تلازم بينهما كالتقوى واجبةٌ في نفسها لا للإمامة، وكالطهارة واجبةٌ للصلاة لا في نفسها، والإعادة إنّما تجب لخلل تطرّق إلى نفس الفعل، وإنّما يكون ذلك للإخلال بشيء من واجباته، أمّا ما وجب في نفسه ولَم يكن من الواجب لذلك الفعل وإن كان من آدابه ومستحبّاته، فهذا لا يوجب الإعادة قطعاً، والجماعة هكذا تجب، ولا تجب للصلاة كما أقمنا عليه دلائلَ قاطعةً في "العَبْقريّ الحسان"[1]، والحمد لله وليّ الإحسان. ١٢

[٩٦٣] **قوله:** كعدم وجود الجماعة[2]:

أقول: إن صحّ كونه عذراً فأيّ حاجة إلى تقييد قولهم بالعذر، فإنّ كلامهم هذا ليس إلاّ فيما إذا أقيمت الصّلاة بعد ما فرغ الرجل عن ثلاث ركعات، فقد كان انفرد للعذر على هذا التقدير إلاّ أن جعله عذراً مستقلاً باطلٌ قطعاً؛ فإنّ فيه إبطال إيجاب الجماعة بل واستنانها تأكيداً كما لا يخفى. ١٢

---

(١) وله فيه رسالة أُخْرى "حسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة" نقل الإمام نبذة منها في الجزء الثالث من "فتاواه" صفحة ٣٣٥، (النعماني).

[انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، "القلادة المرصّعة في نحر الأجوبة الأربعة"، ٧/١٠٠-١١٢].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/١٨٩، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

[٩٦٤] **قوله:** فلا تكون صلاته منفرداً مكروهة[١]:

أقول: نصّ في باب إدراك الفريضة من "البحر"[٢] و"الدرّ المختار"[٣]: أنّه يكره له ذلك. ١٢

[٩٦٥] **قوله:** كما ذكره في "البحر" في باب السهو... إلخ[٤]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وبه يظهر ما في إفتاء الشيخ الملاّ نظام الدين[٥] والد ملك العلماء بحر العلوم[٦] رحمهما الله تعالى بإيجاب السجود فيه بناءً على وجوبه، فإنّه خلاف المنقول المنصوص عليه في كتب المذهب، وقد كان يتوقّف فيه المولى بحر العلوم[٧] قدّس سرّه، والله تعالى أعلم[٨].

---

(١) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/١٨٩، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٢/١٢٨.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩٦.

(٤) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/١٨٩، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٥) هو نظام الدين ابن الملا قطب الدين الشهيد السهالوي الأنصاري، (ت١١٦١هـ) فاضل من سكّان "الهند"، نسبته إلى "سِهالي" من أعمال "لكنئو" أقام بـ"لكنئو"، وصنّف كتباً، منها: شرح "مسلّم الثبوت" لمحبّ الله البهاري في أصول الفقه، و"حاشية على شرح هداية الحكمة" للصدر الشيرازي.

("الأعلام"، ٨/٣٤).

(٦) قد مرّت ترجمته ١/٨٢.

(٧) "فواتح الرحموت"، الأصل الأوّل، مسألة ما نقل آحاداً فليس بقرآن، ٢/١٥.

(٨) "الفتاوى الرضوية" كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٧/٣٥٨.

[٩٦٦] **قوله:** في ثوب فيه صورة[١]:

أقول: لَمّا كانت الصّلاة عبادةً للإله الحقّ سبحانه وتعالى وقد فشا في الحمقى عبادة غيره من التصاوير والتماثيل وجب صيانة الصّلاة عمّا يشبه فعلهم أو يوهمه، فكان ذلك من واجبات الصّلاة، ولا كذلك الجماعة. ١٢

[٩٦٧] **قوله:** [٢] وخصّ البزدويّ الفجرَ به كما في "القُنْيَة"[٣]:

أقول: وينبغي إلحاق الجمُعة والعيدَين، ثمّ ترجيح هذا التخصيص؛ وذلك لأنّ غيرها لا يبطل بخروج الوقت في الخلال، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٦٨] **قوله:** [٤] بتمامها.......................................

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/١٨٩، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (لها واجبات وهي) على ما ذكره أربعة عشر: (قراءة فاتحة الكتاب)، فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلّها. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: قراءة فاتحة الكتاب) هذا إذا لَم يخف فوت الوقت، وإلاّ اكتفى بآيةٍ واحدة في جميع الصلوات، وخصّ البزدويّ الفجرَ به كما في "القُنْيَة".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/١٩١، تحت قول "الدرّ": قراءة فاتحة الكتاب.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: بترك أكثرها) يفيد أنّ الواجب الأكثر، ولا يَعرى عن تأمّل، "بحر". وفي "القهستاني": أنّها بتمامها واجبة عنده، وأمّا عندهما فأكثرها، ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي، فكلام الشارح جار على قولهما "ط".

واجبةٌ[1]: وهو مفاد الأحاديث[2]، فعليه فليكن التعويل. ١٢

[٩٦٩] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [3] (وضم)[4]:

أقول: في لفظ "الضمّ" إشارةٌ إلى أنّ الواجب أن يكون السورة إثر الفاتحة بلا فصلٍ بأجنبيٍّ كسكوت، فقد صرّحوا[5] أن لو قرأ الفاتحة ثُمّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/١٩١، تحت قول "الدرّ": بترك أكثرها.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٥٦)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام... إلخ، ١/٢٦٧، عن عبادة بن الصامت: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))، ومسلم في "صحيحه" (٣٩٤)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... إلخ، صـ٢٠٨، وأبو داود في "سننه" (٨٢٢)، كتاب الصلاة، ١/٣١٤، والنسائي في "سننه" (٩٠٧-٩٠٨)، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب، صـ١٥٩، وابن ماجه في "سننه" (٨٣٧)، باب القراءة خلف الإمام، ١/٤٥٧، وأحمد في "مسنده" (٢٢٧٤٠)، ٨/٣٩٤، والدارقطني في "سننه" (١٢١٢)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أمّ الكتاب في الصلاة خلف الإمام، ١/٤٣٢، بلفظ: ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)).

(٣) في المتن والشرح: (وهي قراءة فاتحة الكتاب وضمّ) أقصر (سورة).

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/١٩٢.

(٥) وأيضاً يأتي آخر صـ٤٧٩، وأوّل ما يتلوها ما يفيد ذلك ١٢منه رحمه الله تعالى.

[انظر "الدرّ" كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/٢٢٣].

وقف متأمّلاً أنّه أيّ سورة يقرأ لزمه سجود السهو، وإنّما قلت: "بأجنبيٍّ" لإخراج "آمين"؛ فإنّه من توابع الفاتحة، و"بسم الله" قبل السورة؛ فإنّها من توابع السورة، واستفيد من هاهنا أن لو وقف بعد الفاتحة يقرأ دعاءً أو ذكراً لزمه السجود إن سهواً، والإعادة لو عمداً، فليراجع، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٧٠] **قوله:** [1] وهي ثلاثون حرفاً[2]:

أقول: إن أراد المقروءات فهي تسعة وعشرون بجعل "ميمِ" ﴿ثُمَّ﴾ حرفين وإسقاطِ "همزة" ﴿وَاسْتَكْبَرَ﴾ [المدثّر: ٢٣] بل الأقرب إلى الصواب ستّة وعشرون، فإنّ المشدَّد حرفٌ واحدٌ عند التحقيق، وإن أراد المكتوبات فهي سبعة وعشرون بجعل كلّ "ميم" واحداً واعتبار "الهمزة"، والظاهر الأوّل؛ لأنّ النظر هاهنا إلى التلاوة لكن يأتي صـ٥٦٠[3] عن "الحلبة" و"البحر": (إنّ أقلّ آية ستّة أحرف صورةً)، فاعتبرت الصورة، ولقائل أن

---

(١) في المتن والشرح: (وهي قراءة فاتحة الكتاب وضمّ) أقصر (سورة) كالكوثر أو ما قام مقامها، وهو ثلاث آيات قصار نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾﴾ [المدثر: ٢١-٢٣]، وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثاً قصاراً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: تعدل ثلاثاً قصاراً) أي: مثل: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾... إلخ، وهي ثلاثون حرفاً، فلو قرأ آيةً طويلةً قدر ثلاثين حرفاً يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/١٩٢، تحت قول "الدرّ": تعدل ثلاثاً قصاراً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٥٠، تحت قول "الدرّ": ولو تقديراً... إلخ. ملتقطاً.

يقول: المعتبر المقروء، و"الهمزة" مقروءة في الأصل وإن سقطت لعارض، حتّى لو أظهرها لَم يكن مدخلاً في القرآن ما ليس فيه وإن كان غلطاً، وح تتمّ ثلاثين ومؤيّده اعتبار "واو" ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣] كما يأتي(١)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٧١] **قوله:** (٢) سيأتي في فصل يجهر الإمام(٣): أي: فصل في القراءة(٤).

[٩٧٢] **قوله:** ولا يوجد ثلاث متوالية(٥):

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٥٠، تحت قول "الدرّ": ولو تقديراً... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": لكن سيأتي في فصل يجهر الإمام: أنّ فرض القراءة آية، وأنّ الآية عرفاً طائفةٌ من القرآن مترجمةٌ، أقلّها ستّة أحرف ولو تقديراً كـ "لم يلد" إلاّ إذا كانت كلمةً فالأصحّ عدم الصحة اهـ. ومقتضاه: أنّه لو قرأ آيةً طويلةً قدر ثمانيةَ عشر حرفاً يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات، وقد يقال: إنّ المشروع ثلاثُ آيات متوالية على النظم القرآني مثل: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾... إلخ، ولا يوجد ثلاثٌ متواليةٌ أقصر منها، فالواجب إمّا هي أو ما يعدلها من غيرها، لا ما يعدل ثلاثة أمثال أقصر آية وجدت في القرآن، ولذا قال: تعدل ثلاثاً قصاراً، ولم يقل: تعدل ثلاثة أمثال أقصر آية، على أنّ في بعض العبارات: تعدل أقصر سورة، فليتأمّل، وسنذكر في فصل الجهر زيادةً في هذا البحث.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/١٩٢، تحت قول "الدرّ": تعدل ثلاثاً قصاراً.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٤٨-٤٥٠.

(٥) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/١٩٣، تحت قول "الدرّ": تعدل ثلاثاً قصاراً.

أقول: بلى! فقوله تعالى: ﴿قُمْ فَاَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثّر: ٢-٤]، ثمانية وعشرون حرفاً مقروءاً وخمسة وعشرون مكتوباً، وقوله تعالى: ﴿وَ الْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَّ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ ﴿٣﴾﴾ [الفجر: ١-٣]، خمسة وعشرون حرفاً والمكتوب ستّة وعشرون، فإذن ينبغي إدارة الحكم على خمسة وعشرين حرفاً سواء أريدت المقروءات كما هو الأليق أو المكتوبات.

[٩٧٣] **قوله:** في فصل الجهر[١]: أي: القراءة[٢]. ١٢

[٩٧٤] **قوله:** في هذا البحث[٣]: لَم يزد على هذا ما يكفي بل هاهنا زيادة على ما يأتي[٤]. ١٢

[٩٧٥] **قوله:** [٥] كما أفاده في "الحلبة"[٦]:

---

(١) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/١٩٣، تحت قول "الدرّ": تعدل ثلاثاً قصاراً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٥١، تحت قول "الدرّ": لأنّه يزيد على ثلاث آيات.

(٣) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/١٩٣، تحت قول "الدرّ": تعدل ثلاثاً قصاراً.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٥١-٤٥٢، تحت قول "الدرّ": لأنّه يزيد على ثلاث آيات.

(٥) في "ردّ المحتار": وفي "البحر" عن فخر الإسلام: أنّ السورة مشروعةٌ في الأخريين نفلاً، وفي "الذخيرة": أنّه المختار، وفي "المحيط": وهو الأصحّ اهـ. والظاهر: أنّ المراد بقوله: "نفلاً" الجواز والمشروعيّة بمعنى عدم الحرمة، فلا ينافي كونه خلاف الأولى كما أفاده في "الحلبة".

(٦) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/١٩٥، تحت قول "الدرّ": المختار لا.

تكلّمنا على هذه المسألة في "فتاوانا"[1] وبيّنا أنّ الذي يظهر التوفيق بحمل الكراهة على حال الإمامة والنفليّة على الانفراد، فراجعه متأمّلاً.

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لفظ "الحلبة"[2]: (ثُمّ الظاهر إباحتها، وكيف لا! وقد تقدّم من حديث أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله تعالى عنه في "صحيح مسلم" وغيره: ((أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلثين آيةً وفي الأخرَيين قدر خمس عشرة آيةً أو قال: نصف ذلك))، فلا جرم أن قال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير": وأمّا السورة فإنّها مشروعة نفلاً في الأُخرَيَين، حتّى قلنا فيمن قرأ في الأُخرَيَين: لَم يلزمه سجدة سهو، انتهى. ثُمّ يمكن أن يقال: الأولى عدم الزيادة ويحمل على الخروج مخرج البيان لذلك حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه -[يريد ما قدّم[3] برواية "الصّحيحَين"[4]: ((أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمّ القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأُخريين بأمّ الكتاب)) الحديث]- وقول المصنّف المذكور: [أي: ولا يزيد عليها

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٨/١٩٣-١٩٥.

(٢) "الحلبة"، صفة الصلاة، ٢/٢٤١.

(٣) "الحلبة"، فرائض الصلاة: القراءة، ٢/١٢٦، ملخصاً.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧٦)، كتاب الأذان، ١/٢٧٤، ومسلم في "صحيحه" (٤٥٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، صـ٢٣٧.

شيئاً] وقول غير واحدٍ من المشايخ كما في "الكافي" وغيره: ويقرأ فيهما بعد الأوليين الفاتحة فقط، ويحمل على بيان مجرّد الجواز حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، وقول فخر الإسلام: فإنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يفعل الجائز فقط في بعض الأحيان تعليماً للجواز وغيره من غير كراهة في حقّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كما يفعل الجائز الأولى في غالب الأحوال، والفعل[1] لا ينافي عدم الأولويّة، فيندفع بهذا ما عساه يخال من المخالفة بين الحديثَين المذكورَين وبين أقوال المشايخ، والله سبحانه أعلم) اهـ.

ولعلّك لا يخفى عليك أنّ حمل المشروع نفلاً على المكروه تنزيهاً مستبعدٌ جدّاً، وقراءة السورة في الأُخرَين ليست فعلاً مستحبّاً مستقلاً يعْتَرِيه عدمُ الأولويّة بعارضٍ كصلاة نافلة مع بعض المكروهات، وإنّما المستفاد من العلّة هاهنا هو استحباب فعلها، فكيف يجامع عدم الأولويّة...! والذي يظهر للعبد الضعيف أنّ سنّيّة الاقتصار على الفاتحة إنّما تثبت عن المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الإمامة؛ فإنّه لَم يعهد منه صلّى الله تعالى عليه وسلّم صلاةً مكتوبةً إلاّ إماماً، إلاّ نادراً في غاية الندرة، فيكره للإمام الزيادة عليها لإطالته على المقتدين فوق السنّة بل لو أطال إلى حدّ الاستثقال كره تحريماً، أمّا المنفرد فقد قال فيه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم[2]: ((فليطوّل ما

---

(١) في "الحلبة": (والنفل).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٠٣)، كتاب الأذان، ١/٢٥٢.

شاء)) وزيادة خير، ولَم يعرضه ما يعارض خَيريته، فلا يبعد أن يكون نفلاً في حقّه فإن حملنا كلامَ المشايخ على الإمام وكلامَ الإمام فخر الإسلام وتصحيحَ "الذخيرة" و"المحيط" على المنفرد حصل التوفيق، وبالله التوفيق، هذا ما عندي، والله سبحانه وتعالى أعلم(١).

مطلبٌ: كلّ شفعٍ من النفل صلاةٌ

[٩٧٦] **قوله:** (٢) فيه الذي هو الصحيح(٣): أي: في رباعيّته. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٨/١٩٣-١٩٥.

(٢) في المتن والشرح: (وضمّ سورة في الأوليين من الفرض و) في (جميع) ركعات (النفل) لأنّ كل شفع منه صلاةٌ. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لأنّ كلّ شفع منه صلاة) كأنّه -والله أعلم- لتمكّنه من الخروج على رأس الركعتين، فإذا قام إلى شفع آخر كان بانياً صلاةً على تحريمة صلاة، ومن ثمّة صرّحوا بأنّه لو نوى أربعاً لا يجب عليه بتحريمتها سوى الركعتين في المشهور عن أصحابنا، وأنّ القيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة حتى إنّ فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأوّل، وقالوا: يستحبّ الاستفتاح في الثالثة والتعوّذ، وتمامه في "الحلبة"، وسيأتي أيضاً في باب الوتر والنوافل، قال ح: ولا ينافيه عدم افتراض القعدة الأولى فيه الذي هو الصحيح، لأنّ الكل صلاةٌ واحدة بالنسبة إلى القعدة كما في "البحر" عند قول "الكنز": فرضها التحريمة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: كلّ شفع من النفل صلاة، ٣/١٩٥، تحت قول "الدرّ": لأنّ كلّ شفع منه صلاة.

[٩٧٧] **قوله:** [١] وهو السورة كما في "الذخيرة"[٢]:

أقول: لا بل لترك الواجب وهو الضمّ. ١٢

[٩٧٨] **قوله:** [٣] والجلوس بين السجدتين[٤]:

أمّا نفس الرفع من السجدة ففرض على ما صحّحه في "الهداية" كما سيأتي صـ٤٩٧[٥]، لكن لفظه[٦]: (إذا كان أقرب إلى الجلوس جاز؛ لأنّه يعدّ جالساً) اهـ. فهذا يفيد افتراض الجلوس بين السجدتين لا افتراض نفس

---

(١) في "ردّ المحتار": فلو قرأها في ركعة من الأوليين مرّتين وجب سجود السهو لتأخير الواجب، وهو السورة كما في "الذخيرة".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٩٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا ترك تكريرها... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (وتعديل الأركان) أي؛ تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود، وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: على ما اختاره الكمال) قال في "البحر": ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة -أي: في الركوع والسجود، وفي القومة والجلسة- ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كلّه، وللأمر في حديث المسيء صلاته.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٠٨/٣، تحت قول "الدرّ": على ما اختاره الكمال.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٤٤/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا نفس الرفع منه.

(٦) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥٢/١.

رفع الرأس، فليحرّر، لكنّه -كما ترى- مشكل، وقد قال في "نور الإيضاح"[(١)] و"مراقي الفلاح"[(٢)]: (يشترط الرفع من السجود إلى أقرب القعود على الأصحّ؛ لأنّه يعدّ جالساً بقربه من القعود فتحقّق السجدة بالعود بعده إليها، وإلاّ فلا، وذكر بعض المشايخ أنّه إذا زايل جبهته عن الأرض ثُمّ أعادها جازت، ولَم يُعلم له تصحيح، وذكر القدوري أنّه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع، وجعله شيخ الإسلام أصحّ، أو ما يسمّيه الناظر رافعاً) اهـ. فإنّ من رفع رأسه ولو قليلاً لا يعدّ ساجداً لدخول وضع بعض الوجه على الأرض في حقيقة السجود، فينبغي أن لا يفترض إلا نفس الرفع؛ إذ تكرار السجدة فرض ولا يحصل إلاّ به، بخلاف الجلوس فلا يكون إلاّ واجباً للمواظبة كما ذكر هنا.

ثُمّ أقول: الفصل بين الركوع والسجود بقومة واجب، ولا يتحقّق القيام ما دامت كانت يداه متمكّنتَين أن تنالا ركبتَيه كما مرّ[(٣)]، فلا يتوهّم أنّ مَن ركع ركوع سجدة ثُمّ رفع رفعاً قليلاً بحيث لَم يبلغ الحدّ المذكور أنّه أتى بواجب القومة وإنّما يأتي بها بما ذكرنا، ثُمّ الاستواء في القومة والجلسة غيرهما؛ فإنّ القومة تتحقّق بما ذكرنا، والجلسة بما مرّ[(٤)] من كونه أقرب إلى الجلوس، والاستواء هو أن يرجع كلّ عظم إلى موضعه، وذلك بالانتصاب ثُمّ

---

(١) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٥٩-٦٠، ملتقطاً.

(٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٥٢، ملتقطاً.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/١٥١.

(٤) انظر هذه المقولة.

التعديل المفسّر بتسكين الجوارح قدر تسبيحة وهي الطمأنينة غير نفس الاستواء كما لا يخفى لتحقّقه بمجرّد الانتصاب من دون مكث، ولا تعديل إلاّ بالمكث، وظاهر كلامهم[1]: أنّ الاستواء والتعديل كليهما واجب في القومة والجلسة، ونظير الاستواء في الركوع تسوية الظَهر، وقد نصّوا أنّها ليست إلاّ سنّة، فليتأمّل وليحرّر. والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٧٩] **قوله:** [2] وأمّا عندهما فسنّة [3]: بل ظاهر "غرر الأذكار"[4] الوجوب عندهما أيضاً، وانظر ما يأتي صـ٦٩٧[5]. ١٢

[٩٨٠] **قوله:** [6] يجب على الإمام[7]: إن قصد الإمامة كما سيأتي

---

(١) واجب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه وكذا السجود ولو ترك شيئاً من ذلك ساهياً يلزمه سجود السهو، قال ابن أمير الحاج: وهو الصواب اهـ. ذكره السيّد اهـ. "طحطاوي على مراقي الفلاح" صـ١٧٤. ١٢ منه ملتقطاً. ["طم"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٢٦٧].

(٢) في "ردّ المحتار": وجوب القنوت مبنيّ على قول الإمام، وأمّا عندهما فسنّة.

(٣) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٠، تحت قول "الدرّ": وقراءةُ قنوت الوتر.

(٤) قد مرت ترجمته ١/٣٧٦.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣١، تحت قول "الدرّ": وقنت فيه.

(٦) في "ردّ المحتار": أنّ الجهر يجب على الإمام فيما يجهر فيه، وهو صلاة الصبح، والأوليان من المغرب والعشاء، وصلاة العيدين، والجمُعة، والتراويح، والوتر في رمضان.

(٧) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٢، تحت قول "الدرّ": والجهر للإمام.

صـ٥٥٦[1]. ١٢

[٩٨١] **قوله**: والتراويح[2]:

قلت: وكذا كلّ نافلة بالليل كما يأتي في فصل القراءة، صـ٥٥٦[3].

[٩٨٢] **قوله**: [4] وصلاة الكسوف[5]:

قلت: وكذا كلّ نافلة بالنّهار كما يأتي صـ٥٥٦ متناً[6]. ١٢

[٩٨٣] **قوله**: وفيه كلامٌ ستعرفه هناك[7]:

---

(١) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٣٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٢، تحت قول "الدرّ": والجهر للإمام.

(٣) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٣٥.

(٤) في "ردّ المحتار": والإسرار يجب على الإمام والمنفرد فيما يسرّ فيه، وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريان من العشاء، وصلاة الكسوف والاستسقاء كما في "البحر"، ولكنّ وجوب الإسرار على الإمام بالاتّفاق، وأمّا على المنفرد فقال في "البحر": إنّه الأصحّ، وذكر في الفصل الآتي: أنّه الظّاهر من المذهب، وفيه كلامٌ ستعرفه هناك.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٢، تحت قول "الدرّ": والجهر للإمام.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الصلاة، ٣/٤٣٥.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٣، تحت قول "الدرّ": والجهر للإمام.

حاصل الكلام: أنّ "النهاية" و"العناية"[1] و"الكفاية"[2] و"المعراج" وغيرها من شروح "الهداية" وغيرها جعلت التخيير ظاهر الرواية ونصّت أنّ إيجاب المخافتة جواب النوادر، لكن "التبيين"[3]، و"الفتح"[4] و"الدرر"[5] وغيرها صحّحت هذا تصريحاً.

قلت: فينبغي التعويل عليه إلاّ أن يثبت تصحيح معتبر في الجانب الآخر فيترجّح بكونه ظاهر الرواية، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٨٤] **قوله**: [6] مثالٌ لتأخير الواجب[7]:

أقول: بل الوجه ترك الواجب وهو الضمّ. ١٢

---

(١) "العناية"، كتاب الصلاة، باب سجود الصلاة، ١/٤٤٢، (هامش "الفتح").

(٢) "الكفاية"، كتاب الصلاة، باب سجود الصلاة، ١/٤٤٢، (هامش "الفتح")، قد مرت ترجمتها ١/٣٩٥.

(٣) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٣٢٨.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، ١/٢٨٥، ملخّصاً.

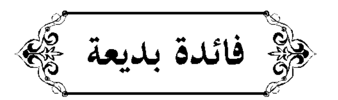
(٥) "الدرر"، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة، ١/٨١.

(٦) في "الدرّ": وبقي من الواجبات إتيانُ كلّ واجب أو فرض في محلّه، فلو أتمّ القراءة فمكث متفكّراً سهواً ثمّ ركع أو تذكّر السورة راكعاً فضمّها قائماً أعاد الركوع وسجد للسهو.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: أو تذكّر السورة... إلخ) مثالٌ لتأخير الواجب -وهو السّورة- عن محلّه لفصله بين الفاتحة والسورة بأجنبيّ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٣، تحت قول "الدرّ": أو تذكر السورة... إلخ.

[٩٨٥] **قال**: أي: "**الدرّ**": وإنصات المقتدي[١]:



فائدة بديعة

أقول: يستثنى منه ما إذا ائتمّ متنفّلاً بمفترض فترك الإمام القراءة في الأخريَين؛ فإنّ المقتدي يقرأ وإن ترك جاز، قال في "وَجيْز الكَرْدَرِيّ"[٢] عن الثاني: (صلّى المغرب، ثُمّ دخل فيه ثانياً مع الإمام أتمّ أربعاً، ولو ترك الإمام القراءة في الثالثة قرأ المقتدي، وإن لَم يقرأ جاز أيضاً لتبعيّته الإمام) اهـ. ١٢

مطلب مهمّ في تحقيق متابعة الإمام

[٩٨٦] **قوله**: [٣] يتابعه[٤]: فعلاً لا تركاً. ١٢

[٩٨٧] **قوله**: من غير تأخير[٥]: أي: تراخٍ. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٦.

(٢) "الجامع الوجيز" = "الفتاوى البزازيّة"، كتاب الصلاة، فصل الخامس عشر في الإمامة والاقتداء، ٤/٥٧، (هامش "الهنديّة"). قد مرت ترجمتها ١/٣٩٦.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "شرح المنية": لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعليّة؛ إذ هي موضوع الاقتداء، واختلف في المتابعة في الركن القوليّ -وهو القراءة- فعندنا لا يتابع فيها، بل يستمع وينصت، وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعه، والحاصل: أنّ متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة، فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوّته بل يأتي به ثمّ يتابع كما لو قام الإمام قبل أن يتمّ المقتدي التشهّد فإنّه يتمّه ثم يقوم؛ لأنّ الإتيان به لا يفوّت المتابعة بالكلّيّة، وإنّما يؤخرها.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ مهمٌّ في تحقيق متابعة الإمام، ٣/٢٢٦، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٥) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٦، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

[٩٨٨] **قوله:** كما لو قام الإمام قبل أن يُتمّ المقتدي التشهّد[1]:

ستأتي المسألة بتفاصيلها في صفة الصّلاة صـ٥١٧[2]. ١٢

[٩٨٩] **قوله:** [3] وتكون سنّةً في السنن[4]:

أقول وبالله التوفيق: متابعتك غيرك جعلك نفسك تابعاً له، والتبعيّة إنّما تتصوّر بشيئين: أحدهما في نفس إتيان شيء بمعنى أنّه إن فعله فعلتَ، وإن تركه تركتَ، والآخر في وقته، فلا تتقدّم عليه ولا تسبقه إليه، وإن لَم يكن فعلك متوقّفاً على فعله ولا متقيّداً بتقدّمه بل تفعله وإن لَم يفعل أو لَم يفعل بعد ففيم أنت تابعٌ له؟ بل أنت مستقلّ بنفسك كما لا يخفى، وحينئذ لا يظهر معنى المتابعة في السنن والمستحبّات وبعض الواجبات القوليّة كالتشهّد والقنوت، أمّا وجوب تركها عند ترك الإمام إذا لزم من فعلها مخالفته في واجب فِعليّ فليس للمتابعة في الترك بل للمتابعة في ذلك الواجب الفِعليّ، فافهم، وأمعن النظر، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٦/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٢) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣١٣/٣-٣١٤.

(٣) في "ردّ المحتار": فعلم من هذا أنّ المتابعة ليست فرضاً، بل تكون واجبةً في الفرائض والواجبات الفعلية، وتكون سنّةً في السنن، وكذا في غيرها عند معارضة سنة، وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجب آخر، أو كانت في ترك لا يلزم من فعله مخالفةُ الإمام في واجب فعليّ كرفع اليدين للتحريمة ونظائره.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

[٩٩٠] **قوله**: عند معارضة سنّة[١]: هكذا هو في الطابع المصري الجديد، (عدم) هذا سقط من قلم الناسخ[٢] أو ما يؤدّي مؤدّاه. ١٢

[٩٩١] **قوله**: وتكون خلاف الأولى[٣]:

هذا في مثل ما مرّ[٤] من قيام الإمام قبل فراغ المأموم من التشهّد، فإنّه إن قطع التشهّد وتابعه في القيام كان خلاف الأولى لمعارضة واجب التشهّد، ومع ذلك جاز كما صرّح به "الفتح"[٥] و"الغنية"[٦] و"البزازيّة"[٧] وغيرها.

أقول: وقد تكون واجبة مع معارضة واجب آخر فضلاً عن أن تكون خلاف الأولى وهو ما إذا ترك الإمام واجباً واشتغل بواجب آخر، والمقتدي لو اشتغل بالمتروك لزم الخلاف في المفعول؛ فإنّه يجب عليه المتابعة في المفعول وإن عرضها الواجب المتروك كما أفاد[٨] بقوله: (تجب متابعته في الواجبات تركاً إن لزم من فعله مخالفة الإمام في الفعل) اهـ. ثُمّ يحتاج إلى

---

(١) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٧، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٢) أي: عند عدم معارضة سنة. ١٢ (محمّد أحمد الأعظمي).

(٣) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٧، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٦، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٤٢١.

(٦) "الغنية"، فصل في الإمامة، صـ٥٢٧.

(٧) "البزّازية"، كتاب الصلاة، الفصل الخامس عشر، ٤/٥٧، (هامش "الهندية").

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٧، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام. ملتقطاً.

الفرق بين الصورتين حيث كانت خلاف الأولى في بعض صور المعارضة وواجبة في بعض آخر، ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أنّ الإمام إذا أتى بواجب، وقبل أن يأتي به المقتدي اشتغل بواجب آخر فالأولى أن يأتي المقتدي بالواجب الأوّل ثُمّ يتابعه في الآخر؛ لأنّ كلا الواجبين وجب أصلاً ومتابعةً فتساويا، وهو في ترك متابعة في عين متابعة أخرى، فلا ينبغي تفويت سابقة لأجل لاحقة، أمّا إذا ترك الإمام شيئاً من الواجبات رأساً واشتغل بواجب آخر والمقتدي لو يأتي بالمتروك يلزم الخلاف في المفعول، فإنّه يجب عليه المتابعة في المفعول وإن عارضه المتروك؛ لأنّ المتروك لَم يجب من جهة المتابعة، والمفعول واجبٌ أصلاً ومتابعةً فترجّح عليه، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٩٢] **قوله**: أو كانت في ترك لا يلزم من فعله... إلخ[١]:

أقول: إطلاق الحكم على هذه الصورة بمخالفة الأولى محلّ نظرٍ، وإنّما هو في ما إذا كان المتروك سنّةً، أمّا إذا ترك الإمام واجباً لا يلزم من الإتيان به المخالفة في واجب فِعليّ، فلا نسلّم أنّ المتابعة في تركه جائزة على خلاف الأولى بل الظاهر عدم جواز المتابعة حينئذ؛ لأنّه تفويت الواجب من معارضٍ داعٍ إلى تركه، وليس في كلام "الغنية"[٢] ما يفيد هذا الإطلاق؛ فإنّه إنّما عبّر بقوله: (لا يتابعه)، وهو يشمل حرمة الترك وكراهته جميعاً، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٧، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٢) "الغنية"، فصل في الإمامة، صـ٥٢٨.

[٩٩٣] **قوله:** [١] أو في ترك ما يلزم من فعله... إلخ[٢]:

أقول: أنا في عجب عجيب من هذا! فإنّ المتابعة في ترك ما يلزم من فعله المخالفة في واجب فِعليّ واجبٌ كما قد مرّ[٣] فضلاً أن تكون غير جائزة، وبالجملة كلام السيِّد الفاضل المحشّي رحمه الله تعالى هاهنا لا يخلو عن تخليط، والله الهادي. ١٢

[٩٩٤] **قوله:** إنّ المتابعة فرض[٤]: وكذا وقع في "عمدة القاري"[٥]،

---

(١) في "ردّ المحتار": وتكون غير جائزة إذا كانت في فعل بدعة أو منسوخ أو ما لا تعلّق له بالصلاة أو في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعليّ، ويشكل على هذا ما في "شرح القهستاني" على "المقدمة الكيدانية" من قوله: إنّ المتابعة فرض كما في "الكافي" وغيره، وإنّها شرط في الأفعال دون الأذكار كما في "المنية" اهـ. وكذا ما في "الفتح" و"البحر" وغيرهما من باب سجود السهو: من أنّ المؤتمّ لو قام ساهياً في القعدة الأولى يعود ويقعد؛ لأنّ القعود فرض عليه بحكم المتابعة حتى قال في "البحر": ظاهره أنّه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض. وقال في "النهر": والذي ينبغي أن يقال إنّها واجبة في الواجب فرض في الفرض اهـ. أقول: الذي يظهر أنّهم أرادوا بالفرض الواجب، وكون المتابعة فرضاً في الفرض لا يصحّ على إطلاقه؛ لما صرّحوا به.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٧، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٧، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٨، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٥) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، ٤/٣٠٩.

باب متى يسجد من خلف الإمام، ٧٥٣/٢: (إنّ الإمام إذا أتمّ الركن ثُمّ شرع المأموم فيه لا يكون متابعاً ولا يعتدّ بما فعله) اهـ. وذكرنا ثَمّه توجيهه[١]. ١٢

[٩٩٥] **قوله**: كما في "المنية" اهـ[٢]:

وفي "الخانية"، فصل من يصحّ الاقتداء به، صـ١١٩[٣]: (لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبّح المقتدي ثلاثاً تكلّموا فيه، والصحيح أنّه يتابع الإمام؛ لأنّ متابعة الإمام فرضٌ فلا يتركها بالسنّة) اهـ. وانظر ما كتبنا عليه[٤]. ١٢

---

(١) قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- في **هامش "عمدة القاري"** على قوله: (ولا يعتدّ بما فعله، ومعنى الحديث): ["عمدة القاري"، كتاب الأذان، ٣٠٩/٤].
كأنّه يريد -والله تعالى أعلم- أنّه لا يعتدّ به في امتثال أمر المتابعة بل يكون آثماً مخالفاً لا أنّه لا يعتدّ به في جواز الصلاة أو صحّة القدوة فإنّه خلاف المنصوص عليه في كتبه المذهب، والله تعالى أعلم. ١٢ (هامش "عمدة القاري"، صـ١٥٥).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٨/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء وفيمن لا يصحّ، ٤٧/١.

(٤) قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- في **هامش "الخانية"** على قوله: (أنّه يتابع الإمام): ["الخانية"، كتاب الصلاة، ٤٧/١].
أقول: أطلق فشمل ما إذا خاف فوت القومة والجلسة أوْ لا، وكذا أطلق في مسألة التشهّد فشمل ما إذا خاف فوت القيام أوْ لا، وقد نصّ على هذا الإطلاق في "الظهيرية" كما نقله عنه الشامي صـ٥١٧ [انظر "ردّ المحتار كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣١٤/٣، تحت قول "الدرّ": فإنّه لا يتابعه... إلخ] و٧٠١ [انظر "ردّ المحتار كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤٧/٤، تحت قول "الدرّ": لأنّ المخالفة... إلخ]. =

[٩٩٦] **قوله:** وكذا ما في "الفتح" و"البحر"... إلخ[1]:

وكذا يفيد الافتراض في الفروض ما يأتي للشارح في الصفحة القابلة[2] وعن "الدُرَر" صـ١٠٧[3]. ١٢

[٩٩٧] **قوله:** أرادوا بالفرضِ الواجبَ[4]:

أقول: لا يتمشّى فيما نقله على الهامش[5] عن كلام "الفتح". ١٢

= وفوت السّلام في مسألة القعدة الأخيرة ظاهرٌ، فظهر أنّ المتابعة الغير المتراخية ليست فريضة وإلاّ لوجب تقديماً على الواجب أيضاً ولم يصحّ تعليل المسألة الأولى بوجوب التشّهد، وإنّما أراد بالفرض الواجب وترجّح الإتيان بالتشّهد لما أفاد في "الغنية": (أنّ الإتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما خيرٌ من تفويت أحدهما بخلاف السنّة؛ فإنّ تفويتها خيرٌ من تأخير الواجب). ١٢

["الغنية"، فصل في الإمامة، صـ٥٢٨، ملتقطاً].

(هامش "الخانية، صـ٥).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٨، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/٢٣١.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٨، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٢/١٨٠ (هامش "البحر").

[٩٩٨] **قوله:** [١] ومتراخيةٌ عنه[٢]:

بأن يقع ابتداءً فعل المأموم بعد انتهاء فعل الإمام. ١٢

[٩٩٩] **قوله:** الشاملُ لهذه الأنواع الثلاثة[٣]:

أقول: قال في "الهداية" آخر باب إدراك الفريضة[٤]: (إنّ الشرط هو المشاركة في جزءٍ واحدٍ كما في الطرف الأوّل) اهـ. أي: إنّ شرط الإجزاء هو مشاركة المقتدي للإمام في جزء من الركن، فلو ركع قبل الإمام فأدركه الإمام فيه جاز لتحقّق المشاركة في الجزء الأخير كما لو ركع معه ورفع قبله

---

(١) في "ردّ المحتار": والحاصلُ: أنَّ المتابعة في ذاتها ثلاثةُ أنواعٍ: مقارِنةٌ لفعلِ الإمام مثلَ أنْ يقارِن إحرامُهُ لإحرام إمامه، وركوعُه لركوعه، وسلامُه لسلامه، ويدخلُ فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتّى أدركه إمامه فيه. ومعاقبةٌ لابتداءِ فعل إمامه مع المشاركة في باقيه، ومتراخيةٌ عنه، فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض، وواجباً في الواجب، وسنّة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة. والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنّة عنده لا عندهما، وهذا معنى ما في "المقدمة الكيدانيّة" حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة، ثمّ ذكرها في السنن، ومراده بالثانية المقارنة كما ذكره القهستاني في شرحها. إذا علمت ذلك ظهر لك أنّ من قال: إنّ المتابعة فرض أو شرط كما في "الكافي" وغيره أراد به مطلقاً بالمعنى الذي ذكرناه، ومن قال: إنّها واجبة كما في "شرح المنية" وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير، ومن قال: إنّها سنّة أراد به المقارنة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٧٢.

لوجود الشركة في الطرف الأوّل، وهذا بظاهره يفيد افتراض المتابعة الغير المتراخية؛ فإنّ في التراخي لا يبقى الاشتراك في شيء من الأجزاء، كما لو ركع قبله ورفع قبل ركوعه، وانظر ما كتبنا على هامش "الفتح" صـ٢١٣[1] وصـ٢٧٠[2]. ١٢

[١٠٠٠] **قوله:** يكون فرضاً في الفرض[3]:

أقول: يستثنى منه الخروج بصنعه على القول بافتراضه، فقد نصّوا أنّ المأموم لو سلّم قبل الإمام وتأخّر الإمام حتّى طلعت الشمس فسدت صلاته وحده كما في "الفتح"[4]، آخر باب إدراك الفريضة، ويأتي في الكتاب[5].

---

(١) قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- في **هامش "الفتح"** على قوله: (قبله أو بعده): ["الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٤٢١].

أي: ولو بالتراخي بأن لا يركع ويسجد إلاّ بعد ما يرفع الإمام.١٢

(هامش "الفتح"، صـ٤١).

(٢) قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- في **هامش "الفتح"** على قوله: (وكبّر في ركوعه خلافاً لأبي يوسف): ["الفتح"، باب صلاة العيدين، ٢/٤٦].

احترازاً لواجبتين، وهما التكبير والمتابعة الغير المتراخية. ١٢

(هامش "الفتح"، صـ٤٢).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٤٢١.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦٣٠، تحت قول "الدرّ": أو فاقد شرط. وباب الاستخلاف، ٤/٢٥-٢٦، تحت قول "الدرّ": ولو بعده بطلت.

[١٠٠١] **قوله:** [١] سنّةٌ عنده لا عندهما[٢]: مذهبنا: أنّ المتابعة بطريق المواصلة واجبةٌ حتّى لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنّه يوافق الإمام... إلخ "مرقاة"، ٢/٩٨[٣]. حاصله: أنّ المتابعة واجبةٌ في الأركان الفعليّة، "مرقاة"، ٢/٩٩[٤] وشرحه ما نذكره على هامش صـ٥١٧[٥] من هذا الكتاب. ١٢

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وفي التقسيم الذي ذكر المولى المحقّق الفاضل والذي أبداه هذا العبد الظلوم الجاهل نوع تفنّنٍ ومآل الأقسام واحد، فهو رحمه الله تعالى جعلها ثلاثاً مقارنةً ومعاقبةً ومتراخيةً، وأدخل المتقدّمة التي آلت إلى المشاركة في المقارنة، والعبد الضعيف قسّم هكذا: متّصلةً ومنفصلةً

---

(١) في "ردّ المحتار": والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنّة عنده لا عندهما، وهذا معنى ما في "المقدمة الكيدانيّة" حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة، ثمّ ذكرها في السنن، ومراده بالثانية المقارنة كما ذكره القهستاني في شرحها. إذا علمت ذلك ظهر لك أنّ من قال: إنّ المتابعة فرض أو شرط كما في الكافي وغيره أراد به مطلقاً بالمعنى الذي ذكرناه، ومن قال: إنّها واجبة كما في "شرح المنية" وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير، ومن قال: إنّها سنّة أراد به المقارنة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٣) "المرقاة"، كتاب الصلاة، باب ما على المأموم من المتابعة، ٣/٢١٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقولة [١٠٥٤] قوله: فالتقييد بالأركان هنا فيه نظرٌ.

ومتقدّمةً، وأدخل المتراخية والمعاقبة في المنفصلة وجعل المتقدّمة قسماً بحِيالها؛ وذلك لأنّي رأيت المتقدّمة تباين المقارنة؛ لأنّها مفاعلةٌ من الطرفين فكما إن تأخّر المقتدي يخرجه عن القران حتّى جعل المعاقبة قسيماً للمقارنة، فكذلك تقدّمه، وأيضاً رأيت أحكام المتابعة المجزئة ثلاثةً سنّة وكراهة إلاّ لضرورة وكراهة شديدة مطلقاً فأحببت أن تنفرز الأقسام بحسب الأحكام بخلاف ما صنع هو رحمه الله تعالى؛ فإنّ المقارنة على ما أفاد تشتمل أكمل مطلوب وأشنع مهروب، أعني: المتصلة والمتقدّمة كما سمعت، وعلى كلٍّ فالحاصل واحدٌ، والحمد لله[1].

[١٠٠٢] **قوله**: من قال: إنّ المتابعة فرض[2]:

قال في "عمدة القاري" صـ٧٥٦[3]: (قال القُرْطُبيّ[4]: من خالف الإمام فقد خالف سنّة المأموم وأجزأته صلاته عند جميع العلماء) اهـ. ١٢

[١٠٠٣] **قوله**: أراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه[5]:

---

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب مفسدات الصلاة، ٧/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٣) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ٤/٣١٣.

(٤) هو محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله القرطبيّ المالكيّ (ت٦٧١هـ). من كتبه: "الجامع لأحكام القرآن"، "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى". ("هدية العارفين"، ٢/١٢٩).

(٥) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

أقول: لكن بقي الإشكال في ما مرّ[1] عن "الفتح" و"البحر"، فإنّ المتابعة في الواجب لا يفترض أصلاً بشيء من معانيها الثلاثة على هذا التحقيق، فليحرّر، وكذا يرد عليه ما في عيد "الفتح" صـ٢٧٠[2]: (إن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير؛ لأنّه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب... إلخ). والحقّ أنّ ما هو قضيته هذا، أعني: افتراض المتابعة بلا تأخير مما يرده فروعٌ كثيرةٌ مصرَّح بها في كتب المذهب[3] حتّى في "الفتح"[4] نفسه، وأن لا سبيل إلى القول بالافتراض إلاّ على المعنى الذي قرّر السيّد المحشّي[5] رحمه الله تعالى، وانظر ما نكتبه على هامش "الفتح" صـ٢٧٠[6]. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢٢٨/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ٤٦/٢.

(٣) انظر "طم"، كتاب الصلاة، فصل في بيان واجب الصلاة، صـ٢٥٥، و"الجوهرة"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، صـ١٢٠.
و"التبيين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٩٩/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤٢١/١.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٨/٣-٢٢٩، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٦) قال **الإمام أحمد رضا** في **هامش "الفتح"** على قوله: (المفروضة للواجب):
["الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيد، ٤٦/٢].
هذا نصّ صريح في أنّ المتابعة الغير المتراخية فريضة حتى في الواجبات وعليه فلو مكث في الركوع حتى فاتته القومة مع الإمام يلزم فساد صلاته وهو بعيد. وأنا أقول: افتراض المتابعة بهذا المعنى غير سديد في الفرائض فضلاً عن الواجبات

مطلبٌ: المراد بالمجتهد فيه

[١٠٠٤] **قوله:** [١] في الجنازة، ورفع اليدين [٢]: تأمّل كيف يقول: (لا يسوغ الاجتهاد فيه) مع وروده في كثير من الأحاديث الصحيحة وقال به كثيرٌ من الصّحابة ومن بعدهم من أئمّةِ الاجتهاد؟ ولعلّه نظر إلى ما عن سيّدنا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: ((رفع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فرفعنا، وترك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فتركنا))[٣] أي: فكان منسوخاً والمنسوخ لا يتّبع فيه، ولكن القطع بالنسخ لَم يثبت بعد، فتدبّر. ثُمّ رأيت المحشّي نقل عن "البدائع" صـ٨٧١[٤]: تعليله بأنّه (منسوخ). ١٢

وإلاّ لزم إحالة فعل اللاحق عن آخره فإنّه إنّما يأتي بأفعاله تراخياً عن إتيان الإمام، وأيضاً قد نصّوا أنّ زيادة ما دون الركعة غير مفسد، ومن ضروراته في بعض الصور تراخي بعض الأفعال، وإن تتبعتَ وجدتَ فروعاً حجّةً تشهد ببطلان الافتراض فالصواب في هذا الباب مع المحقّق الحلبي صاحب "الغنية" وقد لخّص محصله في "ردّ المحتار" [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام]، والله تعالى أعلم. ١٢ (هامش "الفتح"، صـ٤٣).

(١) في "ردّ المحتار": ومثّل لِمَا لا يسُوغُ الاجتهاد فيه في "شرح الكيدانيَّة" عن الجلاَّبي أيضاً بقوله: كالقنوت في الفجر، والتكبير الخامس في الجنازة، ورفع اليدين في تكبيرات الركوع وتكبيرات الجنازة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ: المراد بالمجتهد فيه، ٢٣٠/٣، تحت قول "الدرّ": يعني: في المجتهَد فيه.

(٣) انظر "الكفاية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٧١/١ (هامش "الفتح").

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٢٣/٥، تحت قول "الدرّ": ولو زاد تابعه... إلخ.

[١٠٠٥] **قوله:** (١) متابعة الحنفيّ للشّافعيّ بالرفع(٢): أي: في الجنازة أمّا في الركوع فلا؛ فإنّ الرفع خارجٌ عن أفعال الصّلاة عندنا، وقد علمت أنّه لا متابعة فيما لا تعلّق له بالصّلاة على أنّ الرفع إن كان مسنوناً فالمتابعة أولى، وإن كان مكروهاً فمكروهةٌ، والأمر إذا دار بين السنّة والكراهة ترك، فافهم.

[١٠٠٦] **قال:** أي: **"الدر"**: وإنّما تفسد بمخالفته(٣):

دفع دخل، وهو أنّه إذا لَم يتابعه في القنوت لزمت المخالفة وهي مفسدةٌ، فأجاب(٤) بأنّه (إنّما... إلخ). ١٢

[١٠٠٧] **قوله:** (٥) إنّما هو بترك الفرض(٦):

---

(١) في "ردّ المحتار": رفع اليدين في تكبيرات الجنازة، قال به كثير من علمائنا كأئمّة "بلخ" فكونه ممّا لا يسوغ الاجتهاد فيه محلّ نظر، ولهذا قال الخير الرملي في "حاشية البحر" في باب الجنازة: إنّه يستفاد من هذا -أي ممّا قاله أئمّة بلخ- أنّ الأولى متابعة الحنفي للشافعي بالرفع إذا اقتدى به، ولم أره اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٣٠، تحت قول "الدرّ": يعني: في المجتهَد فيه.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٣١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٣٢، تحت قول "الدرّ": في "الخزائن".

(٥) في "الدرّ": وإنّما تفسد بمخالفته في الفروض.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإنّما تفسد) أي: الصلاة بمخالفته في الفروض، المراد بالمخالفة هنا عدم المتابعة أصلاً بأنواعها الثلاثة المارّة، والفساد في الحقيقة إنّما هو بترك الفرض لا بترك المتابعة.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٣١، تحت قول "الدرّ": وإنّما تفسد.

أقول: ليس كذلك، بل الفساد لترك المتابعة نفسها، ألا ترى! أنّه لو أتى بالركوع مثلاً قبل الإمام ورفع قبله ولَم يُعِد معه أو بعده فسدت صلاته كما لا يخفى، فهل هذا إلاّ لترك المتابعة؛ فإنّ أصل الفرض قد أتى به. ١٢

مطلب في قولهم: الإساءة دون الكراهة

[١٠٠٨] **قوله**: [١] في "التحقيق"[٢]: وفي "كَشْف البَزْدَوِيّ"[٣]. ١٢

[١٠٠٩] **قوله**: هي دون المكروه تحريماً وفوق المكروه تنزيهاً[٤]:

---

(١) في "الدرّ": ترك السنّة لا يوجب فساداً ولا سهواً بل إساءةً لو عامداً غير مستخفّ، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة، ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وقالوا... إلخ) نصّ على ذلك في "التحقيق" وفي "التقرير الأكملي" من كتب الأصول، لكن صرّح ابن نجيم في "شرح المنار": بأنّ الإساءة أفحش من الكراهة، وهو المناسب هنا لقول "التحرير": وتاركُها يستوجب إساءةً، أي: التضليل واللوم، وفي "التلويح": ترك السنّة المؤكّدة قريب من الحرام، وقد يوفّق بأنّ مرادهم بالكراهة: التحريمية، والمراد بها في "شرح المنار": التنزيهيّة، فهي دون المكروه تحريماً وفوق المكروه تنزيهاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ في قولهم: الإساءة دونَ الكراهة، ٣/٢٣٥، تحت قول "الدرّ": وقالوا... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار" من نسخة دار الثقافة والتراث، ٣/١٦٢: "كشف البزدوي" = "كشف الأسرار"، لكن لم يتبيّن لنا هكذا.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، سنن الصلاة، ٣/٢٣٦، تحت قول "الدرّ": وقالوا... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولا بدّ منه فإنّ كل مرتبة للطلب في جانب الفعل فإنّ بإزاءها مرتبة في جانب الترك، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب كما في "ردّ المحتار"[1] من بحث أوقات الصّلاة، وقد بقيت السنّة وهي فوق المندوب ودون الواجب، فوجب أن يقابلها ما هو فوق كراهة التنزيه دون التحريم وهو الإساءة، وقد نصّوا عليها في غير ما فرع وإن أغفلها كثيرون في ذكر الأقسام، فليحفظ، قال في "الدرّ":[2] (ترك السنّة لا يوجب فساداً ولا سهواً، بل إساءةً لو عامداً غير مستخفّ... إلخ)، وفي "ردّ المحتار"[3] عن "التحرير": (تاركها [أي: السنّة] يستوجبه إساءة، أي: التضليل واللّوم)[4].

[١٠١٠] **قوله:**[5] وأبو يوسف بالتأديب اه[6]:

لا يترك رفع اليدين عند التكبير؛ لأنّه سنّة مؤكّدة، ولو اعتاد تركه يأثم، لا لنفس الترك بل لأنّه استخفاف وعدم مبالاةٍ بسنّة واظب عليها النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم مدّة عمره، أمّا لو تركه بعض الأحيان من غير اعتياد فلا

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٢٦، تحت قول "الدرّ": وكره... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، سنن الصلاة، ٣/٢٣٥.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/٢٣٦، تحت قول "الدرّ": وقالوا... إلخ.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٢٣/٦٠٦.

(٥) في "ردّ المحتار" عن "شرح الكيدانية" عن "الكشف": وقال محمّد في المصرِّين على ترك السنّة بالقتال، وأبو يوسف بالتأديب اه.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٣٦، تحت قوله "الدرّ": وقالوا... إلخ.

يأثم، وهذا مطّرد في جميع السنن المؤكّدة. ١٢ "غنية"[١].

[١٠١١] **قوله:** [٢] أنّثَ لفظَ العددِ[٣]:

أقول: لكن أفاد العلاّمة السيّد الحموي في شرح خطبة "الأشباه"[٤] أنّ التخيير بين تأنيث العدد وتذكيره عند حذف المعدود مخصوص بما إذا كان المعدود الأيّام، فراجعه. ١٢

[١٠١٢] **قوله:** [٥] فهو سنّة مؤكّدة[٦]:

---

(١) "الغنية"، باب صفة الصلاة، صـ٣٠٠.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ثلاثة وعشرون) أنّث لفظ العدد لحذف المعدود، "ح".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٣٧/٣، تحت قول "الدرّ": ثلاثة وعشرون.

(٤) "غمز عيون البصائر"، مقدّمة الماتن، ٥١/١.

(٥) في المتن والشرح: (وسننها رفع اليدين للتحريمة)، في "الخلاصة": إن اعتاد تركه أثم. ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: في "الخلاصة"... إلخ) حكى في "الخلاصة" أوّلاً خلافاً، قيل: يأثم، وقيل لا، ثمّ قال: والمختار: إن اعتاده أثم، لا إن كان أحياناً اهـ. وجزم به في "الفيض" وكذا في "المنية"، قال شارحها: يأثم لا لنفس الترك، بل لأنّه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مدة عمره، وهذا مطّرد في جميع السنن المؤكدة اهـ. والتعليل المذكور مأخوذ من "الفتح"، ورده في "البحر" بقوله بعد ما قدمناه عنه: فالحاصل: أنّ القائل بالإثم في ترك الرفع بناه على أنّه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة، والقائل بعدمه بناه على أنّه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٣٧/٣، تحت قول "الدرّ": في "الخلاصة"... إلخ.

تقدّم للمحشّي الجزم به صـ١٠٧[١]. ١٢

[١٠١٣] **قوله:** (قوله: وإلصاق كعبيه) أي: حيث لا عذر[٢]:

كسمن مفرط. ١٢

[١٠١٤] **قوله:** [٣] على تقدير مضاف[٤]:

الأولى أن يقال: لئلاّ يتوهّم عطفه على السجود. ١٢

[١٠١٥] **قوله:** [٥] إذا كان إلى الجلوس أقرب جاز[٦]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٤٢/١، تحت قول "الدرّ": وسننه... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٤٣/٣، تحت قول "الدرّ": وإلصاق كعبيه.

(٣) في المتن والشرح: (وتكبير السجود وكذا) نفس (الرفع منه) بحيث يستوي جالساً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: وكذا نفس الرفع منه) زاد لفظة "نفس" لئلاّ يتوهّم أنّه على تقدير مضاف، أي: تكبير الرفع.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٤٤/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا نفس الرفع منه.

(٥) في "ردّ المحتار": لو سجد على شيء ثم نزع من تحت جبهته وسجد ثانياً على الأرض جاز وإن لم يرفع، لكنّه خلاف ما صحّحه في "الهداية" بقوله: والأصحّ أنّه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنّه يعدّ ساجداً، وإذا كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنّه يعدّ جالساً اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٤٤/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا نفس الرفع منه.

انظر ما كتبنا على هامش صـ٤٨٣[1]. ١٢

[١٠١٦] **قوله:** [2] ومشى عليه الشرنبلاليّ[3]: وصحّحه[4]. ١٢

[١٠١٧] **قوله:** ماشٍ على القواعد المذهبيّة[5]:

أقول: وربّما لا ينافيه ما ذكر كثير من المشايخ، فربّما يطلقون السنّة على الواجب كالوتر وصلاة العيدين وغيرهما. ١٢

---

(١) انظر المقولة [٩٧٨] قوله: والجلوس بين السجدتين.

(٢) في المتن والشرح: (وكذا) نفس (الرفع منه) بحيث يستوي جالساً (و) كذا (تكبيره والتسبيح فيه ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه) في السجود، فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا، "مجمع" إلاّ إذا سجد على كفّه كما مرّ.

في "ردّ المحتار": (قوله: ووضع يديه وركبتيه) هو ما صرّح به كثير من المشايخ، واختار الفقيه أبو الليث الافتراض، ومشى عليه الشرنبلالي، والفتوى على عدمه كما في "التجنيس" و"الخلاصة"، واختار في "الفتح" الوجوب؛ لأنّه مقتضى الحديث مع المواظبة، قال في "البحر": وهو إن شاء الله تعالى أعدل الأقوال لموافقته الأصول اهـ. وقال في "الحلبة": وهو حسنٌ ماش على القواعد المذهبيّة، ثمّ ذكر ما يؤيّده.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٤٤، تحت قول "الدرّ": ووضع يديه وركبتيه.

(٤) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٤٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٤٥، تحت قول "الدرّ": ووضع يديه وركبتيه.

[١٠١٨] **قال**: أي: "**الدرّ**": [١] ومخالفة الإجماع[٢]: وهو -والله! فيما نعلم- أكبر من كلٍّ من نسبه إلى ذلك حاشاه عنه، رحمنا الله به في الدنيا والآخرة، آمين!.١٢

[١٠١٩] **قوله**: [٣] قلت: وقد جرّبته أيضاً[٤]:

قلت: وجرّبه الفقير فوجدته كذلك. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (والصلاة على النبي في القعدة الأخيرة، وفرض الشافعيّ قول: اللّهم صلّ على محمّد، ونسبوه إلى الشّذوذ ومخالفة الإجماع.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٤٨.

(٣) في "ردّ المحتار": قال الزاهدي: الطريق في دفع التثاؤب أن يخطر بباله أنّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءبوا قطّ، قال القدوري: جرّبناه مراراً فوجدناه كذلك، اهـ. قلت: وقد جرّبته أيضاً فوجدته كذلك.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، آداب الصلاة، ٣/٢٥٣، تحت قول "الدرّ": لأنّ التغطية... إلخ.

فصل إذا أراد الشروع

[١٠٢٠] **قوله:** [١] وفي "المبتغى"[٢]: وكذا في "القنية"[٣] كما في "طم"[٤].

[١٠٢١] **قوله:** لأنّه إشباع، وهو لغة قومٍ[٥]:

واستبعده الزيلعي بأنّه لا يجوز إلاّ في الشعر اهـ "طم"[٦]. وفيه[٧]: (ولو فعله المؤذّن لا تجب إعادة الأذان؛ لأنّ أمر الأذان أوسع كذا في "السراج").

أقول: لكن نصّ في "الخانيّة" صـ١٧٠[٨]: (لو قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "المبتغى": لا يفسد؛ لأنّه إشباع، وهو لغة قوم، وقيل: يفسد؛ لأنّ "أكبار" اسم ولد إبليس اهـ. فإن ثبت أنّه لغةٌ فالوجه الصحّة؛ وإن في آخره فقد قيل: يفسد الصلاة، وقياسه أن لا يصحّ الشروع به أيضاً، كذا في "الحلبة" ملخّصاً، وتمام أبحاث هذه المسألة في "البحر" و"النهر" عند قوله: وكبّر بلا مد وركع. أقول: وينبغي الفساد بمدّ الهاء؛ لأنّه يصير جمع لاه كما صرّح به بعض الشافعيّة، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": إذ مدّ إحدى الهمزتين مفسد... إلخ.

(٣) "القنية"، كتاب الصلاة، باب النية والدخول في الصلاة، صـ٥٣.

(٤) "طم"، كتاب الصلاة، فصل في كيفية ترتيب أفعال الصلاة، صـ٢٧٩.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": إذ مدّ إحدى الهمزتين مفسد... إلخ.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، فصل في كيفية ترتيب أفعال الصلاة، صـ٢٧٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأً... إلخ، ١/٦٩.

[الفاتحة: ٤] وأشبع ضمّ "الدّال" حتّى يصير "واواً" لم تفسد صلاته) اهـ. وح فالأوجه هو الصحّة، وهو الذي يميل إليه القلب كما لا يخفى. ١٢

[١٠٢٢] **قوله:** فقد قيل: يُفسد الصّلاة[(١)]:

أقول: لا يظهر الفرق بين مدّ "الراء" من "أكبر" و"الهاء" من "الجلالة"، وقد قال في "البحر"[(٢)] عن "المبسوط": (لو مدّ هاء "الله" فهو خطأ لغة، وكذا لو مدّ راءه) اهـ.

أقول: ويؤيّده ما يأتي[(٣)] في المفسدات عن "البزازيّة" شرحاً: (أنّ القراءة بالألحان تفسد إن غيّر المعنى وإلاّ لا، إلاّ في حروف مدّ إن فحش وإلاّ لا).

[١٠٢٣] **قوله:** تأمّل[(٤)]: فإنّه خلاف المنقول عندنا كما علمت.

أقول: وكأنّ ما مرّ[(٥)] إذا مدّ ضمّة "الهاء" بحيث حدثت "واو" غير خالصة كالواو في "روزه" و"**دوست**" وغيرهما وهي مختصّة بالعجم، وهذا

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": إذ مدّ إحدى الهمزتين مفسد... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٥٤٩.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٠٣-١٠٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": إذ مدّ إحدى الهمزتين مفسد... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": إذ مدّ إحدى الهمزتين مفسد... إلخ.

فيما إذا أتمّ الإشباع بحيث حدثت "واو" كاملة فإنّه ح يصير جمع اللاهي، الواو للجمع والنون محذوفة، فتأمّل[1]، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٠٢٤] **قوله:** [2] اختاره في "الخانية"[3]:

وشيخ الإسلام كما في "البحر"[4]. ١٢

---

(١) فإنّ غايته أن يكون متردّداً بين الإشباع وهو غير مفسد للمعنى كما قدّمنا عن "الخانية" [انظر المقولة [١٠٢١] قوله: لأنّه إشباع، وهو لغة قومٍ] وبين جمع اللاهي وهو مغيّر، وبالاحتمال لم يثبت التغيّر كما تدلّ عليه فروع جمّة لا تكاد تحصى، وسيصرّح به المحشّي صـ٦٦٢ [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٠٣/٤-١٠٤] فإذن الوجه ما هو المنقول عندنا، والله تعالى أعلم. ١٢ منه

(٢) في المتن والشرح: (ورفع يديه) قبل التكبير وقيل معه (ماسّاً بإبهاميه شحمتي أذنيه).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: قبل التكبير وقيل معه) الأوّل نسبه في "المجمع" إلى أبي حنيفة ومحمد، وفي "غاية البيان" إلى عامّة علمائنا، وفي "المبسوط" إلى أكثر مشايخنا، وصحّحه في "الهداية"، والثاني اختاره في "الخانية" و"الخلاصة" و"التحفة" و"البدائع" و"المحيط" بأن يبدأ بالرفع عند بداءته التكبير، ويختم به عند ختمه، وعزاه البقالي إلى أصحابنا جميعاً، ورجّحه في "الحلبة"، وثمّة قول ثالث وهو أنّه بعد التكبير، والكلّ مرويّ عنه عليه الصلاة والسلام، وما في "الهداية" أولى كما في "البحر" و"النهر"، ولذا اعتمده الشارح فافهم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٦٥/٣، تحت قول "الدرّ": قبل التكبير، وقيل: معه.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥٣٢/١.

[١٠٢٥] **قوله**: وما في "الهداية" أولى كما في "البحر"[١]: بسطه[٢].

[١٠٢٦] **قوله**: [٣] وهذا حكاه في "القنية"[٤]:

هكذا نقله ط[٥] عن أبي السعود. ١٢

[١٠٢٧] **قوله**: [٦] كالرحيم بعباده[٧]:

والقادر على كلّ شيء وعالم الغيب والشهادة. ١٢ "حلبة"[٨].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٦٦، تحت قول "الدرّ": قبل التكبير، وقيل: معه.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٥٣٢.

(٣) في المتن والشرح: (والمرأة) ولو أمةً كما في "البحر" لكن في "النهر" عن "السراج" أنّها هنا كالرجل، وفي غيره كالحرّة، (ترفع) بحيث يكون رؤوس أصابعها (حذاء منكبيها) وقيل: كالرجل. وفي "ردّ المحتار": (قوله: أنّها) أي: الأمة، "هنا" أي: في الرفع، وهذا حكاه في "القنية" بـ"قيل"، فالمعتمد ما في "البحر" تبعاً لـ"الحلبة".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٦٧، تحت قول "الدرّ": أنّها.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل وإذا أراد الشروع فيها كبّر، ١/٢١٦.

(٦) في المتن والشرح: (وصحّ شروعه) أيضاً مع كراهة التحريم (بتسبيح وتهليل) وتحميد (وسائر كلم التعظيم) الخالصة لله تعالى ولو مشتركةً كرحيم وكريم في الأصحّ.
في "ردّ المحتار": (قوله: في الأصحّ) خلافاً لما في "الذخيرة" و"الخانية" من تخصيصه بالخاصّ، والخلاف مقيّد بما إذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك، أمّا إذا قرنه به كالرحيم بعباده صحّ اتفاقاً كما إذا قرنه بما يفسد الصلاة لا يصحّ اتفاقاً كالعالم بالموجود والمعدوم أو بأحوال الخلق كما في "الحلبة".

(٧) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٦٨، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٨) "الحلبة"، فرائض الصلاة، الأوّل: تكبيرة الافتتاح، ٢/٩٠.



[١٠٢٨] **قوله:** كما في "الحلبة"[١]: ولَم يفد فيها وجه الفساد، فليحرّر.

مطلبٌ: الفارسيّة خمس لغات

[١٠٢٩] **قوله:** [٢] يرِدُ عليه في دعواه[٣]:

أقول: هو إنّما استظهر أنّ عبارة "التاتارخانيّة"[٤] في ذلك المتبادر هو تكبير وإن احتمل تكبير التشريق، فافهم. وعلى التنزّل فإنّما يكون الأخذ عليه في جعله المحتمل متبادراً، لا أنّه لا سلف له فيه ولا سند يقوّيه، فَأنّى التساوي؟. ١٢

[١٠٣٠] **قوله:** [٥] بل خفي أيضاً[٦]:

فسبحان من لا ينسى، ولا شيء عليه يخفى. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٦٩، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٢) في "ردّ المحتار": أنّ ما أورده على العيني في دعوى رجوعه إلى قولهما يرِدُ عليه في دعواه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلبٌ: الفارسيّة خمس لغات، ٣/٢٧٤، تحت قول "الدرّ": رجوعهما إليه... إلخ.

(٤) "التاتارخانيّة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، ١/٤٤٠.

(٥) في "ردّ المحتار": واعلم أنّ الشارح نفسه خفي عليه ذلك فتبع العيني في شرحه على "الملتقى" وفي "الخزائن"، بل خفي أيضاً على "البرهان الطرابلسي" في متنه "مواهب الرحمن".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٧٤، تحت قول "الدرّ": حتّى "الشرُنْبلالي".

مطلبٌ في حكم القراءة بالفارسيّة أو التوراة أو الإنجيل

[١٠٣١] **قوله:** [(١)] إذا اقتصر على ذلك[(٢)]: وإلاّ لا؛ لأنّه قرأ وذكر فماذا ينكر. ١٢

[١٠٣٢] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [(٣)] الكفّ على الكفّ[(٤)]:

بطن الكفّ اليمنى على ظهر الكفّ اليسرى. ١٢

[١٠٣٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: تحت ثديها[(٥)]:

أقول فيه: أنّ تحت ثديها البطن ولَم تؤمر بالوضع على البطن بل على الصدر. ١٢

---

(١) في "الدرّ": قرأ بالفارسيّة أو التوراة أو الإنجيل إن قصّةً تفسد وإن ذكراً لا.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: إن قصة... إلخ) اختار هذا التفصيل في "الفتح" توفيقاً بين القولين، وهما ما قاله في "الهداية": من أنّه لا خلاف في عدم الفساد إذا قرأ معه بالعربية ما تجوز به الصلاة. وما قاله النجم النسفي وقاضي خان: من أنّها تفسد عندهما، فقال في "الفتح": والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن تفسد بمجرّد قراءته؛ لأنّه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً فإنّها تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في حكم القراءة بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل، ٣/٢٧٥، تحت قول "الدرّ": إنْ قصّةً... إلخ.

(٣) في "الدرّ": وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٨٣.

(٥) المرجع السابق.

[١٠٣٤] **قوله:** (١) وكان الأولى أن يقول: على صدرها(٢):

أقول: الصدر من النحر إلى الثَدْيين بإدخالهما، فيصدق الوضع على الصدر بالوضع على ما فوق الثَدْيين وليس بمرادٍ، وإنّما المراد الوضع على منتهى الصدر إلى جانب البطن، وهو موضع الثديين، واحتمال وضع اليدين على ثديٍ واحدةٍ يرتفع بتثنية الثدي، واحتمال وضع يدٍ على ثديٍ وأخرى على أخرى بما مرّ(٣) من الأمر بوضع الكفّ على الكفّ، فلم يبق إلاّ أن تضع يديها بين ثدييها بحيث يكون شيء من الكفّين وبعض الساعدين على الثديين وهو المقصود، وكان الحكمة في ذلك -والله تعالى أعلم- أن لا يرى لثدييها حجم في الصّلاة. ١٢

[١٠٣٥] **قوله:** (٤) الأصلَ على قولهما(٥): الشيخين. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: تحت ثديها) كذا في بعض نسخ "المنية"، وفي بعضها: على ثديها، قال في "الحلبة": وكان الأولى أن يقول: على صدرها -كما قاله الجم الغفير- لا على ثديها وإن كان الوضع على الصدر قد يستلزم ذلك، بأن يقع بعض ساعد كلّ يد على الثدي، لكنّ هذا ليس هو المقصود بالإفادة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٨٣، تحت قول "الدرّ": تحت ثديها.

(٣) انظر المقولة [١٠٣٢] قوله: الكفّ على الكفّ.

(٤) في المتن والشرح: (ووضع يمينه على يساره تحت سرّته آخذاً رسُغها بخنصره وإبهامه كما فرغ من التكبير، وهو سنّة قيام له قرارٌ فيه ذكر مسنون، فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة). ملتقطاً.

وفي ردّ المحتار": (قوله له قرار... إلخ) اعلم أنّه جعل في "البدائع" الأصل على قولهما.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٨٤، تحت قول "الدرّ": له قرار... إلخ.

[١٠٣٦] **قوله**: [(١)] قيامٍ له قرار كما مرّ[(٢)]:

أقول: لقائل أن يقول: إنّ الظاهر وهو الأظهر؛ فإنّ الوضع لمراعاة أدب القيام بين يدي الملك الجبّارجلّ جلاله فهو مطلوب لنفس المثول بين يديه لا دخل فيه لاستنان الذكر وعدمه، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٠٣٧] **قوله**: فيرجع إلى ما قاله في "البحر"، فليتأمّل[(٣)]:

---

(١) في ردّ المحتار": اعلم أنّه جعل في "البدائع" الأصل على قولهما الذي هو ظاهر المذهب: أنّ الوضع سنّة قيام له قرار كما مرّ، وبعضهم جعل الأصل على قولهما: إنّه سنة قيام فيه ذكر مسنون، وإليه ذهب الحلواني والسرخسي وغيرهما، وفي "الهداية": أنّه الصحيح، ومشى عليه في "المجمع" وغيره، وقد جمع في "البحر" بين الأصلين، فجعلهما أصلاً واحداً، وتبعه تلميذه المصنف مع أنّ صاحب "الحلبة" نقل عن شيخ الإسلام: أنّه ذكر في موضع أنّه على قولهما يرسل في قومة الركوع، وفي موضع آخر أنّه يضع، ثم وفّق بأنّ منشأ ذلك اختلاف الأصلين؛ لأنّ في هذه القومة ذكراً مسنوناً، وهو التسميع أو التحميد كما مشى عليه في "الملتقط" اهـ. فهذا -كما ترى- يقتضي تغايرهما، ويؤيّده كلام "السراج" الآتي كما سنذكره، ولهذا أيضاً لمّا قال في "الهداية": ويرسل في القومة، اعترضه في "الفتح": بأنّه إنّما يتمّ إذا قيل بأنّ التحميد والتسميع ليس سنة فيها، بل في الانتقال إليها خلاف ظاهر النصوص ... إلخ، نعم قيد منلا مسكين الذكر بالطويل، وبه يندفع الاعتراض عن "الهداية"، لكن إذا كان الذكر طويلاً يلزم منه كون القيام له قرار، فيرجع إلى ما قاله في "البحر"، فليتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٨٤، تحت قول "الدرّ": له قرار... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ٢٨٥.

أقول: لا رجوع؛ إذ لا تساوي بين قيام ذي قرارٍ وقيام ذي ذكر طويلٍ، بل الأوّل أعمّ مطلقاً، ففي مادّة الافتراق يكون قضية الأصل الأوّل الوضع والثاني الإرسال، فإن قلت: هل تعلم تلك المادّة؟ **قلت**: نعم بمرأًى منك ما يأتي[1] بعد أسطر من إطالة المكث بين تكبيرات العيد لكثرة القوم، فهو قيام ذو قرار غير ذي ذكر، وأخرى قيام المقتدي خلف قانت الفجر؛ فإنّه مأمور بالقيام على الصحيح كما في "الهداية"[2] و"الكافي"[3] و"الوقاية"[4] و"الملتقى"[5] و"الدرّ"[6] وغيرها، ومنهي عن القنوت بالاتفاق، وسيذكر الشارح صـ٧٠٠[7]: أنّه يقف ساكناً♣ مرسلاً يدَيه، ومثله في "نور الإيضاح"[8] فقد مشيا فيه على الأصل الثاني دون الأوّل، فاتّضح الفرق. ١٢

[١٠٣٨] **قال:** أي: **"الدر"**: فيضع[9]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٨٦، تحت قول "الدرّ": ما لَم يطل القيام فيضع. ملخّصاً.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ١/٦٦.

(٣) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب الوتر، ١/١٠٠.

(٤) "الوقاية"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٠٠.

(٥) "ملتقى الأبحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/١٤١.

(٦) لعلّه: "الدرر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، الجزء الأول، صـ١١٤.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤١.

♣ لكن في نسخة دار المعرفة، ٢/٥٣٨، وفي "الدرر": (ساكتاً).

(٨) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، صـ٩٨، ملتقطاً.

(٩) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٨٦.

أقول: بل لا يضع بناءً على تصحيح "الهداية"[(١)] الأصل الثاني، وسيأتي[(٢)] للشارح ما قدّمنا[(٣)] من أنّ المقتدي خلفَ قانتِ الفجر يقف ساكناً♣ مرسلاً يدَيه، فقد مشى، ثم على الأصل المصحّح، وخالف هاهنا فليتنبه، فإنّي لَم أر مَن نبّه عليه. ١٢

[١٠٣٩] **قوله:** [(٤)] ثانيةً موجبةٌ للسهو[(٥)]: أي: قبل السورة في الأولين، أمّا لو أعادها بعد السورة أو كرّرها في الأخرَيين فلا سهو. ١٢

[١٠٤٠] **قال:** أي: **"الدر"**: [(٦)] (سرّاً في... إلخ)[(٧)]:

---

(١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٤٩.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤١.

(٣) انظر المقولة السابقة.

♣ لكن في نسخة دار المعرفة، ٢/٥٣٨: (ساكتاً).

(٤) في "ردّ المحتار": في "شرح المنية" بقوله: والتعوّذ إنّما هو عند افتتاح الصلاة، فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوّذ بعد ذلك، كذا في "الخلاصة"، ويفهم منه أنّه لو تذكّر قبل إكمالها يتعوّذ وحينئذ ينبغي أن يستأنفها اهـ. وهذا الفهم في غير محلّه؛ لأنّ قول "الخلاصة": حتى قرأ الفاتحة معناه: شرع في قراءتها، إذ بالشروع فات محل التعوّذ، وإلاّ لزم رفض الفرض للسنة، ولزم أيضاً ترك الواجب، فإنّ قراءة الفاتحة أو أكثرها مرةً ثانيةً موجبةٌ للسهو.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٩٢، تحت قول "الدرّ": ذكره الحلبي.

(٦) في المتن والشرح: (و) كما تعوّذ (سَمَّى سرّاً في) أوّل (كلّ ركعة) ولو جهريّة، ملتقطاً.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٩٥.

وهي سنّة في أوّل كلّ ركعة، كما نصّ عليه في "نور الإيضاح"[(١)] و"مراقي الفلاح" صـ١٦٩[(٢)]. ١٢

مطلب: لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار

[١٠٤١] **قوله:** [(٣)] أيضاً عن "شرح الغزنوية"[(٤)]: وتبعه ط[(٥)] فذكر أن (قال محمّد: تسنّ في السريّة، وفي "المستصفى": وعليه الفتوى... إلخ) مع أنّ صاحب "المصفّى" ذكر الفتوى على قول أبي يوسف، فافهم. ١٢

مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن

[١٠٤٢] **قوله:** [(٦)] والثاني من حيث الدراية، والله أعلم[(٧)]:

---

(١) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، فصل في سننها، صـ٦٥-٦٦.

(٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة، صـ٥٩.

(٣) في "ردّ المحتار": وقع في "النهر" هنا خطأ وخلل في النقل أيضاً عن "شرح الغزنوية".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: لفظة الفتوى آكد وأبلغ... إلخ، ٢٩٧/٣، تحت قول "الدرّ": لا تسنّ.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الشروع فيها كبّر، ٢١٩/١.

(٦) في المتن والشرح: (وسمّى سرّاً في كلّ ركعة) ولو جهريّة (لا) تسنّ (بين الفاتحة والسورة مطلقاً) ولو سرّيّة، ولا تكره اتفاقاً، وما صحّحه الزاهدي من وجوبها ضعّفه في "البحر". ملتقطاً. في "ردّ المحتار": (قوله: ضعّفه في "البحر") حيث قال في سجود السهو: إنّ هذا كلّه مخالف لظاهر المذهب المذكور في المتون والشروح والفتاوى من أنّها سنّة لا واجب، فلا يجب بتركها شيء، قال في "النهر": والحق أنّهما قولان مرجّحان إلاّ أنّ المتون على الأوّل، اهـ. أقول: أي: أنّ الأوّل مرجَّحٌ من حيث الرواية، والثاني من حيث الدراية، والله أعلم.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن، ٢٩٨/٣، تحت قول "الدرّ": ضعّفه في "البحر".

وجه الثاني كما في "البدائع": أنّها من الفاتحة بخبر الواحد لكونه يوجب العمل فصارت منها عملاً فمن لزمه قراءة الفاتحة لزمته التسمية احتياطاً، قال في "النهر": وأقول: في إيجاب السهو بتركها منافاة لما مرّ من أنّه لا يجب بترك أقلّ الفاتحة، وأقول: ما ذكره من التنافي مدفوع لما في "الدرّ" عن "المجتبى": يسجد بترك آية منها اهـ "أبو السعود"[١].

أقول: بل التحقيق أنّ عند الإمام يجب السجود بترك حرفٍ منها كما تقدّم[٢] وقدّمنا[٣] أنّه الذي يقتضيه الدليل.

ثمّ أقول: فيما وجه به الثاني نظر؛ فإنّ كون البسملة جزء الفاتحة عملاً هو مذهب الشافعيّة بعينه، كما صرّح به محقّقوهم كحجّة الإسلام[٤]

---

(١) "فتح الله المعين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل وإذا أراد الدخول في الصلاة... إلخ، ١/١٨٧.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/١٩١، تحت قول "الدرّ": وعلَيْه.

(٣) انظر المقولة [٩٦٨] قوله: بتمامها واجبةٌ.

(٤) هو أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف بـ"الغزالي" (زين الدين، حجّة الإسلام) حكيمٌ، متكلّمٌ، فقيهٌ، أصوليٌّ، صوفيٌّ، مشاركٌ في أنواع من العلوم. ولد بـ"الطابران" إحدى قصبتي "طوس" بـ"خراسان" (ت٥٠٥هـ). من تصانيفه الكثيرة: "إحياء العلوم"، رسالة "أيّها الولد"، "منهاج العابدين"، "الوجيز" في فروع الفقه الشافعي، "المستصفى" في أصول الفقه.

("معجم المؤلّفين"، ٣/٦٧١).

والماوَردي[1] والنووي وابن حجر[2] وغيرهم، كما بيّنته في "وصّاف الرجيح في بسلمة التراويح"[3] وعليه بنوا الجهر بها في الجهريّة، فلو كان كك[4] عندنا لارتفع الخلاف ووجب الوفاق على إيجاب الجهر، وإلزام السجود لو تركه سهواً بناءً على أنّها آية، وإخفاء آية في الجهريّة يوجب السهو اتفاقاً على قول الإمام، وقد نصّ علمائنا أنّ المسألة لا يكفي فيها الظنّ، بل لا بدّ من قاطع، وعدم القطع قطع العدم، قال في "مسلّم الثبوت" و"شرحه" للعلاّمة بحر العلوم[5]: (الشافعيّة قالوا: روي عن ابن عباس: السبع المثاني "فاتحة الكتاب"، قيل: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قلنا: عارضه القاطع وهو عدم تواتر الجزئية الدال على عدمها في الواقع، فيضمحل المظنون، وهذا هو الجواب عن أخبار الآحاد التي توهم الجزئية، بل يجب أن تكون هذه الأخبار مقطوع السهو وإلاّ لتواترت، ولذا لَم توجد في المعتبرات كـ"الصحيحين"، فافهم) اهـ ملخّصاً. فظهر أنّ الأوّل هو الراجح روايةً ودرايةً. ١٢

---

(١) "الحاوي الكبير"، باب صفة الصلاة، ٢/١٣٥-١٣٦، هو أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصريّ، الشافعيّ، المعروف بـ"الماوَردي"، فقيهٌ، أصوليٌّ، مفسّرٌ، أديبٌ، سياسيٌّ. درّس بـ"البصرة" وبـ"بغداد"، ووُلّيَ القضاء ببلدان كثيرة، (ت٤٥٠هـ). من تصانيفه: "الحاوي الكبير" في فروع الفقه الشافعيّ، "أعلام النبوة"، "أدب القاضي". ("معجم المؤلفين"، ٢/٤٩٩، و"هدية العارفين"، ١/٦٨٩).

(٢) انظر "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب الصلاة، ١/١٨٩.

(٣) انظر "الفتاوى الرضويّة"، الرسالة: وصّاف الرجيح في بسملة التراويح، ٧/٦٥٩.

(٤) أي: كذلك.

(٥) "فواتح الرحموت"، الأصل الأوّل، الكتاب مسألة: البسملة من القرآن، ٢/١٨.

[١٠٤٣] **قوله:** [١] وإنّما عزاه في "البحر" وغيره[٢]:

أقول: وهنا للعلاّمة ط سهو، فقد عزاه[٣] هو نقلاً عن "البحر" لبعض مشايخنا. ١٢

[١٠٤٤] **قوله:** [٤] خمسةٌ صحيحةٌ[٥]: آمين، أمين، اٰمين وبها تحصل السنّة، آمّين آمِن فبهذه الخمسة تصحّ الصّلاة. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (وهي آية) واحدة (من القرآن) كلّه (أنزلت للفصل بين السور) فما في النمل بعض آية إجماعاً (وليست من الفاتحة ولا من كلّ سورة) في الأصحّ. في "ردّ المحتار": (قوله: في الأصحّ) قيدٌ لقوله: "وليست من الفاتحة"، وكان ينبغي ذكرُه عقبه ليكون إشارةً إلى قول الحلواني المتقدّم لا إلى قول الشافعي؛ إذ لم تجر عادتهم بذكر التصحيح للإشارة إلى مذهب الغير، بل إلى المرجوح في المذهب، ولَم أر لأحد من مشايخنا القول بأنّها آيةٌ من كلّ سورة، وإنّما عزاه في "البحر" وغيره إلى الشافعيّ فقط، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٢٩٩، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٢١٩.

(٤) في المتن والشرح: (وأَمَّنَ) بمدّ وقصر وإمالة، ولا تفسد بمدّ مع تشديد أو حذف ياءٍ، بل بقصر مع أحدهما، أو بمدّ معهما. وفي "ردّ المحتار": (قوله: أو بمدّ معهما) أي: مع التشديد وحذف الياء، وهو آمّن فإنّه مفسد لعدم وجوده في القرآن. وحاصل ما ذكره ثمانية أوجه: خمسةٌ صحيحة، وثلاثة مفسدةٌ، وبقي تاسع وهو أمِّن بالقصر مع التشديد والحذف، وهو مفسد لعدم وجوده في القرآن، ولو قال الشارح: وبمدّ أو قصر معهما لاستوفى "ح". قلت: وقد ذكر هذا التاسع مع الثامن في "البحر"، وقال: ولا يبعد فساد الصلاة فيهما.

(٥) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٣، تحت قول "الدرّ": أو بمدٍّ معهما.

[١٠٤٥] **قوله:** وثلاثة مُفسدة[١]: أمّين، أَمِن، آمِّن. ١٢

[١٠٤٦] **قوله:** بقي... إلخ[٢]: أمِّن.

[١٠٤٧] **قوله:** لعدم وجوده في القرآن[٣]:

أقول: هذا بناءً على ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف، أمّا على مذهب الإمام الأعظم فيجب عدم الفساد فيه لصحّة المعنى؛ فإنّه دعاء بعطاء الأمان.

[١٠٤٨] **قوله:** [٤] بتأمين الإمام[٥]: أي: بمحلّ تأمينه؛ فإنّ العلم بتأمينه لا يشترط قطعاً بل الظاهر أنّ الإمام إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّآلِّيْنَ﴾ [الفاتحة: ٧] وعلمه المأموم أمّن وإن لَم يؤمّن الإمام، وقد نقل الإمام النوويّ[٦] الاتفاق عليه، وليراجع. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٣، تحت قول "الدرّ": أو بمدّ معهما.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (وأمّنَ الإمام سرّاً كمأموم ومنفرد) ولو في السرّية إذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو من مثله) أي: من مقتد مثله، بأن كان مثله قريباً من الإمام يسمع قراءته، فأمّن فسمع ذلك المقتدي تأمين مثله القريب من الإمام، فيؤمِّن؛ لأنّ المناط العلم بتأمين الإمام.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٤، تحت قول "الدرّ": ولو من مثله.

(٦) "شرح صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب التسبيح والتحميد والتأمين، ١/١٧٦.

[١٠٤٩] **قوله:** (١) ولَم أره لغيره أيضاً، فافهم(٢):

تعريض بالعلاّمة ط(٣) حيث نقله عن أبي السعود وأقرّه. ١٢

[١٠٥٠] **قوله:** (٤) تأمّل. هذا(٥):

أقول: تأمّلنا فلم نجده وافياً؛ فإنّ الحركة الانتقاليّة إلى السجود إن خلّى فيها الطبع أتى بالتفريج إلاّ أن يحافظ على الإلصاق بالقصد الخاصّ، ومثل هذا لا يحتاج إلى البيان، بل الاختصار على ذكره في الركوع دليلٌ على أنّه لا يطلب إلاّ فيه، وإلاّ لذكروه في السجود أيضاً فاعرفه، فإنّ الأمرَ واضحٌ، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ويسنّ أن يلصق كعبيه)، قال السيد أبو السعود: وكذا في السجود أيضاً، وسبق في السنن أيضاً اهـ. والذي سبق هو قوله: وإلصاق كعبيه في السجود سنّة، "در" اهـ. ولا يخفى أنّ هذا سبق نظر، فإنّ شارحنا لم يذكر ذلك لا في "الدرّ المختار" ولا في "الدر المنتقى"، ولم أره لغيره أيضاً، فافهم، نعم ربّما يفهم ذلك من أنّه إذا كان السنّة في الركوع إلصاق الكعبين، ولم يذكروا تفريجَهما بعده فالأصل بقاؤهما ملصقين في حالة السجود أيضاً، تأمّل، هذا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٧، تحت قول "الدرّ": ويسنّ أن يلصق كعبيه.

(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل وإذا أراد الشروع فيها كبر، ١/٢٢٠.

(٤) في "ردّ المحتار": إذا كان السنّة في الركوع إلصاق الكعبين، ولَم يذكروا تفريجهما بعده فالأصل بقاؤهما ملصقين في حالة السجود أيضاً، تأمّل. هذا.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٧، تحت قول "الدرّ": ويسنّ أن يلصق كعبيه.

[١٠٥١] **قوله:** [١] وعند أحمد يجب مرّة[٢]:

أي: يفترض؛ إذ لا فرق عنده بين الواجب والفرض. ١٢

[١٠٥٢] **قوله:** [٣] كما اعتمد ابن الهمام[٤]:

أقول: ابن الهمام من أصحاب الترجيح بتصحيح العلماء[٥]، ولا كذلك تلميذه المحقّق ابن أمير الحاج، أمّا الحلبي صاحب "الغنية" فمقطوع أنّه ليس منهم. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ويسبّح فيه) وأقلّه (ثلاثاً) فلو تركه أو نقصه كره تنزيهاً.
وفي "ردّ المحتار": (قوله: كره تنـزيهاً) أي: بناءً على أنّ الأمر بالتسبيح للاستحباب، "بحر". وفي "المعراج": وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة: إنّ الثلاث فرض، وعند أحمد يجب مرّة كتسبيح السجود والتكبيرات والتسميع والدعاء بين السجدتين، فلو تركه عمداً بطلت، ولو سهواً لا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٠٨/٣، تحت قول "الدرّ": كره تنزيهاً.

(٣) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّ في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا، أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجاً على القواعد المذهبيّة، فينبغي اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما كما مرّ. وأمّا من حيث الرواية فالأرجح السنيّة؛ لأنّها المصرّح بها في مشاهير الكتب، وصرّحوا بأنّه يكره أن ينقص عن الثلاث، وأنّ الزيادة مستحبّة بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع ما لم يكن إماماً فلا يطوّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٠٩/٣، تحت قول "الدرّ": كره تنزيهاً.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب العتق، باب التدبير، ١٦٦/١١، تحت قول "الدرّ": ورجحه الكمال.

[١٠٥٣] **قوله**: فالأرجح السنّية؛ لأنّها المصرّح بها[1]:

سيأتي[2]: أنّه المعتمد المشهور في المذهب.

أقول: ونصّ في "الخانيّة"[3]: (أنّه لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبّح المقتدي ثلاثاً الصحيح أنّه يتابع الإمام) انتهى[4]، فهذا كما ترى[5] تصحيحٌ لعدم الوجوب، وقد نصّوا[6] أنّ قاضيخان فقيه النفس لا يعدل عن تصحيحه مع أنّ القول بالوجوب لا يعلم عمن تقدّم العلاّمة محمّد الحلبي، وكتب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى طافحةً بتصريح السنّية، وعليها تدلّ الفروع فعليه فليكن التعويل، وسيأتي مسألة تؤيّده صـ٧٥٠[7]، وسيقول المحشّي[8] في الصفحة القابلة: (أنّه سنّة على المعتمد المشهور في المذهب لا فرضٌ ولا واجبٌ)، فقد أفاد اعتماده مع

---

(١) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٩، تحت قول "الدرّ": كره تنزيهاً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣١٤، تحت قول "الدرّ": واعلم... إلخ.

(٣) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء وفيمن لا يصحّ، ١/٤٧، ملخصاً.

(٤) قوله: (انتهى) ومثله صحّح في "الخلاصة"، و"الفتح" وغيرهما. ١٢ منه.

[انظر "الخلاصة"، كتاب الصلاة، ١/١٥٩، و"الفتح"، باب إدراك الفريضة، ١/٤٢١].

(٥) كما ترى نصّ في "ردّ المحتار" [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/٢٢٧، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام] أنّ تصحيح ما يبتنى على قول تصحيح لذلك القول. ١٢منه.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٨/٥٨١، تحت قول "الدرّ": ثمّ وصيه. (دار المعرفة)، و"البحر"، كتاب الكفالة، ٦/٤٠٢.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٥، تحت قول "الدرّ": ثُمّ ما قيل... إلخ.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣١٤، تحت قول "الدرّ": واعلم... إلخ.

اشتهاره خلاف ما هنا. ١٢

[١٠٥٤] **قوله:** "[١] فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر"[٢]:

أقول: أراد بالأركان ما يعمّ الواجب مجازاً، وهذا كقول الملاّ علي القارئ في "المرقاة"[٣] تحت حديث: ((إنّمَا جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ)) حاصله: (أنّ المتابعة واجبةٌ في الأركان الفعليّة) قيّد بالفعليّة تحرّزاً عن الركن القولي وهي القراءة حيث لا متابعة فيها عندنا، وبالأركان تحرّزاً عن السنن حيث لا تجب المتابعة فيها إنّما تسنّ، ومثل ذلك قول القُهُستاني في "شرح النُّقَاية"[٤] نقلاً عن "النظم"[٥] في تعليل المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع دون قنوت الفجر: (أصل المتن على ما في "النظم": أنّ الاختلاف إذا وقع في موضع

---

(١) في المتن والشرح: (و) اعلم أنّه ممّا يبتني على لزوم المتابعة في الأركان.

في "ردّ المحتار": (قوله: واعلم... إلخ) قدّمنا في بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه، وحقّقنا هناك أنّ المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبةٌ في الفرائض والواجبات، وسنةٌ في السنن، فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر على أنّ الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣١٣، تحت قول "الدرّ": واعلم... إلخ.

(٣) "المرقاة"، كتاب الصلاة، باب ما على المأموم من المتابعة، ٣/٢١٤.

قد وجدنا تلك العبارة في نسختنا "المرقاة" تحت حديث: ((فلا يسبقوني بالركوع ولا بالسجود... إلخ))، لعلّه باختلاف النسخ.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في الوتر والنوافل، ١/٢٠٥.

(٥) لعلّه "نظم الفقه": للإمام أبو علي الحسين بن يحي بن علي البخاري الزندوستي (ت في حدود سنة ٤٠٠). ("كشف الظنون"، ٢/١٩٦٤، "هدية العارفين"، ١/٣٠٧).

إتيان الركن يتابع المقتدي إمامه، وإذا وقع في إتيانه لم يتابعه) اهـ. فقد أطلق الركن على قنوت الوتر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٠٥٥] **قوله:** [١] لَم أره صريحاً[٢]:

أقول: صرّح به في "مجموعة الأنقروي"[٣] عن "القُنْية" برمز "ظم". ١٢

[١٠٥٦] **قوله:** [٤] مأخوذ من "البحر"[٥]:

---

(١) في المتن والشرح: (لو رفع الإمام رأسه) من الركوع أو السجود (قبل أن يتمّ المأمومُ التسبيحات) الثلاث (وجب متابعته بخلاف سلامه) أو قيامه لثالثة (قبل إتمام المؤتمّ التشهّد) فإنّه لا يتابعه، بل يتمّه لوجوبه، ولو لم يتمّ جاز. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: فإنّه لا يتابعه... إلخ) أي: ولو خاف أن تفوته الركعة الثالثة مع الإمام كما صرّح به في "الظهيرية"، وشمل بإطلاقه ما لو اقتدى به في أثناء التشهّد الأوّل أو الأخير فحين قعَد قام إمامُه أو سلّم. ومقتضاه: أنّه يُتمّ التشهّد ثمّ يقوم، ولَم أره صريحاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣١٤، تحت قول "الدرّ": فإنّه لا يتابعه... إلخ.

(٣) "مجموعة الأنقروي" لعلّه "فتاوى الأنقروي"، كتاب الصلاة، ١/٧: لشيخ الإسلام محمّد بن الحسين الأنقرويّ، الروميّ، الحنفيّ، من علماء "الترك"، (ت١٠٩٨هـ). ("معجم المؤلفين"، ٣/٢٤٦، و"هدية العارفين"، ٢/٣٠٠).

(٤) في المتن والشرح: (ثمّ يكبّر ويسجُد واضعاً ركبتيه ثمّ يديه ثمّ وجهه) مقدّماً أنفه لما مرّ (بين كفيه ويعكس نهوضه).

في "ردّ المحتار": (قوله: مقدّماً أنفه) أي: على جبهته، وقوله: "لما مرّ" أي: لقربه من الأرض، وما ذكره مأخوذ من "البحر".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٢٢، تحت قول "الدرّ": مقدّماً أنفه.

ومثله في "الهنديّة"[1] عن "التبيين" مقتصراً عليه. ١٢

[١٠٥٧] **قوله**: [2] أي: على القول[3]:

أقول: أنت تعلم أنّ الرفع على عكس الوضع، فرفع الأنف قبل الجبهة على تقدير وضعه بعدها، أمّا على القول بوضعه قبلها فإنّما يرفعه بعدها، وهو المستفاد من الشرح، والمنصوص عليه في "التبيين"[4] حيث قال: (وإذا أراد الرفع يرفع أوّلاً جبهته ثمّ أنفه ثمّ يديه ثمّ ركبتيه... إلخ)، نقله عنه في "الهندية"[5]. ١٢

[١٠٥٨] **قوله**: على صريح فيه[6]:

أقول: حكمه الصريح ما قدّمنا[7] عن "الهندية" عن "التبيين" عن المشايخ. ١٢

---

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الثالث، ١/٧٥.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ويعكس نهوضه) أي: يرفع في النهوض من السجدة وجهَه أوّلاً ثمّ يديه ثمّ ركبتيه، وهل يرفع الأنف قبل الجبهة؟ أي: على القول بأنّه يضعه قبلها، قال في "الحلبة": لم أقف على صريح فيه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٢٣، تحت قول "الدرّ": ويعكس نهوضه.

(٤) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٣٠٢.

(٥) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الثالث، ١/٧٥.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٢٣، تحت قول "الدرّ": ويعكس نهوضه.

(٧) انظر المقولة السابقة.

[١٠٥٩] **قوله**: [١] فقد ذكر القدوري: أنّه فرض في السجود اه[٢]:

قال في "المنية"[٣]: (لو سجد ولَم يضع قدميه على الأرض لا يجوز، ولو وضع إحداهما جاز)، قال في "الحلبة"[٤]: (هذا يفيد أنّ وضع إحدى القدمين فرض كما في "الخلاصة" وغيرها، لا وضع كلتيهما كما هو ظاهر كلام القدوري، وتابعه عليه غير واحد منهم صاحب "الكافي"، وذهب شيخ الإسلام والجلابي[٥] إلى أنّ وضعهما سنّة، والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوب لما سبق) اه. ١٢

الحمد لله الذي تحرّر للعبد الضعيف من فضل اللطيف عزّ جلاله أنّ الاعتماد في السجود على بطن إحدى أصابع القدم العشر فريضة، والاعتماد على بطون كلّها أو أكثرها من كلتا القدمين واجب، وإنّ توجيهها نحوَ القبلة من دون انحراف سنّة، وعليك بفتاوى هذا الفقير من كتاب الصّلاة صـ٩٢١[٦]، والله الموفّق لا ربّ غيره. ١٢

---

(١) في "الدرّ": وفيه: يفترض وضع أصابع القدم ولو واحدةً نحو القبلة، وإلاّ لم تجز، والناس عنه غافلون.
في "ردّ المحتار": (قوله: وفيه... إلخ) أي: في "شرح الملتقى"، وكذا قال في "الهداية"، وأمّا وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنّه فرض في السجود اه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٢٦، تحت قول "الدرّ": وفيه... إلخ.

(٣) "المنية"، مبحث السجود، صـ٢٦١-٢٦٣.

(٤) "الحلبة"، فرائض الصلاة، ٢/١٤١.

(٥) قد مرت ترجمته ٢/٢٩٦.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، ٧/٣٧٠-٣٧٦.

[١٠٦٠] **قوله:** [١] لكن رأيت في "الخلاصة": إن وضع إحداهما بـ"إن" الشرطية[٢]: مكان قوله "أو وضع إحداهما" وهو الموافق لما في "البزازية"[٣] وغيرها، وهكذا نقل عنها أعني: عن "الخلاصة" في "الحلبة"[٤]، وعنهما أعني: "الخلاصة" و"البزازية" في "الغنية"[٥] وكذا هو فيهما، فالظاهر أنّ "الواو" في نسخة "الفيض" تصحيف من "النّون"، والله تعالى أعلم.

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: نحو القبلة) قال في "البزازية": والمراد بوضع القدم هنا وضع الأصابع أو جزء من القدم، وإن وضع أصبعاً واحدةً أو ظهر القدم بلا أصابع إن وضع مع ذلك إحدى قدميه صحّ وإلاّ لا اهـ. قال في "شرح المنية" بعد نقله ذلك: وفهم منه أنّ المراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها، وإلاّ فهو وضع ظهر القدم، وقد جعلوه غير معتبر، وهذا ممّا يجب التنبّه له، فإنّ أكثر الناس عنه غافلون اهـ. أقول: وفيه نظر، فقد قال في "الفيض": ولو وضع ظهر القدم دون الأصابع -بأن كان المكان ضيّقاً- أو وضع إحداهما دون الأخرى لضيقه جاز كما لو قام على قدم واحد، وإن لم يكن المكان ضيّقاً يكره اهـ. فهذا صريحٌ في اعتبار وضع ظاهر القدم، وإنّما الكلام في الكراهة بلا عذر، لكن رأيت في "الخلاصة": إن وضع إحداهما بـ"إن" الشرطية بدل "أو" العاطفة اهـ. لكنّ هذا ليس صريحاً في اشتراط توجيه الأصابع، بل المصرّح به أنّ توجيهها نحو القبلة سنّةٌ يكره تركها كما في "البرجندي" و"القهستاني".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٣٠، تحت قول "الدرّ": نحو القبلة.

(٣) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، ٤/٢٦، (هامش "الهندية").

(٤) "الحلبة"، فرائض الصلاة: السجدة، ٢/١٤١.

(٥) "الغنية"، فرائض الصلاة، صـ٢٨٥.

[١٠٦١] **قوله:** توجيه الأصابع[١]: وإنّما المستفاد منه لزوم وضع الأصابع ولو منحرفة عن القبلة، وهذا ظاهر. ١٢

[١٠٦٢] **قوله:** يكره تركها كما في "البرجندي" و"القُهستاني"[٢]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أنا **أقول** وبالله العون: حمل عدم الجواز على عدم الحلّ في الصّلاة بعيد، ولهذا اعترفتم أنّ المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضيّة مع قولكم: إنّ تظافر الروايات إنّما هو في عدم الجواز، فلو لا أنّ مراده الشائع الذائع هو الافتراض فمِن أين يكون اعتماد الفرضيّة مشهوراً في كتب المذهب؟ ثم للحمل مساغ حيث يقال: "لَم يجز"، والضمير لرفع القدمين مثلاً، أمّا إذا قيل: "لَم تجز" والضمير للصلاة تعيّن مفيداً لعدم الصحّة، وثبوت الفرضيّة بالمعنى المقابل للوجوب، وهو كذلك في غير ما كتاب، منها "مختصر الكرخي"[٣] كما تقدّم[٤] **هذا وجه. والثاني**: مثله إضافة عدم الجواز للسجود كما مضى[٥] عن "الجوهرة". **والثالث**: أظهر منه التعبير بعدم الإجزاء كما سلف عنها أيضاً، فهو مفسّر لا يقبل التأويل.

---

(١) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣٣٠، تحت قول "الدرّ": نحو القبلة.

(٢) المرجع السابق. ملخصاً.

(٣) "مختصر الكرخي": للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي (ت٣٤٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٣٤).

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٧/٣٦٤.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ٣٦٥.

والرابع: كذا الحكم بالفساد كما سمعت[1] عن "جامع الرموز" عن "القنية".

والخامس: مقابلتهم عدم الجواز هذا بحكم الجواز على ما إذا رفع إحدى القدمين كما في "الفتح"[2] و"الوجيز"[3] و"الجوهرة"[4] وغيرها نصّ أيضاً في إرادة الجواز بمعنى الصحّة -ألا ترى- أنّهم حكموا عليه بالكراهة، والمراد كراهة التحريم كما هو المحمل عند الإطلاق، وكما هو قضية الدليل هنا، فالجواز بمعنى الحلّ منتف فيه أيضاً.

والسادس: قد عبّر في عدّة كتبٍ كـ"الخلاصة" و"البزازية" و"الغنية" و"البحر الرائق" و"نور الإيضاح" و"مراقي الفلاح" وغيرها، كما سبق[5] بعدم الصحّة وهو صريح في المراد.

والسابع: مثله الحكم بالشرطيّة كما في "الدرّ"[6] و"الجوهرة"[7] و"أبي السعود"[8] و"نور الإيضاح"[9] و"مراقي الفلاح"[10] وغيرها.

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٧/٣٦٦.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٢٦٥.

(٣) "الوجيز" في الفتاوى: لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازه، صاحب "المحيط البرهاني" (ت٦١٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٠٢، "معجم المؤلفين"، ٣/٧٩٦).

(٤) "الجوهرة"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، صـ٦٨.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٧/٣٦٤-٣٦٥.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، ٣/١٥٩.

(٧) "الجوهرة"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، صـ٦٨.

(٨) "فتح الله المعين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/١٦٩.

(٩) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٥٩.

(١٠) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاه وأركانها، صـ٥٢.

والثامن: صرّح في "شرح المجمع" و"الكافي" و"الفتح" و"البحر" وغيرها كما مرّ بدخول ذلك في حقيقة السجود شرعاً، وكلّ قاضٍ بالافتراض بالمعنى الخاصّ غير قابلٍ للتأويل الذي أبديتموه، فكيف يمكن إرجاع جميع تلك الصرائح إلى ما تأباه بالإباء الواضح!، فأنّى يتأتّى التوفيق...! ومن أين يسوغ ترك النصوص المذهب إلى بحث أبداه العلاّمة ابن أمير الحاج؟ وإن تبعه "البحر" و"الشرنبلالي" على مناقضة منهما لأنفسهما رحمهم الله تعالى، و"البحر"[1] صرّح هاهنا وقبله: (بأنّ السجود مع رفع القدمين تلاعب)، والشرنبلالي قد جزم في "متنه" و"شرحه"[2] بافتراض وضع بعض الأصابع، والمحقق على الإطلاق أعلم وأفقه من تلميذه ابن أمير الحاج، وقد جزم بما جزم، وقد سمعت كلّ ذلك، ثُمّ النظر في دليل العلاّمة إبراهيم الحلبيّ مدفوع بما قدّمنا[3] عن "الفتح" و"البحر" و"الشرنبلالي": (أنّ السجود مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم)، ولا نسلّم أنّ كذلك اليدان والركبتان، وكون توقّف وضع الوجه على وضع هاتين أبلغ من توقّفه على وضع القدمين مع ظهور ضعفه في اليدين، فلا حاجة في وضعه إلى وضعهما أصلاً، وكذا في الركبتين، فإنّ الواقع هاهنا التساوي لا الأبلغيّة نحن لا نبني الكلام على توقّف وضع الوجه، بل على توقّف السجود المطلوب الشرعي عليه، وهو الذي يكون على جهة التعظيم والإجلال، ولا تعظيم إذا

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٥١١.

(٢) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٥٩.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٧/٣٦٥-٣٦٦.

وضع الوجه ورفع القدمين كما أفاد المحقّق على الإطلاق، فعن هذا كان وضع القدم ممّا لا يتوصّل إلى الفرض إلاّ به، فكان فرضاً لا جرم، لَم يتفرّد العلاّمة الحلبي بهذا التعليل، بل سبقه إليه إمام جليل وهو الإمام أبو البركات النسفي، قال في شرح "وافيه" "الكافي"[١]: (وضع القدمين فرض في السجود؛ لأنّه لا يمكن تحقيق السجود إلاّ بوضع القدمين) اهـ. فلم يقل: "لا يمكن وضع الوجه" بل "تحقيق السجود"، أمّا قول "الغنية"[٢]: (نحو القبلة) وقد تبعه عليه العلاّمة الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"[٣]، والمدقّق العلائي[٤] والعلاّمة نوح أفندي والعلاّمة أبو السعود الأزهري، وقد تلونا[٥] عليك نصوصهم جميعاً.

فأقول: حمله على ما فهمتم بعيدٌ من مرامهم كلّ البعد، وكيف يرومونه وهم مصرّحون بأنفسهم أنّ توجيه الأصابع سنّة يكره تركه فلم يحتجّ عليهم بـ"البرجندي" و"القهستاني"؟ لِمَ لا يحتجّ عليهم بهم؟ قال الحلبي[٦] قبيل فصل النوافل يعني: (كلّ شيء لَم يذكر أنّه فرض أو واجب وقد ذكرنا في صفة ممّا سوى ما عيّنّا هاهنا أنّه سنّة فهو أدب لكن هذا التعميم فيه نظر،

---

(١) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٧٠.

(٢) "الغنية"، فرائض الصلاة: السجدة، صـ٢٨٥.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٥٢.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الصلاة، ٣/٣٤٢.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، ٧/٣٦٦-٣٦٧.

(٦) "الغنية"، فصل في السنن، صـ٣٨٣، ملخصاً.

فإنّ من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنّة، وكذا إبداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع نحو القبلة فيه فإنّ كلّ ذلك سنّة لما تقدّم من أدلّته هناك) وقال الشرنبلالي متناً وشرحاً[1]: (يكره تحويل أصابع يديه أو رِجليه عن القبلة في السجود وغيره لما فيه من إزالتها عن موضع المسنون) وقال العلائي[2]: (يستقبل بأطراف أصابع رِجليه القبلة، ويكره إن لَم يفعل ذلك)، بل إنّما أرادوا رحمهم الله تعالى على ما ألهمني الملك المنعام عزّ جلاله أن يقولوا: يفترض وضع بطن الأصبع ولا يكفي وضع ظهرها ولا رأسها الكائن عند ظفرها؛ لأنّ على الأوّل يكون وضع ظهر القدم وقد أسقطوه عن الاعتبار، وعلى الثاني يكون وضعاً مجرداً عن الاعتماد، والمقصود الاعتماد، وقد بيّن هذا بقوله[3]: (ليكون الاعتماد عليها وإلاّ فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر)، وإنّما عبّر عنه بالتوجيه نحو القبلة؛ لأنّ المصلّي إن أراد في سجوده الاعتماد على بطن أصبع قدمه لم يمكنه ذلك إلاّ بتوجيهها نحو القبلة أعني: بالمعنى المفترض في الاستقبال ممتداً بين الجنوب والشمال لا بالمعنى المسنون النافي للانحراف، وكذلك إن أراد توجيهها للقبلة بالمعنى العامّ لم يتأتّ له إلاّ بإصابة بطنها الأرض، وهذا ظاهر جدّاً، فبينهما تلازم في الصّلاة، وإن كان يمكن خارجها لمن سجد غلطاً أو عمداً لغير القبلة أن يعتمد على بطنها وهي على خلاف جهة

---

(١) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، فصل في مكروهات الصلاة، صـ٨٠، ملخصاً.

(٢) انظر "التنوير" و"الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٢-٣٤٣.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/٣٣٠، تحت قول "الدرّ": نحو القبلة.

القبلة فكان هذا من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، أمّا السنّة فجعلها على مسامتة القبلة من دون انحراف، وهذا الذي ليس في تركه إلاّ الكراهة والإساءة، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والحمد لله الملك المنعام وذلك ما نقل الإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة"[١] عن التحقيق مقرّاً عليه (المعتبر في القدمين بطون الأصابع... إلخ)، أمّا ما نقلتم[٢] عن "الفيض" في العبارة في "الخلاصة" و"الوجيز" و"الحلبة" و"الغنية" و"الهندية" وغيرها بلا خلاف بـ"إن" الشرطيّة دون "أو" العاطفة، فـ"أو" في نسخة "الفيض" تصحيف، وقد اغترّ به العلاّمة البِرجَندي في "شرح النقاية"[٣]، فليتنبّه.

وبالجملة فتحرّر ممّا تقرّر أنّ الاعتماد في السجود على بطن إحدى أصابع القدم العشر فريضة في المذهب المعتمد المفتى به، والاعتماد على بطون كلّها أو أكثرها من كلتا القدمين لا يبعد أن يجب لما حرّره في "الحلبة"[٤]، وتوجيهها نحو القبلة من دون انحراف سنّة[٥]، اغتنم هذا التحرير المفرد المنير، فلعلّك لا تجده من غير الفقير، ولله الحمد والمنّة[٦].

---

(١) "الحلبة"، فرائض الصلاة: السجدة، ٢/١٤١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/٣٢٧-٣٣٠.

(٣) "شرح النقاية"، كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة، ١/٩٧.

(٤) "الحلبة"، فرائض الصلاة: السجدة، ٢/١٤١.

(٥) انظر "الحلبة"، صفة الصلاة، ٢/٢٢٣.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٧/٣٧٠-٣٧٦.

[١٠٦٣] **قوله:** [١] يجوز على الفخذين[٢]: أي: فخذي نفسه وركبتي نفسه.

[١٠٦٤] **قوله:** [٣] هنا كذلك، تأمّل[٤]:

أقول: فيه تأمّل ظاهر، فإنّ الْهويّ إلى السجود لا يبقيهما على الحال.

[١٠٦٥] **قوله:** أنّها لا تنصِبُ أصابع القدمين[٥]: أي: في السجود. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (وإن سجد للزحام على ظهر مصلّ صلاتَه جاز) للضرورة (وإن لم يصلّها لا) يصحّ، وشرط في "الكفاية" كون ركبتي الساجد على الأرض، وشرط في "المجتبى" سجود المسجود عليه على الأرض، فالشروط خمسة، لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث.

في "ردّ المحتار": (قوله: لكن... إلخ) استدراك على "المجتبى"، وعبارة "القهستاني": هذا إذا كان ركبتاه على الأرض، وإلاّ فلا يجزيه، وقيل: لا يجزيه وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما في جمعة "الكفاية"، وفي الكلام إشارةٌ إلى أنّ المستحبّ التأخير إلى أن يزول الزِّحام كما في "الجلاّبي"، وإلى أنّه لا يجوز غيرُ الظَّهر، لكن في "الزاهدي": يجوز على الفخذين والركبتين بعذر على المختار.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٠، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": تقدّم في الركوع أنّه يسنّ إلصاق الكعبين، ولم يذكروا ذلك في السجود، وقدّمنا أنّه ربّما يفهم منه أنّ السجود كذلك؛ إذ لَم يذكروا تفريجهما بعد الركوع، فالأصل بقاؤهما هنا كذلك، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٤، تحت قول "الدرّ": ويكره إن لم يفعل ذلك.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٦، تحت قول "الدرّ": وحرّرنا في "الخزائن"... إلخ.

[١٠٦٦] **قوله:** "[1] من الركوع والسجود[2]:

ليس في "الجامع الصغير"[3] في السؤال ذكر السجود، وكذا هو في "الحلبة"[4] عن "البدائع" عن "الجامع"، نعم! زاد الإمام ذكره في جوابه. ١٢

[١٠٦٧] **قوله:** وسكت[5]:

أقول: الذي في "الجامع"[6] ومثله في "الحلبة"[7] عن "البدائع" عنه قال: (يقول ربّنا لك الحمد ويسكت، وكذلك بين السجدتين يسكت) اهـ فهو إذن من قول الإمام لا إخبار أبي يوسف عن حال الإمام، وحينئذٍ ربّما يقع تأمّل فيما يأتي[8] من العلاّمة المحشّي من ندبه بين السجدتين. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ويجلس بين السجدتين مطمئنّاً) لما مرّ، ويضع يديه على فخذيه كالتشهد، "منية المصلي"، (وليس بينهما ذكر مسنون).

في "ردّ المحتار": (قوله: وليس بينهما ذكر مسنون) قال أبو يوسف: سألت الإمام: أيقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع والسجود: اللّهم اغفر لي؟ قال: يقول: ربّنا لك الحمد وسكت، ولقد أحسن في الجواب إذ لم ينه عن الاستغفار، "نهر" وغيره.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٩، تحت قول "الدرّ": وليس بينهما ذكر مسنون.

(٣) "الجامع الصغير"، كتاب الصلاة، باب في تكبير الركوع والسجود، صـ٨٨.

(٤) "الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة، ٢/٢١٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٩، تحت قول "الدرّ": وليس بينهما ذكر مسنون.

(٦) "الجامع الصغير"، كتاب الصلاة، باب في تكبير الركوع والسجود، صـ٨٨.

(٧) "الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة، ٢/٢١٨، بتصرف.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٩، تحت قول "الدرّ": وليس بينهما ذكرٌ مسنونٌ.

[١٠٦٨] **قوله**: ولقد أحسن في الجواب[1]:

قال في "الحلبة"[2]: (قال قاضيخان وغيره: أطرف أبو حنيفة في العبارة حيث لَم يقل: لا؛ لأنّ النهي عن الاستغفار قبيح، لكن بيّن ما يستحبّ له أن يقول) اهـ. ١٢

[١٠٦٩] **قوله**: [3] في "الإمداد"[4]:

يريد "إمداد الفتّاح"[5] للعلامة الشرنبلالي. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٩، تحت قول "الدرّ": وليس بينهما ذكر مسنون.

(٢) "الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة، ٢/٢٢٠.

(٣) في المتن والشرح: (ويقرأ تشهّد ابن مسعود) وجوباً كما بحثه في "البحر" لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الإسلام الجدّ بأنّ الخلاف في الأفضليّة ونحوه في "مجمع الأنهر" (ويقصد بألفاظ التشهّد) معانيها مرادة له على وجه (الإنشاء) كأنّه يحيّي الله تعالى، ويسلّم على نبيّه وعلى نفسه وأوليائه (لا الإخبار) عن ذلك، ذكره في "المجتبى".

في "ردّ المحتار": (قوله: لا الإخبار عن ذلك) أي: لا يقصد الإخبار والحكاية عمّا وقع في المعراج منه صلى الله عليه وسلم ومن ربّه سبحانه ومن الملائكة عليهم السلام. وتمام بيان القصة مع شرح ألفاظ التشهّد في "الإمداد"، فراجعه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٦٥، تحت قول "الدرّ": لا الإخبار عن ذلك.

(٥) "إمداد الفتاح"، كتاب الصلاة، فصل في كيفية تركيب الصلاة، صـ٣٢٣-٣٢٨.

[١٠٧٠] **قوله:** [(١)] لا واجبٌ[(٢)]:

لكن بحث في "الغنية"[(٣)]: (وجوب ترك الإطالة زائداً على ما قرأ في إحدى الأولين لمخالفة ما واظب عليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم من غير تركٍ في وقتٍ ما، وانعقد عليه الإجماع، وما كان كذلك فهو واجب، فإذا خالفه فقد ترك واجباً، ومن ترك واجباً سهواً لزمه سجود السهو) اهـ.

أقول: وإنّما قيّد رحمه الله تعالى بعدم الإطالة على ما قرأ في إحدى الأولين لما صحّ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في "صحيح مسلم"[(٤)] وغيره: ((أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية وفي الأخرَيين قدر خمس عشرة آيةً أو قال: نصف ذلك)). ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (واكتفى) المفترض (فيما بعد الأوليين بالفاتحة) فإنّها سنّة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به، (وهو مخيّر بين قراءة) الفاتحة وصحّح العيني وجوبها.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو زاد لا بأس) أي: لو ضمّ إليها سورةً لا بأس به؛ لأنّ القراءة في الأخريين مشروعةٌ من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب، فكان الضمّ خلاف الأولى، وذلك لا ينافي المشروعيّة والإباحة بمعنى عدم الإثْم في الفعل والترك.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٧٠، تحت قول "الدرّ": ولو زاد لا بأس.

(٣) "الغنية"، باب صفة الصلاة، صـ٣٣٢، ملخصاً.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٥٢)،باب القراءة في الظهر والعصر، صـ٢٣٨.

[١٠٧١] **قوله:** [١] وصحّحها ابن الهمام[٢]:

سيأتي[٣]: (أنّ ظاهر الرواية صحّحها في "البدائع" و"الخانية" و"الذخيرة"، ورجّحها في "الخانية"[٤] بما لا مزيد عليه)، فكانت هي المعوّل عليها. ١٢

[١٠٧٢] **قال:** أي: **"الدرّ":** [٥] بالسكوت[٦]:

وعليه الاعتماد، "خانية"[٧]، "هندية"[٨]. ١٢

[١٠٧٣] **قوله:** "شرح المنهاج" للرملي [٩]: الشافعي. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وصحّح العيني وجوبها) هذا مقابل ظاهر الرواية، وهو رواية الحسن عن الإمام وصحّحها ابن الهمام أيضاً من حيث الدليل. ومشى عليها في "المنية" فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهياً والإساءة بتركها عمداً، لكن الأصحّ عدمه لتعارض الأخبار كما في "المجتبى" واعتمده في "الحلبة".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٧٠، تحت قول "الدرّ": وصحّح العيني وجوبها.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٧١.

(٤) هكذا في نسختنا "الجدّ" لكن في نسخ "ردّ المحتار": ("الحلبة").

(٥) في المتن والشرح: (وهو مخيّر بين قراءة) الفاتحة (وتسبيح ثلاثاً) وسكوت قدرها، وفي "النهاية": قدر تسبيحة، فلا يكون مسيئاً بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير عن عليّ وابن مسعود، وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب. ملتقطاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٧١.

(٧) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو، ١/٦٠.

(٨) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الثالث، ١/٧٦.

(٩) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣٧٥، تحت قول "الدرّ": وعدم كراهة الترحّم.

مطلب في جواز الترحّم على النبيّ ابتداءً

[١٠٧٤] **قوله:** مطلب في جواز الترحّم على النبيّ(١): صلى الله عليه وسلم.

مطلب: لا يجب عليه أن يصلّي على نفسه صلى الله عليه وسلم

[١٠٧٥] **قوله:** (٢) فليس المراد به الإيجاب(٣):

أقول: بل الظاهر أنّه للإيجاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِيْ سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دٰخِرِيْنَ﴾ [المؤمن: ٦٠] فسّر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم العبادة هنا بالدعاء(٤)، وهذا يمكن الجواب عنه، ولكن صحّ أنّ النبيّ

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في جواز الترحّم على النبيّ ابتداءً، ٣/٣٧٦.

(٢) في "ردّ المحتار": وأمّا قوله تعالى: ﴿ادْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [المؤمن:٦٠] ونحوه فليس المراد به الإيجاب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: لا يجب عليه أن يصلّي على نفسه صلى الله عليه وسلم، ٣/٣٨٢، تحت قول "الدرّ": لا يجب على النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يصلّي على نفسه.

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه" (٣٢٥٨)، كتاب التفسير، ٥/١٦٦، وابن ماجه في "سننه" (٣٨٢٨)، كتاب الدعاء، ٤/٢٦٢، عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إنّ الدعاء هو العبادة، وقرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُوْنِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [المؤمن: ٦٠])). وذكره السيوطي في "الدرّ المنثور"، ٧/٣٠١، عن البراء بن عازب مثله.

صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((من لَم يدع الله يغضب عليه))[1] وهنا أحاديث أُخَر[2] تفيد الإيجاب، وأمّا ما ذكر[3] من الحديث القدسي فالجواب عنه أنّ الثناء على المولى الجواد الكريم من أحسن وجوه السؤال كما قاله العلماء[4]، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٨٢٧)، كتاب الدعاء، ٤/٢٦١، وأحمد في "مسنده" (٩٧٢٥)، ٣/٤٤٨، و ابن أبي شيبة في "مصنّفه"، كتاب الدعاء، ٧/٢٤.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢١٠٥)، ٨/٢٤٢: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((لن ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لَم ينزل، فعليكم بالدعاء عباد الله))

وأخرجه الطبراني في "كتاب الدعاء"، صـ٢٩، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم فيما يذكر عن ربّه عزّ وجلّ: ((يا ابن آدم إنّك إن سألتني أعطيتك، وإن لَم تسألني غضبت عليك))، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٣٣٨٤)، كتاب الدعوات، ٥/٢٤٤: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((إنّه من لَم يسأل الله يغضب عليه))، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٤٣١)، ٢/٤٠، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٩٩)، الثاني عشر من شعب الإيمان، باب في الرجاء من الله، ٢/٣٥.

(٣) ذكر العلامة المحشّي في "ردّ المحتار"، ٣/٣٨٣: ولذلك ورد في الحديث القدسي: ((من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين))، أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٩٣٥)، كتاب فضائل القرآن، ٤/٤٢٥، وابن أبي شيبة في "مصنّفه"، كتاب الدعاء، باب الدعاء بلا نيّة ولا عمل، ٧/٤٠.

(٤) انظر "شرح الزرقاني على الموطأ"، باب ما جاء في الدعاء، ١/٤٦، ملخصاً.

مطلب في وجوب الصلاة عليه كلّما ذُكر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام

[١٠٧٦] **قوله:** [١] ينوي امتثالَ الأمر[٢]:

أقول: ولكن مبنى الأمر هنا إنّما هو أداء حقّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم وتعظيمه، فتبصّر. ١٢

مطلب: هل نفع الصلاة عائد للمصلّي أم له وللمصلّى عليه؟

[١٠٧٧] **قوله:** أنّ نفع الصلاة غيرُ عائد[٣]:

أقول: تعظيم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم واحترامه من حقوقه صلّى

---

(١) في "ردّ المحتار": أورد ابن ملك في "شرح المجمع": أنّ التداخل يوجد في حقّ الله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حقه اهـ. وقد يمنع بأنّ الوجوب حق الله تعالى؛ لأنّ المصلّي ينوي امتثال الأمر على أنّ المختار عند جماعة -منهم أبو العباس المبرد، وأبو بكر بن العربي- أنّ نفع الصلاة غيرُ عائد له صلّى الله عليه وسلّم بل للمصلّي فقط، وكذا قال السنوسي في "شرح وسطاه": إنّ المقصود بها التقرب إلى الله تعالى لا كسائر الأدعية التي يقصد بها نفع المدعوّ له اهـ. وذهب القشيري والقرطبي إلى أنّ النفع لهما، وعلى كلّ من القولين فهي عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، والعبادة لا تكون حق عبد، ولو سلّم أنّها حق عبد فيسقط الوجوب للحرج كما مرّ؛ لأنّ الحرج ساقط بالنصّ، ولا حرج في إبقاء الندب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في وجوب الصلاة عليه كلّما ذكر عليه الصلاة والسلام ، ٣/٣٨٥، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: هل نفع الصلاة عائد للمصلّي أم له وللمصلّى عليه؟، ٣/٣٨٥، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

الله تعالى عليه وسلّم ولذا ثبت[1] في غير ما حديث أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يصفح عمّن أخلّ بشيء من تعظيمه جهلاً أو غلظةً لا عناداً وإن لَم يكن إلاّ محض حقّ الله سبحانه وتعالى فلَم يكن ليسامح في حقوقه تبارك وتعالى قطّ، ومعلوم: أنّ نفع التعظيم إنّما هو يرجع إلى المعظِّم -بالكسر- دون النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم فإنّه بتعظيم ربّه تبارك وتعالى غنيّ عن تعظيم العالَمين كما أنّه بصلاته تعالى غنيّ عن صلاتهم أجمعين.

والحاصل: أن عدم عود العائدة إليه لا ينافي كونها من حقوقه صلّى الله تعالى عليه وسلّم. ١٢

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥٥٩)، كتاب المناقب، ٤٨٩/٢، ومسلم في "صحيحه"، (٢٣٢١)، كتاب الفضائل، صـ١٢٦٨، والترمذي في "سننه" (١٩٨٢)، كتاب البرّ والصلة، ٣٩٣/٣، وأحمد في "مسنده" (٦٥١٤)، ٥٥٧/٢: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لَم يكن النبي صلّى الله عليه وسلّم فاحشاً ولا متفحّشاً، وكان يقول: ((إنّ من خياركم أحسنكم أخلاقاً)).

وحديث آخر أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلّى الله عليه وسلّم، ر: ٣٥٦٠، ٤٨٩/٢، ومسلم في "صحيحه" (٢٣٢٧)، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلّى الله عليه وسلّم للآثام... إلخ، صـ١٢٧٠، وأبو داود في "سننه" (٤٧٨٥)، كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر، ٣٢٨/٤: عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: ((ما خيّر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين أمرين إلاّ أخذ أيسرهما ما لَم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لنفسه إلاّ أن تنتهك حرمةُ الله، فينتقم لله بها)).

[١٠٧٨] **قوله:** يُتقرّب بها إلى الله تعالى[1]:

أقول: لنا برّ الأبوين وأظهر منه صلاة الجنازة، فقد قال العلاّمة ابن أمير الحاج[2]: إنّ فيها قضاء حقّ المسلم كما نقله الشاميّ عنه صـ٩٠٠[3]. ١٢

[١٠٧٩] **قوله:** لأنّ الحرج ساقط[4]:

أقول: هذا هو الذي يصلح للتعويل إن صلح، وأمّا أنا فقد ألزمت نفسي تكرار الصّلاة عليه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كلّما ذُكر عملاً بظاهر الأحاديث[5]. ١٢

[١٠٨٠] **قوله:** علمتَ آنفاً ما فيه[6]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٨٥، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٢) "الحلبة"، التكملة، الفصل السابع عشر في صلاة الجنازة، ٢/٦٣١.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٢٢، تحت قول "الدرّ": واختلف في الصلاة عليهم.

(٤) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣٨٥، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٥) أخرجه الترمذي في "سننه" (٣٥٥٧)، كتاب الدعوات، ٥/٣٢١: عن حسين بن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((البخيل الذي من ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عَلَيَّ))، والحاكم في "المستدرك" (٢٠٦٠)، كتاب الدعاء والتكبير، ٢/٢٤٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ((رَغِم أنفُ رجل ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ)).

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، هل نفع الصلاة عائد للمصلّي أم له وللمصلَّى عليه؟، ٣/٣٨٦، تحت قول "الدرّ": لأنّها حقّ عبدٍ.

أقول: علمتُ آنفاً ما فيه. ١٢

[١٠٨١] **قال:** أي: "**الدرّ**": [١] حراماً عند فتح التاجر متاعَهُ[٢]:

أقول: وعند استماع القرآن إذا لم يكن سامع غيره بالاتفاق، ومطلقاً عند مَن يقول: إنّ استماعه فرض عين وهو مرجوحٌ. ١٢

مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبيّ ﷺ

[١٠٨٢] **قوله:** [٣] في سبعة مواضع[٤]:

أقول: وعند استماع الخطب، نصّ عليه في "الهندية"[٥] وغيرها. ١٢

[١٠٨٣] **قوله:** وحاجة الإنسان[٦]: يريد البول والتغوّط. ١٢

[١٠٨٤] **قوله:** ولا يذكرُه عند العُطاس[٧]:

---

(١) في "الدرّ": فتكون فرضاً في العمر، وواجباً كلّما ذُكر على الصحيح، وحراماً عند فتح التاجر متاعَهُ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٩٠.

(٣) في "ردّ المحتار": تكره الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في سبعة مواضع: الجماع، وحاجة الإنسان، وشهرة المبيع، والعثرة، والتعجّب، والذبح، والعطاس على خلاف في الثلاثة الأخيرة، "شرح الدلائل"، ونصّ على الثلاثة عندنا في "الشرعة" فقال: ولا يذكره عند العطاس، ولا عند ذبح الذبيحة، ولا عند التعجّب.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة... إلخ، ٣/٣٩٢، تحت قول "الدرّ": ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير.

(٥) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١/١٤٧.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٩٢، تحت قول "الدرّ": ومكروهة في صلاة غير تشهّد أخير.

(٧) المرجع السابق.

أقول: وقد كان أنكر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على مَن يقول بعد العطسة: الحمد لله والسلام على رسول الله[1]، لكن في "القول البديع"[2] إثبات الصّلاة عند العُطاس، فراجعه. ١٢

مطلب في أنّ الصلاة على النبيّ ﷺ هل تردّ أم لا؟

[١٠٨٥] **قوله:** ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِيْنَ﴾ [المائدة: ٢٧]، أي: فيتوقّف... إلخ[3]: أي: الذين يتّقون الكفر وهم المؤمنون جميعاً بدليل أنّ الآية في قصّة ابني آدم أو المعنى إنّما يتقبّل الله العمل ممّن اتقى فيه ما يبطله أو يمنعه عن القبول كالمنّ والأذى في الصدقة، وبالجملة فليس المعنى -إن شاء الله تعالى- توقيف مطلق القبول على التقوى المطلقة حتّى يلزم أن لا يقبل من عاصٍ عملٌ فإنّه خلاف النصوص، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

مطلب في الدّعاء بغير العربيّة

[١٠٨٦] **قوله:** [4] مكروهاً تحريماً في الصّلاة[5]:

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٧٤٧)، كتاب الأدب، ٤/٣٣٩. والحاكم في "المستدرك" (٧٧٦٥)، كتاب الأدب، تشميت العاطس إذا حمد الله، ٥/٣٧٧.

(٢) "القول البديع"، الباب الخامس، الصلاة عليه عند العطاس، صـ٤٢٥، ملتقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في أنّ الصلاة على النبيّ ﷺ هل تردّ أم لا؟، ٣/٣٩٥، تحت قول "الدرّ": وحرّر أنّها قد ترد.

(٤) في "ردّ المحتار": ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسيّة مكروهاً تحريماً في الصلاة وتنزيهاً خارجها، فليتأمّل وليراجع.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في الدّعاء بغير العربيّة، ٣/٣٩٩، تحت قول "الدرّ": وحرم بغيرها.

أقول: يؤيّده أنّ القصر على العربيّة مواظب عليه، ولم يثبت تركه ولو مرةً فكان آية الوجوب كما قدّم في التكبير صـ٥٠٥[1]. ١٢

[١٠٨٧] **قال** أي: **"الدرّ"**: الحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر[2]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وما نحا إليه العلامة الشامي من عدم جواز عفو الكفر عقلاً فإنّما تبع فيه الإمام النسفي صاحب "عمدة الكلام"[3] وشرذمة قليلة من أهل السنّة، والجمهور على امتناعه شرعاً وجوازه عقلاً كما في "شرح المقاصد"[4] و"المسامرة"[5] وغيرهما، وبه تقضي الدلائل فهو الصحيح وعليه التعويل، فإذن الحقّ ما ذهب إليه "البحر"[6] وتبعه في "الدرّ"[7]، وتمام الكلام في هذا المقام فيما علّقناه على "ردّ المحتار"♣[8].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٧١/٣، تحت قول "الدرّ": وجميع أذكار الصلاة.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٢/٣.

(٣) "عمدة الكلام" أي: "عمدة العقائد في الكلام": لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، (ت٧١٠هـ).

("معجم المؤلفين"، ٢٢٨/٢، "الأعلام"، ٦٧/٤-٦٨).

(٤) "شرح المقاصد"، المقصد السادس، الفصل الثاني، المبحث الثاني عشر، ٣٩٢/٣.

(٥) "المسامرة"، ورد السمع بخلاف تخليد المؤمنين... إلخ، صـ٢٠٦-٢٠٧.

(٦) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥٧٧/١.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٢/٣.

♣ انظر المقولة: [١٠٨٨-١١٠٤].

(٨) "الفتاوى الرضوية"، ٧٤٠/٢٩.

مطلب في خلف الوعيد، وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين

[١٠٨٨] **قوله:** [١] وحقّق ذلك: بأنّه مبنيّ على مسألة شهيرة[٢]: الضمير الثاني كما يجزم به مَن اطلع على كلام "الحلبة"، فاحفظ هذا لتعلم أنّ الحوالة الآتية[٣] عن العلاّمة المحشّي في قوله: "وقد علمت أنّ الصحيح خلافه" وقعت من اشتباه، وتقرير كلامه على حسب مرامه أنّه أي: النزاع في مسألتي الدعاء بالعفو للكافر وبالمغفرة العامّة لجميع المؤمنين مبنيّ على جواز الخلف عقلاً بالمعنيين المذكورين، فقيل: يجوزان عقلاً، وصحّح منعهما

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: والحق... إلخ) ردّ على الإمام القرافي ومن تبعه حيث قال: إنّ الدعاء بالمغفرة للكافر كفر؛ لطلبه تكذيب الله تعالى فيما أخبر به، وإنّ الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم حرام؛ لأنّ فيه تكذيباً للأحاديث الصحيحة المصرّحة بأنّه لا بدّ من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار بذنوبهم وخروجهم منها بشفاعة أو بغيرها، وليس بكفر للفرق بين تكذيب خبر الآحاد والقطعي، ووافقه على الأوّل صاحب "الحلبة" المحقق ابن أمير حاج، وخالفه في الثاني، وحقّق ذلك: بأنّه مبني على مسألة شهيرة، وهي: أنّه هل يجوز الخلف في الوعيد؟ فظاهر ما في "المواقف" و"المقاصد": أنّ الأشاعرة قائلون بجوازه؛ لأنّه لا يعدّ نقصاً بل جوداً وكرماً، وصرّح التفتازاني وغيره: بأنّ المحقّقين على عدم جوازه، وصرّح النسفي: بأنّه الصحيح لاستحالته.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في خلف الوعيد وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين، ٣/٤٠٢، تحت قول "الدرّ": والحقُّ... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، ٣/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": والحقُّ... إلخ.

عقلاً، والأشبه ترجّح التفصيل فيمتنع الأوّل عقلاً، ويجوز الثاني كذلك، فيبقى تصحيح النسفي سالماً عن المعارض في حقّ الأوّل، وعلى هذا يرد عليه أنّ النصوص إنّما تدلّ على عدم الجواز شرعاً، فإذا خصّ منها المؤمنون دلّ على الجواز في حقّهم شرعاً لا بمجرّد حكم العقل. وبالجملة فقد وقع في هذا المحل من العلاّمة ش خلط، وقلّة ضبط غير معهود مثله عنه رحمه الله تعالى، ولا يخصّ هذا به رحمه الله تعالى بل كلام "الحلبة" أيضاً هاهنا قليل التحرير كما بيّنا على هامشه[1]. ١٢

---

(١) قال الإمام **أحمد رضا**-رحمه الله تعالى- في **هامش "الحلبة"** على قوله: (فلقائل أن يقول: الأشبه ترجيح القول بجواز الخلف في الوعيد): ["الحلبة"، ٢/٢٥٥].

أقول: إن أراد جواز العقلي فلا معنى لقوله: (الأشبه) ولا لقوله: (ترجيح) فإنّ أهل السنّة مجمعون على جوازه في المؤمنين عقلاً لم يخالف فيه إلاّ شرذمة من المعتزلة وإن أراد الجواز الشرعي، أي: يجوز مغفرة جميع ذنوب جميع المؤمنين شرعاً فباطل قطعاً، وسيعترف بأنّ النصوص ناصةٌ على عدم ذلك وقد نقل غير واحد الإجماع على استحالة شرعاً، وبالجملة فكلامه رحمه الله تعالى هاهنا ليس محرّراً كما ينبغي، والتحقيق أنّ الخلف في الكفار جائز عندنا عقلاً إلاّ عند الإمام النسفي ["العقائد النسفية"، مبحث الكبيرة، صـ١١٣] ومن تبعه وقليل ما هم، ومحال شرعاً بالإجماع وأمّا في حقّ المؤمنين فمطلق الخلف أي: ترك الوعيد في حقّ بعضهم جائز بل واقع شرعاً والخلف المطلق أي: ترك الإيعادات جميعاً في حق كلّ فرد منهم فجائز عقلاً باطل شرعاً، هذا هو التحقيق فعلم بهذا أنّ المحقق العلامة رحمه الله تعالى إن حمل النزاع في جواز الخلف على الجواز العقلي بطل

[١٠٨٩] **قوله:** من العموم[1]: بيان ما. ١٢

[١٠٩٠] **قوله:** [2] أمّا في حقّ المؤمنين فهو جائز عقلاً[3]:

أنّ المحققين على منعه بل الإجماع قائم على ثبوته، وإن حمل على الجواز الشرعي لم يمس ما جعله الأشبه محلّ النزاع فإنّه إنّما جعل الأشبه الجواز العقلي لا الشرعي كما بينه، والله تعالى أعلم. (هامش "الحلبة"، صـ٧٣).

وقال أيضاً على قوله: (لأنّ الفرض جواز): ["الحلبة"، ٢/٢٥٦].

أقول: يجب أن يراد بالجواز الجواز عقلاً لا شرعاً؛ لأنّ ورود النصوص بالعدم يقدم الجواز الشرعي، وعلى هذا حمل العلامة الشامي رحمه الله تعالى كلامه وهو المحمل المتعين، وح فيكون رحمه الله تعالى ذهب إلى ما ذهب إليه الإمام النسفي رحمه الله تعالى من امتناع العفو عن الكافر عقلاً؛ فإنّه في الصفحة السابقة ["الحلبة"، ٢/٢٥٣-٢٥٤] فرّق بين المؤمنين والكفّار بجواز الخلف في حقّ المؤمنين دون الكفّار وأفاد هاهنا أنّ الجواز من حقّ المؤمنين هو العقل فيثبت أنّه ينفي الخلف فيه الكفار عقلاً، إلاّ أنّه يرد عليه أنّه لا يصحّ بناؤه على نصوص أدلّة المانعين فإنّ النصوص لا تدلّ على الامتناع العقلي فافهم، والله تعالى أعلم.

(هامش "الحلبة"، صـ٧٣-٧٤).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٠٣، تحت قول "الدرّ": والحقُّ... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": وحاصله: أنّ ما دلّ من النصوص على عدم جواز خُلف الوعيد مخصوصٌ بغير المؤمنين، أمّا في حقّ المؤمنين فهو جائز عقلاً، فيجوز الدعاء بشمول المغفرة لهم وإن كان غير واقع للنصوص الصحيحة المصرّحة بأنّه لا بدّ من تعذيب طائفة منهم، وجواز الدعاء يبتني على الجواز عقلاً.

(٣) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٤٠٣، تحت قول "الدرّ": والحقُّ... إلخ.

أي: العفو عن جميع المؤمنين جميع ذنوبهم، أمّا ترك الوعيد في حقّ بعض المؤمنين فجائزٌ عقلاً وشرعاً بل واقعٌ قطعاً. ١٢

[١٠٩١] **قوله:** [١] يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمنْ مات كافراً أيضاً[٢]: لأنّ العفو عن الكافر أيضاً جائزٌ عقلاً وإن لم يقع شرعاً. ١٢

[١٠٩٢] **قوله:** فيكون عاصياً بذلك[٣]: أي: بالدعاء للكافر. ١٢

[١٠٩٣] **قوله:** لكنّه مبنيّ على جواز العفو[٤]:

---

(١) في "ردّ المحتار": لكن يرد عليه أنّ ما ثبت بالنصوص الصريحة لا يجوز عدمه شرعاً، وقد نقل اللّقاني عن الأُبيّ والنووي انعقاد الإجماع على أنّه لا بدّ من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة، وإذا كان كذلك يكون الدعاء به مثل قولنا: اللّهم لا توجب علينا الصوم والصلاة، وأيضاً يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمن مات كافراً أيضاً إلاّ أن يقال: إنّما جاز الدعاء للمؤمنين بذلك إظهاراً لفرط الشّفقة على إخوانه بخلاف الكافرين، وبخلاف: لا توجب علينا الصوم لقبح الدعاء لأعداء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإظهار التضجر من الطاعة، فيكون عاصياً بذلك لا كافراً على ما اختاره في "البحر"، وقال: إنّه الحق، وتبعه الشارح، لكنّه مبنيّ على جواز العفو عن الشرك عقلاً، وعليه يبتني القول بجواز الخلف في الوعيد، وقد علمت أنّ الصحيح خلافه، فالدعاء به كفر لعدم جوازه عقلاً ولا شرعاً، ولتكذيبه النصوص القطعيّة بخلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت، فالحقّ ما في "الحلبة" على الوجه الذي نقلناه عنها، لا على ما نقله ح، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": والحقُّ... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

أي: ما اختاره بأنّه لا يكفر بالدعاء للكافر. ١٢

[١٠٩٤] **قوله:** وعليه يبتني القولُ... إلخ[١]: أي: فمن قال: يجوز عقلاً جوّز الخلف في الوعيد، ومن قال: لا، لم يجوّزه. ١٢

[١٠٩٥] **قوله:** بجواز الخلف[٢]: جوازاً عقلياً. ١٢

[١٠٩٦] **قوله:** في الوعيد[٣]: مطلقاً حتّى في حقّ الكافر. ١٢

[١٠٩٧] **قوله:** وقد علمت[٤]: نقلاً عن النسفي[٥]. ١٢

[١٠٩٨] **قوله:** أنّ الصحيح خلافه[٦]:

أقول: بل هو الذي عليه جمهور أهل السنّة، وقد نصّ في "شرح المقاصد"[٧] على ضعف القول بامتناع العفو عن الكافر عقلاً، وصرّح فيه

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": والحقُّ... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٠٣، تحت قول "الدرّ": والحقُّ... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": والحقُّ... إلخ.

(٧) "شرح المقاصد"، المقصد السابع، المبحث الثاني عشر، القول عن العفو... إلخ، ٣/٣٩٦. للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٧٨٠).

أيضاً بأنّه قول شِرْذِمَة[1]، وقد زيّف دلائلهم الخيالي[2]، ونصّ في "المسامرة"[3]: أنّ الإمام النسفي[4] قد وافق في هذا القول المعتزلة.

قلت: والدلائل تقضي بما عليه الجمهور فهو الصحيح، لا ما ذكر. ١٢

[١٠٩٩] **قوله**: الصحيح خلافه[5]: فلا يجوز الخلف حتى عقلاً. ١٢

[١١٠٠] **قوله**: فالدعاء به كفر[6]: للكافر. ١٢

---

(١) الشِّرْذِمَةُ: القليل من النّاس، وقيل: الجماعة من الناس القليلة.

("لسان العرب"، ١/٢٠٠٧).

(٢) "الخيالي" على شرح العقائد"، بيان الاختلاف في مغفرة المشرك، صـ١٢٤-١٢٥: هو شمس الدين أحمد بن موسى الخيالي الرومي الحنفي، (ت٨٨٦هـ) متكلّم، فقيه، أصوليّ. من تصانيفه: حاشية على "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، حاشية على "شرح تجريد الكلام"، حاشية على "شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية"، وحاشية على "شرح العقائد العضدية".

("معجم المؤلفين"، ١/٣١٥).

(٣) "المسامرة"، الأصل الخامس، صـ٢٠٧: للشيخ الإمام كمال الدين محمّد بن محمّد المعروف بابن أبي شريف القدسي الشافعيّ (ت٩٠٥هـ)، وهي شرح "المسايرة". ("كشف الظنون"، ٢/١٦٦٦-١٦٦٧).

(٤) قد مرت ترجمته ٢/٢٩.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": والحقّ... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

[١١٠١] **قوله:** كفر لعدم جوازه عقلاً[١]:

أقول: كيف يكون كفراً مع أنّ الجمهور على الجواز عقلاً على أنّه إن اختير القول الآخر فالاختلاف ينفي الإكفار. ١٢

[١١٠٢] **قوله:** ولتكذيبه النصوص القطعيّة[٢]:

أقول: إن زعم أنّ جواز الدعاء يكتفي فيه بالإمكان العقلي فلا تكذيب أصلاً، فإنّ النصّ لَم يدلّ على الامتناع العقلي أصلاً، فالحقّ ما في "البحر"[٣].

[١١٠٣] **قوله:** بخلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت[٤]:

فإنّ التصحيح المذكور وإن كان ناظراً إلى هذا أيضاً إلاّ أنّه ترجّح بالدليل جوازه عقلاً كما مرّ[٥]، هذا تقرير كلامه على حسب مرامه. ١٢

[١١٠٤] **قوله:** فالحقّ ما في "الحلبة"[٦]:

حاصل ما قرّره أنّ المسألة في الدعاء للكافر بالعفو والدعاء لجميع

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": والحقّ... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البحر"، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، ٥٧٧/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": والحقّ... إلخ.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ٤٠٣.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": والحقّ... إلخ.

المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم مبنيّة في كليهما على جواز الخلف في الوعيد عقلاً، والصحيح في الكافر امتناعه عقلاً فيكون الدعاء به كفراً، والراجح في المؤمنين جوازه عقلاً وإن ثبت عدم وقوعه بالمعنى المذكور شرعاً، فيجوز في حقّهم، وفيه ما أعلمناك. ١٢

[١١٠٥] **قوله:** [(١)] بدعاءٍ محفوظ[(٢)]:

كيلا يجري على لسانه ما يفسد الصّلاة أو يخلّ بها. ١٢

[١١٠٦] **قوله:** وفيه ردّ على الفَضلي[(٣)]:

أي: في المذهب المختار بجميع شقوقه. ١٢

[١١٠٧] **قوله:** [(٤)] أي: مع كراهة التحريم، "ط"[(٥)]:

أي: لترك واجب السلام فتعاد. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ، وأمّا في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضره.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٠٥، تحت قول "الدرّ": ودعا بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٠٦، تحت قول "الدرّ": لا يفسد.

(٤) في "الدرّ": أنّ ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد وإلاّ يفسد لو قبل قدر التشهّد، وإلاّ تتمّ به ما لم يتذكّر سجدةً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ تتم به) أي: مع كراهة التحريم، "ط".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٠٦، تحت قول "الدرّ": وإلاّ تتم به.

مطلب في تفضيل البشر على الملائكة

[١١٠٨] **قوله:** [١] ملخّصاً[٢]: أنت تعلم أنّ الفروع غير مضبوطٍ، ولو بسط الكلام لثبت تشابهٌ كثيرٌ من المفسدات بغيرها، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: هل يفارقه الملَكان؟

[١١٠٩] **قوله:** شيخنا الحافظ[٣]: ابن حجر العسقلاني. ١٢

[١١١٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: وفي "البرهان"[٤]: هذا رواه ابن جرير في تفسيره[٥] مرفوعاً في قوله تعالى: ﴿**لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ**﴾ [الرعد: ١١]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": أجمعت الأمّة على أنّ الأنبياء أفضل الخليقة، وأنّ نبيّنا عليه الصلاة والسلام أفضلهم، وأنّ أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة وحملة العرش والروحانيّون ورضوان ومالك؛ وأنّ الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة، واختلفوا بعد ذلك، قال الإمام: سائر الناس من المسلمين أفضل من سائر الملائكة، وقالا: سائر الملائكة أفضل اهـ، ملخّصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في تفضيل البشر على الملائكة، ٤١٦/٣، تحت قول "الدرّ": كما في "البحر" عن "الروضة".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: هل يفارقه الملكان؟، ٤١٩/٣، تحت قول "الدرّ": ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٢٢/٣.

(٥) "جامع البيان في تأويل القرآن" المعروف بـ"تفسير الطبري" و"تفسير ابن جرير"، الرعد، الآية: ١١، ٣٥٠/٧، ملتقطاً: لأبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري الآملي (ت٣١٠هـ). ("إيضاح المكنون"، ٣٥٢/١، "الأعلام"، ٦٩/٦).

[١١١١] **قوله**: [١] ((منك الجدّ))، وتمامه في "شرح المنية"[٢]:

قال الحلبيّ بعده[٣]: (وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما: ((كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذا سلّم من صلاته قال بصوته الأعلى: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، ولا نعبد إلاّ إيّاه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلاّ الله مخلصين له الدّين ولو كره الكافرون))؛ لأنّ المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد، قد يسع كلّ واحد من نحو هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما... إلخ)، والأولى ذكر هذا الحديث؛ لأنّ الذكر فيه أطول، وقد نصّ المولى المحقّق في "أشعّة اللمعات"[٤] صدر باب الذكر بعد الصّلاة: (إنّ قراءة "آية الكرسي" وأمثالها وذكر "لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير" عشر مرّات بعد فريضة المغرب كما ورد به الحديث الصحيح لا ينافي تعجيل القيام إلى السنّة). ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": فلا ينافي ما في "الصحيحين": ((من أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقول في دبر كلّ صلاة مكتوبة: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملْك وله الحمْد، وهو على كلّ شيء قَدير، اللهمّ لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدّ منك الجدّ))، وتمامه في "شرح المنية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٢٥، تحت قول "الدرّ": إلاّ بقدر: اللّهم... إلخ.

(٣) "الغنية"، صفة الصلاة، صـ٣٤٢.

(٤) "أشعّة اللّمعات"، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ١/٤٤٨.

[١١١٢] **قوله:** [١] في صلاةٍ لا تطوُّع بعدها[٢]:

قلت: بل في كلّ الصلوات، كما صرّح به غير واحد كما في "الحلبة"[٣].

[١١١٣] **قوله:** [٤] البعيد[٥]: فإنّه إذا كان بعيداً عن الإمام لا يطلع على مقام الإمام حتّى يستدلّ بفراغه على فراغ الصّلاة. ١٢

---

(١) في "الدرّ": يكره للإمام التنفّل في مكانه لا للمؤتم، وقيل يستحبّ كسر الصفوف، وفي "الخانية": يستحبّ للإمام التحوّل ليمين القبلة -يعني: يسار المصلي- لتنفّل أو ورد، وخيّره في "المنية" بين تحوّله يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً، وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصلٍّ ولو بعيداً على المذهب.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: يكره للإمام التنفّل في مكانه) بل يتحوّل مخيّراً كما يأتي عن "المنية"، وكذا يكره مكثه قاعداً في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوّع بعدها كما في "شرح المنية" عن "الخلاصة"، والكراهة تنزيهيّة كما دلّت عليه عبارة "الخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٢٧، تحت قول "الدرّ": يكره للإمام التنفل في مكانه.

(٣) "الحلبة"، ٢/٢٨٣.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: يُستحبّ كسرُ الصفوف) ليزولَ الاشتباه عن الداخل المعاين للكلّ في الصّلاة البعيد عن الإمام.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٢٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يستحبّ كسر الصفوف.

[١١١٤] **قوله:** [1] مثله في يمين المصلّي[2]:

أقول: بل يمين المصلّي أولى بالاعتبار، هكذا عهدنا من الشارع صلّى الله تعالى عليه وسلّم في وضع النعال[3]. ١٢

---

(١) في "الدرّ": في "الخانية": يُستحبّ للإمام التحوّل ليمين القبلة -يعني: يسار المصلّي- لتنفّل أو ورد، وخيّره في "المنية" بين تحوّله يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً وذهابه لبيته، واستقباله الناس بوجهه... إلخ.

في "ردّ المحتار": (قوله: وخيّره... إلخ) الضمير المنصوب للإمام، لكنّ التخيير الذي في "المنية" هو: أنّه إن كان في صلاة لا تطوّع بعدها فإن شاء انحرف عن يمينه أو يساره، أو ذهب إلى حوائجه، أو استقبل الناس بوجهه، وإن كان بعدها تطوّع وقام يصلّيه يتقدّم أو يتأخّر أو ينحرف يميناً أو شمالاً أو يذهب إلى بيته فيتطوّع ثمة اهـ. وهذا التخيير لا يخالف ما مرّ عن "الخانية"؛ لأنّه لبيان الجواز، وذاك لبيان الأفضل، ولذا علّله في "الخانية" وغيرها: بأنّ لليمين فضلاً على اليسار، لكنّ هذا لا يخصّ يمين القبلة، بل يقال مثلُه في يمين المصلي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٢٩، تحت قول "الدرّ": وخيّره... إلخ.

(٣) لم يتبيّن لنا المراد.

فصل في القراءة

[١١١٥] **قوله:** [١] صار واجباً بالاقتداء[٢]: صوابه بنيّة الإمامة. ١٢

[١١١٦] **قوله:** [٣] يجهر بالسورة ولا يعيد[٤]:

---

(١) في المتن والشرح: (ويجهر الإمام) وجوباً بحسب الجماعة، فإن زاد عليه أساءَ، ولو ائتمّ به بعد الفاتحة أو بعضها سرّاً أعادها جهراً، "بحر". لكن في آخر "شرح المنية": ائتمّ به بعد الفاتحة يجهر بالسورة إن قصد الإمامة وإلاّ فلا يلزمه الجهر.

في "ردّ المحتار": (قوله: أعادها جهراً) لأنّ الجهر فيما بقي صار واجباً بالاقتداء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٣٢/٣، تحت قول "الدرّ": أعادها جهراً.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لكن... إلخ) استدراك على قوله: "ولو ائتمّ به"، وهذا قول آخر، وقد حكى القولين القهستاني حيث قال: إنّ الإمام لو خافت ببعض الفاتحة أو كلّها أو المنفرد ثمّ اقتدى به رجل أعادها جهراً كما في "الخلاصة"، وقيل: لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة أو السورة كلها أو بعضها كما في "المنية" اهـ. وعزا في "القنية" القول الثاني إلى القاضي عبد الجبار و"فتاوى السغدي"، ولعلّ وجهه أنّ فيه التحرّز عن تكرار الفاتحة في ركعة وتأخير الواجب عن محلّه، وهو موجب لسجود السهو فكان مكروهاً، وهو أسهل من لزوم الجمع بين الجهر والإسرار في ركعة على أنّ كون ذلك الجمع شنيعاً غير مطّرد لما ذكره في آخر "شرح المنية": أنّ الإمام لو سها فخافت بالفاتحة في الجهريّة، ثُمّ تذكّر يجهر بالسورة ولا يعيد، ولو خافت بآية أو أكثر يتمّها جهراً ولا يعيد، وفي "القهستاني": ولا خلاف أنّه إذا جهر بأكثر الفاتحة يتمّها مخافتةً كما في "الزاهدي" اهـ. أي: في الصلاة السرية، وكون القول الأوّل نقله في "الخلاصة" عن "الأصل" كما في "البحر" -والأصل من كتب ظاهر الرواية- لا يلزم منه كون الثاني لم يذكر في كتاب آخر من كتب ظاهر الرواية، فدعوى أنّه ضعيف روايةً ودرايةً غير مسلّمة، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في القراءة، ٤٣٣/٣، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

الفاتحة جهراً، لئلاّ يلزم تكرار الفاتحة وهو سهواً يوجب السجود، فعمداً يقتضي الإعادة.

أقول: ويظهر -والله تعالى أعلم- إن لو خافت ببعض الفاتحة يعيده جهراً؛ لأنّ تكرار البعض لا يوجب السّهو[1] ولا الإعادة، والإخفاء بالبعض يوجبه، فبالإعادة جهراً يزول الثاني ولا يلزم الأوّل، فليراجع وليحرّر. ١٢

[١١١٧] **قوله:** فدعوى أنّه ضعيفٌ[2]:

تعريض من السيّد المحشّي بالسيّدين المحشّيين حيث نقل ط[3] عن ح ما نصّه: (قوله: "يجهر بالسورة" ضعيفٌ دراية ورواية، أمّا الأوّل فلما قدّمنا من لزوم الأمر الشنيع، وأمّا الرواية؛ فلأنّ ما تقدّم منقول في "البحر" عن "الخلاصة" عن "الأصل"، بخلاف ما في "شرح المنية") اهـ.

أقول: أمّا الدراية فجواب المحشّي عنهما تامّ إلاّ استشهاده بما في "الغنية" فإنّ عليها الكلام، وأمّا الرواية فمجرّد احتمال كونه في كتابٍ آخر من كتب ظاهر الرواية لا يكفي ما لَم يثبت، والله تعالى أعلم.

[١١١٨] **قوله:** قال في "النهر"[4]:

---

(١) **فـ:** تكرار بعض لا يوجب السهو.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٣٣، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل يجهرالإمام وجوباً، ١/٢٣٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٤٥، تحت قول "الدرّ": وجوباً، وقيل: ندباً.

قاله مع أنّ اختياره هو الندب كما سيأتي[1]. ١٢

[١١١٩] **قوله:** [2] كذا في "المنية"[3]: لو قرأ آية هي كلمة واحدة كـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٤] أو آية هي حرف كـ﴿صٓ﴾[ص: ١]، ﴿نٓ﴾[القلم: ١]، ﴿قٓ﴾[ق: ١] فيه اختلاف بين المشايخ كذا في "المصفّى"، والأصحّ أنّه لا يجوز كذا في "شرح المجمع"[4] لابن ملك، وهكذا في "الظهيرية" و"السراج الوهّاج"[5] و"فتح القدير" اهـ "هندية"[6].

وفي "البحر"[7]: (أطلق الآية فشمل الكلمة الواحدة وما كان مسمّاه حرفاً فيجوز بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، ﴿صٓ﴾[ص: ١]، ﴿قٓ﴾[ق: ١]، ﴿نٓ﴾ [القلم: ١]، ولا خلاف في الأوّل،

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٤٥، تحت قول "الدرّ": وجوباً، وقيل: ندباً.

(٢) في المتن والشرح: (وفرض القراءة آية على المذهب) هي لغةً: العلامة، وعرفاً: طائفة من القرآن مترجمةٌ، أقلّها ستّة أحرف ولو تقديراً كـ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ إلاّ إذا كانت كلمةً فالأصحّ عدم الصحة وإن كرّرها مراراً إلاّ إذا حكم حاكم فيجوز.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فالأصحّ عدم الصحّة) كذا في "المنية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٥٠، تحت قول "الدرّ": فالأصحّ عدم الصحّة.

(٤) قد مرت ترجمته ١/٣٤٦.

(٥) قد مرت ترجمته ١/٣٢٧.

(٦) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الأوّل، ١/٦٩.

(٧) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٥٩١-٥٩٢.

وأمّا الثاني والثالث ففيه اختلاف المشايخ والأصحّ أنّه لا يجوز؛ لأنّه يسمّى عادّاً لا قارئاً، كذا ذكره الشّارحون وهو مسلّم في ﴿صٓ﴾ ونحوه؛ لأنّ نحو﴿صٓ﴾ ليس بآية لعدم انطباق تعريفها عليه، وأمّا في نحو ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ فذكر الإسبيجابي وصاحب "البدائع": أنّه يجوز على قول أبي حنيفة من غير ذكر خلاف بين المشايخ) اهـ.

وفي "الفتح"[(١)]: (لو كانت كلمة اسماً أو حرفاً نحو ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾، ﴿صٓ﴾، ﴿قٓ﴾، ﴿نٓ﴾ فإنّ هذه آيات عند بعض القرّاء، الأصحّ أنّه لا يجوز؛ لأنّه يسمّى عادّاً لا قارئاً) اهـ. وفي "جامع الرموز"[(٢)]: (لو قرأ ما كانت كلمة أو حرفاً نحو ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ و﴿قٓ﴾ لَم يجز وهو الصحيح كما في "الظهيرية"، إلاّ إذا حكم به حاكم فيجوز كما في قضاء "الخزانة") اهـ.

وفي "البدائع"[(٣)]: (في ظاهر الرواية قدر أدنى المفروض بالآية التامّة كقوله تعالى: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ وما قال أبو حنيفة أقيس؛ لأنّ القراءة: الجمع، وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلّم) اهـ.

[١١٢٠] **قوله:** [(٤)] في غير الفجر وإن خرج الوقت[(٥)]:

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ١/٢٨٩.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في فرائض الصلاة، ١/١٣٩.

(٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، الكلام في القراءة، ١/٢٩٧، ملتقطاً.

(٤) في "ردّ المحتار": قال في آخر "شرح المنية": وقيل: يراعي سنّة القراءة في غير الفجر وإن خرج الوقت، والأظهر أن يراعي قدر الواجب في غيرها؛ لأنّ الإخلال به مفسد عند بعض الأئمّة بخلاف خروج الوقت اهـ، أي: فإنّه في غير الفجر غير مفسد اتفاقاً.

(٥) "ردّ المحتار"، فصل في القراءة، ٣/٤٥٧، تحت قول "الدرّ": وفي الضرورة بقدر الحال.

أي: والجمعة والعيدين. ١٢

[١١٢١] **قوله:** فإنّه في غير الفجر[١]: أي: والجمعة والعيدين. ١٢

[١١٢٢] **قوله:** غيرُ مفسد[٢]:

قلت: فما وقع في "الچلپي"[٣] عن "معراج الدراية"[٤] في المسائل الاثنا عشرية من أنّ ذكر الجمعة اتّفاقيّ بل كلّ صلاة كذلك سهوٌ. ١٢

[١١٢٣] **قوله:** [٥] ونقله في "الشُرُنْبلالِيَّة" عن "الكافي"[٦]: ونصّه[٧]: (وفي العصر والعشاء يقرأ في الركعتين بأوساط المفصَّل؛ لأنّه عليه الصّلاة والسلام قرأ في العصر في الأوْلى سورة البروج وفي الثانية سورة الطارق).

[١١٢٤] **قوله:** بل نقل القُهُسْتاني عن "الكافي"[٨]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٥٧، تحت قول "الدرّ": وفي الضرورة بقدر الحال.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ذخيرة العقبى"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، صـ٤٩.

(٤) قد مرت ترجمته ١/٣٨٩.

(٥) في "ردّ المحتار": فالبروج من الطّوال وهو مفاد عبارة "الهداية" المذكورة آنفاً، لكنّ مفاد ما نقلناه بعدها عن "شرح المنية" و"شرح المجمع": أنّها من الأوساط، ونقله في "الشرنبلالية" عن "الكافي" بل نقل القهستاني عن "الكافي" خروج الغاية الأولى والثانية، وعليه فسورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ من القصار.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في القراءة، ٣/٤٥٩، تحت قول "الدرّ": إلى آخر البروج.

(٧) "الشرنبلالية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٧٠ (هامش "الدرر").

(٨) "ردّ المحتار"، فصل في القراءة، ٣/٤٥٩، تحت قول "الدرّ": إلى آخر البروج.

ونصّه[1]: (وطوال المفصَّل إلى البُروج، والأوساط منها إلى ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾ [البيِّنة: ١]، والقصار منها إلى الآخر). ١٢

[١١٢٥] **قوله:** فسورةُ ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾[2]: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البيِّنة: ١]. ١٢

[١١٢٦] **قوله:** [3] الأصحّ أنّه لا بأس بأن يشير برأسه[4]:

أفاد أنّ هذا القدر لا يخلّ بالاستماع وإلاّ لحرم، فيمكن على هذا تخريج ما اعتاده الناس في زماننا من تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين حين بلوغ القارئ إلى اسم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾[الأحزاب: ٤٠] فلعلّه لا يحكم بالتحريم وإن كان الأولى الترك، فليحرّر. ١٢

---

(١) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل يجهر الإمام، ١/١٦٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٥٩، تحت قول "الدرّ": إلى آخر البروج.

(٣) في "ردّ المحتار": كلّ ما حرُم في الصلاة حرم في الخطبة فيحرم أكلٌ وشرب، وكلام ولو تسبيحاً أو ردّ سلام أو أمراً بمعروف إلاّ من الخطيب؛ لأنّ الأمر بالمعروف منها بلا فرق بين قريب وبعيد في الأصحّ، ولا يرد تحذير من خيف هلاكه؛ لأنّه يجب لحق آدميّ، وهو محتاج إليه، والإنصات لحقه تعالى، ومبناه على المسامحة، والأصحّ أنّه لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٧٧، تحت قول "الدرّ": فلا يأتي بما يفوّت الاستماع... إلخ.

[١١٢٧] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [1] بنفسه، ويُنصت بلسانه[2]:

أي: بقلبه من دون تحريك لسانه. ١٢

[١١٢٨] **قوله**: [3] لو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره[4]:

أي: في الفرائض لِما سنحقّقه[5]، وقد نصّ عليه في "الخلاصة"[6] وغيرها[7]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (وإن صلّى الخطيب على النبيّ صلّى الله عليه وسلم إلاّ إذا قرأ آية ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فيصلّي المستمعُ سرّاً) بنفسه، ويُنصت بلسانه.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٧٧.

(٣) في "الدرّ": لا بأس أن يقرأ سورةً ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الأولى من محلّ وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن [كان] بينهما آيتان فأكثر.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولو من سورة... إلخ) واصلٌ بما قبله، أي: لو قرأ من محلّين -بأن انتقل من آية إلى أخرى من سورة واحدة- لا يكره إذا كان بينهما آيتان فأكثر، لكنّ الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة؛ لأنّه يوهم الإعراض والترجيح بلا مرجّح، "شرح المنية". وإنّما فرض المسألة في الركعتين؛ لأنّه لو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة، فإن سها ثم تذكّر يعود مراعاةً لترتيب الآيات، "شرح المنية".

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في القراءة، ٣/٤٨٠، تحت قول "الدرّ": ولو من سورة... إلخ.

(٥) انظر المقولة [١١٣٣] قوله: نهى بلالاً رضي الله عنه.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الحادي عشرة في القراءة، ١/٩٧.

(٧) انظر "الفتح"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ١/٢٩٩، و"البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢/٥٧.

[١١٢٩] **قوله:** [١] أمّا بسورة طويلة[٢]:

كسورة العلق بين القدر والتين، وقد كانت حادثة الفتوى. ١٢

[١١٣٠] **قوله:** كما إذا كانت سورتان[٣]:

أي: كما لو ترك سورتين قصيرتين فإنّه لا يكره. ١٢

[١١٣١] **قوله:** وهذا لو في ركعتين[٤]:

أي: عدم كراهة الفصل في الصورتين المذكورتين. ١٢

[١١٣٢] **قال:** أي: **"الدرّ":** [٥] ثُمّ ذكر يُتِمّ[٦]:

أفاد اعتماده وفرّع عليه الحلبي[٧] وأيّده الشامي (كما....)[٨].

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ويكره الفصل بسورة قصيرة) أمّا بسورة طويلة بحيث يلزم منه إطالة الركعة الثانية إطالةً كثيرةً فلا يكره، "شرح المنية" كما إذا كانت سورتان قصيرتان، وهذا لو في ركعتين، أمّا في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة، "فتح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٨٠، تحت قول "الدرّ": ويكره الفصل بسورة قصيرة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "الدرّ": وفي "القنية" قرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية ألم تر أو تبّت ثمّ ذكر يتمّ وقيل: يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٨١.

(٧) "الغنية"، تتمات فيما يكره من القرآن في الصلاة... إلخ، صـ٤٩٤.

(٨) أفاد أنّ التنكيس أو الفصل بالقصيرة إنّما يكره إذا كان عن قصده، فلو سهواً فلا كما في "شرح المنية". [انظر "ردّ المحتار"، ٣/٤٨١، تحت قول "الدرّ": ثمّ ذكر يُتِمّ].

[١١٣٣] **قوله:** [١] نهى بلالاً رضي الله عنه[٢]:

أقول: رحم الله المحقّق ورحمنا به، لَم ينهه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم بل صوّب فعله، ففي "سنن أبي داود"[٣] عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: ((أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم خرج ليلةً فإذا هو بأبي بكر يصلّي يَخفض من صوته، ومرّ بعمرَ وهو يصلّي رافعاً صوته، قال أبو بكر: قد أسْمعتُ مَن ناجيتُ يا رسول الله! وقال عمر: أُوقظ الوَسْنانَ وأَطرُدُ الشيطانَ)). قال أبو داود: زاد الحسن[٤] [أي: ابن الصباح شيخ أبي داود] في حديثه: فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً))، ثُمّ روى أبو داود[٥] عن

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا يكره في النفل شيء من ذلك) عزاه في "الفتح" إلى "الخلاصة"، ثمّ قال: وعندي في هذه الكلية نظر، فإنّه صلى الله عليه وسلم نهى بلالاً رضي الله عنه عن الانتقال من سورة إلى سورة وقال له: ((إذا ابتدأت سورةً فأتمّها على نحوها)) حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، ٣/٤٨٢، تحت قول "الدرّ": ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٣٢٩)، ٢/٥٤: لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٠٠٤).

(٤) هو أبو عليّ الحسن بن الصبّاح البزّار، أحد الأئمّة في الحديث والسنّة، قال أحمد: ثقة صاحب سنّة، ما يأتي عليه يومٌ إلاّ ويعمل فيه خيراً، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ("ميزان الاعتدال"، حرف الحاء، الرقم: ٢١٠٥، ١/٤٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٣٣٠)، كتاب التطوّع، ٢/٥٤.

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بهذه القصّة قال: لَم يذكر: "فقال لأبي بكر: ارفع شيئاً"، ولا "لعمر اخفض شيئاً"، زاد: ((وقد سَمعتك يا بلال! وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة)) قال: كلام طيّب يَجمعه الله بعضه إلى بعض، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((كلّكم قد أصاب)) اهـ. وليس فيه ما ذكر المحقّق: ((إذا ابتدأت سورة... إلخ)) وإذ قد ثبت قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((كلّكم قد أصابَ)) فهذا لا يكون إلاّ إرشاداً إلى ما هو أفضل كإرشاده الصديق إلى أن يرفع شيئاً فلا يقال: الإخفاء مكروه، كذا هذا، وانظر ما يأتي[1] عن "الغنية"، وللمحشّي أواخر سجود التلاوة صـ٨١٦[2].

[١١٣٤] **قوله:** [3] نُزّلت كلّ ركعة منه فعلاً مستقلاً[4]:

أقول: نعم كلّ شفع من النفل صلاة على حدة، أمّا كون كلّ ركعة نزلت منزل فعل مستقلّ فكلاّ، وقد مرّ[5] كراهة إطالة ثانية على أولاه، فلعلّ الوجه مع الحلبي. ١٢

---

(١) "الغنية"، تتمّات فيما يكره من القرآن في الصلاة... إلخ، صـ٥٠٧.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٦٠٧-٦٠٨، تحت قول "الدرّ": ويحتمل.

(٣) في "ردّ المحتار": واعترض ح أيضاً: بأنّهم نصّوا بأنّ القراءة على الترتيب من واجبات القراءة فلو عكسه خارج الصلاة يكره، فكيف لا يكره في النفل؟ تأمّل، وأجاب "ط": بأنّ النفل لاتّساع بابه نزّلت كلّ ركعة منه فعلاً مستقلاً، فيكون كما لو قرأ إنسان سورةً ثمّ سكت ثمّ قرأ ما فوقها فلا كراهة فيه.

(٤) "ردّ المحتار"، ٣/٤٨٢، تحت قول "الدرّ": ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٦٦.





بَابُ الإِمَامَة

[١١٣٥] **قوله:** (١) بخلاف نيّة صلاة الإمام(٢):

أي: إن نوى أنّه يصلّي صلاة الإمام لَمْ يصحّ الاقتداء. ١٢

[١١٣٦] **قوله:** (٣) لا اتّحاد المكان(٤): الذي يأتي(٥) للمحشّي أنّ المعتمد اعتبارهما جميعاً، وإن تَخلّل الحائط لا يوجب اختلاف المكان بخلاف تَخلّل نهر أو طريق إلاّ إذا اتصلت الصفوف. ١٢

---

(١) في "الدرّ": [الإمامة] هي صغرى وكبرى، والصغرى ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط عشرة: نية المؤتم الاقتداءَ، واتحاد مكانهما، وصلاتهما، وصحّة صلاة إمامه، وعدم محاذاة امرأة، وعدم تقدّمه عليه بعقبه، وعلمه بانتقالاته وبحاله من إقامة وسفر، ومشاركته في الأركان، وكونه مثله أو دونه فيها. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: نيّة المؤتَمّ) أي: الاقتداءَ بالإمام، أو الاقتداءَ به في صلاته، أو الشّروعَ فيها، أو الدخولَ فيها بخلاف نيّة صلاة الإمام.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٤٩٥/٣، تحت قول "الدرّ": نية المؤتم.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: واتّحاد مكانهما) فلو اقتدى راجلٌ براكب أو بالعكس أو راكب براكب دابّة أخرى لم يصحّ لاختلاف المكان؛ فلو كانا على دابّة واحدة صحّ لاتحاده كما في "الإمداد"، وسيأتي، وأمّا إذا كان بينهما حائطٌ فسيأتي أنّ المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتّحاد المكان.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٤٩٥/٣، تحت قول "الدرّ": واتحاد مكانهما.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٩/٣، تحت قول "الدرّ": أنّ الصحيح اعتبار الاشتباه فقط.

[١١٣٧] **قوله:** [١] لو نوى صلاة الإمام المفترضِ صحّت نفلاً[٢]:

كأن ينْويَ فرض الظهر مثلاً وقد صلاّها. ١٢

[١١٣٨] **قوله:** وأن لا يكون مصلّياً فرضاً غير فرضه[٣]:

أي: الإمام كما في "نور الإيضاح"[٤].

أقول: لكن يرد عليه اقتداء الناذر بناذر وبحالف وبمتنفّل، فإنّه يصدق فيها جميعاً أنّ الإمام لا يصلّي فرضاً غير فرضه، فالأولى هو ما عبّر به الشارح رحمه الله تعالى، ولذا رجع إليه الشُرُنْبلالي نفسه في شرحَي متنه فقال في "المراقي"[٥]: (ولا بدّ فيها من الاتّحاد فلا يصحّ اقتداء ناذرٍ بناذرٍ)، وقال في "الإمداد"[٦]: (لا بدّ من الاتّحاد لتكون صلاة الإمام متضمّنة لصلاة المقتدي) اهـ.

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وصلاتهما) أي: واتّحادُ صلاتهما، قال في "البحر": والاتّحاد أن يمكنه الدخول في صلاته بنيّة صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمّنةً لصلاة المقتدي اهـ. فدخل اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأنّ من لا فرض عليه لو نوى صلاة الإمام المفترضِ صحّت نفلاً، ولأنّ النفل مطلق والفرض مقيّد، والمطلق جزء المقيّد، فلا يغايره كما في "شرح المنية"، وعبّر في "نور الإيضاح" بقوله: وأن لا يكون مصلّياً فرضاً غيرَ فرضه اهـ. وهو أولى من عبارة الشارح، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٤٩٦، تحت قول "الدرّ": وصلاتهما.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، صـ٧٤.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، صـ٦٧.

(٦) "إمداد الفتاح" شرح "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، صـ٣٣٤: لحسن بن عمّار الشرنبلاليّ، (ت ١٠٦٩هـ). (كشف الظنون"، ٢/١٩٨٢).

[١١٣٩] **قوله:** [١] وصُحّح كلّ[٢]:

أقول: لَم أر من صحّح الصحّة إنّما تظافرت كلماتهم على تصحيح عدم الصحّة، وسيأتي للمحشّي صـ٥٨٧[٣]: أنّ هذا هو المعتمد، وأنّه الأصحّ، وأنّ عليه عامّة مشايخنا، وكأنّه لاحظ ما سيأتي[٤] عن "النهاية": أنّه جعل قول الفقيه الهندواني من اعتبار رأي الإمام وقيس، وليس فيه أنّه لا يعتبر رأي المقتدي، فقد نصّ في "الغنية" كما سيأتي[٥]: أنّ عليه الإجماع، وكذا أفاد[٦] نوح أفندي[٧]، نعم! يخالفه قول أبي بكر الرازي وهو -كما نصّ

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وصحّة صلاة إمامه) فلو تبيّن فسادُها فسقاً من الإمام أو نسياناً لمضيّ مدّة المسح أو لوجود الحدث أو غير ذلك لم تصحّ صلاة المقتدي لعدم صحّة البناء؛ وكذا لو كانت صحيحةً في زعم الإمام فاسدةً في زعم المقتدي لبنائه على الفاسد في زعمه، فلا يصحّ، وفيه خلاف، وصُحّح كلّ، أمّا لو فسدت في زعم الإمام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدي صحّت في قول الأكثر، وهو الأصحّ؛ لأنّ المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه، "رحمتي".

(٢) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٣/٤٩٦، تحت قول "الدرّ": وصحة صلاة إمامه.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٨-٥٣٩، تحت قول "الدرّ": لكن في وتر "البحر"... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٧، تحت قول "الدرّ": كما بسطه في "البحر".

(٥) انظر "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٣/٥٤٠، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المرأة لم يكره... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٨.

(٧) قد مرت ترجمته ١/١٥٠.

عليه ط[1]- ضعيفٌ. ١٢

[١١٤٠] **قوله:** وعلمه المقتدي[2]: وهو غير مفسد عنده. ١٢

[١١٤١] **قوله:** [3] وإن لَم يتّحد المكان[4]: وسيأتي تحقيق الحقّ فيه صـ٦١٤ [5]، وإنّ المذهب عدم صحّة الاقتداء عند اختلاف المكان. ١٢

[١١٤٢] **قوله:** [6] وهذا فيما لو صلّى[7]: الإمام. ١٢

[١١٤٣] **قوله:** ما مرّ عن "النهر"[8]:

فإنّ هذا يقتضي الاتفاق على عدم الإثْم بتركها مرّةً بلا عذرٍ مع أنّه قول "الخراسانيّين"، و"العراقيّون" على أنّه يأثم. ١٢

---

(١) "ط"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٢٣٩/١.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٤٩٦/٣، تحت قول "الدرّ": وصحة صلاة إمامه.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وعلمه بانتقالاته) أي: بسماعٍ أو رؤيةٍ للإمام أو لبعض المقتدين، رحمتي، وإن لَم يتّحد المكان، "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٤٩٧/٣، تحت قول "الدرّ": وعلمه بانتقالاته.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٨/٣-٦١٩، تحت قول "الدرّ": لكن تعقّبه في "الشرنبلالية"... إلخ.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: وبحاله... إلخ) أي: علمُه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده، وهذا فيما لو صلّى الرباعيّة ركعتين في مصر أو قرية، فلو خارجها لا تفسد؛ لأنّ الظاهر أنّه مسافر، فلا يحمل على السهو، وكذا لو أتمّ مطلقاً.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٤٩٧/٣، تحت قول "الدرّ": وبحاله... إلخ.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠١/٣، تحت قول "الدرّ": قال الزاهدي... إلخ.

[١١٤٤] **قوله:** [١] لصحّة وقوعها واجبة[٢]:

فالحاصل: أنّها على القول بسنيّة العيد سنّةً في نفسها لازمة للعيد. ١٢

مطلبٌ فِي تكرارِ الجماعة فِي المسجد

[١١٤٥] **قوله:** [٣] ولو جاز ذلك... إلخ[٤]:

---

(١) في المتن والشرح: (والجماعة سنّة مؤكدة للرجال)، قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب إلاّ في جمعة وعيد فشرط.

في "ردّ المحتار": (قوله: فشرط) بناءً على القول بوجوب العيد؛ أمّا على القول بسنيّتها فتسنّ الجماعة فيها كما في "الحلبة" و"البحر"؛ ثمّ قال في "البحر": ولا يخفى أنّ الجماعة شرط الصحّة على كلٍّ من القولين اهـ. أي: شرط لصحّة وقوعها واجبة أو سنّة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٢، تحت قول "الدرّ": فشرط.

(٣) في "الدرّ": ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلّة، لا في مسجد طريق أو مسجد لا إمام له ولا مؤذن. وفي "ردّ المحتار": والمراد بمسجد المحلّة ما له إمام وجماعة معلومون كما في "الدرر" وغيرها. قال في "المنبع": والتقييد بالمسجد المختصّ بالمحلّة احترازٌ من الشارع، وبالأذان الثاني احترازٌ عمّا إذا صلّى في مسجد المحلّة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعاً اهـ. ثمّ قال في الاستدلال على الإمام الشافعي النّافي للكراهة ما نصّه: ولنا أنّه عليه الصلاة والسلام ((كان خرج ليُصلح بين قوم، فعاد إلى المسجد وقد صلّى أهل المسجد، فرجع إلى منزله فجمع أهله وصلّى بهم))، ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد، ولأنّ في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنىً، فإنّهم لا يجتمعون إذا علموا أنّها لا تفوتهم، وأمّا مسجد الشارع فالناس فيه سواء، لا اختصاص له بفريق دون فريق اهـ ومثله في "البدائع" وغيرها.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٣/٥٠٤، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

أقول: لا يتعيّن هذا سبباً لذلك، فإنّ في إعادته صلّى الله تعالى عليه وسلّم الجماعةَ في المسجد كان إيهام أنّه لَم يرض بجماعة القوم، فلعلّه أراد دفع ذلك الوهم وتأكيد تقريرهم على ما فعلوا، والله تعالى أعلم. ١٢

[١١٤٦] **قوله**: ولو جاز ذلك لَما اختار الصّلاة في بيته على الجماعة في المسجد(١):

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول أوّلاً: لا يتعيّن هذا سبباً لذلك، فإنّ في إعادته صلّى الله تعالى عليه وسلّم الجماعة في المسجد كان إيهام أنّه لَم يرض بجماعة القوم، فلعلّه أراد دفع ذلك الوهم وتأكيد تقريرهم على ما فعلوا.

وثانياً: لعلّ الباقي من أهله صلّى الله تعالى عليه وسلّم للجماعة النساء الطاهرات وحدهنّ، فأحبّ الجماعة ولَم يحبّ أن يخرجهنّ وحدهنّ للجماعة للمسجد، وعسى أن يراه الناس مِمّن قد صلّوا فيحبّوا إعادة الصّلاة خلفه صلّى الله تعالى عليه وسلّم أو يجيء بعض من لَم يصلّ بعد فيقفوا خلفهنّ فتفسد صلاتهم.

وثالثاً: من فاتته الجماعة وحده فهو مخيَّر في الانفراد واتباع الجماعات وأن يأتي أهله فيجمع بهم كما نصّ عليه في "الخانية"(٢) و"البزازيّة"(٣)

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٣/٥٠٤، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في المسجد، ١/٣٣.

(٣) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون، ٤/٨٢ (هامش "الهندية").

وغيرهما، وقد نصّوا كما في "ردّ المحتار"[1] وغيره: (أنّ الأصحّ أنّه لو جمع بأهله لا يكره، وينال فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد أفضل) اهـ.

وقد كان صلّى الله تعالى عليه وسلّم ربما يترك الأفضل لبيان الجواز، وكان حينئذٍ هو الأفضل في حقّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم لما فيه من التبليغ المبعوث له من عند ربّه عزّوجلّ فكيف يسلم قوله: (ولو جاز ذلك لَما اختار)؟

وفيه **رابعاً**: ما يفيده العلاّمة المحشّي أن قد انعقد الإجماع بلا نزاعٍ على جواز إعادة الجماعة في المسجد العامّ، بل صرّحوا[2] قاطبةً أنّه الأفضل، ومعلومٌ قطعاً أنّ مسجده صلّى الله تعالى عليه وسلّم ليس مسجد محلة، فلو تَمّ هذا الاستدلال لَصادم الإجماع، وأتى بتحريم ما ليس في حلّه بل ولا فضله محل نزاع.

أقول: ومثله في الضعيف بل أضعف ما قدّم[3] في الأذان من الاستدلال بما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه: ((أنّ أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلّوا في المسجد فرادى))، فإنّه ليس فيه أنّ الجماعة كانت تفوت جماعة منهم معاً فكانوا

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٩، تحت قول "الدرّ": وقال الحَلْواني: ندباً... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٥، تحت قول "الدرّ": وتكرار الجماعة.

يصلّون في المسجد فرادى مجتمعين وحاش لله! متَى عهد هذا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وإنّما كانت تفوت نادراً واحداً بعد واحدٍ منهم ولا دلالة بصيغ الجمع على القِران في الفعل، فإنّ معناه أنّهم كانوا كلّ من فاتته الجماعة صلّى في المسجد منفرداً ولَم يكونوا يتتبّعون المساجد نفياً للحرج، فكان كقول أنس أيضاً: ((صلّيت خلف النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)) رواه أحمد[1] ومسلم[2]، هل لقائلٍ أن يقول: إنّ في نفس الحديث دليلاً على هذا المعنى؟ وذلك إنّا لا نسلّم أنّ المراد بالجماعة الجماعة الأولى عيناً، بل نجريها هي على إرسالها والجماعة لا تفوت الجماعة إلاّ أن يمنعوا عن تكرارها، فيتوقّف الاستدلال به على إثبات ممانعة التكرار فيعود مصادرة على المطلوب وقد ذكر البخاريّ[3] في "صحيحه"[4] عن أنس نفسه رضي

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٠٨٥)، ٢٢٢/٤. ومسلم في "صحيحه" (٣٩٩)، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، صـ٢١١.

(٢) هو أبو الحسين مسلم بن حجّاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري (ت٢٦١هـ). من تصانيفه: "الجامع الصحيح"، "طبقاة الرواة"، كتاب الأسماء والكنى"، "كتاب التأريخ"، "كتاب المخضرمين". ("تقريب التهذيب"، ٥٨١/٢، "هدية العارفين"، ٤٣١/٢-٤٣٢).

(٣) هو محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، من تصانيفه: "الجامع الصحيح"، "التأريخ الكبير"، "السنن" في الفقه، "الأسماء والكنى"، "الأدب المفرد"، "رفع اليدين في الصلاة"، "عوالي الصحاح"، و"خلق أفعال العباد". ("معجم المؤلفين"، ١٣٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ٢٣٢/١.

الله تعالى عنه: ((أنّه جاء إلى مسجد قد صلّي فيه، فأذّن وأقام، وصلّى جماعة)) اهـ. فلم تفته الجماعة؛ إذ لَم يكن وحده، وصحّ: أنّ رجلاً دخل المسجد وقد صلّى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم بأصحابه فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من يتصدّق على هذا فيصلّي معه؟)) فقام رجلٌ من القوم فصلّى معه، رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) والترمذي(٣) وأبو بكر بن أبي شيبة(٤) والدارمي(٥) ....

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٤٠٨)، ٤/٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٧٤)، كتاب الصلاة، ، ١/٢٣٧.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٢٠)، كتاب الصلاة، ١/٢٥٩: هو محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك السلمي الضرير البوغي، الترمذي (أبو عيسى) وتتلمذ لمحمّد بن إسماعيل البخاريّ، وسمع منه شيخه البخاري، (ت ٢٧٩هـ)، من تصانيفه: "الجامع الصحيح"، "الشمائل" في شمائل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، "العلل" في الحديث. ("معجم المؤلفين"، ٣/٥٧٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤)، كتاب صلاة التطوع والإمامة، ٢/٢٢٠: هو عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عثمان أبوبكر العبسيّ المعروف بابن أبي شيبة من أهل "الكوفة" (ت٢٣٥هـ). من تصانيفه: "المسند"، و"الأحكام"، و"المصنّف" في الأحاديث. ("تأريخ بغداد"، ١٠/٦٦، "الأعلام"، ٤/١١٧-١١٨).

(٥) أخرجه الدارمي في "سننه" (١٣٦٨-١٣٦٩)، ١/٣٦٧: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي، الدارمي، السمرقندي، أبو محمّد، من تصانيفه: "السنن"، و"الثلاثيات"، كلاهما في الحديث، (ت٢٥٥هـ). ("معجم المؤلفين"، ٢/٢٥١).

وأبو يعلى[١] وابن خزيمة[٢] وابن حبّان[٣]، وسعيد بن منصور[٤] والحاكم[٥] كلّهم عن أبي سعيد الخدري، والطّبراني[٦] في"الكبير" عن أبي أمامة[٧] وعن

---

(١) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٠٥٢)، ١/٤٥٣: هو أحمد بن عليّ بن المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ). من آثاره: "المسند الكبير".

("هدية العارفين"، ١/٥٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٦٣٢)، ٣/٦٣-٦٤: هو الحافظ أبو بكر محمّد بن إسحاق ابن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن أبي بكر السلمي، النيسابوري، يعرف بابن خزيمة، (ت٣١١هـ). له: "تفسير القرآن"، "صحيح" في الحديث، "فقه حديث بريرة" وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٢/٢٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٣٩٠-٢٣٩٢)، ٤/٥٨.

(٤) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي الطالقاني البلخي، أبو عثمان محدّثٌ، حافظٌ، مفسّرٌ، ولد بـ"جوزجان" ونشأ بـ"بلخ"، (ت٢٢٩هـ أو ٢٢٧هـ). من تصانيفه: "السنن" في الحديث، و"تفسير القرآن".

("معجم المؤلفين"، ١/٧٧٠، "هديّة العارفين"، ١/٣٨٨).

(٥) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٧٨٦)، ١/٤٦٣: هو الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمّد الإمام الحافظ، أبو عبد الله الضبّي الطهماني النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف، (ت٤٠٣هـ).

("سير أعلام النبلاء"، ١٣/٩٧-٩٨، ملتقطاً).

(٦) قد مرت ترجمته ٢/١٤٤.

(٧) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٩٧٤)، ٨/٢٤٨.

عصمة بن مالك[1] وابن أبي شيبة[2] عن الحسن البصري مرسلاً، وعبد الرزاق[3] في "مصنّفه"[4]، وسعيد بن منصور في "سننه" عن أبي عثمان النهدي[5] مرسلاً أيضاً، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري والحكم بن عمير كما في "الترمذي"[6] رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وفي بعضها[7]: أنّ ذلك المتصدّق على الرجل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما[8].

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٧٩)، ١٨١/١٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١)، كتاب صلاة التطوع والإمامة، ١٧٨/٢.

(٣) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، الصنعاني. (ت٢١١هـ)، من تصانيفه: "المصنّف" في الحديث يقال له: "الجامع الكبير".

("الأعلام"، ٣٥٣/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣٤٣٦)، كتاب الصلاة، ١٩٠/٢.

(٥) هو عبد الرحمن بن مل ابن عمرو بن عدي أبو عثمان النهدي، (ت٩٥هـ أو ١٠٠هـ وفي رواية بعدها). قال ابن المديني: هاجر إلى "المدينة" بعد موت أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فوافق استخلاف عمر رضي الله تعالى عنه فسمع منه ونزل "الكوفة"، فلما قتل الحسين رضي الله تعالى عنه تحوّل إلى "البصرة".

("الإصابة في تمييز الصحابة"، ٨٤/٥-٨٥).

(٦) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٢٠)، كتاب الصلاة، ٢٥٩/١.

(٧) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٠١٤)، كتاب الصلاة، ٩٩/٣: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ).

("كشف الظنون"، ١٠٠٧/٢).

(٨) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ١٥٨/٧-١٦٢.

[١١٤٧] **قوله:** فإنّهم لا يجتمعون إذا علموا[١]:

أقول: وفي زماننا لا يجتمعون وإن علموا أنّها تفوتهم، فإنّ بعض العصريين في بعض البلاد شدّد في ذلك تشديداً بليغاً، وزعم أنّ تكرار الجماعة معصيةٌ مطلقاً، فتبعه عوام تلك البلاد في ترك تكرار الجماعة، ولَم يتبعوه في إتيان الجماعة الأولى، بل ترى فوجاً من الناس زهاء عشرة...[٢] أقلّ يأتون بعد الجماعة فيصلّون معاً فرادى فيزيدون مشابهةً بالروافض، والله المستعان. ١٢

[١١٤٨] **قوله:** أنّها لا تفوتهم[٣]:

أقول: لا يبيح ترك الجماعة الأولى من دون عذرٍ، وإنّما الكلام في من فاتتهم بعذرٍ، فهم بمعزل من هذا كما لا يخفى. ١٢

[١١٤٩] **قوله:** أنّها لا تفوتهم[٤]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٤، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٢) لعلّه "أو أزيد أو أقلّ" هكذا يبدو لنا من النظر في الأصل. ١٢ م. (الأعظمي)

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٤، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٤، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لسنا نبيح تعمّد ترك الجماعة الأولى اتكالاً على الأخرى، فمن سَمع منادي الله ينادي ولَم يُجب بلا عذرٍ أثم وعزّر، فأين الإطلاق؟ وإنّما نقول: فيمن غابوا فحضروا أو كانوا مشتغلين بنحو أكل تاقت إليه أنفسهم أو التخلّي وغير ذلك من الأعذار فتخلّفهم عن الأولى قد كان بإذن الشرع، فعلى ما يعاقبون بحرمان الجماعة وفيم تؤدّى إلى التقليل؟ وقد أثبتنا في رسالتنا "حسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة"(١): أنّ الواجب هي الجماعة الأولى عيناً، فإذا علموا أنّهم لو لَم يحضروا فاتّهم الواجب فكيف لا يجتمعون؟ أمّا الكُسالى وقليل المبالاة فلا يجتمعون وإن علموا أنّهم تفوتهم الأولى والأخرى جميعاً، ألا ترى أنّ بعض(٢) العصريين ممّن يدّعي العلم والدّين قد شدّد في ذلك تشديداً بليغاً، وزعم أنّ تكرار الجماعة معصيةٌ مطلقاً، فتبعه بعض عوام تلك البلاد في ترك تكرار الجماعة ولَم يتبعوه في إتيان الأولى فترى فوجاً من الأحابيش يأتون بعد الجماعة فيصلّون معاً فرادى فيزيدون مشابهةً بالروافض، والله المستعان(٣).

---

(١) "حسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة": للإمام أحمد رضا خان البريلوي الحنفيّ (ت١٣٤٠هـ).

(٢) وهو رشيد أحمد الگنگوهي، أي: رشيد أحمد بن هداية أحمد بن پير بخش ابن غلام حسن بن غلام علي بن علي أكبر بن القاضي محمد أسلم الأنصاري الرامپوري ثمّ الگنگوهي (ت١٣٢٣هـ). ("نزهة الخواطر"، ٨/١٦٣).

(٣) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ٧/١٦٢-١٦٣.

[١١٥٠] **قوله:** [1] وهذا مخالفٌ لحكاية الإجماع[2]:

أقول: لا خلاف فإنّ (يصلّون) ليس بنصّ في الإيجاب بل لا يمكن الحمل على الإيجاب لما يأتي في الورق القابل: أن لو فاتته في مسجده فإن شاء صلّى فيه وحده وإن شاء جمع بأهله وإن شاء طلب في مسجد آخر وأيًّا فَعَل كان حسناً بل المندوب هو الطلب إلاّ في المسجد الحرام فأين وجوب الانفراد؟ وإنّما محمله -والله تعالى أعلم- إفادة جواز الانفراد لهم بلا كراهة بخلاف ما لو لَم تقم الجماعة في المسجد بعد، حيث يكره الصلاة منفرداً

---

(١) في "ردّ المحتار": ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلّة ولو بدون أذان، ويؤيّده ما في "الظهيرية": لو دخل جماعةٌ المسجدَ بعد ما صلّى فيه أهله يصلّون وحداناً، وهو ظاهر الرواية اهـ، وهذا مخالف لحكاية الإجماع المارة، وعن هذا ذكر العلامة الشيخ السندي تلميذ المحقق ابن الهمام في "رسالته": أنّ ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمّة متعدّدة وجماعات مترتّبة مكروه اتفاقاً، ونقل عن بعض مشايخنا إنكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكّة سنة ٥٥١ منهم الشريف الغزنوي، وذكر: أنّه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة، ونقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١هـ وأقرّه الرملي في "حاشية البحر"، لكن يشكل عليه أنّ نحو المسجد المكي والمدني ليس له جماعة معلومون، فلا يصدق عليه أنّه مسجد محلّة، بل هو كمسجد شارع، وقد مرّ أنّه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعاً، فليتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٤، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

إلاّ بعذر لما فيه من تفويت الجماعة فكان معناه كما قال العيني في "عمدة القاري" ٢/٦٨٥[1]: (قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: سها أو نام أو شغله عن الجماعة شغل جمع بأهله في منزله وإن صلّى وحده يجوز) اهـ. وهذا معنى صاف لا غبارَ عليه، وبه يزول كلّ إشكال، ولله الحمد.

[١١٥١] **قوله**: وهذا مخالف لحكاية الإجماع المارّة[2]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لا تأييد ولا خلاف، فإنّ "يصلّون" ليس نصّاً في الإيجاب، ومن تتبّع أبواب صفة الصّلاة والحجّ من أيّ كتابٍ شاء وجد قناطير مقنطرةٍ من صِيَغ الأخبار واردة فيما ليس بواجب بل ولا سنّةٍ إنّما أقصاه الندب، وقد قال في "البحر الرائق"[3] والطحطاوي في "حاشية الدرّ"[4]: (إنّ ذلك أي: دلالة الإخبار على الوجوب فيما إذا صدر من الشارع، أمّا من الفقهاء فلا يدلّ هو ولا الأمر منهم على الوجوب، كما وقع لمحمّد حيث قال في صفة الصّلاة: افترش رجله اليسرى ووضع يده، وأمثال ذلك كثيرة) اهـ.

ولستُ أنكر أنّه كثيراً ما يجيء للوجوب، كما بيّناه في كتابنا "فصل القضاء في رسم الإفتاء"، وإنّما أريد أنّ المحتمل لا يقضي على المفسَّر،

---

(١) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ٤/٢٢٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٥٩٠، ملتقطاً.

(٤) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل يجهر الإمام وجوباً، ١/٢٣٥.

فكيف يردّ به الإجماع المتظافر على نقله المعتمدات بل كيف يصحّ أن يحمل على ما يصير به مخالفاً للإجماع؟ ولو كان كذا لكان هو أحقّ بالردّ من الإجماع؛ إذ الحاكي الواحد عن ظاهر الرواية أقرب إلى السهو من الجماعة، بل لقائلٍ أن يقول: لا يمكن الحمل هاهنا على الوجوب أصلاً وإن قلنا: بكراهة تكرار الجماعة في مسجد الحيّ مطلقاً، وذلك كما نصّوا عليه في "الوجيز"[1] و"التبيين"[2] و"الهندية"[3] وغيرها، وسيأتي[4] شرحاً وحاشيةً: (أنّ من فاتته في مسجده ندب له طلبها في مسجد الآخر إلاّ المسجدين المكّي والمدَني)، كما في "القنية"[5] و"مختصر البحر"[6] وبحث في "الغنية"[7]: (إلحاق الأقصى)، وذكر القدوري: يجمع بأهله ويصلّي بهم أي: وينال ثواب الجماعة كما في "الفتح"[8]؛ فإذ الجماعة معهم لا يحتاجون إلى التفتيش عنها، فمن ذا الذي حرّم عليهم أن يذهبوا إلى بعض البيوت مثلاً

---

(١) "البزازية"، كتاب الصلاة، ٤/٥٦، ملخصاً، (هامش "الهندية").

(٢) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة، ١/٣٤٢، ملخّصاً.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الخامس ، الفصل الأوّل، ١/٨٣، ملخصاً.

(٤) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١١-٥١٣، تحت قول "الدرّ": ونحوه.

(٥) "القنية"، كتاب الصلاة، باب في الجماعة في مسجد المحلّة، صـ٦٥.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، صـ٦١٣، ملخصاً.

(٨) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٣٠٠.

ويجمعوا وينالوا الفضل.

فإن قلت: عاقهم عن الخروج الدخولُ.

قلتُ: كلامهم المذكور مطلق فيمن دخل ومن لَم يدخل والخروج لإدراك الجماعة لا يمنعه الدخول -ألا ترى- أنّ مقيم الجماعة يخرج تكبير الجماعة الأولى بأذنيه، فالآن يجوز لهؤلآء الخروج ولا تكبير ولا أولى لأولى، وبالجملة لا محل هاهنا للإيجاب وعليه كان يتوقّف التأييد والخلاف.

فإن قلت: فإذ لا وجوب فما مَنْزَع الكلام؟.

قلت: إفادة جواز الانفراد لهم بلا حظر ولا حجر بخلاف ما لو لَم تقم الجماعة بعد حيث لا يجوز الصّلاة منفرداً إلاّ بعذرٍ لما فيه من تفويت الجماعة الواجبة على المعتمد، أو القريبة من الوجوب على المشهور، فإذن كان على وزان ما قال العيني في "عمدة القاري"[1]: (قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: سها أو نام أو شغله عن الجماعة شغلٌ جمع بأهله في منزله، وإن صلّى وحده يجوز) اهـ. وهذا معنى صاف لا غبارَ عليه -إن شاء الله تعالى- وبه يزول كلّ إشكال، ولله الحمد[2].

[١١٥٢] **قوله**: أنّ ما يفعله أهل الحرمين[3]:

---

(١) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ٤/٢٢٦.

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ٧/١٦٤-١٦٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

مرّ ذكره صـ٣٩١[1] ويأتي صـ٥٨٩[2]. ١٢

[١١٥٣] **قوله**: مكروه اتفاقاً[3]: لعلّه يريد كراهة التنزيه لما مرّ صـ٣٩١[4]: (أنّ الصّلاة مع أوّل إمامٍ أفضل).

أقول: وعجباً من الشيخ رحمة الله عليه فإنّه قائلٌ بأنّ الاحتياط في عدم الاقتداء بالمخالف ولو مراعياً، فلا ندري كيف يعمل بهذا الاحتياط، ويجتنب عن تلك الكراهة! أيجعل الناس كلّهم على مذهبٍ واحدٍ، أم يسكن مقلّد كلِّ إمامٍ في بلد على حدةٍ أو يجعل لكلّ مسجد بانفرادهم ويمنع أهل ثلاثة مذاهب عن الصّلاة في المسجدين الكريمين أو تجعل الجماعة لمذهب واحدٍ ويؤمر الباقون بالصّلاة فرادى؟. ١٢

[١١٥٤] **قوله**: وأقرّه الرملي في "حاشية البحر"[5]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: يا سبحان الله! أيّ مساس لهذا بما نحن فيه؟ فإنّ إنكارهم على التفريق العمدي كما هو الواقع في "الحرمين المكرمين"؛ فإنّهم جزّؤوا

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٥١، تحت قول "الدرّ": أي: إقامة إمام مذهبه.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٣/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٤) انظر "الرّد"، كتاب الصلاة، ٢/٥٥١، تحت قول "الدرّ": أي: إقامة إمامة مذهبه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

الجماعة أجزاءً وعيّنوا لكلّ جزءٍ إماماً، والتفريق بالقصد حيث لا باعث عليه شرعاً لا يجوز إجماعاً وإلاّ لما سنّ الله تعالى صلاة الخوف، وهذا تستوي فيه مساجد الأحياء والقوارع والجوامع والبراري جميعاً قولاً فصلاً من دون فصلٍ، ثُمّ وقع الخلاف في الاقتداء بالمخالف على وجوه، فصّلها في "البحر"[(١)] و"ردّ المحتار"[(٢)] وغيرهما، وأتينا على لبابه في "فتاوانا"[(٣)]، فمن لا كراهة عنده أصلاً أي: إذا لَم يعلم أنّ الإمام لا يراع مذهب غيره بناءً على اعتبار رأي المقتدي -كما هو الأصحّ- أو لو علم أنّه غير مراعٍ بل لَم يراع عند من يقول: العبرة برأي الإمام فهذا التفريق عنده من دون باعث شرعيٍ، وهؤلآء هم الذين حضروا الموسِم تلك السنة وأنكروا، ومن حكم بالكراهة عند الشكّ في المراعات أو اعتقد أنّ الأفضل الاقتداء بالموافق مهما أمكن وإن تحقّقت المراعاة فهو عنده بوجهٍ شرعيٍّ، وهم الجُمْهُور، وعليه العمل، فلا إنكار على أهل "الحرمَين"، وليس في فعلهم خَلل ولا زَلل، والعلاّمة السيّد المحشّي هو الناقل فيما سيأتي[(٤)] عن الملاّ عليّ القارئ أنّه قال: (لو كان لكلّ مذهب إمام -كما في زماننا- فالأفضل الاقتداء بالموافق سواء تقدّم أو تأخّر على ما استحسنه عامّة المسلمين، وعمل به جُمْهور المؤمنين

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٧٧-٨٣.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٨-٥٤٣.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٧/١١٦-١٢٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

من أهل "الحرمَين" و"القدس"[(١)] و"مصر"[(٢)] و"الشام"[(٣)]، ولا عبرة بمن شذّ منهم) اهـ. وعلى كلٍّ فهذا الكلام من وادٍ آخر لا تعلق له بجواز التكرار وعدمه[(٤)].

[١١٥٥] **قوله:** وقد مرّ أنّه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعاً، فليتأمّل[(٥)]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: إنّما نشأ الإشكال من حمله على مسألة التكرار وقد علمت أن لَم يقصدوها، وإنّما أنكروا تعمّد التفريق وهو محظورٌ قطعاً ولو في مسجد شارعٍ، فالعجب من السيِّد العلاّمة المحقّق المحشّي! يورد على مسألة

---

(١) "قدس" بالتحريك والسين المهملة أيضاً، بلد بـ"الشام" قرب "حمص" من فتوح شرحبيل بن حسنة وإليه تضاف بحيرة قدس. ("معجم البلدان"، ٤/٢٢).

(٢) "مصر": سمّيت "مصر" بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح - عليه السلام- وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيّام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال صاحب الزيج: طول "مصر" أربع وخمسون درجة وثلثان، وعرضها تسع وعشرون درجة وربع في الإقليم الثالث. ("معجم البلدان"، ٤/٢٧٢).

(٣) "شام": بفتح أوّله وسكون همزته (أي: "الشَأم") وفيها لغة أخرى وهي "الشام" بغير همزة. وحدُّها من "الفرات" إلى"العريش" المتاخم للديار المصريّة وعرضها من جَبْلَي "طيءٍ" من نحو القبلة إلى بحر "الروم". ("معجم البلدان"، ٣/١١٦-١١٧، ملخصاً).

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ٧/١٦٧-١٦٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

التكرار ما لا ورود له عليها، ثُمّ يستشكل هذا الوارد بما لا إشكال به أصلاً، ولكن لكلّ جوادٍ كبوة، نسأل الله سبحانه عفوه.

ثُمّ أقول: وأشدّ العجب من العلاّمة الشيخ رحمة الله[1] رحمه الله تعالى حيث قال: (الاحتياط في عدم الاقتداء به أي: بالمخالف ولو مراعياً) كما سينقله المحشّي[2] عنه، ثُمّ قال: هاهنا بكراهة ترتيب الجماعة وادّعى الاتفاق على خلاف ما عليه الجُمْهُور، وليت شعري! إذا كان هذا مكروهاً وفاقاً، فكيف يعمل بالاحتياط الذي اعترفتم به أيجعل الناس كلّهم على مذهب واحدٍ أم يسكن مقلّدوا كلّ إمامٍ في بلده على حدة، أو يجعل لكلّ منهم مسجدٌ بحياله، ويمنع أهل ثلاثة مذاهب عن الصّلاة في المسجدين الكريمين، أو تجعل الجماعة لمذهب واحد ويؤمر الباقون بالصّلاة فرادى؟.

ثُمّ أقول: ويرد مثله على تقرير العلاّمة خير الملّة والدين الرملي[3] رحمه الله تعالى لما مرّ[4] وهو الناقل كما سيأتي[5] حاشية عن العلاّمة الرملي

---

(١) هو رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي الحنفي، نزيل "مكّة" (ت٩٩٣هـ). من تصانيفه: "لباب المناسك وعباب المسالك"، "مجامع المناسك ونفع الناسك". ("معجم المؤلفين"، ١/٧١٢، "الأعلام"، ٣/١٩).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٣) قد مرت ترجمته ١/٧٥.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٥.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤١، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لم يكره... إلخ. ملتقطاً.

الشافعي: (أنّه مشى على كراهة الاقتداء بالمخالف حيث أمكنه غيره، وبه أفتى الرمليّ الكبير[1] واعتمده السُّبكيّ[2] والإسنويّ[3] وغيرهما، قال: والحاصل: أنّ عندهم في ذلك اختلافاً، وكلّ ما كان لهم علّة في الاقتداء بنا صحّةً وفساداً وكراهةً وأفضليّةً كان لنا مثلُه عليهم، وقد سمعت ما اعتمده الرمليّ وأفتى به، والفقير أقول مثل قوله فيما يتعلّق باقتداء الحنفيّ بالشافعيّ، والفقيه المُنْصِف يسلّم ذلك، شعر:

وأنا رَمْليُّ فقهِ الحنفيّ لا مِرا بعد اتفاق العالِمَين) اهـ.

فإذا كان الفقه والإنصاف هو كراهة الاقتداء بالمخالف فكيف ينكر على ما فعله أهل "الحرمين"؟ لا جرم رجع العلاّمة نفسه في حاشيته على "شرح زاد الفقير" للعلاّمة الغزي والمتن للإمام ابن الهمام إلى موافقة الجمهور، فقال -كما نقله في "منحة الخالق"[4] على "البحر الرائق"-: (بقي الكلام في الأفضل ما هو الاقتداء به أو الانفراد؟ لَم أر من صرّح به من

---

(١) هو أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين، فقيهٌ، شافعيٌّ، (ت٩٥٧هـ). من كتبه: "فتح الجوّاد بشرح منظومة ابن عمّاد"، و"الفتاوى" جمعه ابنه شمس الدين محمّد. ("الأعلام"، ١/١٢٠).

(٢) قد مرت ترجمته ١/٤٤١.

(٣) هو جمال الدين، أبو محمّد عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي الشافعي، (ت٧٧٢هـ) مؤرّخٌ، مفسّرٌ، فقيهٌ، أصوليٌّ، من تصانيفه الكثيرة: "شرح أنوار التنزيل" للبيضاوي، "التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول"، "طبقات الفقهاء". ("معجم المؤلفين"، ٢/١٢٩).

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٨٢، (هامش"البحر").

علمائنا وظاهر كلامهم الثاني، والذي يظهر ويحسن عندي الأوّل؛ لأنّ في الثاني ترك الجماعة حيث لا تحصل إلاّ به ولو لَم يكن بأن كان هناك حنفيّ يقتدى به الأفضل الاقتداء به... إلخ). فقد اعترف أنّ الأفضل الاقتداء بالحنفيّ إذا وجد وإن كان الشافعيّ الذي يؤمّ صالِحاً عالِماً تقيّاً نقيّاً يراعي الخلاف، كما وصفه في تلك الحاشية[١].

[١١٥٦] **قوله:** [٢] مع احتمال الإعادة[٣]: مع أنّه قد كان مأموراً من الله تعالى بذلك فكانت فريضةً عليه أيضاً. ١٢

[١١٥٧] **قوله:** [٤] على ما مرّ عن الزاهدي فلا خلاف[٥]:

---

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ٧/١٦٩-١٧١.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وتصحّ إمامة الجني) لأنّه مكلّف بخلاف إمامة الملَك فإنّه متنفّل، وإمامة جبريل لخصوص التعليم مع احتمال الإعادة من النبي صلى الله عليه وسلم، "ط".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٧، تحت قول "الدرّ": وتصحّ إمامةُ الجنِّيّ.

(٤) في المتن والشرح: (والجماعة سنّة مؤكّدة للرجال) قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب إلاّ في جمعة وعيد فشرط، (وأقلّها اثنان، وقيل واجبةٌ وعليه العامة) أي: عامة مشايخنا، (فتسنّ أو تجب) ثمرته تظهر في الإثم بتركها مرّة (على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج).

في "ردّ المحتار": (قوله: ثمرته... إلخ) هذا بناءً على تحقيق الخلاف، أمّا على ما مرّ عن الزاهدي فلا خلاف.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٩-٥١٠، تحت قول "الدرّ": ثمرته... إلخ.

أقول: بل الخلاف باقٍ على قول الزاهدي أيضاً، كما حقّقناه في "العبقري الحسان"[1]. ١٢

[١١٥٨] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (على الرجال العقلاء البالغين)[2]:

يأتي فائدة التقييد بالرجال متناً صـ٥٩١[3]. ١٢

[١١٥٩] **قوله:** [4] أي: تُحصِّل لك فضيلة الجماعة[5]:

"تحصّل" من التحصيل صفة رخصةٍ، أي: لا أجد لك رخصةً تحصل لك... إلخ، كما في "الغنية"[6]. ١٢

---

(١) "العبقري الحسان".

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٠.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٥٤٩.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: من غير حرج) قيدٌ لكونها سنّة مؤكّدة أو واجبةً، فبالحرج يرتفع الإثم ويرخّص في تركها، ولكنّه يفوته الأفضل بدليل أنّه عليه الصلاة والسلام قال لابن أمّ مكتوم الأعمى لمّا استأذنه في الصلاة في بيته: ((ما أجد لك رخصة))، قال في "الفتح": أي: تحصّل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، لأنّه عليه الصلاة والسلام رخّص لعتبان بن مالك في تركها اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١١، تحت قول "الدرّ": من غير حرج.

(٦) "الغنية"، فصل في الإمامة، صـ٥١٠.

[١١٦٠] **قوله:** [١] وإن صلّى في مسجد حيِّه منفرداً فحسن[٢]:

وذكر شمس الأئمّة: (الأولى في زماننا إذا لَم يدخل مسجد حيِّه أن يتبع الجماعات، وإن دخله صلّى فيه). ١٢ "هندية"[٣] عن "التبيين"، والمسألة بالتخييرات الثلاثة في "البزازيّة" الفصل ٢٦ في حكم المسجد، صـ٨١[٤]. ١٢

[١١٦١] **قوله:** واعترض الشرنبلالي[٥]:

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو فاتته ندب طلبُها) فلا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا، بل إن أتى مسجداً للجماعة آخر فحسنٌ، وإن صلّى في مسجد حيِّه منفرداً فحسنٌ، وذكر القدوري: يجمع بأهله ويصلّي بهم، يعني: وينالُ ثواب الجماعة كذا في "الفتح"، واعترض الشرنبلالي: بأنّ هذا ينافي وجوب الجماعة، وأجاب ح: بأنّ الوجوب عند عدم الحرج، وفي تتبّعها في الأماكن القاصية حرجٌ لا يخفى مع ما في مجاوزة مسجد حيّه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد)) اهـ. وفيه أنّ ظاهر إطلاقه الندب ولو إلى مكان قريب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٢/٣، تحت قول "الدرّ": ولو فاتته ندب طلبها.

(٣) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الأوّل، ٨٣/١.

(٤) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون، ٨١/٤، ملخصاً، (هامش "الهندية").

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٢/٣، تحت قول "الدرّ": ولو فاتته ندب طلبها.

أقول: يسقط الاعتراض رأساً بما حقّقنا في "القلادة المرصّعة"[1]: (إنّ الوجوب إنّما هو للجماعة الأولى). ١٢

[١١٦٢] **قوله:** أنّ ظاهر إطلاقه الندُب[2]: وعدم الوجوب. ١٢

[١١٦٣] **قوله:** ولو إلى مكان قريب[3]: فأين الحرج؟. ١٢

[١١٦٤] **قوله:** ولعلّ ما مرّ [4]: عن "الفتح"[5] من التخيير. ١٢

[١١٦٥] **قوله:** [6] خلافاً لهما[7]: في الفصلين. ١٢

---

(١) انظر "الفتاوى الرضويّة"، ٧/١٠٨-١١١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٢، تحت قول "الدرّ": ولو فاتته ندب طلبها.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، صـ٥١٣.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٢.
و"الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٣٠٠.

(٦) في المتن والشرح: (فلا تجب على مريض ومُقعد وزمَن ومقطوعِ يد ورِجل من خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى) وإن وجد قائداً (ولا على من حال بينه وبينها مطرٌ وطين وبرد شديد وظلمة كذلك) وريحٌ ليلاً لا نهاراً. ملتقطاً.
في "ردّ المحتار": (قوله: وإن وجد قاعداً) وكذا الزَّمِنُ لو كان غنيّاً له مَركبٌ وخادمٌ فلا تجب عليهما عنده خلافاً لهما، "حلبة" عن "المحيط".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٤، تحت قول "الدرّ": وإن وجد قائداً.

[١١٦٦] **قوله:** عن "المحيط"[١]: "محيط رضي الدين"[٢]. ١٢

[١١٦٧] **قوله:** [٣] كان الحرّ الشديد عذراً[٤]:

وقد عدّ من الأعذار في التيمّم كما في "البحر" صـ١٦٧[٥]. ١٢

[١١٦٨] **قوله:** [٦] فيكون كالأعمى[٧]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وهو ظاهرٌ فإنّ مجرّد لحوق مشقّة ما لو كان عذراً مسقطاً

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٤، تحت قول "الدرّ": وإن وجد قائداً.

(٢) "المحيط السرخسي"، كتاب الصلاة، باب الصلاة الجماعة، صـ٦٨.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وبرد شديد) لم يذكر الحرّ الشديد أيضاً، ولم أر من ذكره من علمائنا، ولعلّ وجهه أنّ الحرّ الشديد إنّما يحصل غالباً في صلاة الظهر، وقد كفينا مؤنته بسنيّة الإبراد، نعم قد يقال: لو ترك الإمام هذه السنّة وصلّى في أوّل الوقت كان الحرّ الشديد عذراً، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٥، تحت قول "الدرّ": وبرد شديد.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٤٤.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: وظلمةٌ كذلك) أي: شديدة، والظاهر أنّه لايكلّف إلى إيقاد نحو سراج وإن أمكنه ذلك، وأنّ المراد بشدّة الظلمة كونه لا يبصر طريقه إلى المسجد، فيكون كالأعمى.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٥، تحت قول "الدرّ": وظلمة كذلك.

لسقطت تكاليف الشريعة عن آخرها، قال في "الفتح"[1]: (لو قدر على القيام لكن يخاف بسببه إبطاء برء أو كان يجد ألماً شديداً جاز له تركه، فإن لحقه نوع مشقةٍ لَم يجز) اهـ. ومثله في "الكافي"[2] وغيره، وفي "الخانية"[3]: (من لا يقدر على الوضوء إلاّ بمشقّة لا يُباح له التيمّم) اهـ.

أقول: وكأنّه أخذه من قولهم في تطهير الأنجاس: "لا يضرّ بقاء أثر" كلون وريح "لازم"، فلا يكلف في إزالته إلى ماء حارّ أو صابون ونحوه اهـ، "در"[4]، حار أي: مُسخَّن، ونحوه: كحُرُض وأُشنان اهـ، "ش"[5]، وهاهنا مسألتان: مسألة الجماعة ومسألة التيمم الذي نحن فيها.

أمّا الأولى **فأقول**: الظاهر فيها عندي البناء على التيسّر، فمن عنده فانوس متّقد ويقدر على الخروج به إلى المسجد أو كان متقداً والآن أطفأه وفيه دهن وعنده كبريت فأيّ مشقة تلحقه في إيقاده والخروج به؟! نعم مَن ليس عنده أو له واحد، وفي البيت العيال إن خرج به تعسّرت عليهم الأعمال، أو هالت ظلمة الليل الأطفال، أو امرأة وحدها ما لها مونس في الحال، فهذا لا يؤمر بأن يحصل الآن فانوساً بشراء أو سؤال، وقد قال صلى

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ١/٤٥٧.

(٢) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ١/١٢٠.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمّم، ١/٢٩.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٨٩-٣٩٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٩٠، تحت قول الدرّ: حار، وقوله: ونحوه.

الله تعالى عليه وسلم: ((بشّر الْمَشَّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة)) أخرجه أبو داود والترمذي[1] بسند صحيح عن بريدة وابن ماجة والحاكم[2] عن أنس وسهل بن سعد رضي الله تعالى عنهم. وأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل أعمى فقال: يارسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخّص له فلمّا ولّى دعاه فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم قال: ((فأجب)) رواه مسلم[3] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

أقول: حكم أوّلاً بالرخصة وهي الحكم العامّ، ثمّ أرشده إلى العزيمة، ولأبي داود والنّسائي[4] عن عبد الله بن أمّ مكتوم رضي الله تعالى عنهما أنّه

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٢٣)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، ١/٢٦١، وأبو داود في "سننه" (٥٦١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، ١/٢٣٢-٢٣٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٧٨١)، كتاب المساجد والجماعات، ١/٤٣٠، والحاكم في "المستدرك" (٧٩٩)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ١/٤٦٧.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٥٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، صـ٣٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٥٣)، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ١/٢٣٠، بألفاظ متقاربة، والنسائي في "سننه" (٨٤٨)، كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهنّ، صـ١٤٨، بألفاظ متقاربة. وذكره الخطيب التبريزي في "المشكاة" (١٠٧٨)، كتاب الصلاة، باب الجماعة وفضلها، الفصل الثالث، ١/٢١٥.

قال: يارسول الله! إنّ المدينة كثيرة الهوامّ والسّباع فهل تجد لي من رخصة، قال: ((هل تسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟)) قال: نعم، قال: ((فحيّ هلاً)).

أقول: لم يجبه صلى الله تعالى عليه وسلم بالنفي بل بدأ بسؤال ليرشده إلى العزيمة، فإذا كانت نفس الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم متشوّقة إلى حضور الجماعة إلى هذه الغاية فكيف يقال تسقط عنه الجماعة بظلمة الليل وإن كان إيقاده نحو فانوس وخروجه به متيسّرًا بلا كلفة أصلاً! ومسألة النجاسة إنّما أمرنا فيها بالتطهير بالماء وقد حصل وما يشقّ زواله عفو والعفو لا يتكلف في إزالته.

وأمّا الثانية **فأقول**: يبنى الأمر فيها على الإمكان لما علمنا أنّ قليل المشقّة لا يكون عذرًا فيه ما لم تشتدّ وتبلغ حدّ الحرج والضرر، ولذا لم يبيحوا للمحدث التيمم لأجل البرد كما في "الخانية"[(١)] و"الخلاصة"[(٢)] و"المصفى" و"الفتح"[(٣)] و"النهر"[(٤)] وغيرها، وقد أوجبوا فيه على الجنب دخول الحمام بأجرة أو تسخين الماء إن قدر، في "الهندية"[(٥)]: (يجوز التيمم إذا خاف الجنب إذا اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه، والخلاف فيما إذا

---

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ١/٢٩.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ١/ ٣٩.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١١٠.

(٤) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٩٩.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمم، الفصل الأول، ١/٢٨، ملخصاً.

لم يجد ما يدخل به الحمام، فإن وجد لم يجز إجماعاً، وفيما إذا لم يقدر على تسخين الماء، فإن قدر لم يجز، هكذا في "السراج الوهاج") اهـ.

فاتضح ما ذكرته في تصوير المسألة[١]

[١١٦٩] **قوله:** (وريح) أي: شديدٌ أيضاً فيما يظهر، تأمّل، وإنّما كان عذراً ليلاً فقط لعظِمِ مشقّته فيه دون النهار[٢]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: وأنت تعلم أنّ على شدّة الأذية المدارَ فإن ثبت نهاراً ثبت الرخصة أو لَم تثبت ليلاً لَم تثبت[٣].

[١١٧٠] **قوله:** [٤] فليس بعذرٍ كما في "القنية"[٥]:

أقول: لكن في "عمدة القاري" باب فضل الجماعة آخر، ٢/٦٩٠[٦]: (إنّ الجماعة لا تتأكّد في حقّ المسافر لوجود المشقّة) اهـ. وإن حمل هذا على الفرار وذلك على القرار حصل التوفيق، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٣/٤٧١-٤٧٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٥، تحت قول "الدرّ": وريح.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/٤٧٦.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وإرادة سفر) أي: وأقيمت الصلاةُ ويخشى أن تفوته القافلة، "بحر" وأمّا السفر نفسُه فليس بعذر كما في "القنية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٦، تحت قول "الدرّ": وإرادة سفر.

(٦) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ٤/٢٣٢.

[١١٧١] **قال**: أي: "**الدرّ**": اشتغاله بالفقه لا بغيره[١]:

عمّ التعليم والتعلّم والتأليف "ط"[٢]. وكذا مطالعة كتبه كذا في "الفتاوى"، "ط على المراقي"[٣]. ١٢

[١١٧٢] **قال**: أي: "**الدرّ**": [٤] فقط صحّةً وفساداً [٥]:

أقول: إنّما في الحديث[٦] تقديم الأقرء لكتاب الله، وأوّلوه بأنّه إذ ذاك كان هو الأعلم، وهذا حقٌّ، ولكن لا يستلزم الأعلميّة بأحكام الصّلاة، والحقّ أنّ الأعلميّة مطلقاً مرجّحة غير أنّ الأعلميّة بأحكام الصّلاة أرجح في باب الإمامة، فيقدّم على غيره وإن كان أعلم بأبواب أخر، فإن استويا في هذا العلم فالأعلم بأبواب أخر أقدم. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٦.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٢٤١.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل يسقط حضور الجماعة... إلخ، صـ٢٩٨.

(٤) في المتن والشرح: (والأحقّ بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة) فقط صحّةً وفساداً بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه قدرَ فرض، وقيل: واجب، وقيل: سنّة، ملتقطاً.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٨.

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٧٣)، كتاب المساجد، باب من أحقّ بالإمامة، صـ٣٣٨: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة فإن كانوا في السنّة سواء فأقدَمهم هجرةً فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْمًا ولا يؤمّنّ الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلاّ بإذنه)).

[١١٧٣] **قوله:** [١] فالأنسب له مراعاة السنّة[٢]:

أقول: لكن لو كان عالم لا يحفظ إلاّ قدر الواجب وجاهل عامي يحفظ القرآن جميعاً كيف يقدّم هذا عليه مع أنّه لا يعرف طهارته من حدثه ولا صحّة صلاته من فسادها؟ فلعلّ الأعدل الأوسط، فافهم، والله تعالى أعلم.

[١١٧٤] **قوله:** [٣] وقدّم في "الفتح"♣ الحسبَ... إلخ[٤]:

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: سنة) قائله الزيلعي، وهو ظاهر "المبسوط" كما في "النهر"، ومشى عليه في "الفتح"، قال "ط": وهو الأظهر؛ لأنّ هذا التقديم على سبيل الأولويّة؛ فالأنسب له مراعاة السنة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: سنّة.

(٣) في المتن والشرح: (والأحقّ بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة، ثمّ الأحسن تلاوةً للقراءة، ثمّ الأورع، ثمّ الأسنّ ثمّ الأحسن خُلُقاً ثمّ الأحسن وجهاً) أي: أكثرهم تهجّداً، زاد في "الزاد": ثمّ أصبحُهم –أي: أسمحُهم وجهاً– ثمّ أكثرهم حسباً. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ثمّ أكثرهم حسباً) الظاهر أنّ الحسب بالباء الموحّدة لا بالنون، وهو الذي كتب عليه ابن عبد الرزاق في "شرحه"، قال في "البحر": وقدّم في "الفتح": الحسب على صباحة الوجه اهـ.

♣ قدّم في مطبوعة "الفتح" النسب على صباحة الوجه، وهو تحريف؛ إذ الأصل تقديم الحسب على صباحة الوجه، وهو أعمّ من النسب؛ إذ يشمل المفاخر والدين والمال والكرم والشرف... إلخ كما هو مبسوط في كتب اللغة، ويدلّ على ذلك ما نقله في "البحر" و"الفتاوى الهندية" عن "الفتح" من تقديم الحسب على صباحة الوجه.

("الفتح"، ١/٣٠٣، و"البحر"، ١/٦٠٩، و"الهندية"، ١/٨٣، و"ردّ المحتار"، ٣/٥٢٢).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/ ٥٢٢، تحت قول "الدرّ": ثُمّ أكثرهم حسباً.

بقي هو المأخوذ؛ لأنّ ما ذكر عن "الزاد"[1] لَم يوجد فيه. ١٢

[١١٧٥] **قوله:** [2] لقوله في "الأصل": إمامة غيرهم... إلخ[3]:

أقول: إذا جمع بين من فيه كراهة التحريم ومن فيه كراهة التنزيه وحكم عليهم بحكمٍ واحدٍ فلا يمكن ذلك إلاّ بحكم يشمل الكراهتين، فقوله ذلك في "الأصل" لا ينافي كراهة تقديم بعضهم كالفاسق تحريماً، وسيأتي للمحشّي صـ٩٤٥[4]: (أنّ غاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثيرٌ في كلامهم) ونقل في "الحديقة الندية"[5] عن "شرح الدرر" لأبيه. ١٢

[١١٧٦] **قوله:** [6] هو سيّء البصر ليلاً ونهاراً، "قاموس"[7]:

---

(١) انظر "زاد الفقير"، كتاب الصلاة، الأحق بالإمامة، صـ٥٥.

(٢) في المتن والشرح: (ويكره) تنزيهاً (إمامة عبد وأعرابيّ وفاسق وأعمى) ونحوه الأعشى، "نهر" (إلاّ أن يكون) أي: غير الفاسق (أعلم القوم) فهو أولى.

في "ردّ المحتار": (قوله: ويكره تنزيهاً... إلخ) لقوله في "الأصل": إمامة غيرهم أحبّ إليّ، "بحر" عن "المجتبى" و"المعراج".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": ويكره تنزيهاً... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٧٧/٥، تحت قول "الدرّ": يكره المشي... إلخ.

(٥) "الحديقة الندية"، الصنف التاسع، ٦٠٨/٢.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: ونحوه الأعشى) هو سيّء البصر ليلاً ونهاراً، "قاموس".

(٧) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٥٢٩/٣، تحت قول "الدرّ": ونحوه الأعشى.

وفي "الطحطاوي على المراقي"(١): (وهو الذي لا يبصر ليلاً).

قلت: وهذا أولى ليعلم حكم سيّء البصر ليلاً ونهاراً بالأولى، وقد يقال: بل الأُولى أَولى؛ لأنّ فيها سوء البصر، وفي هذه لا يبصر ليلاً. ١٢

[١١٧٧] **قوله**: (٢) عند مالك(٣):

سنذكر ما فيه صـ٧٤٣(٤). ١٢

مطلبٌ: البِدْعَة خَمْسَة أقسامٍ

[١١٧٨] **قوله**: (للبركوي) للبركليّ(٥):

الطابع المصري الجديد. ١٢

---

(١) "طم "، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في بيان الأحقّ بالإمامة، صـ٣٠٢.

(٢) في "ردّ المحتار": أمّا الفاسق فقد علّلوا كراهة تقديمه بأنّه لا يهتمّ لأمر دينه، وبأنّ في تقديمه للإمامة تعظيمَه، وقد وجب عليهم إهانته شرعاً، ولا يخفى أنّه إذا كان أعلم من غيره لا تزول العلّة، فإنّه لا يؤمن أن يصلّي بهم بغير طهارة، فهو كالمبتدع تكره إمامته بكلّ حال، بل مشى في "شرح المنية" على: أنّ كراهة تقديمه كراهة تحريم لما ذكرنا، قال: ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلاً عند مالك ورواية عن أحمد.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣١، تحت قول "الدرّ": أي: غير الفاسق.

(٤) انظر المقولة [١٥٦٥] قوله: بل عند مالك ورواية عند أحمد.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: البدعة خمسة أقسام، ٣/٥٣١، تحت قول "الدرّ": أي: صاحب بدعة.

[١١٧٩] **قوله:** [١] ونفي العلم بالجزئيات[٢]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هكذا وقع في الكتاب، والصواب إسقاط "النفي"، فإنّه هو الكفر إجماعاً، والضروري هو الإثبات، وكأنّه رحمه الله تعالى لما أراد تمثيل مخالفة الضروريات وكان إليه سبيلان:

إحداهما: بتعديد المخالفات، **والأخرى:** بذكر الضروريات، فالتبست في البيان إحداهما بالأخرى، فسلك الأخرى في الأولين، والأولى في الآخر، والأمر واضح، فليتنبّه[٣].

[١١٨٠] **قوله:** [٤] وسبّ أصحاب الرسول[٥]:

وهي النسخة التي شرح عليها ط[٦]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وكلّ من كان من قبلتنا لا يكفر بها) أي: بالبدعة المذكورة المبنية على شبهة؛ إذ لا خلاف في كفر المخالف في ضروريات الإسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد ونفي العلم بالجزئيات وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات كما في "شرح التحرير".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٢، تحت قول "الدرّ": وكلّ من كان من قبلتنا لا يكفر بها.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٢٧/١٣٥.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وسبّ الرسول) هكذا في غالب النسخ، ورأيته كذلك في "الخزائن" بخطّ الشارح، وفيه أنّ سابّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم كافر قطعاً، فالصواب: وسبّ أصحاب الرسول.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٣/٥٣٢، تحت قول "الدرّ": وسبّ الرسول.

(٦) "ط"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٢٤٣.

[١١٨١] **قوله:** وقيّدهم المحشّي[(١)]: الحلبي[(٢)]. ١٢

[١١٨٢] **قوله:** [(٣)] بخلاف إنكار صحبة الصّدّيق، تأمّل[(٤)]:

أقول: الذي يظهر للعبد الضعيف أنّ الصحبة لها معنيان، لغوي: وهو الرفاقة، واصطلاحي: وهو كون مُسْلمٍ لقي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم مُسلماً ودام على الإسلام، والثابت المعلوم من الدين ضرورةً هو الأوّل: وهو الذي في إنكاره تكذيب النصّ المذكور[(٥)]، أمّا الثاني: فلا شكّ أنّ الرفضة الأخبثين ينكرونه ويتمسّكون فيه بشُبَه باطلة تخرجهم عن الإكفار وتدخلهم في عذاب النّار[(٦)] ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العزيز الغفّار. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٢-٥٣٣، تحت قول "الدرّ": وسبّ الرسول.

(٢) "تحفة الأخيار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، صـ٦٥.

(٣) في "ردّ المحتار": وينبغي تقييد الكفر بإنكار الخلافة بما إذا لَم يكن عن شبهةٍ كما مرّ عن "شرح المنية"، بخلاف إنكار صحبة الصّدّيق، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٥، تحت قول "الدرّ": وإنكاره صحبة الصّدّيق.

(٥) فائدة: إنكار صحبة الصّدّيق رضي الله تعالى عنه .

(٦) إنّ الرفضة لا ينكرون صحبة الصّدّيق بِمعناها اللغوي بل بالمعنى الاصطلاحي، ويتمسّكون في إنكارهم بشبهات وهي وإن كانت باطلة لكن يخرجون بسببها عن الإكفار ومع ذلك يستحقّون دخول النار. ١٢ (محمد أحمد الأعظمي).

[١١٨٣] **قوله**: إذ ليس هنا أحوال[١]:

أقول: يمكن أن يشير إلى استواء الحكم ولو كان أعلم القوم خلافاً لما مرّ[٢] في العبد ونحوه. ١٢

[١١٨٤] **قوله**: [٣] (نال فضل الجماعة) أفاد أنّ الصلاة خلفهما أولى من الانفراد[٤]:

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ومثله في "البحر"[٥] عن "السراج" في الفاسق، وفي "الفتح"[٦]، الحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة، أو تنزيه فتستحبّ. [٧]

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٥، تحت قول "الدرّ": أصلاً.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٢٧-٥٢٩.

(٣) في "الدرّ" عن "النهر" عن "المحيط": صلّى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: نال فضل الجماعة) أفاد أنّ الصلاة خلفهما أولى من الانفراد، لكن لا ينال كما ينال خلف تقيّ ورِع لحديث: ((من صلّى خلف عالم تقيّ فكأنّما صلّى خلف نبيّ)).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٥، تحت قول "الدر": نال فضل الجماعة.

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٦١٠.

(٦) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٣٠٤.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، ٦/٤٣٥.

[١١٨٥] **قال**: أي: **"الدرّ"**: تكره خلف أبرص شاع برصُه[1]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

واستظهر في "ردّ المحتار"[2]: (أنّ العلّة النفرة، ولذا قيّد الأبرص بالشيوع ليكون ظاهراً) اهـ.

أقول: ليس محلّ الاستظهار بل العلّة هي هي لا شكّ، ثم الذي يظهر لي أنّ كراهة الصلاة خلفه تنزيهيّة كما هو قضية كلام الشامي؛ إذ يقول تحت قول "الدرّ" هذا[3]: (وكذا أعرج يقوم ببعض قدمه، فالاقتداء بغيره أولى، "تاتارخانية"، وكذا أجذم، "برجندي") اهـ وإن لم أره في إمامة "البرجندي" من شرحه لـ"النقاية" لكن كراهة تقديمه إذا بلغ التنفير إلى ترك الناس الجماعة -كما في السؤال-[4] ينبغي أن تكون كراهة تحريم لما فيه من النقض الصريح لمقصود الشارع صلى الله تعالى عليه وسلّم من شرعية الجماعة وإيجابها، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم[5]: ((بشّروا ولا تنفّروا))،

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٦-٥٣٧، ملتقطاً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٧، تحت قول "الدرّ": ومفلوج وأبرص شاع برصه.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٧، تحت قول "الدرّ": ومفلوج وأبرص شاع برصه.

(٤) أي: سئل الإمام في حكم إمامة المعذور أيضاً.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٣٢)، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، صـ٩٥٤.

والتنفير المعلّل به في "الهداية"[1] كراهة تقديم العبد والأعمى والأعرابي لا يبلغ عشر هذا بل هو نادر محتمل، وهذا غالب متحقّق فافترقا، فهذا ما عندي والعلم بالحق عند ربّي عزّ وجل.[2]

[١١٨٦] **قوله:** [3] وكذا أجذمُ[4]:

لَم أره في إمامة "البِرجَندي" من شرحه "النقاية"، والله تعالى أعلم.

[١١٨٧] **قال:** أي: "**الدرّ**": [5] زاد ابن ملك[6]:

أقول: نصّ ابن ملك في "شرح المجمع"[7] على عدم جواز الاقتداء به

---

(١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٥٧.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ٦/٥٦٨-٥٦٩.

(٣) في "الدرّ": وكذا تكره خلف أمردَ، وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصُه، وشارب الخمر، وآكل الربا، ونمّام، ومراء، ومتصنّع، ومن أمّ بأجرة، "قهستاني". زاد ابن ملك: "ومخالف كشافعي"، لكن في وتر "البحر": إن تيقّن المراعاة لم يكره، أو عدمها لم يصحّ، وإن شكّ كره.

في "ردّ المحتار": (قوله: ومفلوج وأبرصَ شاع برصُه) وكذا أعرج يقوم ببعض قدمه، فالاقتداء بغيره أولى، "تاترخانية"، وكذا أجذم، "برجندي".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٧، تحت قول "الدرّ": ومفلوج وأبرص شاع برصه.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "شرح المجمع".

إذا لَم يراع، فلا استدراك. ١٢

[١١٨٨] **قوله:** [١] إن كان عادته مراعاة مواضع الخلاف[٢]:

أقول: ظاهر أنّ كلام هؤلاء المشايخ ليس فيما إذا علمت المراعاة أو تركها في خصوص ما يقتدى به فيه، فإنّ بناء الأمر على العادة مع حصول العلم بالخصوص مما لا معنى له، فوجب أن يكون كلامهم فيما إذا لَم يعلم حاله في خصوص الواقعة، وح لا شكّ أنّه إن عرف بالمراعاة جاز الاقتداء به جوازاً مجامعاً لكراهة التنزيه، فلم يكن في هذا القول مخالفةٌ لما ذكر الشارح إلاّ من حيث العموم في قولهم: (وإلاّ فلا)، فإنّه يفيد عدم الجواز عند عدم العلم بالمراعاة، وذلك يصدق بالعلم بعدم المراعاة وبعدم العلم بشيء، فيكون حاصله كراهة التحريم في الصورتين والتنزيه في صورة واحدة مع أنّ الراجح كراهة التنزيه في صورتين والتحريم في صورة واحدة كما

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لكن في وتر "البحر"... إلخ) هذا هو المعتمد؛ لأنّ المحققين جنحوا إليه، وقواعد المذهب شاهدةٌ عليه، وقال كثير من المشايخ: إن كان عادتُه مراعاةَ مواضع الخلاف جاز وإلاّ فلا، ذكره السندي المتقدّم ذكره، "ح". قلت: وهذا بناءً على أنّ العبرة لرأي المقتدي، وهو الأصحّ، وقيل: لرأي الإمام، وعليه جماعة، قال في "النهاية": وهو أقيس، وعليه فيصحّ الاقتداء وإن كان لا يحتاط كما يأتي في الوتر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٨/٣-٥٣٩، تحت قول "الدرّ": لكن في وتر "البحر"... إلخ.

سنحقّقه[1] إن شاء الله تعالى، لكن دقيق النظر يحكم بأنّ كلام الشارح في العلم لتعبيره بالتيقّن، وكلام المشايخ ليس فيه؛ فإنّهم عبّروا بالاعتياد، ومن لا يعتاد المراعاة لا بدّ أن يعتاد عدم المراعاة، ولا يقال: إنّه لا يعتاد هذا ولا هذا، فإنّ المراد بمعتاد المراعاة مَن يواظب عليها، ولا يخلّ بها فكان حاصل قولهم: (وإلاّ فلا) أي: إن لَم يكن مواظباً عليها بل قد أخلّ بها أحياناً لَم تجز الصّلاة خلفه بل كرهت تحريماً، وهذان لا واسطة بينهما، والحاصل: أنّ ما إذا لَم يعرف بشيء مسكوت عنه في كلام المشايخ. ١٢

[١١٨٩] **قوله**: وإلاّ فلا[2]:

عادة المراعاة بالمواظبة عليها وانتفاءها إنّما يظهر إذا ثبت منه الإخلال بالمراعاة في بعض الأحيان، فآل كلامهم إلى أنّ من كان مواظباً على المراعاة حلّ الاقتداء به وإن ثبت منه الإخلال، وهو الذي نعني بمن عرف بعدم المراعاة، فلا يحلّ بل يكره تحريماً، بقي ما إذا لَم يعلم مواظبته ولا إخلاله، فلم يكن معروفاً بشيء، هذا مسكوت عنه في كلام المشايخ، وبهذا التقرير يرتفع الخلاف بين كلامهم، وبين ما شرحنا به كلام الشارح. ١٢

[١١٩٠] **قوله**: وعليه فيصحّ الاقتداء[3]:

---

(١) انظر المقولة [١١٩٢] قوله: أنّه يجوز في المراعي بلا كراهة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٩/٣، تحت قول "الدرّ": لكن في وتر "البحر"... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

هذا غلط، انظر ما كتبنا على "البحر" ٢/٥١[1]. ١٢

---

(١) قال **الإمام أحمد رضا** في **هامش "البحر"** على قول "المنحة": (ذكر العلاّمة نوح أفندي في حواشي "الدرر" أنّ من قال: إنّ المعتبر في جواز الاقتداء بالمخالف رأي الإمام عند جماعة، منهم: الهندواني أراد به رأي الإمام والمأموم معاً لا رأي الإمام فقط كما فهمه بعض الناس):

["منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٨٣].

هو العلامة صاحب "النهر" حيث قال بعد ذكر قول الهندواني: وعلى هذا فيصحّ وإن لم يحتط اهـ ["النهر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٩٤] واغترّ به العلامة المحشي في "ردّ المحتار" حيث جعل قول الرازي مبنياً على قول الفقيه [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ فيهما]، وليس كذلك بل هو قول تفرّد به الإمام الرازي ولذا لم ينسبوه قطّ إلاّ إليه ولم يصححه أحد بل صرح في "شرح الوهبانية": أنّه غير صحيح، وفي "ط": إنّه ضعيف ["ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٨١] بخلاف قول الفقيه فينسبوه له وجماعة ورجّحه في "النهاية" وتبعه ابن ملك في "شرح المجمع" وقال في "الكفاية": إنّه هو الأصحّ ["الكفاية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ١/٣٨١، (هامش "الفتح")] وكذلك اختاره بحر العلوم في "الأركان" ثمّ هؤلاء الأربعة كلّهم نصّوا باعتبار رأي المأموم فلو كان معنى قول الفقيه: إنّ العبرة برأي الإمام فقط لناقضوا أنفسهم وقد صرّح السندي ثمّ الحلبي ثمّ الطحطاوي بما نصّه: (اعلم أنّ بعضهم فهم من عبارة الهندواني أنّ مذهبه اعتبار رأي الإمام فقط، والصحيح أنّ مذهبه اعتبار رأيهما معاً) اهـ، ["ط"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٢٣٩] فتثبّت.

(هامش "البحر"، صـ١٠١).

مطلبٌ فِي الاقتداء بشافِعيّ ونحوه هل يكره أم لا؟

[١١٩١] **قوله:** [١] على اعتقاد المقتدي، عليه الإجماع[٢]:

أقول: في دعوى الإجماع نظر؛ فإنّ من يقول: بأنّ المعتبر رأي الإمام أبي جعفر الفقيه فإنّه يجوز الصّلاة خلفه كما في "النهر"[٣] وسيأتي صـ٦٩٥[٤] إلاّ أن يقال: إنّ المراد الإجماع على الجواز في حالة الاحتياط،

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: إن تيقّن المراعاة لم يكره... إلخ) أي: المراعاة في الفرائض من شروط وأركان في تلك الصلاة وإن لم يراع في الواجبات والسنن كما هو ظاهر سياق كلام "البحر"، وظاهر كلام "شرح المنية" أيضاً حيث قال: وأمّا الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعيّ فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي، عليه الإجماع، إنّما اختلف في الكراهة اهـ. فقيّد بالمفسد دون غيره كما ترى، وفي رسالة "الاهتداء في الاقتداء" لمنلا علي القارئ: ذهب عامّة مشايخنا إلى الجواز إذا كان يحتاط في موضع الخلاف وإلاّ فلا، والمعنى أنّه يجوز في المراعي بلا كراهة وفي غيره معها ثمّ المواضع المهمّة للمراعاة أن يتوضأ من الفصد والحجامة والقيء والرعاف ونحو ذلك، لا فيما هو سنّة عنده مكروه عندنا كرفع اليدين في الانتقالات، وجهر البسملة وإخفائها، فهذا وأمثاله لا يمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف، فكلّهم يتبع مذهبه ولا يمنع مشربه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الاقتداء بشافعيّ ونحوه هل يكره أم لا؟، ٥٤٠/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٣) "النهر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٩٤/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣٧/٤، تحت قول "الدرّ": كما بسطه في "البحر".

ولا نظر إلى المفهوم لكن فيه أيضاً نظر، فإنّ الإمام أبا اليسر وغيره من مشايخنا أطلق القول بعدم الجواز خلف الشافعيّة كما في "الفتح"[١] و"البحر"[٢] وغيرهما، إلاّ أن يقال: لَم يعتد بهذا القول لشذوذه أو هو محمول على صورة عدم الاحتياط؛ إذ هو الغالب، وبناء الأحكام الفقهيّة على الكثير الغالب. ١٢

[١١٩٢] **قوله**: أنّه يجوز في المراعي بلا كراهة[٣]:

أقول: هذا مخالف تعبير "الهنديّة"[٤] وغيرها لعدم الصحّة في غير المراعي، اللّهم إلاّ أن يراد عدم الرعاية في خصوص الصّلاة أو تحمّل الصحة في كلامهم على معنى الجواز وإن كان يبعد؛ فإنّها قلّ ما تستعمل فيه، ومن الدليل على ذلك أنّ صاحب "الهندية"[٥] أدخل تحت مسألة عدم الجواز كلام قاضي خان، وإنّما قال قاضي خان[٦]: بنفي البأس بشرط المراعاة، فأفاد وجود البأس عند عدمها، وهو لا يستلزم البطلان، نعم! يساوق عدم الجواز بمعنى عدم الحلّ المجامع لكراهة التحريم وح تتوافق القولان، ويؤيّده

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٣٨٠-٣٨١.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٨٢-٨٣، ملخصاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٠، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لَم يكره... إلخ.

(٤) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الثالث، ١/٨٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخانية"، فصل فيمن يصح الإقتداء به وفيمن لا يصح، ١/٤٤.

ما مرّ[1] عن "الغنية" من نقل (الإجماع على الصحّة ما لَم يعلم المفسد)، وهو مفهوم "الهداية"[2]، وعليه نصّ الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده كما في "الفتح"[3]، فتحصل: أنّه إن علم منه عدم المراعاة في الفرائض في خصوص ما يقتدى به فيه لَم يصحّ أصلاً، وذكر العلاّمة نوح أفندي الإجماع عليه، لكن له مخالف شاذ كما يأتي في الوتر[4]، وإن ح علم المراعاة في الخصوص صحّ جزماً، ولعلّه لا مخالف فيه، اللّهم إلاّ ظاهر إطلاق ما في "النهاية" و"الفتح"[5] و"شرح النقاية"[6] عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي: (إنّ اقتداء الحنفي بشافعيٍّ غير جائز) ثُمّ هل يكره تحريماً؟ المحقّقون لا، وعليه الجُمْهُور خلافاً لظاهر ما في إمامة "البحر"[7] عن "المجتبى" من (أنّه إذا كان مراعياً فالاقتداء صحيح على الأصحّ ويكره، وإلاّ فلا يصحّ أصلاً)،

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٠، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لَم يكره... إلخ. ملخصاً.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ١/٦٦-٦٧، ملخصاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ١/٣٨٠-٣٨١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": كما بسطه في "البحر".

وانظر المقولة [١٤٦٣] قوله: وهذا يخالف.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ١/٣٨١.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل يجهر الإمام، ١/١٧٣.

(٧) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٦١٣، ملتقطاً.

ودقيق النظر يحكم بأنّ مراده بالكراهة هاهنا التنزيه لما سيحقّقه المحشّي[١] من (أنّ الاقتداء بالمراعي أفضل من الانفراد إذا لَم يجد غيره، وإلاّ فالاقتداء بالموافق أفضل)، وكذا يخالفه ظاهر ما مرّ[٢] شرحاً عن ابن ملك من إطلاق الكراهة، ولك أن تحمله أيضاً على ما علمتَ، نعم! لا يستقيم ما نقل الشامي[٣] عن البيري[٤] إلاّ على القول بكراهة التحريم مطلقاً؛ لأنّ الجماعة واجبة فلا تترك لكراهة التنزيه، لكن قد علمت أنّ العلماء لَم يقبلوا ذلك منه، هذا إذا علم حال الخصوص، وإن لَم يعلم بشيء فإن عرف بالمراعاة جاز، وينبغي أن يكره تنزيهاً لاحتمال عدم المراعاة في خصوصٍ، أو بعدمها كره تحريماً لغلبة الظنّ بالمفسد، وهذا معنى ما نقل القارئ[٥] من عامّة

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٢، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ. ملتقطاً.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٨.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤١، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٤) هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري الحنفي، المفتي بـ"مكة المكرمة" (ت١٠٩٩هـ). مؤلفاته ورسائله كثيرة تنيف على سبعين، منها: "عمدة ذوي البصائر لحلّ مبهمات الأشباه والنظائر"، "شرح الموطأ" وغيرهما.

("معجم المؤلفين"، ١/٢٠، "هدية العارفين"، ١/٣٤).

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٠، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

المشايخ، وإن لَم يعرف بشيء ينبغي أن يحمل حاله على الصلاح فلا يكره إلاّ تنزيهاً، فقد ثبت أنّه إن تيقّن المراعاة في خصوص الصلاة صحّ، ولَم يكره أصلاً عند التحقيق، أو تحريماً وإن كره تنزيهاً على ما عليه الزاهدي وابن ملك أو تيقّن عدمها في الفرائض في الخصوص لَم يصحّ الاقتداء أصلاً؛ لأنّ العبرة برأي المقتدي عند الجمهور، وإن لَم يعلم بشيء في الخصوص بل شكّ كره تحريماً إن كان معروفاً بعدم المراعاة وإلاّ تنزيهاً، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، فتأمّل، فإنّ المقام معركة الأعلام ومزلّة الأقدام، وعلى الله التوكّل وبه الاعتصام. ١٢

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهذا يخالف تصريح "الهنديّة" بعدم الصحّة لكن لا يعكر عليّ؛ لأنّي إنّما عبّرت بعدم الجواز الشامل للفساد وكراهة التحريم فينطبق على تفسير القارئ وتصريح "الهنديّة" جميعاً، والذي يظهر لي وأرجو أن يكون هو الصواب -إن شاء الله تعالى- إنّ البطلان إنّما هو إذا علم عدم المراعاة في خصوص الصلاة كما اختاره العلاّمة السفناقي[1] وجزم به وتر "الدرّ"[2]

---

(١) السفناقي بالفاء، وهو تحريف، وأصله: السغناقي نسبة إلى "سغناق" بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة ثُمّ نون بعدها ألف بعدها قاف بلدة في "تركستان" كما في "الفوائد البهية" صـ٨٠، وربّما أبدلت السين صاداً، فقيل: الصغناقي، كما في بعض كتب التراجم. ("ردّ المحتار"، ١/٢٦٣. ملخّصاً).

قد مرت ترجمة السغناقي ٢/٢٤٨.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٦-٢٣٨، ملخّصاً.

وغيره وإلاّ فالصواب مع القارئ فتصحّ لعدم العلم بالمفسد، وتكره لكونه غير محتاط، وإن حملت الصحّة في كلام "الهنديّة" على الجواز وإن كان فيه بُعد فيتوافق القولان، ومن الدليل على هذا الحمل أنّ صاحب "الهنديّة"[١] أدخل كلام قاضي خان تحت مسألة عدم الصحّة وإنّما نصّ "الخانية"[٢] كما سمعت تعليق نفي البأس بتلك الشرائط فإنّما يفيد بمفهوم المخالفة وجود البأس عند عدمها، ووجود البأس لا يستلزم البطلان، نعم! هو مساوق لعدم الجواز بمعنى عدم الحل المجامع لكراهة التحريم، ويؤيّد ذلك ما نصّ عليه العلامة الحلبي في "الغنية"[٣]: الاختلاف إنّما هو في الكراهة وإلاّ فعلى الجواز -يعني: الصحّة- الإجماع، ثُمّ لا يذهبنّ عنك: أنّ الكراهة هاهنا للتحريم؛ إذ هو الذي يصحّ تفسير عدم الجواز به كما فعل القارئ، فافهم وتثبّت، هذا ما ظهر لي وقد بقي خبايا، والعبد الضعيف حقّق الكلام في هذا المرام في "فتاواه" الملقّبة بـ"العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة"[٤]، وبالله التوفيق[٥].

---

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الخامس في الإمامة، الفصل الثالث في بيان من يصلح إماماً لغيره، ١/٨٤.

(٢) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء به وفيمن لا يصحّ، ١/٤٤.

(٣) "الغنية"، فصل الإمامة، صـ٥١٦، ملخصاً.

(٤) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦/٤٠٣، ٤٠٧، ٥٠٤.

(٥) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦/٦٩٩-٧٠٠.

مطلب: إذا صلّى الشافعيّ قبل الحنفيّ هل الأفضل الصلاة مع الشافعيّ أم لا؟

[١١٩٣] **قوله:** [(١)] على المختار[(٢)]: هذا الاختيار خلاف ما فصّل في

---

(١) في "ردّ المحتار": بقي ما إذا تعدّدت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضوره نقل "ط" عن "رسالة لابن نجيم": أنّ الأفضل الاقتداء بالشافعي، بل يكره التأخير؛ لأنّ تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروهٌ عندنا على المعتمد إلاّ إذا كانت الجماعة الأولى غير أهل ذلك المسجد، أو أدّيت الجماعةُ على وجه مكروه، ولأنّه لا يخلو الحنفي حالة صلاة الشافعي: إمّا أن يشتغل بالرّواتب لينتظر الحنفي، وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلاّ المكتوبة))، وإمّا أن يجلس، وهو مكروه أيضاً لإعراضه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم على المختار اهـ. ونحوه في "حاشية المدني" عن الشيخ والده الشيخ محمّد أكرم، وخاتمة المحققين السيّد محمد أمين مير باد شاه، والشيخ إسماعيل الشرواني، فإنّهم رجّحوا أنّ الصلاة مع أوّل جماعة أفضل، قال: وقال الشيخ عبد الله العفيف في "فتاواه العفيفية" عن الشيخ عبد الرحمن المرشديّ: وقد كان شيخنا شيخ الإسلام مفتي بلد الله الحرام الشيخ علي بن جار الله ابن ظهيرة الحنفيّ لا يزال يصلي مع الشافعيّة عند تقدّم جماعتهم، وكنت أقتدي به في الاقتداء بهم اهـ، وخالفهم العلامة الشيخ إبراهيم البيري بناءً على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب إذا صلّى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟، ٣/٥٤٢، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لم يكره... إلخ.

"البحر"[1]. ١٢

[١١٩٤] **قوله:** [2] العلامة الشيخ رحمة الله السندي[3]:

متقدّم عنه نقيض هذا صـ٣٩١[4]. ١٢

---

(١) "البحر"، باب الإمامة، ٦٠٣/١، و باب الوتر والنوافل، ٨٠/٢-٨٣.

(٢) في "ردّ المحتار": وخالفهم العلامة الشيخ إبراهيم البيري بناءً على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن، وأنّ الانفراد أفضل لو لم يدرك إمام مذهبه، وخالفهم أيضاً العلاّمة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ ابن الهمام فقال: الاحتياط في عدم الاقتداء به ولو مراعياً، وكذا العلامة المنلا علي القارئ فقال بعد ما قدمناه عنه من عدم كراهة الاقتداء بهم: ولو كان لكلّ مذهب إمامٌ -كما في زماننا- فالأفضل الاقتداء بالموافق سواءٌ تقدّم أو تأخر على ما استحسنه عامّة المسلمين، وعمل به جمهور المؤمنين من أهل "الحرمين" و"القدس" و"مصر" و"الشام"، ولا عبرة بمن شذّ منهم اهـ. والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مُراع في الفرائض؛ لأنّ كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمّة مجتهدين وهم يصلّون خلف إمام واحد مع تبايُن مذاهبهم، وأنّه لو انتظر إمام مذهبه بعيداً عن الصفوف لم يكن إعراضاً عن الجماعة للعلم بأنّه يريد جماعةً أكمل من هذه الجماعة، وأمّا كراهة تعدّد الجماعة في مسجد واحد فقد ذكرنا الكلام عليها أوّل الباب، والله أعلم بالصواب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لَم يكره... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٥١/٢، تحت قول "الدرّ": أي: إقامة إمام مذهبه.

[١١٩٥] **قوله:** لكلّ مذهب إمام[١]: ذكره صـ٣٩١[٢] وصـ٥٧٧[٣].

[١١٩٦] **قوله:** فالأفضل الاقتداء بالموافق[٤]:

هذا هو الذي جزم به الرملي في "شرح زاد الفقير" كما نقل كلامه في وتر "منحة الخالق" ٢/٥٠[٥]. ١٢

[١١٩٧] **قوله:** والذي يميل إليه القلب[٦]: هكذا بحث الخير الرملي كما نقله في "المنحة"[٧].

أقول: ووافق بحثه المنقول ففي "جواهر الأخلاطي"[٨]: (قيل: إذا لَم يعلم منه شيء من هذه الأشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة هو المختار) اهـ.

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٥٢، تحت قول "الدرّ": أي: إقامة إمام مذهبه.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٥، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٨٢ (هامش "البحر").

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة ، ٣/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره.

(٧) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٨٢-٨٣، (هامش "البحر").

(٨) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصلاة، فصل في الجماعة، صـ٢١.

[١١٩٨] **قوله:** ما لَم يكن غير مراع في الفرائض [١]:

أي: فإن كان غير مراعٍ فيها كره، ولا يجوز أن يراد عدم المراعاة في خصوص ما يقتدى فيه، فإنّه ح لا تصحّ الصّلاة أصلاً على المذهب الأصحّ للعلم بالمفسد. ١٢

[١١٩٩] **قوله:** لأنّ كثيراً من الصحابة[٢]:

أفاد بذكره بعد قوله: (ما لَم يكن غير مراعٍ... إلخ) أنّهم كانوا مراعين. ١٢

[١٢٠٠] **قوله:** [٣] صرّح به في "الفتح" و"البحر" [٤]:

ولكن مال في "الفتح"[٥] آخراً إلى أنّ الكراهة تنزيهيّة، قال: (والمقصود اتّباع الحقّ حيث كان)، وهي مفاد "السراجيّة"[٦] حيث قال: (صلاة النساء فرادى فرادى أفضل) اهـ. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره.

(٣) في المتن والشرح: (و) يكره تحريماً (جماعة النساء) ولو في التراويح.

في "ردّ المحتار": (قوله: ويكره تحريماً) صرّح به في "الفتح" و"البحر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٦، تحت قول "الدرّ": ويكره تحريماً.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٣٠٧.

(٦) "الفتاوى السراجية"، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالجماعة، صـ١٥.

[١٢٠١] **قوله:** [1] ولا يخفى ما فيه من التورية اللطيفة[2]:

أي: في لفظة "انتشارهم". ١٢

[١٢٠٢] **قال:** أي: **"الدرّ":** [3] وتحريماً لو أكثر[4]: صرّح به في

---

(١) في المتن والشرح: (ويكره حضورهنّ الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقاً) ولو عجوزا ليلاً (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان.

في "ردّ المحتار": (قوله: على المذهب المفتى به) أي: مذهب المتأخرين، قال في "البحر": وقد يقال: هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه، فإنّهم نقلوا أنّ الشابّة تمنع مطلقاً اتّفاقاً، وأمّا العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام إلاّ في الظهر والعصر والجمعة، أي: وعندهما مطلقاً، فالإفتاء بمنع العجائز في الكلّ مخالف للكلّ، فالاعتماد على مذهب الإمام اهـ.

قال في "النهر": وفيه نظر، بل هو مأخوذ من قول الإمام، وذلك أنّه إنّما منعها لقيام الحامل، وهو فرط الشهوة بناء على أنّ الفسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنّهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحرّيهم إياها كان المنع فيها أظهر من الظهر اهـ. قلت: ولا يخفى ما فيه من التّورية اللّطيفة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٥٠، تحت قول "الدرّ": على المذهب المفتى به.

(٣) في المتن والشرح: (ويقف الواحد محاذياً ليمين إمامه فلو وقف عن يساره كره وكذا) يكره (خلفه على الأصحّ، والزائد) يقف (خلفه) فلو توسّط اثنين كره تنزيهاً، وتحريماً لو أكثر. ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٥٥.

"الهداية"[1] و"الكافي"[2] و"الدراية"[3] و"التبيين"[4] و"الفتح"[5] و"البحر"[6] و"مجمع الأنهر"[7] و"ذخيرة العقبى"[8] و"الدرر"[9] و"المستخلص"[10] و"أبي السعود"[11]، وهذا الكتاب شرحاً وحاشيةً[12]، ومعهم الوجه لمواظبة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم من دون تركٍ أصلاً، أفاده في "الفتح"[13] و"البحر"[14] فيقدّم على ما في "خزانة المفتين"[15] و"البحر"[16] و"البرجندي"[17] عن "شرح

---

(١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٥٧.

(٢) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، الجزء السابع، ١/٨١.

(٣) "الدراية شرح الهداية".

(٤) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة، ١/٣٤٩.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٣٠٨.

(٦) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٦١٦-٦١٧.

(٧) "مجمع الأنهر"، فصل الجماعة سنّة مؤكدة، ١/١٦٥. قد مرت ترجمته ٢/١٠٤.

(٨) "ذخيرة العقبى"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، صـ٤٧. قد مرت ترجمته ٢/٣١٢.

(٩) "الدرر"، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة، الجزء الأول، صـ٨٧.

(١٠) "مستخلص الحقائق"، كتاب الصلاة، باب في بيان أحكام الإمامة، ١/١٨١-١٨٢.

(١١) "فتح الله المعين"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٢٠٩-٢١٠.

(١٢) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٥٥.

(١٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٣٠٦-٣٠٩.

(١٤) "البحر"، كتاب الصلاة، ١/٦١٧.

(١٥) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة، ١/٢١.

(١٦) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٦١٧.

(١٧) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصلاة، فصل يجهر الإمام في الجمعة، صـ١٢٠.

الطحاوي" للإسبيجابي: (أنّه يجوز ويكره)، وفي "جامع الرموز"[١] عن "المبسوط"، وفي "الغنية"[٢] و"الطحطاوي على المراقي"[٣] عن "العتابيّة": (أن لو فعلوا أساؤوا)، ولك أن تقول: من ارتكب كراهة تحريم فقد أساء، وتجوز الصّلاة ويكره الفعل فلا خلاف. ١٢

مطلب في كراهية قيام الإمام في غير المِحراب

[١٢٠٣] **قوله:** [٤] أنّ هذا في الإمام الراتب لجماعة كثيرة[٥]:

---

(١) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل يجهر الإمام، ١/١٧٨.

(٢) "الغنية"، فصل في الإمامة، صـ٥٢١.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في بيان الأحق بالإمامة، صـ٣٠٥، ملخصاً.

(٤) في "ردّ المحتار": السنّة أن يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان، ولو قام في أحد جانبي الصف يكره، ولو كان المسجد الصيفيّ بجنب الشتويّ وامتلأ المسجد يقوم الإمام في جانب الحائط ليستوي القوم من جانبيه، والأصحّ ما روي عن أبي حنيفة أنّه قال: أكره أن يقوم بين الساريتين، أو في زاوية، أو في ناحية المسجد، أو إلى سارية؛ لأنّه خلاف عمل الأمة. يفهم من قوله: "أو إلى سارية" كراهة قيام الإمام في غير المحراب، ويؤيّده قوله قبله: "السنة أن يقوم في المحراب"، وكذا قوله في موضع آخر: "السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصفّ، ألاَ ترى أنّ المحاريب ما نصبت إلاّ وسط المساجد وهي قد عيّنت لمقام الإمام" اهـ. والظاهر أنّ هذا في الإمام الراتب لجماعة كثيرة لئلاّ يلزم عدم قيامه في الوسط، فلو لم يلزم ذلك لا يكره، تأمّل. ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في كراهية قيام الإمام في غير المحراب، ٣/٥٥٨، تحت قول "الدرّ": ويقف وسطاً.

أقول: الإمام الراتب فنعم! ففي مسجد المحلّة يؤمر إمام الثانية بالعدول عن المحراب، أعني: عن وسط المسجد يمنةً يسرةً لتنتفي الكراهة، وأمّا قيد الكثرة فلا، إنّما التوارث قيام الإمام في وسط المسجد مطلقاً، وعدم توسّط الصفّ إن لم يكن في جماعة قليلة حالاً يخشى مآلاً [(١)]، ثُمّ رأيت -بحمد الله تعالى- أعاد المسألة صـ٦٧٥[(٢)]، واقتصر ثَمَّ على التقييد بالإمام الراتب ولَم يذكر الجماعة الكثيرة فهذا هو الصواب. ١٢

مطلب في الكلام على الصفّ الأوّل

[١٢٠٤] **قوله**: [(٣)] في داخل الجدار القبليّ من المسجد[(٤)]:

كالمحاريب في بلادنا. ١٢ (١)

---

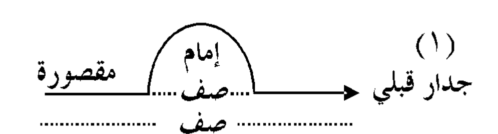
(١) أي: إن كثر الناس بعد الشروع فينعدم التوسّط. ١٢ (الأعظمي).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦١-١٦٢، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبه... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "البحر" في آخر باب الجمعة: تكلّموا في الصفّ الأوّل، قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: ما يلي المقصورة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لأنّه يمنع العامّة عن الدخول في المقصورة، فلا تتوصل العامّة إلى نيل فضيلة الصفّ الأول اهـ. أقول: والظاهر أنّ المقصورة في زمانهم اسم لبيتٍ في داخل الجدار القبلي من المسجد، كان يصلّي فيها الأمراء الجمعةَ، ويمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدوّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصف الأوّل، ٣/٥٦١، تحت قول "الدرّ": وخير صفوف الرجال أوّلها.





[١٢٠٥] **قوله:** [١] في وسط المسجد خارج[٢]: الحائط القبليّ. ١٢ (٢)

(٢)
جدار قبلي
إمام | مقصورة
أول الصف .... | صف | .... آخر الصف

[١٢٠٦] **قوله:** قام في الصفّ الثاني[٣]:

على هذا لا يكون أحد ممن في الصفّ الآخر في الصفّ الأوّل عنده

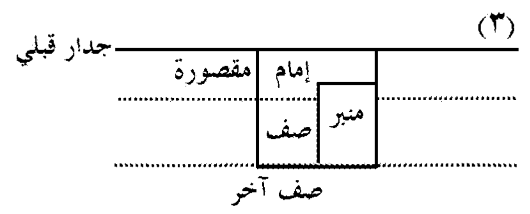
---

(١) في "ردّ المحتار": فعلى هذا اختلف في الصفّ الأوّل هل هو ما يلي الإمام من داخلها، أم ما يلي المقصورة من خارجها؟ فأخذ الفقيه بالثاني توسعةً على العامّة كيلا تفوتهم الفضيلة، ويُعلم منه بالأولى أنّ مثل مقصورة "دمشق" التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبليّ يكون الصفّ الأوّل فيها ما يلي الإمام في داخلها، وما اتّصل به من طرفيها خارجاً عنها من أوّل الجدار إلى آخره فلا ينقطع الصفّ ببنائها كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلَها فيما يظهر، وصرّح به الشافعيّة، وعليه فلو وقف في الصفّ الثاني داخلَها قبل استكمال الصفّ الأوّل من خارجها يكون مكروهاً، ويؤخذ من تعريف الصفّ الأوّل بما هو خلف الإمام -أي: لا خلف مقتد آخر- أنّ من قام في الصفّ الثاني بحذاء باب المنبر يكون من الصفّ الأوّل؛ لأنّه ليس خلف مقتد آخر، والله تعالى أعلم.

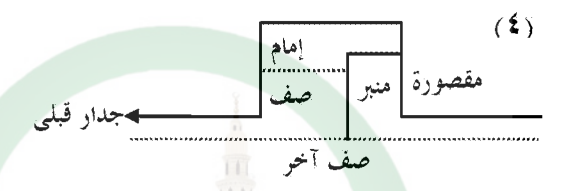
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٦١، تحت قول "الدرّ": وخير صفوف الرجال أوّلها.

(٣) المرجع السابق.

إلاّ من يحاذي المنبر كما ذكر(٣)



لكن في هذا يكون كلّ من لا يحاذي مقتدياً في الصفّ الأوّل عنده.(٤)



[١٢٠٧] **قوله**: يكون من الصفّ الأوّل... إلخ[١]:

أقول: هذا بعيدٌ كلَّ البعد؛ فإنّ الصف واحد عياناً فجعل بعضه أوّلاً وبعضه ثانياً تفريقٌ بعيدٌ، ومعنى ما هو خلف الإمام من يلي الإمام وإلاّ فالكلّ خلف الإمام، وهذا ليس ممن يلي الإمام فإنّه يلي من يليه فيكون يلي من يليه لا ممن يليه، أو نقول: خلف آخر معناه لا يتأخّر عن غيره، وهذا متأخر عن الأوّلين قطعاً، ولا يشترط أن يكون قبالة وجهه أحد؛ فإنّ التقدّم والتأخّر في الصفوف بالرتبة، ولا يتوقّف التأخّر الرتبي على كون وجه المتأخّر إلى ظهر المتقدّم، ولو كان هذا من الصفّ الأوّل لكان يؤمر من أتى بعد القائمين في القطار الأوّل أن يقوم أوّلاً بحذاء المنبر عيناً ولا يسوغ لأحد القيام في غير ذا المقام كمحاذاة الإمام مثلاً ما لَم يشغل ذلك المقام لكونه قياماً في الصفّ

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٦١/٣، تحت قول "الدرّ": وخير صفوف الرجال أوّلها.

الثاني مع بقاء مقام رجلٍ أو رجال في الصفّ الأوّل بل إذا ملؤوا موضع الصفّ الأوّل في الدرجة الشتويّة ما كان لهم أن يصفّوا فيها بعده بل فيما بجنبه من الصيفية إذا كانت الصيفية أكثر عرضاً من الشتويّة تتميماً للصفّ الأوّل، وهذا كلّه واضح البطلان، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٢٠٨] **قوله:** [(١)] كما قدّمناه[(٢)]: أوّل الصفحة الماضية[(٣)]. ١٢

[١٢٠٩] **قوله:** فإنّه ينبغي له[(٤)]:

فيه كلام يأتي -إن شاء الله تعالى- صـ٦٧٦[(٥)].

---

(١) في "الدرّ": ولو صلّى على رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكاناً كره كقيامه في صفّ خلف صفّ فيه فرجة.

في "ردّ المحتار": (قوله: كقيامه في صفّ... إلخ) هل الكراهة فيه تنزيهيّة أو تحريميّة، ويرشد إلى الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: ((ومن قطعه قطعه الله)) "ط". بقي ما إذا رأى الفرجةَ بعد ما أحرم هل يمشي إليها؟ لم أره صريحاً، وظاهر الإطلاق نعم، ويفيده مسألة من جذب غيره من الصفّ كما قدّمناه، فإنّه ينبغي له أن يجيبه لتنتفي الكراهة عن الجاذب، فمشيُه لنفي الكراهة عن نفسه أولى، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٦٢، تحت قول "الدرّ": كقيامه في صفّ... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٥٧-٥٥٨، تحت قول "الدرّ": ويقف وسطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٦٢، تحت قول "الدرّ": كقيامه في صفّ... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦٤.

[١٢١٠] **قال:** أي: "**الدرّ**": [١] ما يخالفه[٢]:

وهو الحكم بالفساد إن وسع فوراً. ١٢

[١٢١١] **قال:** أي: "**الدرّ**": مَن جُذِب[٣]:

تأتي المسألة صـ٦٧٦[٤] بأبسط ممّا هاهنا. ١٢

[١٢١٢] **قوله:** [٥] لكان حسناً[٦]:

---

(١) في "الدرّ": ولو وجد فرجةً في الأوّل لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم، وفي الحديث: ((من سدّ فرجة غفر له))، وصحّ: ((خياركم ألينكم مناكب في الصلاة))، وبهذا يُعلم جهلُ من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصفّ، ويظنّ أنّه رياءٌ كما بسط في "البحر"، لكن نقل المصنّف وغيره عن "القنية" وغيرها ما يخالفُه، ثمّ نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة من جذب من الصفّ فتأخر، فهل ثمّ فرق؟ فليحرّر.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٦٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/١٦٥، تحت قول "الدرّ": لكن قالوا.

(٥) في "ردّ المحتار": وكأنّ الشارح لم يجزم بصحّة الفرق الذي أبداه المصنف، فلذا قال: "فليحرّر"، وجزم في مكروهات الصلاة وفي مفسداتها بما في "القنية" تبعاً لـ"شرح المنية"، وقال ط: لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثل أمر الشارع فلا تفسد، وبين كونه امتثل أمر الداخل مراعاةً لخاطره من غير نظر لأمر الشارع فتفسد لكان حسناً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٦٦، تحت قول "الدرّ": فهل ثمّ فرق؟.

أقول: وهو كما ترى من الحسن بمكانٍ، بل هو المحمل لكلمات العلماء، وبه يحصل التوفيق، وبالله التوفيق. ١٢

[١٢١٣] **قوله:** لكان حسناً[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ورأيتني كتبت[٢] عليه ما نصّه: **أقول:** وهو من الحسن بمكان بل هو المحمل لكلمات العلماء وبه يحصل التوفيق، وبالله التوفيق، وفي "الهنديّة"[٣]: (رجلان صلّيا في الصحراء وائتمّ أحدهما بالآخر وقام عن يمين الإمام فجاء ثالث وجذب المؤتمّ إلى نفسه قبل أن يكبّر للافتتاح، حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر طرخان[٤]: أنّه لا تفسد صلاة المؤتمّ جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده كذا في "المحيط"، وفي "الفتاوى العتابية": هو الصحيح كذا في "التاتارخانيّة")، والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٦٦، تحت قول "الدرّ": فهل ثمّ فرق؟.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الخامس في الإمامة، الفصل الخامس في بيان مقام الإمام والمأموم، ١/٨٨.

(٤) هو أبو بكر محمّد بن جعفر بن طرخان الأسترآبادي، فقيه (ت٣٦٠هـ). ("الفوائدالبهية"، صـ٢١١، و"معجم المؤلفين"، ٣/١٩٣).

(٥) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ٧/١٣٩.

[١٢١٤] **قوله:** [١] لا تفسد، وبه صرّح في "التتارخانية"[٢]: مخالف لما مرّ في الصفحة الماضية[٣] عن "ح" عن "الإمداد"، ويأتي بعد نصف سطر[٤].

[١٢١٥] **قوله:** [٥] لا تطيق الوطءَ[٦]:

---

(١) في المتن والشرح: (ويصفّ الرجال ثمّ الصبيان ثمّ الخناثى ثم النساء، وإذا حاذته امرأة مشتهاة) حالاً كبنت تسع مطلقاً وثمان وسبع لو ضخمةً، أو ماضياً كعجوز (ولا حائلَ بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحريمةً وأداءً واتحدت الجهةُ فسدت صلاته إن نوى) الإمام وقتَ شروعه لا بعده (إمامتَها) وإن لم تكن حاضرةً على الظاهر، ولو نوى امرأةً معيّنةً أو النساءَ إلاّ هذه عملت نيّته (وإلاّ) ينوها (فسدت صلاتها) كما لو أشار إليها بالتأخير فلم تتأخّر لتركها فرض المقام، "فتح". ملتقطاً.
في "ردّ المحتار": (قوله: امرأة) مفهومه أنّ محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد، وبه صرّح في "التتارخانيّة".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٧٢/٣، تحت قول "الدرّ": امرأة.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ٥٦٨، تحت قول "الدرّ": لكن لا يلزم... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ٥٧٢، تحت قول "الدرّ": ولو أمة... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: كبنت تسع مطلقاً) يفسّره لاحقُه، قال في "البحر": واختلفوا في حدّ المشتهاة، وصحّح الزيلعي وغيره أنّه لا اعتبار بالسنّ من السبع على ما قيل أو التسع، وإنّما المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون عبلةً ضخمةً، والعبلة: المرأة التامّة الخلق اهـ فكلام الشارح غير معتمد؛ لأنّه قد يوجد خصوصاً في هذا الزمان بنت تسع سنين لا تطيق الوطءَ، "ط".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٧٢/٣، تحت قول "الدرّ": كبنت تسع مطلقاً.

أقول: سيأتي[1] في النكاح: (أنّ بنت تسعٍ مشتهاة اتفاقاً)، وقد حقّق المحقّق في "الفتح"[2]: أنّ كلّ مشتهاةٍ تصلح للجماع ولو في الجملة وإن لَم تصلح لخصوص رجلٍ، فكلام الشارح لا غبار عليه أصلاً من هذا الوجه. ١٢

[١٢١٦] **قال**: أي: **"الدرّ"**: لو ضخمةً[3]:

أقول: يأتي في النكاح[4]: (أنّ بنتاً سِنّها دون تسعٍ ليست بمشتهاةٍ، به يُفتَى)، ويذكر المحشّي[5] تضعيف الفرق بين العبلة وغيرها. ١٢

[١٢١٧] **قوله**: [6] ظاهره أنّ صلاتها مع المحاذي[7]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٢٥، تحت قول "الدرّ": ليست بمشتهاة، به يفتَى.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٣١٦، ملتقطاً.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٧٢.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٢٥.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٧٢، تحت قول "الدرّ": كبنت تسع مطلقاً.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: لا بعده) ظاهره أنّ صلاتها مع المحاذي صحيحةٌ في هذه الصورة؛ لأنّه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، "ط"، أقول: وفي "القنية" رامزاً إلى شرف الأئمة: ونية الإمام إمامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده اهـ، وظاهره أنّ ذلك شرطٌ في صحّة اقتدائهنّ، فلو نوى إمامة المرأة بعد شروعه لم يصحّ اقتداؤها، فلا تفسد صلاة من حاذته، تأمّل.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٨٢، تحت قول "الدرّ": لا بعده.

أقول: كيف يكون ظاهره مع قوله[1]: (وإن لا) ينوها (فسدت صلاتها) فإنّما المعنى إن لَم ينوها وقت شروعه فسدت صلاتها وإن نوى بعده. ١٢

[١٢١٨] **قوله**: تأمّل[2]:

لا حاجة إلى التأمّل بل هو الواضح الصريح. ١٢

[١٢١٩] **قوله**: [3] ويؤيّده أنّ الفارسي[4]:

أقول: ويؤيّده أن لو اشترط لَم تصحّ صلاة مسبوقةٍ أصلاً خلف إمامٍ على القول باشتراط النيّة مطلقاً ولو اقتدت غير محاذية وهو لا يسوغ أن يقول به أحد. ١٢

[١٢٢٠] **قوله**: حكى الاشتراطَ بـ"قيل"[5]:

أي: اشتراط حضورها. ١٢

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٨٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٨٢، تحت قول "الدرّ": لا بعده.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: على الظاهر) هو استظهارٌ من صاحب "البحر" بعد حكايته روايتين في المسألة، ويؤيّده أنّ الفارسي في "شرحه" على "تلخيص الجامع" حكى الاشتراط بـ"قيل".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٨٢، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٨٢، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

[١٢٢١] **قوله:** [١] أنّ هذا قول أبي حنفية الأوّل[٢]:

وقدّمنا[٣] في النيّة أنّه ظاهر "الهداية"[٤] اختياره وأنّه الأيسر، والحاصل: أنّها إن اقتدت محاذيةً وجب لصحّة دخولها في الصّلاة أن يكون الإمام نوى إمامتها وقت شروعه وإن لَم تكن حاضرة؛ إذ ذاك ولا تكفي نيته بعده، فإذا لَم يكن نوى حين شرع لَم تدخل في الصّلاة باقتداءها محاذيةً للإمام أو مقتدٍ، وإن اقتدت غير محاذية ولَم يكن نوى إمامتهنّ فقولُ: إنّها لَم تدخل

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فسدت صلاتها) ظاهر إطلاقه أنه لا تصح صلاتها بلا نية الإمام إمامتها في الجمعة والعيدين أيضاً، فالنيّة شرطٌ فيهما أيضاً، قال في "النهر": وبه قال كثيرٌ إلاّ أنّ الأكثر على عدمه فيهما، وهو الأصحّ كما في "الخلاصة"، وجعل الزيلعي الأكثر على الاشتراط، وأجمعوا على عدمه في الجنازة اهـ. وظاهر عود الضمير في "صلاتها" على المرأة المحاذية -أي: لإمام أو لمقتد- أنّها لو اقتدت غير محاذية لأحد صحّ اقتداؤها وإن لم ينوها إلاّ إذا نفى إمامة النساء كما في "القهستاني"، وحينئذ فلا يشترط لصحّة اقتداء المرأة نيّة الإمام إمامتَها إلاّ إذا كانت محاذية، وإلاّ فلا يشترط، وقدّم المصنف في بحث النية أنّ فيه اختلافاً، وقدّمنا هناك عن "الحلبة": أنّه يشترط أن لا تتقدّم بعدُ وتحاذي أحداً من إمام أو مأموم، فإن تقدّمت وحاذت لا يبقى اقتداؤها، ولا تتمّ صلاتها اهـ. وذكر في "النهاية" هنا: "أنّ هذا قول أبي حنيفة الأوّل"، وظاهره أنّ قوله الأخير اشتراط النيّة مطلقاً، والعمل على المتأخّر كما لا يخفى، ولهذا أطلق في متن "المختار" قوله: ولا تدخل المرأة في صلاة الرجال إلاّ أن ينويها الإمام، ومثله في متن "المجمع".

(٢) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٣/٥٨٣، تحت قول "الدرّ": فسدت صلاتها.

(٣) انظر المقولة [٩٠٤] قال: أي: "الدرّ": وقيل: لا كجنازة إجماعاً.

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/٥٨.

أيضاً في الصّلاة كالمحاذية، وأخرى دخلت لكن إن حاذت بعدُ بطلت صلاتها لعدم نيّة الإمام إمامتها فصحّة صلاة غير المحاذية مع عدم نيّة الإمام على هذا القول موقوفة على عدم طريان المحاذاة وإلاّ عادت صلاتها فاسدةً، أمّا إذا كان الإمام نوى إمامتهن حين شروعه، فإن اقتدت محاذيةً أفسدت صلاة المحاذي وفاقاً بين علمائنا وإن اقتدت مجانبةً ثُمّ حاذت يشيرها إلى التأخّر فإن تأخّرت وإلاّ فسدت صلاتها دونه، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٢٢٢] **قوله:** [(١)] ولا رجلٍ بصبيّ[(٢)]:

أقول: وقع فيما عابه على الشارح فإنّ كلامه هذا يقتضي بمفهومه جواز اقتداءِ المرأة البالغة بصبيّ وهو غير الواقع قطعاً، فكان عليه أن يقول: ولا بالغ بصبيّ. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ولا يصحّ اقتداء رجل بامرأة وصبيّ مطلقاً) ولو في جنازة ونفل في الأصحّ. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولا يصحّ اقتداء... إلخ) المراد بالمرأة الأنثى الشامل للبالغة وغيرها كما أنّ المراد بالخنثى ما يشملهما أيضاً، وأمّا الرجل فإن أراد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبيّ بالمرأة والخنثى، وإن أريد به الذكر أفاد عدم صحّة اقتداء الصبي بالصبي، وكلاهما غير واقع، فالصواب في العبارة أن يقال: "ولا يصحّ اقتداء ذكر بأنثى وخنثى ولا رجل بصبي، "ح" عن شيخه السيد علي البصير.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٨٦، تحت قول "الدرّ": ولا يصحّ اقتداء... إلخ.

[١٢٢٣] **قوله:** [1] تصحّ إمامته لمثله[2]: في عدم البلوغ. ١٢

[١٢٢٤] **قوله:** بالذَكر مطلقاً[3]: بالغاً كان أو لا. ١٢

[١٢٢٥] **قوله:** تصحّ إمامتها لمثلها[4]: أي: مع الكراهة. ١٢

[١٢٢٦] **قوله:** أمّا لصبيّ فمحتمل[5]:

فكذا الخنثى الغير البالغة لاحتمال ذكورتها. ١٢

[١٢٢٧] **قوله:** ويصحّ اقتداؤها بالكلّ[6]:

---

(١) في "ردّ المحتار": والحاصل أنّ كلا من الإمام والمقتدي إمّا ذكرٌ أو أنثى أو خنثى، وكلّ منها إمّا بالغ أو غيره، فالذكر البالغ تصحّ إمامته للكل، ولا يصحّ اقتداؤه إلاّ بمثله؛ والأنثى البالغة تصحّ إمامتُها للأنثى مطلقاً فقط مع الكراهة، ويصحّ اقتداؤها بالرجل وبمثلها وبالخنثى البالغ، ويكره لاحتمال أنوثته، والخنثى البالغ تصحّ إمامته للأنثى مطلقاً فقط لا لرجل ولا لمثله لاحتمال أنوثته وذكورة المقتدي، ويصحّ اقتداؤه بالرّجل لا بمثله ولا بأنثى مطلقاً لاحتمال ذكورته، وأمّا غير البالغ فإن كان ذكراً تصحّ إمامته لمثله من ذكر وأنثى وخنثى، ويصحّ اقتداؤه بالذكر مطلقاً، وإن كان أنثى تصحّ إمامتها لمثلها فقط، أمّا لصبيّ فمحتملٌ، ويصحّ اقتداؤها بالكلّ، وإن كان خنثى تصحّ إمامته لأنثى مثله لا لبالغة ولا لذكر أو خنثى مطلقاً، ويصحّ اقتداؤه بالذكر مطلقاً فقط، هذا ما ظهر لي أخذاً من القواعد.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٣/٥٨٦، تحت قول "الدرّ": ولا يصحّ اقتداء... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

لأنّها أدنى حالاً من الكلّ حتّى الخنثى الغير البالغة لاحتمال الذكورة.

[١٢٢٨] **قوله:** [١] (المصحّح) لعلّه الأصوب[٢]: بل هو الصواب ولا وجه لقوله: (بالمخالف) إنّما هو سبق قلمٍ اهـ. ١٢

[١٢٢٩] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [٣] (مسبوق بمثلهما)[٤]: كان الأولى الأخصر أن يقال: ولا لاحق أو مسبوق بأحدهما، والأوضح بـلاحقٍ أو مسبوق. ١٢

مطلب في الألثغ

[١٢٣٠] **قوله:** وتكره إمامة الفأفاء اهـ[٥]:

أقول: في الاستدلال به موضع تأمّل فقد نقل في "الهندية" صـ٣١[٦] عن "المحيط" عدم جواز إمامة الألثغ وكراهة إمامة الفأفاء والتمتام، **نعم!** سوّى

---

(١) في "الدرّ": في "المجتبى": الاقتداء بالمماثل صحيحٌ إلاّ ثلاثةً: الخنثى المشكل والضالّة والمستحاضة، أي: لاحتمال الحيض، فلو انتفى صحّ.

في "ردّ المحتار": (قوله: الاقتداء بالمخالف) كذا في بعض النسخ، وسقط من بعض النسخ لفظة: "الاقتداء".

وفي حاشية "ردّ المحتار": (قوله: بالمخالف) هكذا بخطّه والذي في نسخ الشارح: (بالمماثل) ولعلّه الأصوب، فتأمّل، اهـ. مصحّحه.

(٢) حاشية "ردّ المحتار"، تحت قول "ردّ المحتار": الاقتداء بالمخالف، ٥٩١/٣.

(٣) في المتن والشرح: (ولا يصحّ الاقتداء بمجنون مطبق أو متقطع في غير حالة إفاقته أو سكرانَ و) لا (ناذر بناذر و) لا (ناذر بحالف و) لا (لاحق و) لا (مسبوق بمثلهما). ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٩٩/٣.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، مطلب في الألثغ، ٦٠٢/٣، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ.

(٦) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الخامس في الإمامة، الفصل الثالث، ٨٦/١ .

بينهم في "الخلاصة" صـ٥٦[1]، فقال في كلّ من الألثغ والتمتام والفأفاء: (لا ينبغي لغيره أن يقتدي به مع تصريحه في الألثغ بأنّه إن كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته، ولو قرأ خارج الصّلاة لَم يكن مأجوراً)، فح ينبغي حمل "لا ينبغي" على "لا يجوز"، بل على الأعمّ منه ومن خلاف الأولى لقوله بعد ذلك[2]: (وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي أن يؤمّ) اهـ. وح لا يخالف ما جزم به في "نور الإيضاح"[3] من فساد الاقتداء بكلٍّ من الثلاثة. ١٢

[١٢٣١] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [4] فلا يؤمّ إلاّ مثله[5]: أي: إذا حكم له بصحّة صلاة نفسه بالشروط الآتية، أمّا إذا فسدت صلاة نفسه بانعدام بعض ما يأتي فلا تصحّ خلفه صلاة أحد ولو مثله؛ لأنّ بطلان صلاة الإمام مستلزم لبطلان صلاة المأموم إلاّ في مواضع ليس هذا منها. ١٢

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني عشر في زلّة القاري، ١/١١٠، ملخصاً.

(٢)"الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني عشر في زلّة القاري، ١/١١١.

(٣) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، صـ٧٣.

(٤) في المتن والشرح: (وكذا لا يصحّ الاقتداء غير الألثغ به) أي: بالألثغ (على الأصحّ) كما في "البحر" عن "المجتبى"، وحرّر الحلبي وابن الشحنة: أنّه بعد بذل جُهده دائماً حتماً كالأميّ، فلا يؤمّ إلاّ مثله ولا تصحّ صلاته إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض ممّا لا لثغ فيه، هذا هو الصحيح المختار في حكم الألثغ. ملتقطاً.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦٠٣.

[١٢٣٢] **قوله:** [١] كاختلاف العذر، فليراجع[٢]:

أقول: راجعنا فوجدنا نصّ "الغنية"[٣] هكذا: (الحاصل أنّ اللثغ يجب عليهم الجهد دائماً، وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد ولكنّهم بمنزلة الأمّيين في حقّ من يصحّح الحرف الذي عجزوا عنه، لا يجوز اقتداءه بهم... إلخ).

فقوله: (الحرف الذي عجزوا عنه) كالنّص في وجوب اتحاد الحرف الذي عجزوا عنه، فلا يجوز اقتداء من يبدّل "الراء" "غيناً" بمن يبدل "الصاد" "تاء" وبالعكس، أمّا إيجاب اتحاد نحو الغلط فلا يظهر له وجه؛ فإنّ من يبدّل "الراء" "غيناً" كمن يبدّلها "لاماً" في العجز عنها، وما هما إلاّ كمعذورين يسيل لأحدهما المنخر الأيمن وللآخر الأيسر أو لأحدهما جرح في الرأس وللآخر في القدم.

فإن **قلت**: قد يجوز أن يفسد المعنى بتبديل حرف بحرف دون آخر.

قلت: هذا لا يعمّ فإن وجد الألثغ محلاً لا يؤثر تبديله فيه وجب عليه اختياره، وح يخرج عن اللثغ، وكلامنا في ألثغين.

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فلا يؤمّ إلاّ مثله) يحتمل أن يراد المثليّة في مطلق اللّثغ، فيصحّ اقتداء من يبدل الراء المهملة غيناً معجمةً بمن يبدلها لاماً، وأن يراد مثليّة في خصوص اللّثغ، فلا يقتدي مَن يُبدِلُها غيناً إلاّ بمن يبدِلُها غيناً، وهذا هو الظاهر كاختلاف العذر، فليراجع.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦٠٣، تحت قول "الدرّ": فلا يؤمّ إلاّ مثله.

(٣) "الغنية"، فصل في بيان أحكام زلة القارئ، صـ٤٨٣.

فإن **قلت**: لعلّه لا يجد محلاً خالياً، لكن يكون محل تكرر فيه ذلك الحرف مرّتين، ويكون تبديله بحرف مفسداً في كلا المحلّين، وبحرف آخر مفسداً في أحدهما دون الآخر فصاحب التبديل الأوّل لا يؤمّ صاحب التبديل الثاني؛ لأنّ معه فسادين ومع هذا فساد واحد، كمن به سلس ريحٍ وبولٍ لا يؤم مَن به أحدهما.

قلت: إن فرض وجود مثل هذا المحلّ فغايته أنّ مع الأوّل الإفساد مرّتين ومن الثاني مرّةً، ولا عبرة بالمرّات كرَجلين بهما سلس بول ويقطر من أحدهما مرّةً ومن الآخر مرّتين، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٢٣٣] **قوله**: [(١)] إلاّ فاتحة الكتاب[(٢)]:

أقول: لا منشأ لاستثناء الفاتحة إلاّ الاختلاف في ركنيّتها فيترَاءَيُ لي تقييد ذلك في المكتوبات بالأولين حتّى لو قرأ في الأخريين فسدت، وليحرّر. ١٢

[١٢٣٤] **قوله**: [(٣)] وذلك كالرهمٰن الرهيم[(٤)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": في "الولوالجية": إن كان يمكنه أن يتّخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروفُ يتّخذ إلاّ فاتحة الكتاب، فإنّه لا يدع قراءتها في الصلاة، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٣/٦٠٤، تحت قول "الدرّ": أو وجد قدر الفرض... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وكذا من لا يقدر على التلفّظ بحرف من الحروف) عطفَه على ما قبله بناءً على أنّ اللّثغ خاصّ بالسين والراء كما يُعلم مما مرّ عن "المغرب"، وذلك كالرهمن الرهيم، والشيتان الرجيم، والآلمين، وإياك نأبد وإياك نستئين، السرات، أنأمت، فكلّ ذلك حكمه ما مر من بذل الجهد دائماً، وإلاّ فلا تصحّ الصلاة به.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦٠٤، تحت قول "الدرّ": وكذا من لا يقدر على التلفّظ بحرف من الحروف.

قد أفتيت[1] بفساد الصّلاة خلف من يقرأ الرحمٰن الرهيم، وخالفني فيه بعض علماء البلد فهذه جزئية المسألة، والحمد لله. ١٢

[١٢٣٥] **قوله:** [2] لأنّ الصحن[3]: المذكور. ١٢

[١٢٣٦] **قوله:** فناء المسجد[4]: اللام للعهد. ١٢

[١٢٣٧] **قوله:** [5] لَم يوجد الخلاء[6]:

أقول: يمكن بأن صفّ صفٌّ فيه مائة مثلاً، ثُمّ قام في الطرفين ثلاثة ثلاثة مثلاً إلى صفين أو أكثر، ثُمّ صفّوا صفوفاً تامّةً، فقد وجد الخلاء مع اتصال

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) في "ردّ المحتار": ذكر في "البحر" عن "المجتبى": أنّ فناء المسجد له حكم المسجد، ثمّ قال: وبه علم أنّ الاقتداء من صحن الخانقاه الشيخونية بالإمام في المحراب صحيح وإن لم تتّصل الصفوف؛ لأنّ الصحن فناء المسجد.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦١٢، تحت قول "الدرّ": أو في مسجد كبير جدّاً... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في المتن والشرح: (ويمنع من الاقتداء طريق تجري فيه عجلةٌ أو نهر تجري فيه السفن أو خلاءٌ في الصحراء يسع صفّين) فأكثر، إلاّ إذا اتّصلت الصفوف فيصحّ مطلقاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ إذا اتّصلت الصفوف) الاستثناء عائد إلى الطريق والنهر دون الخلاء؛ لأنّ الصفوف إذا اتصلت في الصحراء لَم يوجد الخلاء، تأمّل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦١٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا اتصلت الصفوف.

الصفوف، ثُمّ رأيته سيذكره[1] عن "الفيض" و"التتارخانية"، فما هنا سهو. ١٢

[١٢٣٨] **قوله:** [2] فكبّر الصف الثالث[3]: للتحريمة. ١٢

[١٢٣٩] **قوله:** قبل الأوّل[4]: الأولى الأوّلين. ١٢

[١٢٤٠] **قوله:** يجوز[5]:

صرّح به لدفع توهم أنّ هذا خلاء يسع صفين؛ لأنّ الصفين الأولين لَم يكبّرا بعد، فكان كونهم وعدمهم سواء. ١٢

[١٢٤١] **قوله:** [6] أو على سفن مربوطة فيه[7]:

أقول: السفينة إذا لَم يكن قرارها على الأرض لَم تجز الصّلاة فيه لمن يقدر على النزول إلى الأرض، فليكن هذا على ذكر منك. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٥/٣، تحت قول "الدرّ": كذا اثنان عند الثاني.

(٢) في "ردّ المحتار": لو أمّ في الصحراء وخلفه صفوف فكبّر الصفّ الثالث قبل الأوّل يجوز، "قنية" من باب مسائل متفرّقة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٤/٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا اتصلت الصفوف.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار": وصورة اتّصال الصفوف في النهر: أن يقفوا على جسرٍ موضوعٍ فوقَه، أو على سفن مربوطة فيه.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٤/٣، تحت قول "الدرّ": كأن قام في الطريق ثلاثة.

[١٢٤٢] **قوله:** [1] ينبغي أن تكون الرؤيةُ كالسماع[2]: ساقه الرحمتي[3] مساق المنقول جازماً به كما مرّ صـ٥٧٥[4] وهو كذلك. ١٢

[١٢٤٣] **قوله:** فيه كلام يأتي[5]:

أقول: الذي يأتي[6] هو تحقيقه وإثباته، لا الكلام فيه. ١٢

[١٢٤٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: ولا حكماً عند اتصال الصفوف[7]:

---

(١) في المتن والشرح: (والحائل لا يَمنع) الاقتداءَ (إن لم يشتبه حال إمامه) بسماعٍ أو رؤية ولو من باب مشبّك يمنع الوصول في الأصحّ (ولم يختلف المكان) حقيقةً كمسجد وبيت في الأصح، "قنية"، ولا حكماً عند اتّصال الصفوف.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو رؤية) ينبغي أن تكون الرؤية كالسماع، لا فرق فيها بين أن يرى انتقالات الإمام أو أحد المقتدين، "ح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦١٥، تحت قول "الدرّ": أو رؤية.

(٣) هو مصطفى بن محمد بن رحمة الله بن عبد المحسن الأيوبي، الأنصاري، أبو البركات، الرحمتي، فقيه، دمشقي، من علماء الحنفية، (ت١٢٠٥هـ). له كتب، منها: حاشية على "مختصر شرح التنوير" للعلائي، حاشية على "المنح".

("الأعلام"، ٧/٢٤١، "معجم المؤلفين"، ٣/٨٨٠).

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٤٩٧، تحت قول "الدرّ": علمه بانتقالاته.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٣/٦١٦، تحت قول "الدرّ": ولم يختلف المكان.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦١٧-٦١٨، تحت قول "الدرّ": لكن تعقّبه في "الشرنبلالية"... إلخ.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦١٦.

أقول: يوهم أنّ الشرط عدم الاختلاف بكلا الوجهين وليس كذلك، بل الشرط الاتحاد بأحد الوجهين كما في مسألة الطريق والجسر حيث يجوز عند اتصال الصفوف للاتحاد حكماً وإن اختلف حقيقةً، فالأولى أن يقال: لَم يختلف المكان إمّا حقيقةً كمسجد وبيت أو حكماً. ١٢

[١٢٤٥] **قوله:** [(١)] لعدم تحقّق[(٢)]: تيقّن. ١٢

[١٢٤٦] **قوله:** [(٣)] إذ لا وجه للمبالغة هنا أيضاً[(٤)]:

أقول: المبالغة بالنظر إلى مسح بعض العضو لعذر؛ فإنّه أقوى من مسح الجبيرة، ولذا لا يصار إلى مسح العصابة ما دامت القدرة على مسح العضو.

---

(١) في المتن والشرح: (وصحّ اقتداء متوضّىء بمتيمّم) ولو مع متوضّىء بسؤر حمار، "مجتبى". ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولو مع متوضّئ بسؤر حمار) أي: ولو كان المتيمّم جامعاً بين التيمّم والوضوء بسؤر مشكوك فيه، ولا وجه للمبالغة هنا، ومفهومه أنّه لو أدّاها بالوضوء أوّلاً لم يصحّ الاقتداء به في أدائها ثانياً بالتيمم وحده لعدم تحقّق أداء الفرض به، أفاده "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٣/٦٢٢، تحت قول "الدرّ": ولو مع متوضّئ بسؤر حمار.

(٣) في المتن والشرح: (وصحّ اقتداء متوضّىء بمتيمم وغاسل بماسح) ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم صلّى آخر صلاته قاعداً وهم قيامٌ وأبو بكر يبلّغهم تكبيره. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو على جبيرة) الأولى قوله في "الخزائن": على خفّ أو جبيرة؛ إذ لا وجهَ للمبالغة هنا أيضاً؛ لأنّ المسح على الجبيرة أولى بالجواز؛ لأنّه كالغَسل لما تحته.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٣/٦٢٢، تحت قول "الدرّ": ولو على جبيرة.

[١٢٤٧] **قال:** أي: **"الدرّ"**: يركع ويسجد[١]:

أقول: هذا إذا كان القائم يركع ويسجد أمّا لو كان يومئ جاز اقتداؤه بقاعدٍ يومئ كما سنبيّنه[٢]، وقد زاد العلاّمة المحشّي الإيهام حيث عمّم مع القائم المومئ مع تقييد القاعد بالراكع الساجد، فأوهم أنّ القائم ولو مومئاً لا يصحّ اقتداؤه بالقاعد المومئ، وليس كذلك، فتنبه. ١٢

[١٢٤٨] **قوله:** [٣] يومئ قائماً أو قاعداً، "بحر"[٤]:

أقول: أطلقه فشمل ما إذا كان الإمام يومئ قاعداً والمقتدي قائماً؛ لأنّهما سيّان في الإيماء، والاختلاف بالقيام والقعود لا يضرّ كما في غير مومئين بل أولى؛ لأنّه لا يجب عليه القيام وإن قدر فكان قيامه وقعوده سواء بخلاف الاضطجاع. ١٢

[١٢٤٩] **قوله:** [٥] أي: ومقتضاه ....

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٢٢/٣.

(٢) انظر المقولة القابلة.

(٣) في المتن والشرح: (وصحّ اقتداء متوضّىء بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وقائم بأحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح) في الصحيح، "خانية". ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: وموم بمثله) سواءٌ كان الإمام يومي قائماً أو قاعداً، "بحر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٢٥/٣، تحت قول "الدرّ": ومُوم بمثله.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: في الصحيح، "خانية") أقول: ذكر ذلك في "الخانية" في باب صلاة التراويح فقال: إن نوى التراويح أو سنّة الوقت أو قيام الليل في رمضانَ جاز، وإن نوى الصلاة أو صلاة التطوّع اختلف المشايخ فيه كاختلافهم في سنن المكتوبات، قال بعضهم: يجوز أداءُ السنن بذلك، وقال بعضهم: لا يجوز

الجوازُ[1]:

أقول: تحقيق المقام أنّ مجرّد كون صلاة الإمام أقوى لا يكفي لصحّة الاقتداء، وإلاّ لجاز الاقتداء في الوتر لمن يصلّي المغرب قضاءً، بل لا بدّ من اتحاد نيّة الإمام والمأموم، والاتحاد قد يكون بالعينيّة وهو ظاهرٌ، وقد يكون بأن تكون نيّة الإمام متضمّنةً لنيّة المأموم، فيكون الإمام قد نوى ما نواه المأموم مع شيء زائد، والصّلوات منها ما يتأدّى بنيّة مطلق الصّلاة، ومنها ما لا يتأدّى إلاّ بنيّة الخصوص، فمن كان مصلّياً شيئاً من الفريق الأوّل يصحّ اقتداؤه بالفريقين للاتحاد مع الأوّل على الوجه الأوّل، ومع الثاني على الوجه الثاني، فإنّ نيّة الخصوص متضمّنة لنيّة مطلق الصلاة، ومن يصلّي شيئاً من الفريق الثاني لا يصحّ اقتداؤه بمصلّي الفريق الأوّل ولا بالثاني إذا تغايرا، فكان مبنى الأمر أنّ التراويح والرواتب هل يجب لها نيّة الخصوص فلا تتأدّى خلف مفترضٍ ولا أحد من المغاير أم لا؟ فتصحّ، وهو الصحيح من المذهب. ١٢

وهو الصحيح؛ لأنّها صلاةٌ مخصوصةٌ، فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وذلك بأن ينوي السنّة أو متابعة النبي صلّى الله عليه وسلم كما في المكتوبة، فعلى هذا إذا صلّى التراويح مقتدياً بمن يصلّي المكتوبة أو بمن يصلّي نافلةً غير التراويح اختلفوا فيه، والصحيح أنّه لا يجوز، اهـ، ومثله في "الخلاصة" و"الظهيرية". واستشكل في "البحر" قوله: "مقتدياً بمن يصلّي المكتوبة"، "بأنّه بناء الضعيف على القوي"، أي: ومقتضاه الجواز، وأجاب في "الشرنبلالية": بأنّ ذلك ليس في عبارة "الخانية"، قلت: وكأنّه ليس في نسخته لإسقاط الكاتب، وإلاّ فقد رأيته فيها، وأجاب أيضاً: بأنّ المراد من نفي الجواز نفيُ الكمال.

[1] "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٣/٦٢٦، تحت قول "الدرّ": في الصحيح، "خانية".



مطلبٌ في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق

[١٢٥٠] **قوله:** (١) المقتدي أربعةُ أقسام: مُدرِكٌ، ولاحِقٌ فقط... إلخ(٢):

فالمُدْرِك: هو الذي أدرك كلّ صلاته مع الإمام، واللاحِق فقط: من لم يفته من الأوّل ركعةٌ أصلاً، وفاتته بعد القدوة بعض الركعات من صلاة نفسه أو كلّها، والمسبوق فقط: بالعكس أي: فاتته من الأوّل بعض الركعات ولم تفته ركعةٌ من صلاة نفسه بعد الاقتداء، واللاحق المسبوق: من جمع الأمرين ففاتته بعض الركعات قبل الاقتداء، وبعض ركعات صلاته أو كلّها بعده، وبه ظهر دخول المقيم المؤتمّ بمسافرٍ في اللاحق كما قرّر العلاّمة المحشّي، وكذا المسافر المقتدي بالمقيم في الأوليين النائم في الأخريين؛ فإنّ فرضه

---

(١) في المتن والشرح: (و) اعلم أنّ (المدرك من صلاّها كاملةً مع الإمام، واللاحق من فاتتْه) الركعات (كلّها أو بعضُها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف، ومقيم ائتمّ بمسافر وكذا بلا عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود فإنّه يقضي ركعة وحكمه كمؤتمٍّ فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغيّر فرده بنيّة إقامة.

في "ردّ المحتار": (قوله: واعلم أنّ المدرك... إلخ) حاصله: أنّ المقتدي أربعة أقسام: مدرك، ولاحق فقط، ومسبوق فقط، ولاحق مسبوق؛ فالمدرك لا يكون لاحقاً ولا مسبوقاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق، ٦٣٧/٣، تحت قول "الدرّ": واعلم أنّ المدرك... إلخ.

تحوّل بالاقتداء رباعيّاً، فالفائت فائت من صلاة نفسه. ١٢

[١٢٥١] **قال**: أي: "**الدرّ**": ومقيم ائتمّ بمسافر[(١)]:

سيأتي في السهو صـ٧٧٨[(٢)]: أنّه إنّما هوكاللاحق في حقّ القراءة لا غير، فإذا انقضت صلاة الإمام صار منفرداً حتّى يجب عليه السجود بسهوه في الأخيرتين، فعلى هذا كان ينبغي بل يجب أن لا يدخل هذا المقيم في اللاحق فإنّه ليس به، وإنّما حكمه حكمه في القراءة؛ لتأدّي الفرض بقراءة الإمام، فينبغي أن يعتبر في التعريف صلاة الإمام لا صلاة نفسه، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلبٌ فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده

[١٢٥٢] **قوله**: في "الخانية" وغيرها[(٣)]: كـ"الخلاصة"[(٤)] وعنها في "الفتح"[(٥)]. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٣٨/٣.

(٢) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٨٧/٤-٤٨٨، تحت قول "الدرّ": والمقيم... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده، ٦٣٩/٣، تحت قول "الدرّ": فإنّه يقضي ركعة.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الخامس عشر في الإمامة والاقتداء، ١٦٢/١.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤٢١/١.

[١٢٥٣] **قوله:** [(١)] أقول: وإنّما لم يُنقل في الوجه الثالث[(٢)]:

أقول: وهذا -بحمد الله- عين ما ذكرته على هامش "الخانية"

---

(١) في "رد المحتار": قد ذكر في "الخانية" وغيرها المسألة على خمسة أوجه: الأوّل: أن يركع ويسجد قبل الإمام، وهو ما ذكرنا. الثاني: أن يأتي بهما بعده، وهو ظاهر. الثالث: أن يركع معه ويسجد قبله، فإنّه يقضي ركعتين؛ لأنّه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الأولى؛ لأنّه كان معتبراً، ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأوّل بلا سجود، بقي عليه ركعة، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبرٌ، ويلتحق به سجوده في رابعة الإمام، فيصير عليه الثانية والرابعة، فيقضيهما ركعتين؛ لأنّ سجوده في الأولى لغو، فينتقل سجود الثانية إلى الأولى، وتبقى الثانية بلا سجود فتبطل؛ لأنّها بقيت قياماً وركوعاً بلا سجود، ثمّ لما ركع في الثالثة معه وسجد قبله لغا سجودها، فإذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها إلى الثالثة وبطلت الرابعة، فقد صلّى ركعتين، ويقضي ركعتين بلا قراءة. الرابع: أن يركع قبله ويسجد معه، فإنّه يقضي أربع ركعات بلا قراءة؛ لأنّ السجود مع الإمام إذا لم يتقدّمه ركوعٌ معه غير معتبر. الخامس: أن يأتي بهما قبله، ويدركه الإمام فيهما وهو جائز لكنّه يكره اهـ، ملخّصاً. أقول: وإنّما لم ينقل في الوجه الثالث سجود الركعة الثالثة إلى الثانية بل بطلت لأنّها لم يبق فيها سوى قيام وركوع حصلا قبل تمام الركعة الأولى، فلذا بطلت ولم تكمّل بسجود الثالثة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦٣٩، تحت قول "الدرّ": فإنّه يقضي ركعة.

صـ١٢١[1]، ثمّ رأيت في "الفتح" أفاد التعليل بأوجز كلمة حيث قال صـ٢١٣[2]: (يلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقيب ركوعه الأوّل بلا سجودٍ).

[١٢٥٤] **قال**: أي: "**الدرّ**": [3] ويبدأ بقضاء[4]: قبل متابعة الإمام.

[١٢٥٥] **قال**: أي: "**الدرّ**": عكسَ المسبوق[5]:

فإنّه يتابع الإمام ثمّ يقضي ما فاته. ١٢

[١٢٥٦] **قوله**:[6] ونام في.................................

---

(١) قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- في **هامش "الخانية"** على قوله:

(أمّا إذا ركع مع إمام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين؛ لأنّه لَمّا ركع في الأولى مع الإمام اعتبر ركوعه، فإذا سجد قبل الإمام لَم يعتبر سجوده، ثُمّ لَمّا ركع في الثانية مع الإمام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية إلى الأولى، فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية). ["الخانية"، ١/٤٨]

لأنّ هذا القيام والركوع وقعا قبل سجدة الركعة الأولى، فلم يعتبر بهما فلذا لا ينقل إليهما سجدة الثالثة ويبقيان لغواً. ١٢ (هامش "الخانية"، صـ٤).

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٤٢١.

(٣) في الشرح: ويبدأ بقضاء ما فاته عكسَ المسبوق.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦٤٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار": لو سُبق بركعة من ذوات الأربع، ونام في ركعتين يصلّي أوّلاً ما نام فيه، ثمّ ما أدركه مع الإمام، ثمّ ما سبق به، فيصلّي ركعة ممّا نام فيه مع الإمام، ويقعد متابعةً له؛ لأنّها ثانية إمامه، ثمّ يصلّي الأخرى ممّا نام فيه ويقعد؛ لأنّها ثانيتُه، ثمّ يصلّي التي انتبه فيها ويقعد متابعةً لإمامه؛ لأنّها رابعة، وكلّ ذلك بغير قراءة؛ لأنّه

ركعتين[1]: هما الثانية والثالثة فيقضيهما أوّلاً يتابع الإمام في الرابعة إن أدركه فيها. ١٢

[١٢٥٧] **قوله:** ما أدركه مع الإمام[2]: وهي الرابعة. ١٢

[١٢٥٨] **قوله:** ثم ما سُبق به[3]: وهي الأولى. ١٢

[١٢٥٩] **قوله:** فيصلّي ركعة[4]: وهي الثانية. ١٢

[١٢٦٠] **قوله:** ثم يصلّي الأخرى[5]: وهي الثالثة. ١٢

[١٢٦١] **قوله:** ثم يصلّي التي انتبه فيها[6]: وهي الرابعة. ١٢

[١٢٦٢] **قوله:** ثمّ يصلّي الركعة التي سُبق بها[7]: وهي الأولى. ١٢

[١٢٦٣] **قوله:** بقراءة الفاتحة وسورة[8]:

ويقعد؛ لأنّها رابعته، فيصلّي الأربع بقعدات أربع. ١٢

مقتد، ثمّ يصلّي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة وسورة، والأصل أنّ اللاحق يصلّي على ترتيب صلاة الإمام، والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ الإمام اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦٤١، تحت قول "الدرّ": ثمّ ما سُبق به بها... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق، صـ٦٤٢.

(٨) المرجع السابق.

[١٢٦٤] **قوله:** يصلّي على ترتيب صلاة الإمام[١]:

قلت: ومن هاهنا علم أنّ مقيماً ائتمّ بمسافرٍ لا يؤدّي ما هو لاحق فيه، أعني: الأخيرتين إلاّ بعد فراغ الإمام وإلاّ لكانَ[٢] قد عكس ترتيب صلاة الإمام، فهاهنا لا توجب صورة المتابعة فيما يدركه مع الإمام بعد أداء ما صار لاحقاً فيه. ١٢

[١٢٦٥] **قوله:** [٣] هذا قولُ محمّد[٤]:

ناظر إلى قوله[٥]: (وآخرها في حقّ تشهّد)؛ فإنّه هو محلّ الخلاف بخلاف قضاء أوّل صلاته في حقّ القراءة؛ فإنّه محلّ وفاق، والحاصل: أنّ عند محمّد يقضي بهذا التفصيل وعندهما أوّل صلاته مطلقاً. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦٤٢، تحت قول "الدرّ": ثمّ ما سُبق به بها... إلخ.

(٢) بل لا يكون لاحقاً إلاّ بعد ما يفرغ الإمام من صلاته؛ لأنه إنّما يصير لاحقاً في الأخريين فلا يتحقّق ههنا الإدراك بعد اللحوق. ١٢ منه.

(٣) في المتن والشرح: (والمسبوق من سبقه الإمام بها أو ببعضها، وهو منفرد فيما يقضيه) أي: بعد متابعته لإمامه، فلو قبلها فالأظهر الفساد، ويقضي أوّل صلاته في حقّ قراءة وآخرها في حقّ تشهّد.

وفي "ردّ المحتار": (ويقضي أوّل صلاته في حقّ قراءة... إلخ) هذا قولُ محمّد كما في "مبسوط السرخسيّ".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦٤٤، تحت قول "الدرّ": ويقضي أوّل صلاته في حقّ قراءة... إلخ.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦٤٤.

بَابُ الاِسْتِخْلَاف

[١٢٦٦] **قوله:** [١] إذا كان من الجنّ لا من مرضٍ[٢]:

أقول: ما يكون من الجنّ لا يكون إلاّ بأن يتخبّطه الشيطان من المسّ، فلا بدّ من حصول تغيّر في بدنه. ١٢

[١٢٦٧] **قال:** أي: "**الدرّ**": ولا نادر وجود[٣]:

وليس من النادر خروج المذي كما في نصّ الحديث[٤]، ولا أن ينام

---

(١) في "الدرّ": اعلم أنّ لجواز البناء ثلاثة عشر شرطاً: كون الحدث سماويّاً، من بدنه، غير مُوجب لغُسل، ولا نادر وجود، ولم يؤدّ ركناً مع حدث أو مشي، ولم يفعل منافياً أو فعلاً له منه بُدّ.

في "ردّ المحتار": (قوله: من بدنه) احترازٌ عمّا إذا أصابه من خارج نجاسةٌ مانعةٌ، وفيه إطلاق الحدث على النجس وهو تسامح على أنّ النجاسة المانعة من غير سبق حدث تمنع البناء سواء كانت من بدنه أو من خارج كما في "البحر"، وأيضاً النجاسة غير داخلة؛ لأنّ الكلام في الحدث، وقد يقال: احترز به عن الجنون فإنّه حدثٌ من غير البدن إذا كان من الجن لا من مرض، وإلاّ كان من البدن كالإغماء، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٤، تحت قول "الدرّ": من بدنه.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٢٢١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ٦٩/٢: عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلْس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثمّ ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم)).

فيضطجع من دون تعمّدٍ منه، ولا القيء ملأ الفم؛ فإنّه يبنى فيهما كما في "الخانية"[1]. ١٢

[١٢٦٨] **قوله:** [2] نحوُ القهقهة والإغماء[3]: والموت. ١٢

[١٢٦٩] **قوله:** [4] (قوله: أو فعلاً له منه بدّ) خرج ما لو تجاوز ماء غير بئر إلى أبعدَ منه[5]:

أمّا البئر فيتجاوزها؛ لأنّ الاستقاء مفسدٌ مطلقاً على المختار كما يأتي[6]. ١٢

[١٢٧٠] **قوله:** وتبعه المحشّي[7]: الحلبي[8]. ١٢

---

(١) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ١/٦٥-٦٦، ملتقطاً.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا نادر وجود) خرج نحو القهقهة والإغماء.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٤، تحت قول "الدرّ": ولا نادر وجود.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: أو فعلاً له منه بدّ) خرج ما لو تجاوز ماء غير بئر إلى أبعد منه بأكثر من قدر صفّين بلا عذر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٤، تحت قول "الدرّ": أو فعلاً له منه بدّ.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٢٢-٢٣.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٦، تحت قول "الدرّ": كسفرجلة... إلخ.

(٨) "تحفة الأخيار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، صـ٧١.

[١٢٧١] **قوله:** [(١)] لو استخلف القوم[(٢)]: رجلاً آخر غير ما استخلفه الإمام.

[١٢٧٢] **قوله:** فالخليفة خليفته[(٣)]:

أي: الخليفة المعتبر خلافته هو الذي استخلفه الإمام لا من استخلفه القوم، حتّى لو اقتدى رجلٌ منهم بخليفتهم فسدت صلاة المقتدي. ١٢

[١٢٧٣] **قوله:** جاز إن قام مقام الأوّل[(٤)]:

أقول: وكذا لو نوى الخليفة الإمامة قبل خروج الإمام من المسجد وإن لَم يصل إلى مقامه قبل ذلك، كما يفيده ما يأتي[(٥)] في الصفحة القابلة، فافهم.

---

(١) في المتن والشرح: (سبق الإمامَ حدثٌ غير مانعٍ للبناءِ ولو بعد التشهّد استخلف). ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: استخلف) أشار إلى أنّ الاستخلاف حقّ الإمام حتى لو استخلف القوم فالخليفة خليفته، فمن اقتدى بخليفتهم فسدت صلاته، ولو قدّم الخليفة غيره إن قبل أن يقوم مقام الأوّل وهو -أي: الأوّل- في المسجد جاز، وإن قدّم القوم واحداً أو تقدّم بنفسه لعدم استخلاف الإمام جاز إن قام مقامَ الأوّل قبل أن يخرج من المسجد، ولو خرج منه فسدت صلاة الكل دون الإمام، كذا في "الخانية"، ولو تقدّم رجلان فالأسبق أولى، ولو قدّمهما القوم فالعبرة للأكثر، ولو استويا فسدت صلاتهم، وتمامه في "النهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٧، تحت قول "الدرّ": استخلف.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/١١، تحت قول "الدرّ": مقامه.

[١٢٧٤] **قوله**: ولو خرج منه[١]: قبل أن يستخلف هو أو القوم أمّا لو لم يخرج الإمام من المسجد كأن كان البئر فيه، فتوضّأ منه ولَم يستخلف هو أحداً ولا القوم أحداً، وإنّما داموا على حالهم حتّى جاء الإمام وأتمّ الصّلاة جاز.

[١٢٧٥] **قوله**: [٢] من المعطوفات[٣]:

قلت: إلاّ الأخير إلاّ أن يراد بالسهو سجوده. ١٢

[١٢٧٦] **قوله**: [٤] خرج الإمام عن الإمامة[٥]: لعدم صحّة الاقتداء به

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الاستخلاف، ٤/٧، تحت قول "الدرّ": استخلف.

(٢) في المتن والشرح: (استخلف) أي: جاز له ذلك ولو في جنازة بإشارة أو جرّ لمحراب ولو لمسبوق ويشير بأصبع لبقاء ركعة وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة أو صدره لسهو.

في "ردّ المحتار": (قوله: لسجود) أي: لترك سجود، وكذا ما بعده من المعطوفات "ح".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٨، تحت قول "الدرّ": لسجود.

(٤) في المتن والشرح: (استخلف ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلّي فيه) لأنّه على إمامته ما لم يجاوز هذا الحدّ، ولم يتقدّم أحدٌ ولو بنفسه مقامَه ناوياً الإمامة وإن لم يجاوزه حتّى لو تذكّر فائتة أو تكلّم لم تفسُد صلاة القوم؛ لأنّه صار مقتدياً. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ما لم يجاوز هذا الحدّ) أي: الصحراء أو المسجد ونحوه، أي: فإذا تجاوزه خرج الإمام عن الإمامة وإلاّ فلا.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الاستخلاف، ٤/١١، تحت قول "الدرّ": ما لَم يجاوز هذا الحدّ.

لاختلاف مكانه ومكان المأمومين. ١٢ فلم يجز له الاستخلاف بعده. ١٢

[١٢٧٧] **قال**: أي: **"الدرّ"**: ولو بنفسه مقامه[(١)]: متعلّق يتقدّم. ١٢

[١٢٧٨] **قال**: أي: **"الدرّ"**: ناوياً[(٢)]: حال من أحد. ١٢

[١٢٧٩] **قوله**: [(٣)] إذا كان غيرَ عمدٍ؛ لما في "حاشية نوح أفندي"[(٤)]:

أقول: ليس كذلك بل العمد وغيره سواء في أنّ النوم إن لَم يكن حدثاً لَم يمنع البناء بذلك الوضوء، نعم! إن كان حدثاً فتعمّده يمنع البناء، وغلبته

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (واستئنافه أفضل ويتعيّن لجنونٍ أو حدثٍ عمداً أو احتلامٍ بنوم أو تفكّر أو نظر أو مسّ بشهوة. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو احتلام... إلخ) الأحسن: أو موجب غُسل ليشمل الحيض، "قهستاني". وأراد بالاحتلام الإمناء؛ لأنّ خروج المني بغير نوم لا يسمّى احتلاماً، وأفاد أنّ النوم نفسه غير مفسد، لكنّ هذا إذا كان غير عمد لما في "حاشية نوح أفندي": النوم إمّا عمداً أو لا، فالأوّل ينقض الوضوء ويمنع البناء، والثاني قسمان: ما لا ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالنوم قائماً أو راكعاً أو ساجدا، وما ينقض الوضوءَ ولا يمنع البناءَ كالمريض إذا صلّى مضطجعاً فنام ينتقض وضوءه على الصحيح، وله البناء، فغير العمد لا يمنع البناء اتّفاقاً سواء نقض الوضوء أو لا بخلاف العمد اهـ. ملخّصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/١٦، تحت قول "الدرّ": أو احتلام... إلخ.

لا يمنع، قال في "الخانية"[1] في مفسدات الصّلاة: (إذا نام المصلّي مضطجعاً متعمّداً فسدت صلاته، ولو لَم يتعمّد فمال نفسه حتّى اضطجع تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته، وله أن يتوضّأ ويبني، ولو نام في ركوعه أو سجوده إن لم يتعمّد ذلك لا تفسد صلاته وإن تعمّد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع) اهـ.

قال في "الفتح"[2] بعد نقله في نواقض الوضوء: (كأنّه مبني على قيام المسكة حينئذٍ في الركوع دون السجود، ومقتضى النظر أن يفصل في ذلك السجود وإن كان متجافياً لا يفسد للمسكة وإلاّ يفسد) اهـ. ونقله في "الحلبة"[3] وأقرّه، فقد أفادوا: أنّ النوم الذي لا يكون حدثاً لا يكون تعمّده مفسداً للصلاة، وإنّما يفسدها تعمّد ما يكون حدثاً منه؛ لأنّ تعمّد الحدث يمنع البناء، فاعرف هذا، وليس في "حاشية نوح" ما يفيده ألا ترى! أنّه قال: إنّ العمد ينقض الوضوء ويمنع البناء، فكلامه في تعمّد ما هو حدث وإلاّ فمبني على قول ضعيف، وهو إن تعمّد النوم ولو في السجود على هيئة السنّة ينقض الوضوء كما هو عن أبي يوسف، فإذا كان حدثاً كان مفسداً للصلاة أيضاً، وعليه يصحّ قول نوحٍ، أمّا على ظاهر الرواية الصحيح المعتمد فليس تعمّده في السجود حدثاً فلا يمنع البناء أيضاً، نعم! يوافق المحشّي ما قدّمه[4]

---

(١) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ١/٦٥، ملتقطاً.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٣.

(٣) "الحلبة"، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٨٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧٠، تحت قول "الدرّ": على المختار.

في النواقض عن "جوامع الفقه"، ولكن "الخانية" و"الفتح" و"الحلبة" أرجح وأقدم، والوجه معهم. ١٢

[١٢٨٠] **قوله:** بخلاف العمد[١]:

فإنّه إذا نقض الوضوء منع البناء. ١٢

[١٢٨١] **قوله:** نقض الوضوء أو لا، بخلاف العمد اهـ، ملخّصاً[٢]:

[**قال الإمام أحمد رضا** –رحمه الله– في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: هذا ناطق بملأ فيه أنّه ماشٍ على الرواية عن أبي يوسف، ألا ترى! أنّه جعل[٣] نوم العمد مطلقاً ناقض الوضوء، وهذا خلاف ظاهر الرواية المعتمدة المختارة، كما قدّم[٤] المحشّي والشارح، وقدّمنا[٥] نقله مع تصحيح "المحيط"، فما كان للعلاّمة أن يعتمد هذا هاهنا، ولكن سبحان من لا ينسى[٦]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/١٦، تحت قول "الدرّ": أو احتلام... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٣، و"البحر"، كتاب الطهارة، ١/٧٤.

(٤) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٦٩.

(٥) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، فصل في النواقض، ١/٣٧٠.

(٦) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، فصل في النواقض، الرسالة: نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم، ١/٤٢١.

المسائل الاثنا عشرية

[١٢٨٢] **قوله:** [١] مستند إلى سببه الأوّل[٢]:

أقول: الأصل الإضافة إلى السبب القريب. ١٢

[١٢٨٣] **قوله:** وهو لزوم الستر بالعتق[٣]:

أقول: لزوم الستر لا يصلح سبباً للإفساد وإلاّ يفسد صلاة الكلّ للزومه على الناس جميعاً، وإنّما جاء الفساد من جهة ترك التستّر، فكيف يلغى هذا وينسب المسبّب إلى ذاك؟. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": لو أُعتقت الأمةُ في صلاتها أو بعدما أحدثت فيها قبل أن تتوضّأ، أو بعده تقنّعت بعمل رفيق من ساعتها، وبَنَت على صلاتها، وإن أدّت ركناً بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها، والقياس أن تبطل في الوجه الأوّل أيضاً كالعُريان إذا وجد ثوباً في صلاته، وجه الاستحسان أنّ فرض الستر لزمَها في الصلاة وقد أتت به، والعريان لزمه قبل الشروع فيها، فيستقبل كالمتيمّم إذا وجد فيها ماء، انتهى. فعلم من كلامه صحّة صلاتها لو أعتقت بعد التشهّد ولم تستتر اهـ. أقول: وقد يجاب بأنّ الأصل في هذه المسائل أنّ كلّ ما يفسد الصلاة إذا وجد في أثنائها بصنع المصلّي يفسدها إذا وجد بعد التشهّد بلا صنعه، وهذا المعنى موجودٌ في مسألتنا هذه، لا يقال: إنّ ترك التقنّع في الحال مفسد لصلاتها بصنعها؛ لأنّا نقول: الفساد مستندٌ إلى سببه الأوّل، وهو لزوم الستر بالعتق كما في نزع الخفّ بعمل يسير فإنّه بصنع المصلّي مع أنّهم لم يعتبروه بل اعتبروا السبب السابق، وهو لزوم الغَسل بالحدث السابق.

(٢) "ردّ المحتار"، المسائل الاثني عشريّة، ٤/٣٢، تحت قول "الدرّ": أو أعتقت الأمة.

(٣) المرجع السابق.

[١٢٨٤] **قوله:** مع أنّهم لَم يعتبروه[١]:

أقول: نزع الخفّ إذا كان بعملٍ يسيرٍ لا يصلح سبباً للإفساد، فكيف يمكن أن يعتبروه؟. ١٢

[١٢٨٥] **قوله:** بل اعتبروا السبب السابق[٢]:

أقول: بل هو السبب للإفساد لما علمت أنّ العمل القليل غير مفسدٍ، وبالجملة فحال نزع الخفّ مع الجنابة في المقيس عليه، كحال الفصد مع خروج الدم؛ فإنّ الناقض هو الدم بخروجه لا الفصد، وإنّما شأنه رفع الحجاب، وحال ترك التقنع مع لزوم الستر في المقيس كحال القيء مع إدخال الأصبع في الحلق؛ إذ لو لم يدخل لما قاء ولو لَم يقئ لما أحدث، لكن لا يقال: إنّ الإدخال المذكور ناقضٌ للوضوء، فافهم. فتقرّر أنّ المفسد وجد بصنعها بعد التشهّد، فلا بدّ أن يجعل منهياً -والله تعالى أعلم- وكأنّه رحمه الله تعالى إلى هذا أشار بقوله[٣]: (فتأمّله)، فتأمّله. ١٢

[١٢٨٦] **قال:** أي: **"الدرّ"**:[٤] (خرج وقت الظهر في الجمعة)[٥]:

دون الظهر؛ فإنّه أعني: خروج الوقت في خلال الصّلاة غير مفسدٍ، إلاّ في الصبح أو الجمعة والعيدين. ١٢

---

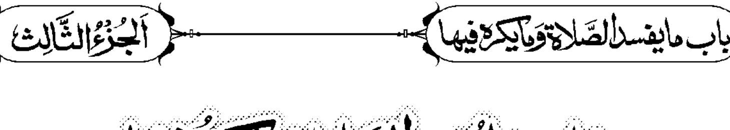
(١) "ردّ المحتار"، باب الاستخلاف، ٤/٣٢، تحت قول "الدرّ": أو أعتقت الأمة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (و) اعلم أنّه (لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع) العشرين (نفلاً إذا بطلت إلاّ) في ثلاث: (فيما إذا تذكّر فائتةً أو طلعت الشمسُ، أو خرج وقت الظّهر في الجمعة).

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٣٦.



بَاب مَا يُفسد الصَّلاة وَمَا يكرهُ فيهَا

[١٢٨٧] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [١] (والتنحنُح) بحرفين[٢]:

وكذا السُعال والجُشاء إذا كانا بدون عذرٍ، وحدث منهما حروف كما في "المراقي"[٣] و"طم" صـ١٨١[٤]، ويأتي للشارح في الصفحة القابلة[٥]. ١٢

[١٢٨٨] **قوله**: [٦] عدمَ الفساد مطلقاً[٧]:

أقول: لا بدّ من استثناء إرادة التعليم كما لا يخفى، والتعليل لا يمسّه؛ فإنّ العلّة فيه شيء آخر غير كونه جواباً، وهو كونه خطأً. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (والتنحنح) بحرفين (بلا عذر) أمّا به – بأن نشأ من طبعه– فلا (أو) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته أو ليهتدي إمامه، أو للإعلام أنّه في الصلاة فلا فساد على الصحيح.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٦٥.

(٣) "المراقي"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، صـ٧٤.

(٤) "طم"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، صـ٣٢٤.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٦٨.

(٦) في المتن والشرح: (و) يفسدها (تشميتُ عاطس) لغيره (بـ"يرحمك الله").

في "ردّ المحتار": (قوله: بـ"يرحمك الله") قيّد به لأنّ السامع لو قال: "الحمد لله" فإن عنى الجواب اختلف المشايخ، أو التعليم فسدت، أو لم يرد واحداً منهما لا تفسد اتّفاقاً، "نهر". وصحّح في "شرح المنية" عدم الفساد مطلقاً؛ لأنّه لم يُتعارف جواباً.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٧٠، تحت قول "الدرّ": بـ"يرحَمك الله".

[١٢٨٩] **قوله:** [1] ولكن جهر بالقراءة[2]:

أقول: ولينظر ما ذكر في رفع المبلّغ صوته فوق الحاجة صـ٦١٥[3] وصـ٤٩٥[4]. ١٢

[١٢٩٠] **قوله:** فقال: الحمد لله[5]:

أقول: "الحمد لله" ليس جواباً للعطاس وإنّما هو سنّة العاطس، فلم يكن إلاّ إنشاء حمدٍ، بخلاف ما مرّ[6]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": لو سبّح لمن استأذنه في الدخول على قصد إعلامه أنّه في الصلاة كما يأتي، أو سبّح لتنبيه إمامه فإنّه وإن لزم تغييره بالنيّة عندهما إلاّ أنّه خارج عن القياس بالحديث الصحيح: ((إذا نابت أحدكم نائبةٌ وهو في الصلاة فليسبّح))، قال في "البحر": ومما ألحق بالجواب ما في "المجتبى": لو سبّح أو هلّل يريد زجراً عن فعل أو أمراً به فسدت عندهما، اهـ. قلت: والظاهر أنّه لو لم يسبّح ولكن جهر بالقراءة لا تفسد؛ لأنّه قاصد للقراءة، وإنّما قصد الزجر أو الأمر بمجرد رفع الصوت، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٧٥، تحت قول "الدرّ": كلّ ما قصد به الجواب.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦٢٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/٢٣٩، تحت قول "الدرّ": بقدر حاجته للإعلام... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ٤/٧٦، تحت قول "الدرّ": تفسد إن قصد جوابه.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٧٠، تحت قول "الدرّ": بـ"يرحمك الله".

[١٢٩١] **قال**: أي: "**الدرّ**": [١] بل أراد إعلامه[٢]:

إرادة إعلامٍ أنّه في الصّلاة لا تفسد اتّفاقاً.

أقول: فإن كان رجل يصلّي الفريضة وحده وجاء آخر فجهر بالقراءة أو بالتكبير إعلاماً بأنّه يصلّي الفرض ليقتدي به فيحصل لهما فضل الجماعة لا تفسد الصّلاة على ما يظهر من هاهنا، وممّا مرّ من المحشّي في الصفحة المتقدّمة[٣] وهي حادثة فتوى سئلتُ عنها، فلم أجزم فيها بشيء لعدم الوقوف على الجزئيّة والحكم بعد محلّ تأمّل؛ لأنّ الإعلام بأنّه في الصّلاة مغتفر لورود النصّ[٤]، وهذا يزيد على ذلك بقصد الدعاء إلى الجماعة، فكأنّه يقول: "اقتد بي فإنّي في الفرض"، وما ذكر المحشّي في الصفحة الماضية فيخالفه ما

---

(١) في المتن والشرح: (وكذا) يفسدها (كلّ ما قصد به الجواب أو الخطاب كـ) قوله لمن اسمه يحيى أو موسى: (يا يحيى خذ الكتاب بقوّة مخاطباً لمن اسمُه ذلك)، وقيّد بقصد الجواب لأنّه لو لم يرد جوابه بل أراد إعلامَه بأنّه في الصلاة لا تفسد اتفاقاً. ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٧٧.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٧٤، تحت قول "الدرّ": كلّ ما قصد به الجواب.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٢١)، كتاب الصلاة، صـ٢٢٥: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من نابه شيء في صلاته فليسبّح فإنّه إذا سبّح التُفِتَ إليه وإنّما التصفيح للنساء)).

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٥٧٠)، ١/١٦٧: قال علي: ((كانت لي ساعة من السحر أدخُلُ فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان قائماً يصلّي سبّح بي فكان ذاك إذنُه لي وإن لم يكن يصلي أذن لي)).

قالوا[1] في المبلّغ: يرفع صوته فوق الحاجة تفسد صلاته؛ لأنّه كان يقول: انظروا إليّ كيف أترنّم وكيف صوتي! فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢ ثُمّ -بحمد الله- قد تحرّرت المسألة، وذكرتُها مستوفًى في "فتاواي"، فراجعها[2].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، سنن الصلاة، ٣/٢٣٩.

(٢) سئل رضي الله تعالى عنه عن مصلٍّ يَجهر بتكبيرات الانتقال ليعلم الناس أنّه يصلّي الفرض فيقتدون به، وعن رجلٍ يصلّي فأتاه آخر وينتظر أن يَجهر المصلّي بالتكبير فيقتدي به، فجهر بالتكبير لإعلام ذلك الآخر، تفسد صلاته أم لا؟

فأجاب الشيخ رضي الله تعالى عنه إن كبّر المصلّي بنيّة أداء السنّة وذكر الله تعالى وأراد الإعلام بمجرّد رفع الصوت لم يَسر فساد إلى صلاته. في "ردّ المحتار": (وقال في "البحر": ومما ألحق بالجواب ما في "المجتبى": لو سبّح أو هلّل يريد زجراً عن فعلٍ أو أمراً به فسدت عندهما اهـ. قلت: والظاهر أنّه لو لَم يُسبّح ولكن جهَر بالقراءة لا تفسُد؛ لأنّه قاصدٌ للقراءة، وإنّما قصد الزجرَ أو الأمر بمجرَّد رفع الصوت، تأمّل) اهـ. [انظر "ردّ المحتار"، ٤/٧٤-٧٥، و"البحر"، ٢/١٢].

ولا ريب أنّ الواقع كذا، لا إنّ المصلّي لا يقصد بأصل التكبير شيئاً من الذكر ونحوه ويكبّر لمجرّد الإعلام، نعم! إن فعل جاهل أجهل كذا فلا بدّ من فساد صلاته على قول الإمام والإمام محمّد خلافاً للإمام أبي يوسف.

أقول وبالله التوفيق: تحقيق المقام أنّ الأصل في هذه المسائل عند الطرفين رضي الله تعالى عنهما أنّ اللفظ الذي يفيد به المصلّي معنى ليس من أعمال الصلاة يصير كلاماً ويجعل مفسداً للصلاة وإن كان بأصله ذكراً أو قرآناً وإن كان في محلّه، مثلاً: قال المصلّي لرجلٍ اسمه موسى: **"ما تلك بيمينك يا موسى"** فسدت صلاته مع أنّ هذه الألفاظ آية من القرآن، أو كان يقرأ التشهّد فإذا بلغ قريب كلمة التشهّد أتى المؤذّن في أذانه بالشهادتين وقال بنيّة إجابة المؤذّن لا بنيّة قراءة

التشهّد: "أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله" فسدت صلاته مع أنّ هذا الذكر كان في محلّه، في "البحر الرائق": (إذا ذكر في التشهّد الشهادتين عند ذكر المؤذّن الشهادتين تفسد إن قصد الإجابة) اهـ.

["البحر"، ٢/٩].

لكن مثل هذا القصد إذا كان لحاجة إصلاح الصلاة كإعلام المقتدين إمامهم، أو وَرَدَ نصّ خاصّ في جوازه كتسبيحه أو تهليله أو تكبيره مصلّياً لإعلام من ينادي بالباب، فإنّما لا تفسد صلاته في هذه الصور، وتفسد فيما وراءها مطلقاً عملاً بالأصل الكلّي، قال في "فتح القدير": (قلنا: خرج قصد إعلام الصلاة بقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصّلاة فليسبّح)) الحديث. أخرجه السّتة [أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨٤)، ١/٢٤٤، والترمذي في "سننه" (٣٦٩)، ١/٣٨٣، والنسائي في "سننه" (٧٨١)، صـ١٣٧، وابن ماجه في "سننه" (١٠٣٤)، ١/٥٤٣]، لا لأنّه لَم يتغيّر بعزيمته كما لَم يتغير عند قصد إعلامه؛ فإنّ مناط كونه من كلام الناس كونه لفظاً أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة، لا كونه وضع لإفادة ذلك، فيبقى ما وراءه على المنع... إلخ). ["الفتح"، ١/٣٤٩، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٢١)، صـ٢٢٥، وأبو داود في "سننه" (٩٤٠)، ١/٣٥٥].

قلت: وقد أوضحنا المسألة بنقولها فيما تقدّم من "فتاوانا".

[انظر "الفتاوى الرضويّة"، ٧/٢٥٧-٢٦٩].

ولا ريب أنّ المصلّي إذا قال: "الله أكبر" أو "سمع الله لمن حمده" ولا يقصد إلاّ إعلام "أنّي في الصلاة اقتدوا بي" فهذا لفظ أراد به إفادة معنى ليس من أعمال الصلاة؛ لأنّ أعمال الصلاة أفعالها المخصوصة المعلومة لا القول لأحد: "اقتد بي"، ولَم يرد في هذا نصّ وليس ذلك إعلام أحد أنّه في الصلاة بل قصد به إعلام افتراضه والدعاء إلى صلاته، وهذان الأمران زائدان على مجرّد قصد إعلام الصلاة، فإنّ هذا القدر حاصلٌ لمن يأتيه وهو يعلم بنفسه أنّ هذا يصلّي. فهذه الصورة ليست من

[١٢٩٢] **قوله:** [1] فليتأمّل[2]: لا حاجة فيه إلى تأمل. ١٢

[١٢٩٣] **قوله:** لكن قال ح[3]: ليس هذا محلّ الاستدراك. ١٢

[١٢٩٤] **قوله:** [4] ورجّح قدر الواجب لشدّة تأكّده[5]:

تلك الصور المستثناة، والصلاة فاسدة، لكن إن لَم يقصد بأصل اللفظ أمراً خارجاً عن الصلاة بل قصد الأمر الخارج بمجرّد رفع الصوت لَم يوجد هنا لفظ قصد به أمر خارج وليس رفع الصوت وحده كلام، فلم يتحقّق مناط الفساد، (فإن قال جهراً: "الله أكبر" أو "سمع الله لمن حمده" بنية أداء السنّة وذكر الله تعالى وقصد الإعلام بمجرّد رفع الصوت لَم تفسد صلاته) اهـ. مترجماً ملخّصاً."العطايا النبويّة في الفتاوى الرضوية"، ٣/٤٠٦-٤٠٧. محمّد أحمد الأعظمي.

("الفتاوى الرضويّة"، ٧/٢٦٩-٢٧٢).

(١) في "ردّ المحتار": لو فتح على غير إمامه قاصداً القراءةَ لا التعليمَ لا تفسد مع أنّ ظاهر حاله التعليمُ، وكذا لو قال مثل ما قال المؤذن ولم يقصد الإجابة، فليتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٧٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا تذكر... إلخ.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا سمعه المؤتم... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": يكره أن يفتح من ساعته كما يكره للإمام أن يلجئه إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة، أو إلى سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ قدر الفرض كما جزم به الزيلعي وغيره، وفي رواية: قدر المستحبّ كما رجّحه الكمال: بأنّه الظاهر من الدليل، وأقرّه في "البحر" و"النهر"، ونازعه في "شرح المنية" ورجّح قدر الواجب لشدّة تأكّده.

(٥)"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٠، تحت قول "الدرّ": وينوي الفتح لا القراءة.

أقول: الحمد لله انقطع النزاع، وجدتُ النصّ عن صاحب المذهب بما رجّحه هذا "البحر"[1] والحلبي[2] قال محمّد في "كتاب الآثار"[3]: (أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد[4] عن إبراهيم[5] في الإمام يغلط بالآية، قال: يقرأ بالآية التي بعدها، فإن لم يفعل قرأ سورة غيرها، فإن لَم يفعل فليركع إذا كان قد قرأ ثلاث آيات أو نحوها، فإن لَم يفعل فافتح عليه وهو مسيئ، وقال محمّد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة) اهـ. فهذا نصّ في الباب، والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢/١٠.

(٢) "الغنية"، فروع في الخلاصة، صـ٣٦٤.

(٣) "كتاب الآثار"، باب القراءة خلف الإمام وتلقينه، الرقم: ٨٨، ١/٢٦: للإمام محمّد بن الحسن وهو مختصر على ترتيب الفقه، ذكر فيه ما روي عن أبي حنيفة من الآثار. ("كشف الظنون"، ٢/١٣٨٤).

(٤) حمّاد بن أبي سليمان، مسلم أبو إسماعيل الأشعريّ الكوفيّ، أحد أئمّة الفقهاء وتفقّه بإبراهيم النخعي، وعنه أخذ أبو حنيفة الفقه، وأتى أنس بن مالك، وسمع عنه، روى عنه: الثوري، وشعبة، ومسعر. (ت١٢٠هـ).

("مسند الإمام أبي حنيفة"، صـ٧٤، "ميزان الاعتدال"، ١/٥٨٠).

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النَّخَعِيّ، (ت٩٦هـ). من مذحج: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، من أهل "الكوفة"، مات مختفياً من الحجاج، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، ولما بلغ الشعبيَّ موته، قال: والله ما ترك بعده مثله.

("الأعلام" للزركلي، ١/٨٠).

[١٢٩٥] **قوله:** [1] أمّا على رواية أنّه اسم للنظم والمعنى فلا[2]:

لأنّ "آري" ليس من الذكر والثناء، حتّى لا تفسد به الصّلاة. ١٢

[١٢٩٦] **قال:** أي: **"الدرّ":** [3] وهما بها للتشبّه بأهل الكتاب[4]: عند أبي يوسف ومحمّد يجوز؛ لأنّ النظر في المصحف عبادةٌ، ولكنّه يكره لما فيه من التشبّه بأهل الكتاب في هذه الحالة، وبه قال الشافعي وأحمد، وعند مالك وأحمد في رواية لا تفسد في النفل فقط، "عمدة القاري" ٢/٧٥٧[5].

قلت: فمن لَم يجد حافظاً يؤمّهم في التراويح، فأمّهم رجلٌ من المصحف للضرورة جاز ذلك عند مالك والشافعيّ وأحمد وأبي يوسف ومحمّد بلا كراهة، وبه قال من الصحابة والتابعين أمّ المؤمنين عائشة وأنس

---

(١) في المتن والشرح: (ولو جرى على لسانه نعم) أو آري (إن كان يعتادها في كلامه تفسد) لأنّه من كلامه (وإلاّ لا) لأنّه قرآن.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه قرآن) هذا ظاهر في نعم، وكذا في آري على رواية أنّ القرآن اسمٌ للمعنى؛ أمّا على رواية أنّه اسمٌ للنظم والمعنى فلا.

(٢) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ٤/٨٠، تحت قول "الدرّ": لأنّه قرآن.

(٣) في المتن والشرح: (و) يفسدها (انتقاله من صلاة إلى مغايرتها وقراءته من مصحف) أي: ما فيه قرآن (مطلقاً) لأنّه تعلّمٌ إلاّ إذا كان حافظاً لما قرأه وقرأ بلا حمل، وقيل: لا تفسد إلاّ بآية، واستظهره الحلبي، وجوزه الشافعي بلا كراهة، وهما بها للتشبّه بأهل الكتاب، أي: إن قصده، فإنّ التشبّه بهم لا يكره في كلّ شيء بل في المذموم، وفيما يُقصد به التشبّه كما في "البحر". ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٥.

(٥) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، ٤/٣١٤.

وابن سيرين[1] والحسن[2] والحكم[3] وعطاء[4] كما في "العمدة"[5]. ١٢

[١٢٩٧] **قال:** أي: **"الدرّ":** [6] ولا لإصلاحها[7]:

---

(١) هو أبو بكر محمّد بن سيرين البصريّ من التابعين، كان عارفاً بالتعبير، (ت١١٠هـ). صنّف "جوامع التعبير" في الرؤيا. ("هدية العارفين"، ٢/٧).

(٢) قد مرت ترجمته ١/٣٨٠.

(٣) هو حكم بن عتيبة الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي مولاهم الكوفيّ شيخ "الكوفة"، وقال ابن عيينة: ما كان بـ"الكوفة" مثل الحكم وحمّاد، وقال العجلي: ثقة، ثبت، فقيه، صاحب سنّة واتباع، قال ليث بن أبي سليم: كان الحكم أفقه من الشعبيّ (ت١١٤هـ أو ١١٥هـ). ("تذكرة الحفّاظ"، ١/٨٨-٨٩).

(٤) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي وقيل: سالم بن صفوان، الزاهد، سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بـ"مكة"، روى عن عائشة وأبي هريرة والكبار. أخذ عنه أبو حنيفة وقال: ما رأيت مثله، (ت١١٥هـ). صنّف تفسير القرآن.

("ميزان الاعتدال"، ٣/٧٠، "هدية العارفين"، ١/٦٦٤، "وفيات الأعيان"، ٣/٢٢٨).

(٥) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، ٤/٣١٣-٣١٤، ملخّصاً.

(٦) في المتن والشرح: (و) يفسدها (كلّ عمل كثير) ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، وفيه أقوالٌ خمسةٌ أصحّها (ما لا يشكّ) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله أنّه ليس فيها) وإن شكّ أنّه فيها أم لا فقليل، لكنّه يشكل بمسألة المس والتقبيل فتأمّل.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصّلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٦.

أقول: قدّم المحشّي في شروط الصّلاة[1] عن "البحر": أنّ من أعتقت في الصّلاة فإن سترت رأسها بعملٍ كثيرٍ فسدت مع أنّه لإصلاح الصّلاة لا شكّ، فليحرّر. ١٢

[١٢٩٨] **قوله**: [2] وتابعه الزيلعي[3]:

فقال في "التبيين"[4]: إنّ هذا هو الأصحّ.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٦، تحت قول "الدرّ": وإلاّ. ملخّصاً.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وفيه أقوال خمسة أصحّها ما لا يشك ... إلخ) صحّحه في "البدائع"، وتابعه الزيلعي والولوالجي، وفي "المحيط": أنّه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنّه الصواب، وفي "الخانية" و"الخلاصة": أنّه اختيار العامّة، وقال في "المحيط" وغيره: رواه الثلجي عن أصحابنا، "حلبة".

القول الثاني: أنّ ما يُعمل عادةً باليدين كثيرٌ وإن عُمل بواحدة كالتعمّم وشدّ السراويل، وما عمل بواحدة قليل وإن عمل بهما كحلّ السراويل ولبس القلنسوة ونزعها، إلاّ إذا تكرّر ثلاثاً متوالية وضعّفه في "البحر": بأنّه قاصر عن إفادة ما لا يُعمل باليد كالمضغ والتقبيل.

الثالث: الحركات الثلاث المتوالية كثيرٌ، وإلاّ فقليل.

الرابع: ما يكون مقصوداً للفاعل، بأن يفرد له مجلساً على حدة .

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٧، تحت قول "الدرّ": وفيه أقوالٌ خمسة أصحّها ما لا يشكّ... إلخ.

(٤) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٤١٣.

[١٢٩٩] **قوله:** بأنّه قاصر عن إفادة... إلخ(١):

أقول: إن كان هذا قاصراً عن ذاك فالأوّل لا يشمل ما لا يقف عليه الناظر كابتلاع قدر الحمصة من بين الأسنان، وابتلاع ذوب السكر الذي في فيه، وغير ذلك مع ما في كتب المذهب من فروع خمسة لا تلائم هذا القول وإنّما تنسحب على القول الثاني مع ما نرى من تقرير مختاري القول الأوّل إيّاها، فالله المستعان لإراءة الصواب في كلّ شأن. ١٢

[١٣٠٠] **قوله:** (٢) وإلاّ فقليل(٣):

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٧، تحت قول "الدرّ": وفيه أقوال خمسة أصحّها ما لا يشكّ... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": الثالث: الحركات الثلاث المتوالية كثيرٌ، وإلاّ فقليل. الرابع: ما يكون مقصوداً للفاعل، بأن يفرد له مجلساً على حدة، قال في "التتارخانية": وهذا القائل يستدلّ بامرأة صلّت فلمسها زوجُها أو قبّلها بشهوة أو مص صبيّ ثديها وخرج اللبن: تفسد صلاتها. الخامس: التفويض إلى رأي المصلّي، فإن استكثره فكثيرٌ وإلاّ فقليل، قال القهستاني: وهو شامل للكلّ، وأقرب إلى قول أبي حنيفة، فإنّه لم يقدّر في مثله، بل يفوّض إلى رأي المبتلى، اهـ. قال في "شرح المنية": ولكنّه غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوامّ ممّا لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مفرّع على الأوّلين. والظّاهر: أنّ ثانيهما ليس خارجاً عن الأوّل، لأنّ ما يقام باليدين عادةً يغلب ظنّ الناظر أنّه ليس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثاً متواليةً، فإنّه يغلب الظنّ بذلك، فلذا اختاره جمهور المشايخ اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٧، تحت قول "الدرّ": وفيه أقوال خمسة أصحّها ما لا يشكّ... إلخ.

أقول: ليس معناه أنّ ما لا يصدق عليه الحركات الثلاثة المتوالية بارتفاع أحد القيود الثلاثة فهو قليلٌ مطلقاً، كيف! وقد نصّوا أنّ المرأة إن مسّها الرجل وهي في الصّلاة أو قبّلها فسدت مع عدم الحركة منها، وكذا لو قبّل المصلّي أو مسّ فسدت وإن لم يتكرّر ذلك، وهذا ممّا لا خلاف فيه لأحد، فإذن ليس هذا إلاّ ميزان ما يتكثر به القليل، يعني: ما كان من عملٍ قليلٍ فلا يُفسد الصّلاة إلاّ إذا تكرّر ثلاثاً متوالياً، فيرجع إلى الاستثناء المذكور في المذهب الثاني، فالظاهر أنّه ليس مذهباً على حدة، ولذا لم يعده في "الهنديّة"[(١)] وغيرها مذهباً برأسه، وإنّما أدخله في المذهب الثاني، والله تعالى أعلم.

[١٣٠١] **قوله:** يستدلّ بامرأة صلّت... إلخ[(٢)]:

أقول: والجواب أنّ هذه وإن لم تكن أعمالاً كثيرةً بل لا عمل فيها من قبل المصلّية أصلاً لكنّها جعلت مفسدات لكونها في معنى أعمال كثيرة، فمسّ الرجل وتقبيله إيّاها بشهوة في معنى الجماع ومصّ الصبيّ ثديها مع خروج اللبن تمكين على الإرضاع في معنى الإرضاع، ولا شكّ أنّ الجماع والإرضاع عملان كثيران يصدق عليهما التعريف الأوّل، فأجري حكمهما على ما في معناهما، نظير ذلك ما سيأتي[(٣)]: أنّ من رمى إنساناً بحجرٍ كان

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع، الفصل الأوّل، ١/١٠١- ١٠٢، ملخّصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٧، تحت قول "الدرّ": وفيه خمسة أقوال أصحّها ما لا يشك... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٩-١٠٠، تحت قول "الدرّ": ذكره الحلبيّ. ملخصاً.

في يده فسدت صلاته مع عدم الفساد إذا كان محلّ الإنسان طائر مثلاً، فالعمل في نفسه قليل لكنّه صار كثيراً في مسألة الإنسان لكونه في معنى التأديب أو الملاعبة أو الخصام، وكلّ ذلك عمل كثير، فكذا ما في معناها، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٠٢] **قوله:** قال القُهُسْتاني[١]:

أقول: نقله الإمام قاضي خان في "فتاواه"[٢] عن شمس الأئمّة الحلوائي[٣]، فكان الأولى العزو إليهما دون القُهستاني. ١٢

[١٣٠٣] **قوله:** أنّ ثانيهما ليس خارجاً[٤]:

أقول: فكأنّ الثاني والثالث ضابطتان لبعض ما يشمله الأوّل، وحاصل الكلام: أنّ العمل الكثير هو الذي يغلب على ظنّ الناظر أنّه ليس في الصّلاة، ويكون ذلك فيما يعمل باليد بعملٍ ما يقام عادة باليدين وبتثليث ما يفعل بيدٍ واحدةٍ، وكذا كلّ حركة قليلة تكرّرت ثلاثاً متواليةً، فافهم، والله تعالى أعلم.

ويؤيّد ذلك ما رأينا كثيراً من أنّ الأئمّة المختارين للقول الأوّل ربّما يذكرون فروعاً تبتنى على أحد هذين القولين ويقرّونها ساكتين عليهما، وبه

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٧، تحت قول "الدرّ": وفيه خمسة أقوال أصحّها ما لا يشك... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ١/٦٤.

(٣) ويقال أيضاً: الحلواني.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٨، تحت قول "الدرّ": وفيه خمسة أقوال أصحّها ما لا يشكّ... إلخ.

يضعف ما سيأتي من المحشّي المرحوم آخر صـ٦٥٦[1]: (أن لا اعتماد على تفسير الكثير بما اشتمل على الثلاث المتواليات)، فتدبّر حقّ التدبّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٠٤] **قوله**: فلذا اختاره[2]: أي: الأوّل. ١٢

[١٣٠٥] **قال**: أي: **"الدرّ"**: لكنّه يُشكل بمسألة المسّ[3]:

قلت: لكنّ الفساد فيه؛ لأنّ في مسّه وتقبيله معنى الجماع؛ لأنّه الفاعل، ولذا لو مسّت أو قبّلت المرأة رجلاً يصلّي لا تفسد صلاته. ١٢

[١٣٠٦] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [4] (في تكبيرات الزوائد)[5]:

على الفريضة حتّى تكبيرة الافتتاح. ١٢

[١٣٠٧] **قوله**: في "الخانية" وغيرها ما يدلّ على عدمه[6]: وفيها أيضاً

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٨، تحت قول "الدرّ": أو مصّ ثديها ثلاثاً... إلخ. ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٨، تحت قول "الدرّ": وفيه خمسة أقوال أصحّها ما لا يشكّ... إلخ.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٨.

(٤) في المتن: (فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب).

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٩.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩١، تحت قول "الدرّ": في الكلّ.

هو نصّ في ثبوته، كما تقدّم[1]. ١٢

[١٣٠٨] **قوله:** على ذلك فراجعه[2]: لا يزيد حاصله على ما هنا[3]. ١٢

[١٣٠٩] **قوله:** [4] وعن محمّد يجوز[5]:

لفظ العلاّمة الشُرُنْبلالي في "مراقي الفلاح" شرح "نور الإيضاح"[6]: (تجوز الصّلاة أي: تصحّ على لِبدٍ وجهه الأعلى طاهرٌ والأسفل نجسٌ؛ لأنّه لثخانته كثوبين وكلوحٍ ثخين يمكن فصله لوحين، وأسفله نجس تجوز الصّلاة على الطاهر منه عندهما، خلافاً لأبي يوسف؛ لأنّه كشيئين فوق بعضهما) اهـ ملخّصاً. قال محشّيه العلاّمة ط[7]: (بالأوّل أفتى الشيخ أبو بكر

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٨/٣، تحت قول "الدرّ": بلا صنعه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩١/٤، تحت قول "الدرّ": في الكلّ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": بلا صنعه.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وصلاته على مصلّى مضرّب) أي: مخيط، وإنّما تفسد إذا كان النجس المانع في موضع قيامه أو جبهته، أو في موضع يديه أو ركبتيه على ما مرّ. ثمّ هذا قول أبي يوسف، وعن محمّد يجوز.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩١/٤، تحت قول "الدرّ": وصلاته على مصلّى مضرّب.

(٦) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٥٣-٥٤.

(٧) "طم"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، صـ٢٣٧.

الإسكافي[1] وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفص الكبير[2]، فهما قولان مرجّحان) اهـ.

قلت: فإن كان قول الإمام هو الأوّل فيجب أن يكون عليه المعوَّل. ١٢

[١٣١٠] **قوله:** [3] في "الخانية" جزم بالجواز[4]:

وكذا جزم بالجواز في نعلٍ باطنه نجس، وجعله كثوب ذي طاقين أسفله نجس صـ٣٦[5]. ١٢

[١٣١١] **قال:** أي: "**الدرّ**": [6] (وتحويل صدره عن القبلة)[7]:

أفاد "طم"[8] أنّ المراد أن يجاوز المشارق إلى المغارب أي: يخرج عن الجهة. ١٢

---

(١) هو محمّد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخيّ فقيه (ت٣٣٣هـ). من آثاره: "شرح الجامع الكبير" للشيباني في فروع الفقه الحنفي. ("معجم المؤلّفين"، ٣/٤٨).

(٢) قد مرت ترجمته ١/٤٧٨.

(٣) في "ردّ المحتار": ذكر في "الحلبة": أنّ مسألة اللّبنة والآجرّة على الاختلاف المارّ بينهما، وأنّه في "الخانية": جزم بالجواز.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٢، تحت قول "الدرّ": وصلاته على مصلّى مضرّب.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخفّ، ١/١٥.

(٦) في المتن والشرح: (و) يفسدها (تحويل صدره عن القبلة) اتّفاقاً بغير عذرٍ. ملتقطاً.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٣.

(٨) "طم"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، صـ٣٢٣.

[١٣١٢] **قوله:** [١] فشمل ما لو قلّ أو كثر[٢]:

قد مرّ[٣] في الشروط: أنّ الانحراف عن القبلة لا يضرّ ما لَم يجاوز المشارق إلى المغارب، ومعلوم: أنّ العمل القليل غير مفسد، فلا يظهر وجه الإفساد بالتحويل القليل، لا بناءً على انعدام الاستقبال، ولا بناءً على ارتكاب العمل الكثير، فافهم[٤]، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرًا. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "البحر" في باب شروط الصلاة: والحاصل أنّ المذهب أنّه إذا حوّل صدره فسدت وإن كان في المسجد إذا كان من غير عذر كما عليه عامّة الكتب اهـ وأطلقه فشمل ما لو قلّ أو كثر، وهذا لو باختياره، وإلاّ فإن لبث مقدار ركن فسدت وإلاّ فلا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٣، تحت قول "الدرّ": بغير عذر.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٤-١٠٥.

(٤) الحمد لله قد أحدث أمراً وهو أنّ التحويل لا يحصل إلا بانتفاء الاستقبال، وقد كان يكفى فيه محاذاة جزء، فما لَم تنتف محاذاة الأجزاء جميعاً لم يصدق التحويل وذلك كما مرّ بالتجاوز من المغارب إلى المشارق، فإذا حصل هذا التجاوز فسدت الصلاة قلّ أو كثر، فافهم. ١٢. ثُمّ بحمد لله رأيت التصريح بذلك في "حاشية المولى الطحطاوي" على "مراقي الفلاح" حيث قال: (الظاهر أنّ حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق، فيعدّ مستقبلاً باستقبال جزء منه، ولا تفسد إلاّ بالتحويل إلى المغارب أو إلى المشارق) اهـ ["طم"، باب ما يفسد الصلاة، صـ٣٢٣].

ولكن فرق بين الوجه والصدر، فالوجه مقوّس والصدر مسطح، والمحاذاة في المسطح تزول قبل زوالها في المقوس، فافهم. ١٢ منه.

مطلبٌ في المشْيِ في الصلاة

[١٣١٣] **قوله:** [١] وهو مستدرَك[٢]:

أقول: لكنّه أصرح وأوضح، ولا يقال لمثله: "مستدرك". ١٢

[١٣١٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: لم يختلف المكان[٣]: مفهومه أنّه إن كان متوالياً فسدت مطلقاً، وكذا إذا كان غير متوالٍ واختلف المكان. ١٢

[١٣١٥] **قوله:** [٤] ما لَم يكن لإصلاحها[٥]: كما في من سبقه حدث.

---

(١) في "الدرّ": مشى مستقبل القبلة هل تفسد؟ إن قدر صفّ ثمّ وقف قدر ركن ثمّ مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وإن كثر ما لم يختلف المكان.

في "ردّ المحتار": (قوله: وإن كثُر) أي: وإن مشى قدر صفوف كثيرة على هذه الحالة، وهو مستدرك بقوله: "وهكذا".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٤/٩٥، تحت قول "الدرّ": وإن كثر.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٥.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ما لم يختلف المكان) أي: بأن خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف لو الصلاة في الصحراء فحينئذ تفسد كما لو مشى قدر صفّين دفعةً واحدةً، قال في "شرح المنية": وهذا بناءً على أنّ الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرّر متوالياً، وعلى أنّ اختلاف المكان مبطلٌ ما لم يكن لإصلاحها، وهذا إذا كان قدّامه صفوف، أمّا إن كان إماماً فجاوز موضع سجوده فإن بقدر ما بينه وبين الصفّ الذي يليه لا تفسد، وإن أكثر فسدت، وإن كان منفرداً فالمعتبر موضع سجوده، فإن جاوزه فسدت وإلاّ فلا، والبيت للمرأة كالمسجد عند أبي علي النسفي وكالصحراء عند غيره اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٥، تحت قول "الدرّ": ما لَم يختلف المكان.

[١٣١٦] **قوله:** الذي يليه[١]: لفظه في الباب السابق صـ٦٢٨[٢]: (المعتبر مشيُه مقدار الصفوف خلفه). ١٢

[١٣١٧] **قوله:** فالمعتبر[٣]: مقدار. ١٢

[١٣١٨] **قوله:** موضعُ سجوده[٤]: من الجوانب الأربع. ١٢

[١٣١٩] **قوله:** [٥] قال محمّد في "السير الكبير"[٦]: وهو آخر تصانيفه

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٥، تحت قول "الدرّ": ما لَم يختلف المكان.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٩، تحت قول "الدرّ": ما لَم يتقدّم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٥، تحت قول "الدرّ": ما لَم يختلف المكان.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحساناً.

في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل لا تفسد حالة العذر) أي: وإن كثر واختلف المكان؛ لما في "الحلبة" عن "الذخيرة": أنّه روي أنّ أبا برزة رضي الله عنه صلّى ركعتين آخذاً بقياد فرسه، ثمّ انسلّ من يده، فمضى الفرس على القبلة فتبعه حتى أخذ بقياده، ثمّ رجع ناكصاً على عقبيه حتى صلّى الركعتين الباقيتين، قال محمد في "السير الكبير": وبهذا نأخذ، ثمّ ليس في هذا الحديث فصلٌ بين المشي القليل والكثير جهةَ القبلة؛ فمن المشايخ مَن أخذ بظاهره ولم يقل بالفساد قلّ أو كثُر استحساناً، والقياس الفساد إذا كثر، والحديث خصّ حالة العذر، فيعمل بالقياس في غيرها.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٥، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

فعليه المستقرّ كما في "العقود الدريّة"[1]. ١٢

[١٣٢٠] **قوله:** [2] وقيل: إذا لم يكن... إلخ[3]:

أقول: أنت تعلم أنّ هذا التأويل لا يحتمله الحديث لقوله: ((ثُمّ انسلّ من يده))[4] فتبعه إلاّ أن يقال: إنّ الفرس وقف بعد ما انسلّ فمشى خطوةً ثم خطوة حتّى أخذ بقياده، وهو بعيدٌ. ١٢

---

(١) "العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الأول، ١/١٧٧.

(٢) في "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحساناً، ذكره القهستاني.

في "ردّ المحتار": وحكى الإمام السغدي عن أستاذه الجواز فيما إذا مشى مستقبلاً وكان غازياً، وكذا الحاجّ وكلّ مسافر سفرُه عبادةٌ، وبعض المشايخ أوّلوا الحديث، ثمّ اختلفوا في تأويله، فقيل: تأويله إذا لم يجاوز الصفوف أو موضع سجوده، وإلاّ فسدت، وقيل: إذا لم يكن متلاحقاً، بل خطوةً ثم خطوةً، فلو متلاحقاً تفسد إن لم يستدبر القبلة؛ لأنّه عمل كثير، وقيل: تأويلُه إذا مشى مقدار ما بين الصفّين كما قالوا فيمن رأى فرجةً في الصفّ الأوّل فمشى إليها فسدّها: فإن كان هو في الصفّ الثاني لم تفسد صلاته، وإن كان في الصفّ الثالث فسدت اهـ، ملخصاً. ونصّ في "الظهيرية" على: أنّ المختار أنّه إذا كثر تفسد.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٦، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

(٤) انظر "عمدة القاري"، كتاب العمل في الصلاة، ٥/٦١٦، بتصرف يسير.

[١٣٢١] **قوله:** وقيل: تأويله... إلخ[١]:

هذا أبعد وأبعد، والاستشهاد بما قالوا في غير موضعه؛ لأنّ الكلام في محل العذر، وما قالوا فهو في محل الاختيار فالأقرب هو التأويل الأوّل مع كونه خلاف الظاهر، ولا غروَ؛ فإنّ هذا هو شأن التأويل، ولعلّه لذا قدّم ذلك القيل. ١٢

[١٣٢٢] **قوله:** إذا كثر تفسد[٢]: أي: ولو بعذرٍ. ١٢

[١٣٢٣] **قوله:** [٣] تفسد[٤]: بالاتفاق. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٦، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": ذكر في "الحلبة" أيضاً في فصل المكروهات: أنّ الذي تقتضيه القواعد المذهبيّة المستندة إلى الأدلّة الشرعيّة، ووقع به التصريحُ في بعض الصور الجزئيّة أنّ المشي لا يخلو: إمّا أن يكون بلا عذر أو بعذر، فالأوّل إن كان كثيراً متوالياً تفسد وإن لم يستدبر القبلة، وإن كان كثيراً غير متوال بل تفرّق في ركعات أو كان قليلاً فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة، وإلاّ فلا وكره؛ لما عرف أنّ ما أفسد كثيرُه كره قليله بلا ضرورة، وإن كان بعذر فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها، ولم يكره قلّ أو كثُر، استدبر أو لا، وإن كان لغير ما ذكر فإن استدبر معه فسدت قلّ أو كثر، وإن لم يستدبر فإن قلّ لم يفسد ولم يكره، وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد، وأمّا غير المتلاحق ففي كونه مفسداً أو مكروهاً خلاف وتأمّل اهـ، ملخصاً. وقال في هذا الباب: والذي يظهر أنّ الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه إذا كان لعذر مطلقاً اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٦، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

[١٣٢٤] **قوله:** فسدت صلاته[1]: كذلك بالاتفاق. ١٢

[١٣٢٥] **قوله:** وإلاّ فلا[2]: وهذا أيضاً متفقٌ عليه في القليل، والمعتمد في الكثير الغير المتوالي، لكن بقي إذا اختلف المكان، وفيه خلافٌ. ١٢

[١٣٢٦] **قوله:** وإن لم يستدبر[3]:

قلت: من الأوّل إلى هنا كلّه محرّر منقّح، وينبغي أن يقال من هاهنا: وإن لم يستدبر فإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد وإلاّ لا، ولَم يكره أي: إن كان قليلاً أو غير متوالٍ لا يفسد ولا يكره لكونه بعذرٍ، نعم! يبقى حديث اختلاف المكان فإن ثبت أنّه مفسدٌ بنفسه وجب التقييد بعدمه كالتقييد بعدم الاستدبار.

[١٣٢٧] **قوله:** لَم يكره[4]: لمكان العذر. ١٢

[١٣٢٨] **قوله:** وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد[5]: وهو الذي اختاره الحلبي[6]، كما نقله الشارح[7] حيث لَم يجعل الاختيار شرط الإفساد. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٦، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الغنية"، فصل فيما يكره فعله في الصلاة، صـ٣٥١.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٧.

[١٣٢٩] **قوله:** وتأمّل اهـ، ملخّصاً[1]:

لَم يفصل في هذا كلّه بين ما إذا جاوز المكان أو لم يجاوز. ١٢

[١٣٣٠] **قوله:** أنّ الكثير الغير المتلاحق غير مفسدٍ[2]:

أقول: هذا عجيبٌ! فإنّه قدّم[3] الآن أنّ المعنى الكثير الغير المتلاحق إذا لَم يستدبر القبلة لا يفسد وإن كان بلا عذرٍ، فكيف يفسد إذا كان بعذرٍ! بل ينبغي أن تنتفي الكراهة أيضاً لأجل العذر. ١٢

[١٣٣١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [4] يُشترط في المفسد[5]:

وهو الكثير المتوالي أو ما يختلف به المكان. ١٢

[١٣٣٢] **قال:** أي: **"الدر"**: الاختيار[6]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٦، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

(٢) المرجع السابق، صـ٩٧.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٦، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة الحذر. ملخصاً.

(٤) في "الدرّ": هل يُشترط في المفسد الاختيار؟، في "الخبازية": نعم، وقال الحلبي: لا، فإنّ من دفع أو جذبته الدابّة خطوات أو وضع عليها أو أخرج من مكان الصلاة أو مصّ ثديها ثلاثاً، أو مرّة ونزل لبنُها، أو مسّها بشهوة أو قبّلها بدونها فسدت، لا لو قبّلته ولم يشتهها، والفرق أنّ في تقبيله معنى الجماع.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٥.

(٦) المرجع السابق.

أي: كونه باختيار المصلّي، فلا يفسد إن كان بعذر وقسر. ١٢

[١٣٣٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: وقال الحلبي: لا[١]: أي: فتفسد وإن لَم يكن باختياره. ١٢

[١٣٣٤] **قوله:** [٢] خطوات[٣]:

هذا هو عين ما بحثتُ الآن[٤] -ولله الحمد- وانظر إلى قوله[٥]: (مطلقاً)؛ فإنّه لَم يبق مورده إلاّ استدبار القبلة وعدمه، وفيه تأمّل، فليراجع. ١٢

[١٣٣٥] **قوله:** حتّى أزالته عن موضع سجوده تفسد[٦]:

أي: لاختلاف المكان فيختصّ بالمنفرد، وأمّا الإمام فتجاوزه بالزوال مقدار ما بينه وبين الصفوف التي خلفه، وتجاوز المقتدي بالخروج عن

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٥-٩٧.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: خطوات) أي: ومشى بسبب الدفع أو الجذب ثلاث خطوات متواليات من غير أن يملك نفسه، وفي "البحر" عن "الظهيرية": وإن جذبته الدابّة حتى أزالته عن موضع سجوده تفسد اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٧، تحت قول "الدرّ": خطوات.

(٤) انظر المقولة: [١٣٣٠] قوله: أنّ الكثير الغير المتلاحق غير مفسدٍ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٧، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة الحذر.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٧، تحت قول "الدرّ": خطوات.

الصفوف، وهذا كلّه في غير المسجد، أمّا المسجد فكلّه مكان واحد بدليل صحّة الاقتداء وإن لَم تتّصل الصفوف، فلا يتحقّق التجاوز فيه إلاّ بالخروج منه، وإطلاق مسألة "الظهيريّة" لا ينافي تقييدنا هذا؛ لأنّ كلامه في غير المسجد بدليل أنّ الدواب لا تكون إلاّ خارجه غالباً. ١٢

[١٣٣٦] **قوله:** [1] أو ألقاه[2]:

أفاد بقوله: (ألقاه) أنّ الحركة الطبعية القليلة لا تفسد. ١٢

[١٣٣٧] **قوله:** [3] مع التحويل عن القبلة كما في "البحر"[4]:

هذا يقتضي أنّ اختلاف المكان غير مفسدٍ بنفسه، فتأمّل. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: أو وضع عليها) أي: حمله رجلٌ ووضعه على الدابّة تفسد، والظاهر أنّه لكونه عملاً كثيراً، تأمّل. وأمّا لو رفعه عن مكانه ثمّ وضعه أو ألقاه ثمّ قام ووقف مكانه من غير أن يتحوّل عن القبلة فلا تفسد كما في "التتارخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٧، تحت قول "الدرّ": أو أخرج من مكان الصلاة.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: أو أخرج من مكان الصلاة) أي: مع التحويل عن القبلة كما في "البحر"، "ط". أقول: لم أر ذلك في "البحر"، وأيضاً فالتحويل مفسدٌ إذا كان قدرَ أداء ركن ولو كان في مكانه، فالظاهر الإطلاق، وأنّ العلّة اختلاف المكان لو كان مقتدياً أو كونُه عملاً كثيراً تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٧-٩٨، تحت قول "الدرّ": أو أخرج من مكان الصلاة.

[١٣٣٨] **قوله:** وأنّ العلّة اختلاف المكان لو كان مقتدياً[١]:
هذا التقييد أيضاً إنّما صدر نظراً إلى أنّ اختلاف المكان غير مفسد بنفسه، نعم! يفسد صلاة المقتدي لاشتراط اتحاد مكان الإمام والمأموم، فتبصّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٣٩] **قوله:** لو كان مقتدياً[٢]: ليس هذا القيد في كلام الحلبي، وإنّما ظاهره الإطلاق لاختلاف المكان. ١٢

[١٣٤٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: أو قبّلها[٣]: الرجل وهي في الصّلاة. ١٢

[١٣٤١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: بدونها[٤]: أي: ولو بدونها.

[١٣٤٢] **قال:** أي: **"الدرّ"**: لا لو قبّلته[٥]: والرجل في الصّلاة. ١٢

[١٣٤٣] **قوله:** [٦] إذا قبّلها مطلقاً[٧]: ولو بلا شهوة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٨، تحت قول "الدرّ": أو أخرج من مكان الصلاة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "شرح المنية": وأشار في "الخلاصة" إلى الفرق بأنّ تقبيله في معنى الجماع، يعني: أنّ الزوج هو الفاعل للجماع، فإتيانه بدواعيه في معناه؛ ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها، فكذا إذا قبّلها مطلقاً؛ لأنّه من دواعيه، وكذا لو مسّها بشهوة بخلاف المرأة فإنّها ليست فاعلةً للجماع، فلا يكون إتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج.

(٧) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ٤/٩٩، تحت قول "الدرّ": والفرق... إلخ.

[١٣٤٤] **قوله:** [1] عن "شرح الزاهدي"[2]: للقدوري وهو المسمّى بـ"المجتبى"[3]. ١٢

[١٣٤٥] **قوله:** وعليه فلا فرق[4]:

أقول: ولكنّ كتب الزاهدي[5] غير موثوقٍ بها[6]، فلا تقاوم "الخلاصة" وغيرها من الكتب المعتبرة، و"الجوهرة" وإن كانت معتمدةً فالعمل بما عليه الأكثر وهو الأحوط. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الخلاصة": لو نظر إلى فرج المطلّقة رجعيّاً بشهوة يصير مراجعاً ولا تفسد صلاته في رواية، هو المختار، وهذا يشكل على الفرق المذكور؛ لأنه أتى بما هو من دواعي الجماع، ولذا صار مراجعاً إلاّ أن يقال: فساد الصلاة يتعلّق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر، وأمّا النظر والفكر فلا يفسدان على ما مرّ لعدم إمكان التحرّز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح اهـ. هذا، وذكر في "البحر" عن "شرح الزاهدي": أنّه لو قبّل المصلّية لا تفسد صلاتها، ومثله في "الجوهرة"، وعليه فلا فرق.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٩، تحت قول "الدرّ": والفرق... إلخ.

(٣) قد مرت ترجمته ١/١٢٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٩، تحت قول "الدرّ": والفرق... إلخ.

(٥) قد مرت ترجمته ١/٥١٥.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٦٠، تحت قول "الدرّ": واستشكله المصنّف.

[١٣٤٦] **قوله:** [١] ولا تظهرُ الثمرة... إلخ[٢]:

أقول: بلى! تظهر إذا شرع في الصّلاة في آخر وقتها، فإذا صلّى ركعةً مثلاً خرج الوقت، فإذا صلّى أخرى مات. ١٢

[١٣٤٧] **قوله:** [٣] حتّى أتى... إلخ[٤]:

---

(١) في "الدر": بقي من المفسدات ارتدادٌ بقلبه وموت.

في "ردّ المحتار": (قوله: وموت) أقول: تظهر ثمرته في الإمام، لو مات بعد القعدة الأخيرة بطلت صلاة المقتدين به، فيلزمهم استئنافها، وبطلان الصلاة بالموت بعد القعدة قد ذكره الشرنبلالي من جملة المسائل التي زادها على الاثني عشريّة.

ولا تظهر الثمرة في وجوب الكفارة فيما لو كان أوصى بكفّارة صلواته؛ لأنّ المعتبر آخرُ الوقت، وهو لم يكن في آخر الوقت من أهل الأداء فلا تجب عليه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٠١، تحت قول "الدرّ": وموت.

(٣) في "الدرّ": ومنها القراءة بالألحان إن غيّر المعنى، وإلاّ لا إلاّ في حرف مدّ ولين إذا فحش، وإلاّ لا، "بزازية".

في "ردّ المحتار": (قوله: إن غيّر المعنى) كما لو قرأ ﴿اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وأشبع الحركات حتى أتى بواو بعد الدال، وبياء بعد اللام والهاء، وبألف بعد الراء، ومثله قول المبلّغ: رابّنا لك الحامد بألف بعد الراء؛ لأنّ الرابّ هو زوج الأمّ كما في "الصحاح" و"القاموس"، وابن الزوجة يسمّى ربيباً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٠٣، تحت قول "الدرّ": إن غيّر المعنى.

لو قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة: ٤] وأشبع ضمّ "الدال" حتّى يصير واواً لَم تفسد صلاته. ١٢ "خانية"، صـ١٧٠[1].

[١٣٤٨] **قوله:** بـ"واو" بعد "الدال"... إلخ[2]:

أقول: ذكر إتيان "الواو" بعد "الدال" و"الياء" بعد "الهاء" وقع في غير موقعه لما علمت أنّها محلّ الإشباع ولا يتغيّر فيه المعنى، وإنّما مشى المحشّي رحمه الله تعالى على ما ظنَّ سابقاً في إشباع "هاء" الجلالة، وقد علمت أنّه خلاف المقصود. ١٢

[١٣٤٩] **قوله:** وابن الزوجة يسمّى ربيباً[3]:

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا هو الموافق لكلام أصحابنا المتقدّمين وقاعدتهم الغير المنخرمة المختارة للمحقّقين، فلا عليك ممّا يوجد من خلاف ذلك في بعض الفروع المنقولة عن المتأخّرين، نعم! ما ذكر في الرابّ فعندي فيه وقفة؛ فإنّه القياس في اسم فاعل الربوبية وإن كان في الاستعمال بمعنى آخر، وأهل اللغة لا يذكرون المشتقات القياسيّة، ولا هي موقوفة على السماع، وإلاّ لَم تكن قياسيّة، والقياس لا يردّ إلاّ بالنصّ على هجرانه، لا جرم قال في "تاج

(١) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأً... إلخ، ١/٦٩.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٠٣، تحت قول "الدرّ": إن غيّر المعنى.

(٣) المرجع السابق.

العروس"[1]: (هو اسم فاعل مِن ربّه يربّه، أي: تكفّل بأمره) اهـ.

وصحّة الصّلاة تعتمد على احتمال معنى صحيح ولو كان ثَمّ احتمالات فاسدة كما نصّ عليه هو وغيره، ففي "ردّ المحتار"[2]: (عند الاحتمال ينتفي الفساد لعدم تيقّن الخطأ) اهـ. وفي "الغنية"[3]: (التحقيق فيه العمل بصحّة المعنى بوجه محتمل وعدمها، كما قرّرنا أنّه قاعدتهم الغير المنخرمة) اهـ. فافهم[4]. ١٢

[١٣٥٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: ومنها القراءة بالألحان إن غيّر المعنى، وإلاّ لا، إلاّ في حرفِ مدٍّ ولينٍ إذا فحش، وإلاّ لا[5]:

أقول: هذا المقام يحتاج إلى زيادة تحرير؛ فإنّ الإشباع الفاحش الخارج إلى تحرير النغم الموسيقيّة، فينبغي أن يفسد أينما وقع، فإنّ من قرأ ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الأعراف: ٣٧] وزمزم بـ"ياء" ﴿أَيْنَ مَا﴾ و"نون" ﴿كُنْتُمْ﴾ كما يفعله المغنّون فلا شكّ أنّه لا يظهر فرق بينهما، وكذا بين من أتى الإشباع الفاحش في "ألف" ﴿أَيْنَ مَا﴾، فلينظر وليحرّر. ١٢

---

(١) "تاج العروس"، فصل الراء من باب الباء، ١/٢٦٢.
قد مرّت ترجمته ٢/٦.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١١٣، تحت قول "الدرّ": وكذا لو كرر كلمة... إلخ.

(٣) "الغنية"، فصل في بيان أحكام زلّة القارئ، صـ٤٨٤.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦/٤٢٧.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٠٣-١٠٤.

ثمّ رأيت نصّ "الخانية"[1] قبيل مسائل سجدة التلاوة هكذا: (لو قرأ القرآن في صلاته بالألحان إن غيّر الكلمة تفسد صلاته لما عرف، فإن كان ذلك في حرف المدّ واللين وهي: الياء والألف والواو لا يغيّر المعنى إلاّ إذا فحش) اهـ. فهذا صحيحٌ واضحٌ ولا يرد عليه شيءٌ. ١٢

ثمّ رأيت العلاّمة عليّاً القارئ نقل في "المنح الفكرية"[2] من بيان الترتيل عبارة "الخانية" صـ٢٠، ثمّ قال: (وفيه بحث إذا فحش امتداد حروف المدّ لا يغيّر المعنى أبداً) اهـ.

أقول: المراد كما علمت تحرير نغمات الموسيقى، وهو كلام معنى ويلزمه زيادة الحروف، كما حقّقه المحقّق ابن الهمام في المبلّغ[3]. ١٢

مسائل زلّة القارئ

مطلب: مسائل زلّة القارئ

[١٣٥١] **قوله**: [4] في جميع ذلك، سواء كان في القرآن... إلخ[5]:

---

(١) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأً... إلخ، ٧٦/١.

(٢) "المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية" صـ٢٩: لعليّ بن سلطان محمّد القارئ الهرويّ. ("إيضاح المكنون"، ٥٧٧/٢).

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب القراءة، ٢٨٣/١.

(٤) في "ردّ المحتار": والقاعدة عند المتقدمين أنّ ما غيّر المعنى تغييراً يكون اعتقادُه كفراً يفسد في جميع ذلك، سواء كان في القرآن أو لا إلاّ ما كان من تبديل الجمل مفصولاً بوقف تامّ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: مسائل زلّة القارئ، ١٠٤/٤، تحت قول "الدرّ": ومنها زلّة القارئ.

كقوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰٓ إِبْرٰهِمَ رَبُّهُۥ﴾ [البقرة: ١٢٤] برفع الأوّل ونصب الآخر أو كسر "كاف" الخطاب أو "تاء" أنت في الخطاب مع الحقّ سبحانه وتعالى.

[١٣٥٢] **قوله:** (١) كذلك(٢): أي: اعتقاده كفر. ١٢

[١٣٥٣] **قوله:** فإن لَم يكن مثله في القرآن(٣):

لَم يذكر ما إذا كان مثله في القرآن والمعنى لم يتغيّر، والحكم عدم الفساد بالاتفاق، وهذا ظاهرٌ جليٌّ ولذا تركه، وكذا لم يذكر ما إذا كان مثله في القرآن وقد تغيّر المعنى تغيّراً فاحشاً، والحكم الفساد بالاتفاق، أمّا عند الطرفين؛ فلأنّهما لا يعتبران وجود المثل، إنّما المدار عندهما الموافقة في

---

(١) في "ردّ المحتار": وإن لم يكن التغيير كذلك فإن لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغيّر تغيّراً فاحشاً يفسد أيضاً كهذا الغبار مكان ﴿هٰذَا الْغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١] وكذا إذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان ﴿السَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩]، وإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيد، ولم يكن متغيّراً فاحشاً تفسد أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الأحوط. وقال بعض المشايخ: لا تفسد لعموم البلوى، وهو قول أبي يوسف، وإن لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغيّر به المعنى نحو قيّامين مكان ﴿قَوّٰمِيْنَ﴾ [النساء: ١٣٥] فالخلاف على العكس، فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغيّر المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عنده، والموافقة في المعنى عندهما، فهذه قواعد الأئمة المتقدمين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٠٥، تحت قول "الدرّ": ومنها زلّة القارئ.

(٣) المرجع السابق.

المعنى، كما سيصرّح[1] به، وقد حكما بالفساد عند بعد المعنى مع عدم فحش التغيّر، كما مرّ[2]، فكيف عند الفحش؟ وأمّا عند أبي يوسف فلفحش التغيّر، كما أشار إليه فيما سيأتي[3] من قوله: (عدم الفساد عند عدم تغيّر المعنى كثيراً)، وكذا لَم يذكر ما إذا لَم يكن في القرآن والمعنى بعيد أو متغيّر تغيرّاً فاحشاً، والحكم الفساد بالاتفاق، أمّا عند أبي يوسف؛ فلأنّ المدار عنده وجود المثل، وأمّا عند الطرفين؛ فلأنّهما قالا: بالفساد عند بعد المعنى مع وجود المثل في القرآن، فكيف إذا لم يكن له مثل في القرآن؟ وبتقريرنا هذا ظهر أنّ كلامه رحمه الله تعالى في ضابطة المتقدّمين مستوفٍ لجميع الشقوق المحتملة ذكر بعضها تصريحاً والبعض الباقي يفهم ممّا ذكر دلالة، (فتحصل) أنّ معنى الضابطة من قوله: (وإن لَم يكن التغيّر كك... إلخ) عند الإمام ومحمّد: إنّ كلّ زلّة تفسد إلاّ ما وافق في المعنى كقيابين والسبيل والصراط والنصر والنسر، وعند أبي يوسف: إنّ كلّ زلة لا مثل لها في القرآن تفسد وإلاّ لا، إلاّ أن يتغيّر المعنى تغيّرا فاحشاً، ومن يعمل بالأحوط من كلا القولين فيتحصّل: أنّ كلّ زلّة تفسد، اللّهم إلاّ ما وافق في المعنى مع وجود مثله في القرآن كالسبيل مكان الصراط، ومن يعمل بالأوسع من

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٠٥، تحت قول "الدرّ": ومنها زلّة القارئ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

كليهما فالحاصل: أنّ الزَّلّة لا تفسد إلاّ ما لا مثل له في القرآن ولم يوافق في المعنى أو ما غيّر تغيّراً فاحشاً، فافهم والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٥٤] **قوله:** ولا معنى له كالسرائل[١]:

قلت: وهذا من أكثر ما يقع؛ لأنّ الناس كثيراً ما لا يميّزون بين المخارج ويقرءون "التاء" مكان "الطاء" و"الهاء" مكان "الحاء" وأمثال ذلك وبهذا التغيير كثيراً ما يبقى اللفظ مهملاً لا معنى له، كـ"الصرات" مكان "الصراط" و"الهق" مكان "الحق" فتفسد الصّلاة على هذا المذهب. ١٢

[١٣٥٥] **قوله:** ولَم يكن متغيّراً فاحشاً... إلخ[٢]: فكيف إذا فحش؟.

[١٣٥٦] **قوله:** لكن لَم يتغيّر به المعنى[٣]: لأنّ التغيّر الفاحش مفسدٌ مطلقاً.

[١٣٥٧] **قوله:** عند عدم تغيّر المعنى كثيراً[٤]: فاحشاً. ١٢

[١٣٥٨] **قوله:** وجود المثل في القرآن عنده[٥]: أي: عند الثاني. ١٢

[١٣٥٩] **قوله:** ونحوه في "الفتح"[٦]: صـ١٣٢[٧] فصل في القراءة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٠٥، تحت قول "الدرّ": ومنها زلّة القارئ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ١/٢٨١.

[١٣٦٠] **قوله:** [(١)] وهو مفسد عند المتقدّمين[(٢)]:

أمّا رواية الخزاعي[(٣)] ذلك عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فموضوعة نصّ عليه في "الإتقان"[(٤)] صـ٨٩. ١٢

[١٣٦١] **قوله:** [(٥)] فما مشى عليه الشارح..............................

---

(١) في "الدرّ": ومنها زلة القارئ فلو في إعراب.

في "ردّ المحتار": (قوله: فلو في إعراب) ككسر ﴿قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] مكان فتحها، وفتح باء ﴿نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٤] مكان ضمّها، ومثال ما يغيّر: "إنّما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ" بضمّ هاء الجلالة وفتح همزة العلماء، وهو مفسد عند المتقدمين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٠٦، تحت قول "الدرّ": فلو في إعراب.

(٣) هو محمد بن جعفر بن عبد الكريم، أبو الفضل، ركن الإسلام، الخزاعي، الجرجاني، عالم بالقرآت، (ت٤٠٨هـ)، له فيها: "المنتهى" و"تهذيب الأداء" و"الواضح"، و"الإبانة في الوقف والابتداء"، "ذكر في منجزات وأهداف".

("الأعلام"، ٦/٧١).

(٤) "الإتقان"="الإتقان في علوم القرآن"، النوع السادس والعشرون في معرفة الموضوع، ١/١٠٩-١١٠: للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، (ت٩١١هـ).

("كشف الظنون"، ١/٨).

(٥) في "الدرّ": ومنها زلة القارئ فلو في إعراب أو تخفيف مشدد وعكسه، أو بزيادة حرف فأكثر نحو: الصراط الذين، أو بوصل حرف بكلمة نحو: إيّا كنعبد، أو بوقف وابتداء لم تفسد وإن غيّر المعنى، به يفتى، "بزازية"، إلاّ تشديد ﴿رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ﴾ [الفاتحة: ٢]. =

ضعيف[1]:

أقول: تجويز الكلّ إلاّ هذين لا يلائمه شيء من أقوال المذهب من المتقدّمين والمتأخّرين كما لا يخفى، وظني أنّ حفظ المولى الفاضل الشارح رحمه الله تعالى تجاوز هاهنا إلى ما ذكره العلماء الشافعيّة في كتبهم لغزاً أنّه أيّ تشديد تفسد بتركه الصّلاة؟ الجواب هذان كما في "حدائق الأنوار"[2] للإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى ووجه اقتصارهم على ذلك واضح؛ فإنّ عندهم لا فساد بشيء من الزَلاّت في شيء من القرآن ما خلا الفاتحة كما نقل عنهم في "الخانية"[3] و"القنية"[4] وغيرهما؛ لأنّ الفاتحة لمّا

= في "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ تشديد ربّ... إلخ) عزاه في "الخانية" إلى أبي علي النسفي، ثمّ قال: وعامّة المشايخ على أنّ ترك التشديد والمدّ كالخطأ في الإعراب لا يفسد في قول المتأخّرين، وفي "البزازية": ولو ترك التشديد في إيّاك أو ربّ العالمين المختار أنّه لا يفسد على قول العامّة في جميع المواضع اهـ. وقدّمنا عن "الفتح": أنّه الأصح، فما مشى عليه الشارح ضعيف، على أنّه لا وجه لذكره بعد مشيه على عدم الفساد فيما يغيّر المعنى؛ إذ لا فرق، تأمّل.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١١٠، تحت قول "الدرّ": إلاّ تشديد ربّ... إلخ.

(٢) "حدائق الأنوار في حقائق الأسرار": للإمام فخر الدين محمّد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٦٣٣).

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ... إلخ، ١/٧٦.

(٤) "القنية".

افترضت عندهم عيناً فمن أخطأ في حرفٍ منها فلم يأت بالفاتحة كما أنزلت، ففاته الفرض ففسدت الصّلاة، والله تعالى أعلم. ١٢

أمّا سائر القرآن فليس شيء منه فرضاً غاية ما فيه أنّ الكلام بزلّته يخرج عن القرآنيّة والذكر، ويلتحق بكلام الناس حين فساد المعنى، وعن هذا قلنا بالفساد حتّى في أذكار الركوع والسجود، لكنّه لمّا كان زلّةً، والكلام خطأً أو سهواً غير مفسد عندهم لَم يقولوا بالفساد؟ هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢ ذكرٍ ما يفيده في "الخانية" صـ١٨٧[1]. ١٢

[١٣٦٢] **قوله:** [2] كـ"الذال" مكان "الصاد"[3]:

قيّده في "الغنية" صـ٤٧٨[4] بالإعجام. ١٢

---

(١) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ... إلخ، ٧٦/١.

(٢) في "ردّ المحتار": إذا لم يكن بين الحرفين اتّحاد المخرج ولا قربه إلاّ أنّ فيه بلوى العامّة كالذال مكان الصاد أو الزاي المحض مكان الذال، والظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ، اهـ. قلت: فينبغي على هذا عدم الفساد في إبدال الثاء سيناً، والقاف همزةً كما هو لغة عوامِّ زماننا، فإنّهم لا يميّزون بينهما ويصعب عليهم جدّاً كالذال مع الزاي ولا سيّما على قول القاضي أبي عاصم وقول الصفار، وهذا كلّه قول المتأخرين، وقد علمت أنّه أوسع وأنّ قول المتقدِّمين أحوط، قال في "شرح المنية": وهو الذي صححه المحقّقون وفرّعوا عليه، فاعمل بما تختار، والاحتياط أولى سيّما في أمر الصلاة التي هي أوّل ما يحاسب العبد عليها.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١١٢/٤، تحت قول "الدرّ": إلاّ ما يشقّ... إلخ.

(٤) "الغنية"، زلّة القارئ، صـ٤٧٨.

[١٣٦٣] **قوله:** (١) يحتمل إضافة الأوّل إلى محذوفٍ دلّ عليه... إلخ(٢):

قلت: وأظهر منه الإضافة إلى "ياء" المتكلّم المحذوفة. ١٢

[١٣٦٤] **قوله:** (٣) واختاره فخر الإسلام(٤): الذي يظهر ترجيح ما

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الظهيرية": وإن كرّر الكلمة إن لم يتغيّر بها المعنى لا تفسد، وإن تغيّر نحو ربّ ربّ العالمين ومالك مالك يوم الدين، قال بعضهم: لا تفسد، والصحيح أنّها تفسد، وهذا فصل يجب أن يتأنّى فيه؛ لأنّ فيه دقيقة، وإنّما تقع التفرقة في هذا بمعرفة المضاف والمضاف إليه اهـ. قلت: ظاهره أنّ الفساد منوطٌ بمعرفة ذلك، فلو كان لا يعرفه أو لم يقصد معنى الإضافة وإنّما سبق لسانه إلى ذلك أو قصد مجرّد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها ينبغي عدم الفساد، وكذا لو لم يقصد شيئاً؛ لأنّه يحتمل الإضافة، ويحتمل التأكيد، وعلى احتمال الإضافة يحتمل إضافة الأوّل إلى محذوف دلّ عليه ما بعده كما هو مقرّر في قولهم: يا زيد زيد اليعملات، وعند الاحتمال ينتفي الفساد لعدم تيقن الخطأ، نعم لو قصد إضافة كلّ إلى ما يليه فلا شكّ في الفساد، بل يكفر، هذا ما ظهر لي، فتأمّله.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١١٣، تحت قول "الدرّ": وكذا لو كرّر كلمة... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (ولا يفسدها نظرُه إلى مكتوب وفهمُه ومرور مارّ في الصحراء أو في مسجد كبير بموضع سجوده) في الأصحّ، (أو) مرورُه (بين يديه) إلى حائط القبلة (في) بيت و(مسجد) صغير، فإنّه كبقعة واحدة (مطلقاً) ولو امرأة أو كلباً. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: في الأصحّ) هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان وصاحب "الهداية"، واستحسنه في "المحيط"، وصحّحه الزيلعي، ومقابله ما صحّحه التمرتاشي وصاحب "البدائع"، واختاره فخر الإسلام.

(٤) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ٤/١١٥، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

اختاره فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره؛ فإنّ المؤثم هو المرور بين يدي المصلّي حقيقةً، وكون المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحِسّي، وهو المرور من بعيدٍ بِجعل البعيد قريباً. ١٢ "فتح القدير"[١].

[١٣٦٥] **قوله:** [٢] يدخل فيه -أي: في حكم المسجد الصغير- الدارُ[٣]:

أقول: مرّ صـ٦١٢[٤] في صحّة الاقتداء مع الفاصل: (أنّ الدار الكبيرة كالصحراء والصغيرةَ كالمسجد، وأنّ المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعاً). ١٢

[١٣٦٦] **قوله:** [٥] كما أشار إليه... إلخ[٦]:

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٣٥٤.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: في بيت) ظاهره: ولو كبيراً، وفي "القهستاني": وينبغي أن يدخل فيه -أي: في حكم المسجد الصغير- الدار والبيت.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١١٦، تحت قول "الدرّ": في بيت.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦١٢، تحت قول "الدرّ": أو في مسجد كبير جداً... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: ومسجد صغير) هو أقلّ من ستّين ذراعاً، وقيل: من أربعين، وهو المختار كما أشار إليه في "الجواهر"، "قهستاني".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١١٦، تحت قول "الدرّ": ومسجد صغير.

أقول وبالله التوفيق: يظهر لي أنّ هذا خطأ، بل الحاصل هاهنا في الصغير والكبير ما تقدّم صـ٦١٢[١] في مسألة الفصل المانع عن الاقتداء أنّه لا يمنع إلاّ في مسجدٍ كبيرٍ كمسجد القدس؛ ذلك لأنّهم علّلوا كراهة المرور بين يديه في المسجد الصغير إلى جدار القبلة بأنّ المسجد بقعةٌ واحدةٌ، كما في "شرح الوقاية"[٢] وفي شرحنا هذا[٣]، وقد ذكر محشّينا[٤] في تقريره مسألة الفصل المانع فقال: (بخلاف المسجد الكبير، فإنّه جعل فيه مانعاً... إلخ).

فانظر أيّ كبير؟ ذلك ما هو إلاّ الكبير جدّاً كمسجد القدس، وما ذكر القهستاني[٥] عن "الجواهر" فإنّما كان في الدار في مسألة الفصل لا في المسجد كما مرّت عبارة "الجواهر" صـ٦١٢[٦]. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦١١-٦١٢، تحت قول "الدرّ": أو في مَسْجِدٍ كبير جدّاً... إلخ.

(٢) "شرح الوقاية"، كتاب الصلاة، بيان المرور بين يدي المصلّي، ١/١٩٤ للعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بـ"صدر الشريعة" الثاني (ت٧٤٧هـ). ("الأعلام"، ٤/١٩٧-١٩٨، "هدية العارفين"، ١/٦٤٩، "كشف الظنون"، ٢/٢٠٢١).

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١١٦.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١١٦، تحت قول "الدرّ": فإنّه كبُقعة واحدة.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل ما يفسد الصلاة، ١/٢٥١.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦١٢، تحت قول "الدرّ": أو في مسجد كبير جداً... إلخ.

أقول: وبهذا تلتئم كلماتهم -ولله الحمد- فإنّ منهم من قيّد هذه المسألة بالمسجد الصغير كمتننا هذا[1] و"الغرر"[2] و"النقاية"[3] و"البحر"[4] و"الكافي"[5] و"البِرْجَنْدي"[6] عن "المنصوريّة"[7] عن الإمام قاضي خان وظهير الدين المرغيناني[8]، ومنهم من أطلق كـ"الخلاصة"[9] و"جوامع الفقه" كما في "الفتح"[10] والمراد واحد؛ فإنّ الصغير احتراز عن الكبير جدًّا، فعامّة المساجد في حكم الصغير، فساغ الإطلاق لمن أطلق، بل أوضحه جداً كلام الشلبي[11] على "التبيين" عن "الدراية" عن شيخ الإسلام: (أنّ هذا اعتبار موضع السجود إذا كان في الصحراء وفي الجامع الذي له حكم الصحراء أمّا

---

(١) انظر "التنوير"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١١٦.

(٢) "الغرر"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، الجزء الأول، صـ١٠٥.

(٣) "النقاية" مع "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل ما يفسد الصلاة، ١/٢٠١.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢/٢٨-٢٩.

(٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، ١/٩٥.

(٦) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصلاة، الجزء الأول، صـ١٣٢-١٣٣.

(٧) "المنصوريّة": هي مقدّمة في الميقات: لبدر الدين محمّد بن محمّد بن أحمد القاهري الشافعي المعروف بـ"سبط ابن المارديني". ("إيضاح المكنون"، ٢/٥٨٠).

(٨) أبو المحاسن ظهير الدين الحسن بن عليّ المرغيناني فقيه، حنفي، (ت٦٠٠هـ). صنّف في علم الشروط والسجلات وله فتاوى. ("معجم المؤلّفين"، ١/٥٧٣).

(٩) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، الجنس فيما يكره في الصلاة، ١/٥٩.

(١٠) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٣٥٤.

(١١) "حاشية الشلبي"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٤٠١، (هامش "التبيين").

في المسجد فالحدّ هو المسجد) اهـ.

فانظر كيف أطلق المسجد وأراد به مقابل ذلك الكبير جدّاً، وبه تلتئم كلمات "الذخيرة"، فإنّه ذكر في الفصل الرابع من كتاب الصّلاة في مسألة المرار[1]: (الأصحّ أنّ بقاع المسجد في ذلك كلّه على السواء... إلخ)، واستشهد عليه بكلام محمّد المطلق في المساجد غير المختصّ قطعاً بما دون أربعين، ثمّ أعاد المسألة في الفصل التاسع فقال[2]: (إن كان المسجد صغيراً يكره في أيّ موضعٍ يمرّ، وإلى هذا أشار محمّد في "الأصل")، فذكر ذلك الكلام لمحمّد بعينه، فعلم -ولله الحمد- أنّ المراد بالمطلق والمقيّد واحد وهي المساجد كلّها سِوى ما يمنع فيه الفصل بصفّين الاقتداء، ولا ينافيه إطلاق مَن أطلق وقال: إنّما يأثم بالمرور في موضع السجود كفخر الإسلام وصاحب "الهداية"[3] و"الوقاية"[4] وغيرهم؛ وذلك لأنّ المساجد كبقعة واحدة، فإلى جدار القبلة كلّه في حكم موضع السجود، كما قاله في "شرح الوقاية"[5] بل أشار إليه محمّد في "الأصل"، كما في "الذخيرة" (فتحصّل -ولله الحمد- أن لا خلاف بينهم. وإنّ الممنوع في المسجد المرور مطلقاً إلى جدار القبلة وفي الجامع الكبير جدّاً والصحراء إلى موضع نظر

---

(١) انظر "البحر"، كتاب الصلاة، ٢/٢٩.

(٢) انظر المرجع السابق، صـ٢٨.

(٣) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٦٣.

(٤) "الوقاية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/١٩٣.

(٥) "شرح الوقاية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/١٩٤.

المصلّي الخاشع، وبه ظهر أنّ بحث المحقّق في "الفتح"[1] وقع مخالفاً للمذهب ولما أطبقوا عليه، فاغتنمه، فإنّ هذا التحرير من فيض القدير على العاجز الفقير، ولله الحمد حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه. ١٢

[١٣٦٧] **قوله:** في "الجواهر"[2]:

مرّت عبارة "الجواهر" صـ٦١٢[3]، وكانت في الدار دون المسجد. ١٢

[١٣٦٨] **قوله:** [4]على محاذاة رأس المارّ قدمَي المصلّي[5]:

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٣٥٤/١.

(٢) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ١١٦/٤، تحت قول "الدرّ": ومسجد صغير.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٢/٣، تحت قول "الدرّ": أو في مسجد كبير جداً... إلخ.

(٤) في المتن والشرح: مروره (أسفل من الدكان أمامَ المصلي لو كان يصلي عليها) أي: الدكّان (بشرط محاذاة بعض أعضاء المارّ بعضَ أعضائه، وكذا سطحٌ وسريرٌ وكلّ مرتفع وإن أثم المارّ). وفي "ردّ المحتار": (قوله: بعض أعضاء المارّ... إلخ) قال في "شرح المنية": لا يخفى أن ليس المراد محاذاة أعضاء المارّ جميع أعضاء المصلي، فإنّه لا يتأتّى إلاّ إذا اتّحد مكان المرور ومكانُ الصلاة في العلوّ والتسفّل بل بعض الأعضاء بعضاً، وهو يصدق على محاذاة رأس المارّ قدمي المصلي اهـ. لكن في القهستاني: ومحاذاة الأعضاء للأعضاء يستوي فيه جميع أعضاء المارّ -هو الصحيح كما في "التتمة"- وأعضاء المصلّي كلّها كما قاله بعضهم، أو أكثرها كما قاله آخرون كما في الكرماني.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١١٨/٤، تحت قول "الدرّ": بعض أعضاء المارّ... إلخ.

لكن تمامه[1]: (وكونه في مثل هذه الصّورة يسمّى مارّاً بين يدي المصلّي بعيد) اهـ. ١٢

[١٣٦٩] **قوله:** هو الصحيح[2]:

أقول: هذا التصحيح نصّ في أنّه لو حاذى رأس المارّ وحده ثبت الإثم، ولا شكّ أنّه لا يحاذي إلاّ أقلّ من نصف أعضاء المصلّي، فكان هذا التصحيح تصحيحاً لأوّل القولين الآتيين في أعضاء المصلّي، فوافق ما أفاد الحلبي[3] نصّاً، والماتن إطلاقاً، والشارح ترجيحاً[4]، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٧٠] **قوله:** ما قاله[5]: المحقّق (منهية الشامي. ١٢).

وهنا تأييد آخر من حيث أنّ صاحب "التجنيس" هو صاحب "الهداية" وقد اختار في "الهداية"[6] موضع السجود، وهنا يقول[7]: الصحيح مقدار منتهى بصره، ويقول: وهو موضع سجوده، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "الغنية"، فصل فيما يكره فعله في الصلاة، صـ٣٦٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١١٨، تحت قول "الدرّ": بعض أعضاء المارّ... إلخ.

(٣) "الغنية"، فصل فيما يكره فعله في الصلاة، صـ٣٦٧.

(٤) انظر "التنوير" و"الدرّ"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١١٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١١٨، تحت قول "الدرّ": بعض أعضاء المارّ... إلخ.

(٦) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/ ٦٣.

(٧) انظر "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، ٢/٢٧، (عن "التجنيس والمزيد").

[١٣٧١] **قوله:** [١] كذا نقله الشيخ تقي الدّين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى[٢]: لعلّه نقله عن المالكيّة، فلفظ "الزرقاني على الموطّأ" ١/٢٨[٣]: (قسّم المالكيّة أحوال المارّ والمصلّي في الإثم وعدمه أربعة أقسام... إلخ)، فإذن هو نقل حنفيّ عن شافعيّ عن مالكيّ، والبيان فيه ظاهرٌ لا يصلح للخلاف، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وإن أثم المارّ) مبالغة على عدم الفساد؛ لأنّ الإثم لا يستلزم الفساد، وظاهره أنّه يأثم وإن لم يكن للمصلّي سترة، وسنذكر ما يفيده أيضاً، وأنّه لا إثْم على المصلّي، لكن قال في "الحلبة": وقد أفاد بعض الفقهاء أنّ هنا صوراً أربعاً: الأولى: أن يكون للمارّ مندوحةٌ عن المرور بين يدي المصلي، ولم يتعرّض المصلّي لذلك، فيختصّ المارّ بالإثْم إن مرّ. الثانية مقابلتُها: وهي أن يكون المصلّي تعرّض للمرور، والمارّ ليس له مندوحة عن المرور، فيختصّ المصلّي بالإثْم دون المارّ. الثالثة: أن يتعرّض المصلّي للمرور ويكون للمارّ مندوحة، فيأثمان، أمّا المصلّي فلتعرّضه، وأمّا المارّ فلمروره مع إمكان أن لا يفعل. الرابعة: أن لا يتعرّض المصلّي، ولا يكون للمارّ مندوحةٌ، فلا يأثِم واحدٌ منهما، كذا نقله الشيخ تقيّ الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى اهـ. قلت: وظاهر كلام "الحلبة" أنّ قواعد مذهبنا لا تنافيه حيث ذكره وأقرّه، وعزا ذلك بعضهم إلى "البدائع"، ولم أره فيها، ولو كان فيها لم ينقله في "الحلبة" عن الشافعيّة، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١١٩، تحت قول "الدرّ": وإن أثم المارّ.

(٣) "شرح الزرقاني على الموطّأ"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلّي، ١/٤٦٥: لمحمّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان، الزرقاني، المصريّ، المالكيّ (ت١١٢٢هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٩٠٨).

[١٣٧٢] **قوله:** ولو كان فيها لَم ينقله في "الحلبة"... إلخ[١]:

أقول: رأيته في "الشلبي"[٢] على "الزيلعي" عن "غاية البيان" للإتقاني[٣] ساقه مساق المنقول في المذهب وإن قال في آخره: (قد جمع هذه الحالات الأربع قول ابن حاجب[٤] رحمه الله تعالى ويأثم المصلّي إن تعرض والمارّ وله مندوحة) اهـ.

[١٣٧٣] **قوله:** [٥] يقوم أحدهما أمامه[٦]: يفيد أنّ مجرّد المحاذاة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٢٠، تحت قول "الدرّ": وإن أثم المارّ.

(٢) "حاشية الشلبي"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٤٠٣، (هامش "التبيين").

(٣) قد مرت ترجمته ٢/١٧٠.

(٤) لعلّه أبو عمرو، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني، الأصل الأسنائي، المالكي، المعروف بابن الحاجب، (ت٦٤٦هـ)، من تصانيفه: "الإيضاح شرح المفصل"، "الكافية"، "جامع الأمّهات"، "المقصد الجليل في علم الخليل"، "المبهج". ("معجم المؤلّفين"، ٢/٣٦٦).

(٥) في "ردّ المحتار": في "غريب الرواية": النهر الكبير ليس بسترة، وكذا الحوض الكبير، والبئر سترةٌ. أراد المرور بين يدي المصلّي فإن كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمرّ ويأخذه، ولو مرّ اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمرّ الآخر، ويفعل الآخر هكذا يمرّان، وإن معه دابّة فمرّ راكباً أثم، وإن نزل وتستر بالدابّة ومرّ لم يأثِم، ولو مرّ رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلّي هو الآثِم، "قنية". أقول: وإذا كان معه عصاً لا تقف على الأرض بنفسها فأمسكها بيده ومرّ من خلفها هل يكفي ذلك؟ لم أره.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٢٤، تحت قول "الدرّ": ولو كان فرجة... إلخ.

لا تمنع إلاّ في صورة الاستقبال، بل المرور، فلهذا يقوم زيد أوّلاً أمام المصلّي أي: مولّياً إيّاه ظهره على ما يظهر ليكون هذا كالسترة فيمرُّ عمرو ثمّ إنّ زيداً لو زال عن مكانه هذا إلى الجهة الأخرى لكان مارّاً أمام المصلّي فلهذا يعود عمرو خلف زيدٍ ويقوم أمام المصلّي زيد ثمّ يرجع فيجتاز عمرو إلى تلك الجهة المقصودة فلا يصدق المرور، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٧٤] **قوله**: هل يكفي ذلك؟ لَم أره[1]:

قلت: والظاهر أن لا؛ لأنّه إذا كان يمسك العصا بيده كان العصا تابعاً له، فلا يجعل ساتراً كثياب المارّ، فافهم. ١٢

[١٣٧٥] **قوله**: [2] هو سنّة مستقلّة؟ لَم أره[3]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٢٤، تحت قول "الدرّ": ولو كان فرجة... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (ويغرز) ندباً (الإمام) وكذا المنفرد (في الصحراء) ونحوها (سترة بقدر ذراع) طولاً (وغلظ أصبع) لتبدو للناظر (بقربه) دون ثلاثة أذرع (على) حذاء (أحد حاجبيه) لا بين عينيه والأيمن أفضل. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله دون ثلاثة أذرع) الأولى أن يبدل "دون" بقدر؛ لما في "البحر" عن "الحلبة": السنّة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، "ط". بقي هل هذا شرطٌ لتحصيل سنّة الصلاة إلى السترة حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاتُه إلى غير سترة أم هو سنّة مستقلّة؟ لم أره.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٢٦، تحت قول "الدرّ": دون ثلاثة أذرع.

قلت: والظاهر الثاني؛ فإنّ المصلّي إذا كان يصلّي إلى أسطوانة بينه وبينها عشرة أذرعٍ مثلاً فمرّ مارّ خلفها لم يأثم فدنُوّ السترة غير شرط. ١٢

[١٣٧٦] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [١] ولو صفّق[٢]:

طريق تصفيق[٣] آنست كه بطن كفّ أيمن را بر ظهر كفّ ايسر زند وبطن كف بر بطن كف نزند بطريق لعب، واگر بزند نماز فاسد گردد، كذا في "شرح مسلم". ١٢ "أشعّة اللمعات"[٤].

---

(١) في المتن والشرح: (ويدفعه بتسبيح) أو جهر بقراءة (أو إشارة) ولا يزاد عليها عندنا، "قهستاني" (لا بهما) فإنّه يكره، والمرأة تصفّق لا ببطن على بطن، ولو صفّق أو سبّحت لم تفسد، وقد تركا السنّة، "تتارخانية". ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٣١.

(٣) صفة التصفيق: أن يضرب بطن الكفّ اليمنى على ظهر الكفّ اليسرى، ولا يضرب بطن الكفّ على بطن الكفّ أي: صفة اللعب، وإن ضرب تفسد الصلاة. ١٢ "أشعة اللمعات". (محمّد أحمد الأعظمي).

(٤) "أشعّة اللمعات"، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة، الفصل الأوّل، ١/٤٦٣.

مكروهات الصّلاة

[١٣٧٧] **قوله:** (١) فعلى هذا تكره(٢): أي: السدل. ١٢

[١٣٧٨] **قوله:** (٣) مخالفٌ لِما في "البحر" (٤):

---

(١) في المتن والشرح: (وكره سدل تحريماً للنهي (ثوبه) أي: إرساله بلا لبس معتاد، وكذا القباء بكم إلى وراء، ذكره الحلبي كشدّ ومنديل يرسله من كتفيه فلو من أحدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الأصحّ.

في "ردّ المحتار": (قوله: أي: إرساله بلا لبس معتاد) قال في "شرح المنية": السّدل هو الإرسال من غير لبس ضرورةَ أنّ إرسال ذيل القميص ونحوه لا يسمّى سدلاً اهـ، ودخل في قوله "ونحوه" عذبة العمامة، وقال في "البحر": وفسّره الكرخي بأن يجعل ثوبَه على رأسه أو على كتفيه، ويرسل أطرافه من جانبه إذا لم يكن عليه سراويل اهـ، فكراهته لاحتمال كشف العورة، وإن كان مع السّراويل فكراهته للتشبّه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقاً، وسواء كان للخيلاء أو غيره اهـ، ثمّ قال في "البحر": وظاهر كلامهم يقتضي أنّه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظاً من الوقوع أو لا، فعلى هذا تكره في الطّيلسان الذي يجعل على الرأس، وقد صرّح به في "شرح الوقاية" اهـ، أي: إذا لم يدره على عنقه، وإلاّ فلا سدل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٣٤، تحت قول "الدرّ": أي: إرساله بلا لبسٍ معتاد.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فلو من أحدهما لم يكره) مخالف لما في "البحر" حيث ذكر في الشدّ: أنّه إذا أرسل طرفاً منه على صدره وطرفاً على ظهره يكره.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٣٥، تحت قول "الدرّ": فلو من أحدهما لَم يكره.

تبع فيه ط[1] وانظر ما كتبت عليه[2].

أقول: إنّما أراد الشارح ما هو المعتاد الغالب في لبس الشال ونحوه من إلقاءِ طرفه الأيمن على الكتف الأيسر وإرسال طرفه الأيسر، فهذا إرسال من كتفٍ واحدٍ ولا يكره، ولم يرد ما في "البحر"[3] حتّى يخالفه. ١٢

[١٣٧٩] **قوله:** [4] سوى البزّازيّ[5]:

---

(١) "ط"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٢٧٠.

(٢) قال الإمام **أحمد رضا** –رحمه الله تعالى- في **هامش "ط"** على قوله: (مخالف لما في "البحر"): ["ط"، كتاب الصلاة، ١/٢٧٠].

أقول: ليس مراده ما فهم السيد العلامة وتبعه السيد العلامة الشامي فإنّهما تكلما في الوضع على كتف من الكتفين ولا شكّ أنّه إذا أرسل جانبيه كره مطلقاً سواء كان موضوعاً على كتفيه أو أحدهما وإنّما كلام الشارح في جانب الثوب فإذا أرسلهما كره وإن أرسل أحدهما من أحد الكتفين والآخر معطوف على الكتف الأخر لم يكره، فأين هذا ممّا فهما رحمهما الله تعالى ورحمنا بهما آمين!.

(هامش "ط"، صـ٢٠٨).

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢/٤٣.

(٤) في "ردّ المحتار": قال في "شرح المنية": وفي "الخلاصة": المصلّي إذا كان لابساً شقّةً أو فرجيّاً، ولم يُدخل يديه اختلف المتأخّرون في الكراهة، والمختار أنّه لا يكره، ولم يوافقه على ذلك أحدٌ سوى "البزازي"، والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور أنّه يكره؛ لأنّه إذا لم يدخل يديه في كمّيه صدق عليه اسم السدل؛ لأنّه إرسالٌ للثوب بدون أن يلبسه اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٣٦، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة".

قلت: و"النصاب"[1] و"جامع المضمرات"[2] و"الهندية"[3] فنقله فيها عنه عن "النصاب" و"الخلاصة". ١٢

[١٣٨٠] **قوله:** [4] فيه نظر ظاهر[5]:

أقول: النظر إن كان ففي كراهة التحريم، أمّا التنزيهي فلا شكّ في ثبوته؛ فإنّه كثياب بذلةٍ بل أعظم. ١٢

[١٣٨١] **قوله:** ممّا يستر البدن[6]:

---

(١) قد مرت ترجمته ١/٤٧٢.

(٢) "جامع المضمرات والمشكلات" = "المضمرات"، كتاب الصلاة، فصل في سجدة الشكر، صـ٩٤. قد مرت ترجمته ١/١٢٠.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، باب فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها، الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، ١/١٠٦.

(٤) في "ردّ المحتار": قال في "الخزائن": بل ذكر أبو جعفر أنّه لو أدخل يديه في كمّيه ولم يشدّ وسطه أو لم يزرّ أزراره فهو مسيء؛ لأنّه يشبه السدل اهـ، قلت: لكن قال في "الحلبة": فيه نظر ظاهر بعد أن يكون تحته قميصٌ أو نحوه ممّا يستر البدن، بل اختلف في كراهة شدّ وسطه إذا كان عليه قميص ونحوه، ففي "العتابيّة": أنّه يكره؛ لأنّه صنيع أهل الكتاب، وفي "الخلاصة": لا يكره اهـ، وجزم في "نور الإيضاح" بعدم الكراهة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٣٦، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٣٦، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة".

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ فإنّ انكشاف شيء من صدر الرجل وبطنه لا إساءة فيه إذا كان عاتقاه مستورين، وإنّما ((نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم عمّا إذا صلّى في ثوبٍ واحدٍ، وليس على عاتقه منه شيء))[1]، ولا شكّ أنّ إرسال أطراف مثل الشاية من دون أن يزرّ أزرارها إنّما يشبه السدل بنفس هيئة، ولا مدخل فيه لوجود القميص تحته وعدمه؛ لما أنّ السدل سدلٌ وإن كان فوق القميص، ورأيتني كتبت على هامشه[2] ما نصّه: **أقول**: النظر إن كان ففي كراهة التحريم، أمّا التنزيهي فلا شكّ في ثبوته[3].

[١٣٨٢] **قوله**: وجزم في "نور الإيضاح" بعدم الكراهة[4]: وأشار في شرحه "المراقي"[5] إلى ضعف خلافه وأقرّه عليه ط[6] في حاشيته. ١٢

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥٩)،كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في الثوب الواحد فليَجعل على عاتقيه، ١/١٤٥.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "الفتاوى الرضويّة"،كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٧/٣٦٠.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٣٦، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة".

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل فيما لا يكره للمصلّي، صـ٨٤.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل فيما لا يكره للمصلي، صـ٣٦٩.

[١٣٨٣] **قوله:** [١] واختلف فيمن صلّى وقد شَمَّر كمَّيه[٢]:

أقول: والله تعالى أعلم بهذا الاختلاف في المذهب، أمّا الذي في "الحلبة" صـ٣٤٩[٣]: (مذهب مالك في كلّ من شدّ الوسط وتشمير الكمّين يكره إن كان للصلاة، لا إذا كان لأجل شغلٍ، ثم حضرته الصّلاة فصلّى وهو على تلك الهيئة، كما تقدّم مثله في عقص الشعر عنه) اهـ. ١٢

[١٣٨٤] **قوله:** [٤] هو فعل لغرض غير صحيح[٥]:

---

(١) في المتن والشرح: (و)كره (كفّه) أي: رفعه ولو لتراب كمشمّر كمٍّ أو ذيلٍ (وعبثُه به) أي: بثوبه (وبجسده) للنهيّ إلاّ لحاجة. وفي "ردّ المحتار": (قوله: كمشمّر كمّ أو ذيل) أي: كما لو دخل في الصلاة وهو مشمّرٌ كمّه أو ذيلَه، وأشار بذلك إلى أنّ الكراهة لا تختصّ بالكفّ وهو في الصلاة كما أفاده في "شرح المنية"، لكن قال في "القنية": واختلف فيمن صلّى وقد شمّر كمّيه لعمل كان يعملُه قبل الصلاة أو هيئته ذلك اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ٤/١٣٧، تحت قول "الدرّ": كمُشمِّر كمٍّ أو ذيلٍ.

(٣) "الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، ٢/٢٩٨.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وعبثُه) هو فعلٌ لغرضٍ غير صحيح، قال في "النهاية": وحاصله أنّ كلّ عمل هو مفيدٌ للمصلّي فلا بأس به، أصلُه ما روي ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته فسلت العرق عن جبينه)) أي: مسحه؛ لأنّه كان يؤذيه، فكان مفيداً، وفي زمن الصيف كان إذا قام من السجود نفض ثوبه يمنةً أو يسرةً؛ لأنّه كان مفيداً كيلا تبقى صورةً، فأمّا ما ليس بمفيد فهو العبث اهـ، وقوله: "كي لا تبقى صورة" يعني: حكايةَ صورة الألية كما في "الحواشي السعديّة"، فليس نفضُه للتراب، فلا يرد ما في "البحر" عن "الحلبة": من أنّه إذا كان يكره رفع الثوب كيلا يتترّب لا يكون نفضُه من التراب عملاً مفيداً.

(٥) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ٤/١٣٨، تحت قول "الدرّ": وعبثه.

أقول: الأولى لغير غرض صحيح ليشمل ما ليس لغرضٍ أصلاً، بل هو المتعيّن؛ فإنّ ما كان لغرضٍ فاسدٍ لم يكن عبثاً بل قبيحاً، فالوجه ما في "النهاية"[1]. ١٢

[١٣٨٥] **قوله**: فلا يردُ ما في "البحر" عن "الحلبة"[2]:

أقول: الذي في "الحلبة"[3] هكذا: (ثمّ في "الخلاصة" و"النهاية"، وحاصله: أنّ كلّ عملٍ مفيد للمصلّي فلا بأس بفعله كسلت العرق عن جبينه ونفض ثوبه من التراب، وما ليس بمفيد يكره للمصلّي الاشتغال به) اهـ.

واعترض على هذا بثلاثة وجوه، واعتراضه عليه صحيح للتصريح في أنّ النفض من التراب، ولكنّ الشأن أن ليس لفظ "من التراب" لا في "الخلاصة" صـ٣٥[4]، ولا في "النهاية"، بل صرّح فيهما بالمراد إذ قال[5]: (كيلا تبقى صورة) فسقطت الإيرادات كلّها، ولكن العجب من "البحر"! نقل[6] عبارة "النهاية" المصرّحة بالمراد ثم عقّبها باعتراضات الإمام الحلبي الواقعة على لفظ "من التراب". ١٢

---

(١) "النهاية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٣٩، تحت قول "الدرّ":وعبثه.

(٣) "الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، ٢/٣٠٤.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في فرائض الصلاة... إلخ، ١/٥٧.

(٥) "النهاية".

(٦) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ٢/٣٤.

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

واعترض عليه بثلاثة وجوه، فقال[1]: قلت: (لكن إذا كان يكره رفع الثوب كيلا يتترب كما تقدم[2]، وأنّه قد وقع الخلاف في أنّه يكره مسح التراب عن جبهته في الصلاة كما سنذكره[3]، وأنّه قد وقع الندب إلى تتريب

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢/٣٤.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٧٤٦.

(٣) ذكر فيه معتركاً ولم يتخلّص من كلامه كبير شيء.

أقول: والأوفق الألصق بأصول المذهب أن لو آذاه وشغل قلبه كأن كان فيه صغار حصى أو كان كثيراً يتناثر على عيونه وجفونه مسح مطلقاً ولو في وسط الصلاة، وإلاّ كره في خلال الصلاة ولو في التشهد الأخير، أمّا بعده وقبل السلام فقد نصّوا أن لا بأس به بلا خلاف، وبعد السلام يستحبّ المسح دفعاً للأذى وكراهة للمُثلة، ففي "الخانية": (لا بأس بأن يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله إذا كان يضرّ ذلك ويشغله عن الصلاة، وإن كان لا يضرّ يكره في وسط الصلاة، ولا يكره قبل التشهد والسلام) اهـ.

["الخانية"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة... إلخ، ١/٥٨].

وفي "الحلبة": (وفي "التحفة": في ظاهر الرواية يكره في وسطها، ولا بأس به إذا قعد قدر التشهد، ونصّ على أنّه الصحيح، ونصّ رضي الدين في "المحيط": على أنّه الأصحّ... إلخ. ["الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، ٢/٣٤١].

وفيها: (نصّوا على أنّه لا بأس بأن يمسح بعد ما فرغ من صلاته قبل أن يسلّم، قال في "البدائع": بلا خلاف؛ لأنّه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى... إلخ)، وفيها عن "الذخيرة": (إذ مسح جبهته بعد السلام يستحبّ له ذلك؛ لأنّه خرج من الصّلاة، وفيه إزالة الأذى عن نفسه... إلخ).

["الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، ٢/٣٤٠، ملتقطاً]. =

الوجه في السجود فضلاً عن الثوب فكون نفض الثوب من التّراب عملاً مفيداً، وأنّه لا بأس به مطلقاً فيه نظرٌ ظاهرٌ) اهـ، وأنت تعلم أنّ اعتراضه على ما نقل عن "الخلاصة"[1] والنهاية" صحيح إلى الغاية للتصريح فيه أنّ النفض من التراب.

= **أقول**: ولو أبقاه -معاذ الله- رياء الناس حرُم قطعاً كما لا يخفى، ورأيتني كتبت على قول "البدائع": "لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره" ما نصه: (**أقول**: كيف لا يكره! مع أنّ الواجب عليه الإنهاء بالسلام لا القطع بعمل غيره، فإن أراد بالقطع الإنهاء منعنا القياس؛ لأنّه مأمور به، كيف يقاس عليه ما ليس مطلوباً، وهو ما لم ينهها لا يقع ما يقع إلاّ في خلالها، ألاَ ترى إلى الاثنا عشرية! قال في "الهداية" على تخريج البردعي: أنّ الخروج عن الصلاة بصنع المصلّي فرض عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة اهـ. ["الهداية"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٦١/١، ملتقطاً].

وفي "الفتح" ناقلاً عن الكرخي: إنّما تبطل عنده فيها؛ لأنّه في أثنائها، كيف! وقد بقي عليه واجب وهو السلام وهو آخرها داخلاً فيها اهـ، ["الفتح"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٣٣٦/١].

فاتّفق التخريجان أنّ ما قبل السلام داخل في خلال الصلاة، فلِمَ لا يكره ما يكون فيه ممّا ليس من أفعال الصّلاة ولا مفيداً محتاجاً إليه؟ فتدبّر؛ إذ لا بحث مع الإطباق لا سيّما من مثلي، والاتّباع للمنقول وإن لم يظهر للعقول، والله تعالى أعلم) اهـ. منه غفرله. (م)

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الجنس فيما يكره في الصلاة، ٥٧/١.

أقول: وإنّما قيد بقوله: "مطلقاً"؛ لأنّ الثوب إن كان ممّا يفسده التراب كأن يكون من الحرير المخلوط للرجل أو الخالص للمرأة وكان في التراب نداوة فلو لم يغسل بقي متلوّثاً ولو غسلَ فسد فحينئذ ينبغي أن لا ينهى التوقي، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات، والله تعالى أعلم.

ولكنّ الشأن أن ليس لفظ "التراب" لا في "الخلاصة" ولا في "النهاية"، فنصّ نسختي "الخلاصة"[1]: (ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه، والحاصل: أنّ كلّ عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي، وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه سلت العرق عن جبينه وكان إذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة، وما ليس بمفيد يكره كاللعب ونحوه)، اهـ- ونصّ "النهاية" على ما نقل في "البحر" مثل ما أثرتُه عن "العناية" بمعناه، وقد صرّح فيه بالمراد إذ قال: "كيلا تبقى صورة"، ولا توجّه عليه لشيء من الإيرادات، بيد أنّ الإمام الحلبي ثقة حجة أمين في النقل، فالظّاهر أنّه وقع هكذا في نسختيه "الخلاصة" و"النّهاية"، ولكنّ العجب من البحر نقل عبارة النهاية مصرّحة بالصواب، ثمّ عقّبها بالاعتراضات الواردة على لفظ من "التراب" وأقرّها كأنّه ليس عنها جواب[2].

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الجنس فيما يكره في الصلاة، ١/٥٧.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، الرسالة: بركات السماء في حكم إسراف الماء، ١/٧٤٦-٧٥٠.

[١٣٨٦] **قوله:** [١] والرجوع أخرى[٢]:

أقول: والأوّل أليق بالقبول وأحرى؛ لأنّ الرجوع إنّما هو لتحصيل السنّة في وضع اليد فيكون من أفعال الصّلاة، والحركة التي شأنها كذا لا تكون مفسدةً وإن تعدّدت. ١٢

مطلب في الخشوع

[١٣٨٧] **قوله:** [٣] قال في "الحلبة": والأشبه الأوّل[٤]:

أقول: ورجّح الإمام الرازي[٥] الثالث وهو الحقّ، والأوّل هو التحقيق؛

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ لحاجة) كحكّ بدنه لشيء أكلَه وأضرّه، وسلْت عرقٍ يؤلمه ويشغل قلبَه، وهذا لو بدون عمل كثير، قال في "الفيض": الحكّ بيد واحدة في ركن ثلاث مرّات يفسد الصلاة إن رفع يده في كلّ مرة اهـ، وفي "الجوهرة" عن "الفتاوى": اختلفوا في الحكّ: هل الذهاب والرجوع مرّة أو الذهاب مرّة والرجوع أخرى؟.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٣٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ لحاجة.

(٣) في "ردّ المحتار": واختلف في أنّ الخشوع من أفعال القلب كالخوف أو من أفعال الجوارح كالسكون أو مجموعهما، قال في "الحلبة": والأشبه الأوّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الخشوع، ٤/١٤٢، تحت قول "الدرّ": ولا بأس به للتذلّل.

(٥) "أحكام القرآن"، سورة المؤمن، ٣/٣٢٩: للإمام أبي بكر أحمد بن عليّ المعروف بالجصّاص الرازي الحنفي (ت٣٧٠هـ). ("كشف الظنون"، ١/٢٠).

وذلك أنّ الأعضاء تتبع القلب وتصدّقه، وقد جاء مرفوعاً[1]: ((لو خشع هذا لسكنت جوارحه))، وأخرج[2] الإمام عبد الله بن المبارك[3]، وعبد الرزاق والفريابي[4]، وعبد بن حميد[5] وابنا جرير والمنذر[6]، وأبو حاتم[7]، وأبو

---

(١) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٧٤٤٧)، صـ٤٥٦، بلفظ ((لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه)).

(٢) أخرجه عبد الله بن المبارك في "كتاب الزهد" (١١٤٨)، صـ٤٠٣.

(٣) قد مرت ترجمته ١٣٥/١.

(٤) هو محمّد بن يوسف بن واقد المعروف بـ"الفريابي الكبير"، وهو من شيوخ البخاري (ت٢١٢هـ)، له "تفسير القرآن"، "كتاب الصلاة"، "كتاب الصيام"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ١٠/٢).

(٥) هو الحافظ أبو محمّد عبد بن حميد، (ت٢٤٩هـ). صنّف "تفسير القرآن"، "المسند الكبير" في الحديث. ("هدية العارفين"، ٤٣٧/١).

(٦) هو الحافظ العلامة الفقيه الأوحد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنّف مثلها كـ: "كتاب المبسوط" في الفقه و"كتاب الأشراف" و"كتاب الإجماع"، وكان مجتهداً لا يقلّد أحداً وعدّه الشيخ الشيرازي في طبقات الفقهاء الشافعية، (ت٣١٠هـ). ("تذكرة الحفاظ"، ٥/٣).

(٧) هو أبو حاتم محمّد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الحافظ، الرازي، الفقيه، المحدّث، (ت٢٧٧هـ). له من الكتب: "تفسير القرآن"، "كتاب الجامع" في الفقه، "كتاب الزينة". ("هدية العارفين"، ١٩/٢).

القاسم ابن مندة[1] في "كتاب الخشوع" والحاكم في "المستدرك"[2] والبيهقي[3] في "السنن"[4] عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله تعالى عنه وكرّم وجهه: ((أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خٰشِعُوْنَ﴾ [المؤمنون: ٢] قال: الخشوع في القلب، وأن تلين كتفكَ للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك)). ١٢

[١٣٨٨] **قال**: أي: "**الدرّ**": يكره تنزيهاً[5]:

أقول: وينبغي أن يكره رفعه إلى السماء تحريماً؛ للنهي الشديد وصحيح

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمّد بن إسحاق بن محمّد بن يحيى بن إبراهيم العبدي، الأصبهاني، (أبو القاسم) ويعرف بابن مندة محدّث، حافظ، مؤرّخ، (ت٤٧٠هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "المستخرج" من كتب الناس في الحديث، "تأريخ أصبهان". ("معجم المؤلفين"، ٢/١٠٩).

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣٥٣٤)، كتاب التفسير، باب شرح معنى الخشوع، ٣/١٥٣.

(٣) هو أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله أبوبكر الشافعي الفقيه البيهقي (ت٤٥٨هـ). ومن تصانيفه: "الجامع المصنّف في شعب الإيمان"، "السنن الصغيرة" في الحديث، "السنن الكبيرة" في الحديث، "كتاب الدعوات". ("هدية العارفين"، ١/٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥١٨)، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ٢/٣٩٧.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٤٩.

الوعيد[1]. ١٢

[١٣٨٩] **قوله:** [2] تغطية الفم[3]: في الصّلاة. ١٢

[١٣٩٠] **قوله:** منهيّ عنها كما رواه أبو داود وغيره[4]:

وسيجيء[5] عدّه في المكروهات التحريميّة. ١٢

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٥٠)، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ١/٢٦٥: عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم!)) فاشتدّ قوله في ذلك، حتّى قال: ((لينتهُنّ عن ذلك أو لتُخطفنّ أبصارهم))، ومسلم في "صحيحه" (٤٢٨)، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، صـ٢٢٩: عن جابر بن سَمُرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((لَيَنتهِيَنّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم))، وابن ماجه في "سننه" (١٠٤٤)، كتاب إقامة الصلاة، ١/٥٤٦، والنسائي في "سننه" (١١٩٠)، كتاب السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء، صـ٢٠٦.

(٢) في "ردّ المحتار": صرّح في "الخلاصة": بأنّه إن أمكنه عند التثاؤب أن يأخذ شفته بسنّه فلم يفعل، وغطّى فاه بيده أو بثوبه يكره، وكذا روي عن أبي حنيفة، قال في "البحر": ووجهه أنّ تغطية الفم منهيّ عنها كما رواه أبو داود وغيره.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٥٨، تحت قول "الدرّ": والتثاؤب.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٨٤، تحت قول "الدرّ": والتلثّم.

[١٣٩١] **قوله:** [1] أن يرميَ ببصره إلى موضع سجوده[2]:

أقول: الظاهر أنّ النظر إلى موضع السجود ليس مطلوباً لذاته بل هو حدّ يكره التجاوز عنه حتّى لو نظر لكمال خشوعه إلى موضع قدميه كان آتياً بالسنّة فيما يظهر، وقد جاء في الحديث[3]: ((أنّ الناس في زمن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان إذا صلّى أحدهم لم يتجاوز نظره موضع قدميه، ثمّ إذا كان زمن أبي بكرٍ كانوا ينظرون لموضع السجود، وفي زمن الفاروق لَم تكن الأبصار تتعدّى جدار القبلة، فإذا وقعت الفتنة واستشهد عثمان التفت الناس إلى هنا وإلى هنا))، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

ثُمّ هو إن ثبت كان مقتصراً على كراهة التغميض حالة القيام، أمّا الركوع والسجود والقعود فيندب النظر فيها إلى القدم والأرنبة والحجر،

---

(١) في المتن والشرح: (و) كره (التربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض عينيه) للنهيّ إلاّ لكمال الخشوع.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: للنهي) أي: في حديث: ((إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه))، رواه ابن عدي إلاّ أنّ في سنده من ضعّف، وعلّل في "البدائع": بأنّ السنّة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركُها. ثمّ الظاهر أنّ الكراهة تنزيهيّةٌ كذا في "الحلبة" و"البحر"، وكأنّه لأنّ علّة النهي ما مرّ عن "البدائع"، وهي الصارف له عن التحريم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٥٩/٤، تحت قول "الدرّ": للنهي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٦٣٤)، كتاب الجنائز، ٢٨٩/٢.

ولَم يثبت كونه سنّةً، وإنّما عدّوه من الآداب، وما يلزم منه ترك فضيلةٍ، فلا يحكم بكراهته بل لا بدّ لها من دليلٍ خاصٍ، فلعلّ الوجه ما مشى عليه الشارح رحمه الله تعالى. ١٢ وأحسن منه تعليل الإمام الزيلعي[١]: (بأنّه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث)، وأظهر من الكلّ ما في "الحلبي"[٢]: (أنّه صنيع أهل الكتاب)، أمّا قول العلاّمة الطحطاوي[٣] في هذا أنّه ربما يفيد التحريم، ففيه -كما ترى- نظر ظاهر، بل إنّما يفيد كراهة التنزيه كما في غير واحدٍ من نظائره، والله تعالى أعلم. ١٢ وقد تقدّم شرحاً صـ٤٩٨[٤]: (أنّ ذلك من الآداب التي لا يوجب تركها إساءةً ولا عتاباً لكن فعله أفضل). ١٢

[١٣٩٢] **قوله:** [٥] إنّه الأولى، وليس ببعيد، "حلبة" و"بحر"[٦]:

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ولعلّ التحقيق إنّ بخشية فوات الخشوع تزول الكراهة، وبتحقّقه يحصل الاستحباب، والله تعالى أعلم[٧].

---

(١) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤١١/١.

(٢) "الغنية"، كراهية الصلاة، صـ٣٥١.

(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ٢٧٢/١.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، آداب الصلاة، ٢٥٠/٣، ملخصاً.

(٥) في "ردّ المحتار": (إلاّ لكمال الخشوع) بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر، فلا يكره، بل قال بعض العلماء: إنّه الأولى، وليس ببعيد، "حلبة" و"بحر".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٥٩/٤، تحت قول "الدرّ": إلاّ لكمال الخشوع.

(٧) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١٥٦/٩.

[١٣٩٣] **قال**: أي: "**الدرّ**": (وقيام الإمام في المحراب)[١]:

إلاّ بضرورة كضَيق المسجد عن القوم، وسيأتي[٢] شرحاً وحاشيةً. ١٢

[١٣٩٤] **قوله**: [٣] ولعلّ هذا من المذموم، تأمّل[٤]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولا محلّ للترجّي بعد ما أفاد[٥] ناقلاً عن "الوَلْوالجيّة" وغيرها:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٥٩.

(٢) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦٣، تحت قول "الدرّ": فلو قاموا... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "الولوالجية" وغيرها: إذا لم يضق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي له ذلك؛ لأنّه يشبه تباين المكانين، انتهى. يعني: وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز، فشبهة الاختلاف توجب الكراهة، والمحراب وإن كان من المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف اهـ، ملخّصاً. قلت: أي: لأنّ المحراب إنّما بني علامةً لمحلّ قيام الإمام؛ ليكون قيامُه وسط الصفّ كما هو السنّة، لا لأن يقوم في داخله، فهو وإن كان من بقاع المسجد لكن أشبه مكاناً آخر فأورث الكراهة، ولا يخفى حسن هذا الكلام، فافهم، لكن تقدّم أنّ التشبّه إنّما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبه لا مطلقاً، ولعلّ هذا من المذموم، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦١، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبه... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦١، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبه... إلخ. ملخصاً.

(أنّه يشبه تباين المكانين، وحقيقته تفسد فشبهته تكره)، بل لو عدّ هذا دليلاً برأسه لكفى وشفى كما لا يخفى[1].

[١٣٩٥] **قوله:** [2] أن يقوم الإمام إزاء وسط الصفّ[3]:

أي: الصفّ الكامل؛ فإنّ وسطه لا يكون إلاّ ما يحاذي المحراب، وإلاّ فيمكن أن يكون وسط الصفّ الناقص خلافه وح يكره كما سيصرّح به[4]، ثمّ اعلم أنّ هذا الكلام إنّما هو في الجماعة الأولى كما يشير[5] إليه قوله: (في الإمام الراتب)، وأمّا الثانية فمأمور بالتخلّف عن الموضع الأوّل وتبديل الهيئة، وأمّا قوله[6]: (يكره أن يقوم في غير المحراب) فالمعنى في غير إزاء المحراب، أمّا نفس القيام في الطاق فقد قالوا بكراهته، فافهم. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٧/٣٥٠.

(٢) في "ردّ المحتار": السنّة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصفّ، ألاَ ترى أنّ المحاريب ما نصبت إلاّ وسط المساجد، وهي قد عيّنت لمقام الإمام؟ اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦١، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبه... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦١، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبه... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦٢، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبه... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦١، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبه... إلخ.

[١٣٩٦] **قوله:** [١] أو دخل في الصفّ[٢]: على وجه المزاحمة إن أمكن.

[١٣٩٧] **قوله:** [٣] كما في اتخاذها، كذا في "المحيط"[٤]:

قلت: وقد نصّ أئمّتنا على جواز اتخاذ الأنف والسنّ والأصبع من فضّة لمقطوعها، فدَلّ على أنّ اتخاذ أمثال تلك الأجزاء الحيوانيّة غير ممنوعٍ عند مسيس الحاجة إليه، بل ولأيسر منه كما في الأصبع والأنملة؛ فإنّه لا حاجة إلى اتخاذهما ولا نفع فيه إلاّ الزينة وسدّ الخلل في الجمال، فافهم. لكن لا يخفى الفرق بينهما وبين الرأس، ويجوز أن يكون الاتخاذ بمعنى الاقتناء كما في قول القاري في "المرقاة"[٥]: (أمّا اتخاذ المصوّر بحيوان فإن كان

---

(١) في "ردّ المحتار": أتى جماعةً ولم يجد في الصفّ فرجةً قيل: يقوم وحده ويُعذر، وقيل: يجذب واحداً من الصفّ إلى نفسه فيقف بجنبه، والأصحّ ما روى هشام عن محمد أنّه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل، وإلاّ جذب إليه رجلاً، أو دخل في الصفّ، ثم قال في "القنية": والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوامّ، فإذا جرّه تفسد صلاته اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦٥، تحت قول "الدرّ": لكن قالوا... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": قال القهستاني: وفيه إشعار بأنّه لا تكره صورة الرأس، وفيه خلاف كما في اتخاذها كذا في "المحيط".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦٦، تحت قول "الدرّ": ولبس ثوب فيه تماثيل.

(٥) "المرقاة"، كتاب اللباس، باب التصاوير، الفصل الأول، ٨/٢٦٦، ملتقطاً.

معلّقاً على حائطٍ أو نحو ذلك فحرام... إلخ).

ثُمّ ظهر لي أنّه هو المراد لقول القُهُسْتاني بعده بأسطر[1]: (يكره اتخاذ الصور في البيوت) اهـ. وقال بعده[2]: (لا تكره الصّلاة إليها، وكذا اتخاذها إن صغرت الصورة... إلخ)، فانكشفت الشبهة -ولله الحمد- وصار معنى كلامه: (فيه) أي: في قول "النقاية" صورة حيوان (إشعار بأنّه لا تكره) الصّلاة في بيتٍ فيه (صورة الرأس وفيه) خلاف (كما في) جواز (اتخاذها) في البيوت.

[١٣٩٨] **قوله:** [3] يكره التشبه بهم في المذموم وإن لَم يقصده[4]:

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: في الصورة علة أخرى سوى التشبه وهو امتناع الملائكة من دخول بيت هي فيه غير مهانة ولَم يثبت مثله في الصليب فلا يتأتى الإلحاق

---

(١) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل ما يفسد الصلاة، ١/١٩٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (ولبس ثوب فيه تماثيل، وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه) يمنة أو يسرة أو محل سجوده (تمثال) ولو في وسادةٍ منصوبةٍ لا مفروشةٍ. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: تمثال) أي مرسوم في جدار أو غيره أو موضوع أو معلّق كما في "المنية" و"شرحها"، أقول: والظاهر أنّه يلحق به الصليب وإن لم يكن تمثال ذي روح؛ لأنّ فيه تشبّهاً بالنصارى، ويكره التشبّه بهم في المذموم وإن لم يقصده.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦٧، تحت قول "الدرّ": تمثال.

على الإطلاق إلاّ إذا كانت في جهة القبلة وح يلتحق بكانون فيه ضرام من جمر أو نار، والله تعالى أعلم(١).

[١٣٩٩] **قوله:** (٢) لأنّه لا تعظيم فيه ولا تشبّه(٣):

أقول: إذا لَم يكن شيء منهما ففيم الكراهة؟ ألا ترى! أنّها لا تكره لو كانت تحت قدميه في بساط غير ما أعدّ للصلاة، بل الحقّ أنّ الكلام في الموضوع عالياً والمعلّق، ولا شكّ أنّ فيه تعظيماً وإن كانت خلفه، والذي تحرّر عندي أنّ التشبّه يوجب في الصّلاة كَراهة تحريمٍ ووجودها في البيت على جهة التعظيم يورث في الصّلاة كراهة تنزيه كما بيّنته على هامش

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٤٢/٢٤.

(٢) في المتن والشرح: (واختلف فيما إذا كان) التمثال (خلفه والأظهر الكراهة).

في "ردّ المحتار": (قوله: والأظهر الكراهة) لكنّها فيه أيسر؛ لأنّه لا تعظيمَ فيه ولا تشبّه، "معراج"، وفي "البحر": قالوا: وأشدّها كراهةً ما يكون على القبلة أمام المصلّي، ثم ما يكون فوق رأسه ثمّ ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر اهـ، قلت: وكأنّ عدم التعظيم في التي خلفه وإن كانت على حائط أو سِترٍ أنّ في استدبارها استهانةً لها، فيعارض ما في تعليقها من التعظيم بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها، فإنّها مستهانة من كلّ وجه، وقد ظهر من هذا أنّ علة الكراهة في المسائل كلّها إمّا التعظيم أو التشبّه على خلاف ما يأتي.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦٧/٤، تحت قول "الدرّ": والأظهر الكراهة.

"الفتح" صـ٢٩٤[1]، وبه يحصل التوفيق فمن نفى نفى كراهة التحريم، ومن

---

(١) قال الإمام **أحمد رضا** –رحمه الله– في **هامش "الفتح"** على قوله: (فوضع الصورة فيه تعظيماً لها): ["الفتح"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٣٦٢/١].

أقول: يعكر عليه ما تقدم آنفاً من حصر العلة في التشبه؛ فإنّهم لا يجعلون ما يعبدونه فيما يقومون ويجلسون عليه، ولعلّ الأمر –والله تعالى أعلم– إنّه حيث وجد التشبه ويلزمه التعظيم ضرارة؛ فإنّهم لا يقيمون ما يعبدونه حيث يبان فحينئذ تكره الصلاة تحريماً لما في "البحر" ["البحر"، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ٤٨/٢] و"ردّ المحتار" [انظر "ردّ المحتار"، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ١٦٦/٤] أنّ هذه الكراهة تحريمية، وحيث لا تشبه فإن كان مع تعظيم كرهت الصلاة تنزيهاً لقول "العناية" الآتي: (إذا كان فيه [أي: في المصلى] صورة كان نوع تعظيم لها، ونحن أمرنا بإهانتها فلا ينبغي أن تكون في المصلى مطلقاً سجد عليها أو لم يسجد)، اهـ ["العناية"، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ٣٦٢/١، (هامش "الفتح")]، وإن لم يكن تعظيم أيضاً لم يكره؛ لكونها على بساط، هذا في حقّ الصلاة أما الاقتناء في البيت فمناطه كراهة؛ لامتناع الملائكة في الدخول فيه هو التعظيم، فإن كانت مهانةً فلا كراهة ولا امتناع لما يأتي في "الفتح": (أنّه لا يكره جعلها في المكان كذلك [أي: مهانة] لتعدى إلى الصلاة وحديث جبريل مخصوص بذلك) ["الفتح"، ٣٦٢/١]. دلّ قوله: "لتعدى إلى الصلاة" أنّ الكراهة في غير التشبه تنجر من المكان إلى الصلاة فاحفظ، وظهر لك بتقرير هذا أنّ حصر العلة في التشبّه باعتبار كراهة التحريم، وهي المتّفقة في رواية "الجامع" ووجود التعظيم بدون التشبه عليه لكراهة الاقتناء في المكان، وفيه: يتعدى إلى الصلاة كراهة تنزيه، وهي المتشبهة في رواية "الأصل"، وبالله التوفيق. ١٢ (هامش "الفتح"، صـ١٢).

أثبت أثبت كراهة التنزيه، وبالله التوفيق. ١٢

[١٤٠٠] **قوله:** وأشدّها كراهةً ما يكون على القبلة(١):

أقول: ويظهر لي أنّ منه ما هو محلّ سجوده. ١٢

[١٤٠١] **قوله:** إمّا التعظيم أو التشبّه على خلاف(٢):

أقول: لا تشبّه بدون التعظيم، فلا علّة بدون التعظيم، لكن إن وجد وحده فكراهة الاقتناء كراهة تحريمٍ، ويسري منه إلى الصّلاة كراهة تنزيه، وإن كان مع التشبّه كان في الصّلاة كراهة تحريمٍ، هذا ما عندي. ١٢ والله تعالى أعلم.

[١٤٠٢] **قوله:** (٣) إن كانت الصورةُ مقدار طيرٍ يكره(٤):

يشمل بعوضة فما فوقها. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦٧، تحت قول "الدر": والأظهر الكراهة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه أو في يده أو على خاتمه أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض ذكره الحلبي. ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: لا تتبيّن... إلخ) هذا أضبط ممّا في "القهستاني" حيث قال: لا تبدو للناظر إلاّ بتبصّر بليغ كما في الكرماني، أو لا تبدو له من بعيد كما في "المحيط"، ثم قال: لكن في "الخزانة": إن كانت الصورة مقدار طير يكره، وإن كانت أصغر فلا اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦٩، تحت قول "الدر": لا تتبيّن... إلخ.

[١٤٠٣] **قال**: أي: **"الدر"**: [١] أو ممحوّة[٢]:

أقول وبالله التوفيق: إنّ علّة كراهة التحريم في الصّلاة هو التشبّه بعبادة الوثن، كما في "الهداية"[٣] و"الفتح"[٤] وغيرهما، وفي الاقتناء هو وجودها في البيت على جهة التعظيم، وهو المانع للملائكة عن الدخول فيه، فمقطوع الرأس أو الوجه منتف فيه الوجهان، أمّا فاقد عضوٍ آخر لا حياة بدونه كما تعارفوا في "فوطوغرافيا" من تصوير النصف الأعلى أو إلى الصدر فالتشبّه منتفٍ؛ لأنّهم لا يعبدون مقطوعاً فتنتفي كراهة التحريم من الصّلاة، وفيها الكلام هنا، ولا يلزم منه انتفاءها عن الاقتناء إن وجد التعظيم؛ لأنّ مدارها فيه هذا لا التشبّه، فتعليق أمثال صور النصف أو وضعها فى القزازات[٥] وتزيين البيت بها -كما هو متعارف عند الكفرة والفسقة- كلّ ذلك مكروه تحريماً ومانع عن دخول الملائكة وإن لم تكره الصّلاة ثمّ تحريماً، بل تنزيهاً كما بيّناه على هامش "الفتح"[٦]، فهذا هو التحقيق وبالله التوفيق، فعضّ عليه بالنواجذ. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه أو في يده أو على خاتمه أو كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذي روح لا) يكره؛ لأنّها لا تعبد، وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال. ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦٩/٤.

(٣) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة وما يكره فيها، ٦٥/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٣٦٢/١.

(٥) هكذا يبدو من الأصل، لعلّه "الخزانات". ١٢ (نعماني).

(٦) هامش "الفتح"، صــ١٢.

[١٤٠٤] **قال**: أي: "**الدرّ**": ممحوّة عضو لا تعيشُ بدونه[1]:

أقول: اقتصر في عامّة الكتب على ذكر الرأس، وألحق به في "البحر"[2] عن"الخلاصة": الوجه، وقد قال في "الكافي"[3]: (لوكان فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة غير مقطوع رأسها كره... إلخ). وليس هذا التعميم في "البحر" ولا في "الدرر" وهما المأخذان لأكثر ما في الكتاب، فليحرّر.

[١٤٠٥] **قوله**: [4] فإن قيل: عُبِد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء. قلنا: عُبد عينُه لا تمثاله[5]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وبه ظهر بطلان ما بحث القارئ في "المرقاة"[6] إذ قال: (ما عبد من دون الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر ينبغي أن يحرم

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦٩.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢/٥٠.

(٣) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب ما يكره الصلاة، ١/٩٧.

(٤) وفي "ردّ المحتار": (قوله: لأنّها لا تعبد) أي: هذه المذكورات، وحينئذ فلا يحصل التشبّه. فإن قيل: عُبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء. قلنا: عُبد عينُه لا تمثاله، فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء "معراج"، أي: لأنّها عينُ ما عبد بخلاف ما لو صوّرها واستقبل صورتها.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد... إلخ، ٤/١٧٠، تحت قول "الدرّ": لأنّها لا تعبد.

(٦) "المرقاة"، كتاب اللباس، ٨/٢٧٣.

تصويره) اهـ، وهو كما ترى بحث غريب ساقط لا دليل عليه ولا أثر له في كلام الأئمة بل مخالف لإطلاقات جميع كتب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى، والله الموفّق هذا[١].

[١٤٠٦] **قوله:** فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء[٢]:

أقول: تفريع عجيب وبحث غريب، وأطلت الكلام عليه في "فتاواي" من كتاب الحظر، ٨/٦٧٨[٣]. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٤/٦٢٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٧٠، تحت قول "الدرّ": لأنّها لا تعبد.

(٣) ونصّه هذا: **أقول:** تفريع عجيب وبحث غريب، فالمسافرون في القفار والبحار ربما لا يجدون ملجأً من استقبال الشمس في العصر والقمر فيها أو في المغرب أو في العشاء، ولا محيد لهم عن استقبال الكواكب في العشاء، وأين يهرب المصلّي في الغياض والرياض عن استقبال شجرة خضراء؟ بل ربما لا يجد له سترة غيرها، فيلجأ إليها بحكم الشرع. وروى الإمام أحمد وأبو داود عن المقداد بن الأسود رضي الله تعالى عنه قال: ((ما رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم صلّى إلى عُود ولا عَمود ولا شجرةٍ إلاّ جَعله على حاجبيه الأيسَر أو الأَيْمن، ولا يَصمُد له صَمْداً)).

[أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٩٣)، ١/٢٧٣، وأحمد في "مسنده" (٢٣٨٨١)، ٩/٢١٨].

ثُمّ إنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم إنّما نهى عن الصلاة حين تشرق الشمس وحين تستوي وحين تتدلّى للغروب ولم يقيده بكونها قبالة المصلّي، بل أينما كانت ولو وراء ظهره ولو في غيم غليظ، وعلّله بأنّها تكون إذ ذاك بين قرني

الشيطان، لا بأنّها عبدت من دون الرحمن، ولعلّ شدة بُعدها والقمر والنجوم تغني عن السترة، فلأبي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((إذا صلّى أحدُكم إلى غير سُترة فإنّه يَقطَع صلاتَه الكلب والحمار والخنزير واليهوديّ والمجوسيّ والْمَرأة، ويُجزئُ عنه إذا مَرّوا بين يدَيه على قَذْفَة بِحَجَر)). [أخرجه أبو داود في "سننه" (٧٠٤)، ١/٢٧٧].

وللطحاوي: ((يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية)).

["شرح معاني الآثار"، ر: ٢٥٧٣، ١/٥٨٨].

وفي صلاة "الهنديّة" عن "التتارخانية": (إن كانت القبور وراء المصلّي لا يكره، فإنّه إن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمرّ إنسان لا يكره، فهاهنا أيضاً لا يكره) اهـ. ["الهندية"، كتاب الصلاة، الباب السابع، الفصل الثاني، ١/١٠٧].

أمّا الشجر، **فأقول**: كونهم عبدوا نوعاً أو شخصاً من الشجر يستلزم كراهة الاستقبال إلى ذلك النوع أو الشخص بِخصوصه لا إلى كلّ شجرة، وليس ذلك مثل التمثال؛ فإنّ الحكم متعلّق بنفسه من دون نظر إلى كونه صورة ما عبدوه أو لا كما سيأتيك تحقيقه إن شاء الله تعالى بخلاف الأعيان فلا يعتبر فيها الجنس بل خصوص ما عبد على وجه عبد -ألا ترى- إلى ما مرّ من الفرق بين تنور فيه نار وبين شمع وسراج، أو لا ترى أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يستتر في صلاته براحلته، ولم يمنعه عن ذلك كونها من جنس الحيوان الذي يعبد منه المشركون نوع البقر، وعبدوا شخص عجل السامري، أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ((أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يُعرّض راحِلتَه فيصلّي إليها)). [أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٠٧)، ١/١٨٨].

وفي "الفتح": (إن استتر بظهر جالس كان سترة وكذا الدابة، واختلفوا في القائم) اهـ.

["الفتح"، كتاب الصلاة، ١/٣٥٤]. =

[١٤٠٧] **قوله:** [(١)] إن كانت علّة الكراهة[(٢)]:

أقول: قدّمنا[(٣)] أنّ هذه علّة كراهة التنزيه في الصّلاة، والتشبّه علّة كراهة

= وفيه وفي "الهندية" عن "النهاية": (قالوا: حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابّة بينه وبين المصلّي فتصير هي سترة فيمرّ) اهـ.

["الفتح"، كتاب الصلاة، ١/٣٥٤، و"الهندية"، كتاب الصلاة، ١/١٠٤، بتصرف].

فالذي تحرّر بما تقرّر كراهة استقبال خصوص حيوان أو شجر أخضر يَعبده المشركون أن نوعاً فنوعاً أو شخصاً فذلك عيناً دون غيره من نوعه بشرط أن لا يكون بينه وبين المصلّي أكثر ممّا يؤثم المارّ، هذا ما ظهر لي، وأرجو أن يكون صواباً إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم. ١٢ من رسالته: "العطايا القدير في حكم التصوير" (١٣٣١هـ) صـ٥٦. مطبعة إقبال بـ"بريلي". (محمّد أحمد الأعظمي).

("الفتاوى الرضوية"، ٢٤/٦٢٨-٦٣٢).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وخبر جبريل... إلخ) هو قوله للنبيّ صلى الله عليه وسلم ((إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة)) رواه مسلم، وهذا إشارة إلى الجواب عمّا يقال: إن كانت علّة الكراهة فيما مرّ كونَ المحلّ الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة؛ لأنّ شرّ البقاع بقعةٌ لا تدخلها الملائكة ينبغي أن تكره ولو كانت الصورة مهانة؛ لأنّ قوله: "ولا صورة" نكرةٌ في سياق النفي فتعمّ، وإن كانت العلّة التشبّه بعبادتها فلا تكره إلاّ إذا كانت أمامه أو فوق رأسه. والجواب أنّ العلّة هي الأمر الأوّل، وأمّا الثاني فيفيد أشدّية الكراهة غير أنّ عموم النص المذكور مخصوصٌ بغير المهانة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٧١، تحت قول "الدرّ": وخبر جبريل... إلخ.

(٣) انظر المقولة [١٤٠١] قوله: إمّا التعظيم أو التشبّه على خلاف.

التحريم، والأوّل مختصّ بالتعظيم فانتفى الإيرادان. ١٢

[١٤٠٨] **قوله:** أنّ العلّة هي الأمر الأوّل[١]:

أقول: ليس كذلك كما علمت، وبالله التوفيق. ١٢

[١٤٠٩] **قوله:** [٢] ما لا يؤثّر كراهةً في الصّلاة[٣]:

أقول: أي: لا تحريميةً ولا تنزيهيةً، والمعنى ما خلا عن التشبّه والتعظيم ويكفي ذكر التعظيم؛ لأنّ التشبّه لا يخلو عنه، والمراد تعظيم الصورة لأجل الصورة، فلا يرد رفع الدرهم والدينار، وعدم إلقاءهما للضرورة ولصغر ما على الدينار. ١٢

[١٤١٠] **قوله:** [٤] فهو غير جائزٍ مطلقاً[٥]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٧١، تحت قول "الدر": وخبر جبريل... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النّقدين، فنفاه عياض، وأثبته النووي.

في "ردّ المحتار": (قوله: فنفاه عياض) أي: وقال: إنّ الأحاديث مخصّصة، "بحر"، وهو ظاهر كلام علمائنا، فإنّ ظاهره أنّ ما لا يؤثّر كراهةً في الصلاة لا يكره إبقاؤه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٧٣، تحت قول "الدرّ": فنفاه عياض.

(٤) في "ردّ المحتار": هذا كلّه في اقتناء الصورة، وأمّا فعل التصوير فهو غير جائز مطلقاً؛ لأنّه مضاهاةٌ لخلق الله تعالى.

(٥) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ٤/١٧٤، تحت قول "الدرّ": فنفاه عياض.

أي: إن كان تصوير ذي روح، أمّا غير ذلك فلا بأس به، كما أفتى به ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[1] ومن هاهنا عُلم حرمة العمل الجاري في عهد النصارى المسمّى بالتصوير العكسي لجريان التعليل، والله تعالى أعلم. وبه عُلم حرمة أن يأمر هؤلاء بأن يطبعوا عكسه على القرطاس مثلاً؛ إذ ما حرم فعله حرم الأمر به أيضاً. ١٢

[١٤١١] **قوله:** [2] وفي "شرح المنية": وجه عدم الكراهة: أنّ كراهة استقبال... إلخ[3]:

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢١٠)، كتاب اللباس والزينة، صـ١١٧٠: عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجلٌ أصوّر هذه الصّور فأفتِني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كلّ مصوّر في النار يجعل له بكلّ صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم))، وقال: إن كنت لا بدّ فاعلاً فاصنع الشّجر وما لا نفس له.

(٢) في المتن والشرح: (و) لا تكره (صلاةٌ إلى ظهر قاعد) أو قائم ولو (يتحدّث) إلاّ إذا خيف الغلط بحديثه (و) لا إلى (مصحف أو سيف مطلقاً).

في "ردّ المحتار": (قوله: مطلقاً) أي: معلّقاً أو غير معلّق، وأشار به إلى أنّ قول "الكنز" وغيره: "معلق" غير قيد، وفي "شرح المنية": وجه عدم الكراهة: أنّ كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبّه بعبّادها، والمصحف والسيف لم يعبدهما أحد، واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: الكلام على اتخاذ السُبْحة، ٤/١٨٢، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

سئلت عمّن صلّى وأمامه مرآة فأجبت بالجواز آخذاً ممّا هاهنا؛ إذ المرآة لم تعبد، ولا الشبح المنطبع فيها، ولا هو من صنيع الكفّار، نعم! إن كان بحيث يبدو له فيه صورته وأفعاله ركوعاً وسجوداً وقياماً وقعوداً وظنّ أنّ ذلك يشغله ويلهي فإذن لا ينبغي قطعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[١٤١٢] **قوله:** [١] وظاهره: أنّ الكراهة في الموقدة... إلخ[٢]:

أقول: وفي "الفتح"[٣]: (الصحيح الأوّل [أي: عدم الكراهة إلى شمع وسراج للاستشهاد. ١٢]؛ لأنّهم لا يعبدونه، بل الضرام جمراً أو ناراً) اهـ. وكذلك هو مخالف لنصوص "الكافي"[٤] و"التبيين"[٥] و"البحر"[٦] و"محيط

---

(١) في "ردّ المحتار": ذكر ذلك في "القنية" في كتاب الكراهية، ونصّه: الصحيح أنّه لا يكره أن يصلّي وبين يديه شمع أو سراج؛ لأنّه لم يعبدهما أحدٌ، والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة، حتى قيل: لا يكره إلى النار الموقدة اهـ. وظاهره: أنّ المراد بالموقدة التي لها لهب، لكن قال في "العناية": إنّ بعضهم قال: تكره إلى شمع أو سراج كما لو كان بين يديه كانونٌ فيه جمر أو نار موقدة اهـ. وظاهره: أنّ الكراهة في الموقدة متّفقٌ عليها كما في الجمر، تأمّل.

(٢)"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٨٣، تحت قول "الدرّ": "قنية".

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٣٦٤.

(٤) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب ما يكره في الصلاة، ١/٩٧.

(٥) "التبيين"، كتاب الصلاة، ١/٤١٧.

(٦) "البحر"، كتاب الصلاة، ٢/٥٦.

الإمام السرَخْسِي"[١] و"الهنديّة"[٢] و"الخانية"[٣] فسقط ما في "القنية"[٤] وإن تبعه في "الدرّ"[٥] و"الدرر"[٦] و"مجمع الأنهر"[٧] و"التُمُرْتاشي"[٨] و"أبو السعود الأزهري"[٩] و"الطحطاوي على المراقي"[١٠]، وأشار إليه فيها الشُرُنْبلالي[١١]. ١٢

[١٤١٣] **قوله:**[١٢] وظاهر التعليل... إلخ[١٣]:

---

(١) "المحيط" للسرخسي، كتاب الصلاة، صـ٥٩.

(٢) "الهندية"، كتاب الصلاة، ١/١٠٨.

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها، ١/٥٩.

(٤) "القنية"، كتاب الكراهية، صـ٢٠٤.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، ٤/١٨٢.

(٦) "الدرر"، كتاب الصلاة، الجزء الأول، صـ١٠٩.

(٧) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، ١/١٩٠.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب الصلاة، ٤/١٨٢.

(٩) "فتح الله المعين"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٢٤٦.

(١٠) "طم"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، صـ٣٦٩.

(١١) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، صـ٨٤.

(١٢) في "ردّ المحتار": (قوله: يكره اشتمال الصمّاء) لنهيه عليه الصلاة والسلام عنها، وهي أن يأخذ بثوبه فيخلّل به جسدَه كلّه من رأسه إلى قدمه، ولا يرفع جانباً يخرج يده منه، سمّي به لعدم منفذ يخرج منه يدَه كالصخرة الصمّاء، وقيل: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار، وهو اشتمال اليهود، "زيلعي". وظاهر التعليل بالنهي أنّ الكراهة تحريميّة.

(١٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٨٤، تحت قول "الدرّ": يكره اشتمال الصمّاء.

أقول: الظاهر أنّ النهيّ إرشاديّ حذراً عن عدو من إنسان أو حيوان، فلا يفيد التحريم، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٤١٤] **قوله:** أيضاً لما مرّ[١]: من النهي[٢]. ١٢

مطلبٌ في بيان السنّة والمستحبّ والمندوب والمكروه وخلاف الأولى

[١٤١٥] **قوله:** [٣] بخلاف المكروه تنزيهاً[٤]:

أفاد أنّ المكروه تنزيهاً لا بدّ له من نهي، ويخالفه ما مرّ صـ١٣٦[٥]، وما يأتي آخر صـ٦٨٥[٦]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٨٤/٤، تحت قول "الدرّ": والاعتجار.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٨٣/٤، تحت قول "الدرّ": يكره اشتمال الصماء.

(٣) في "ردّ المحتار": في "التحرير" الأصولي: بأنّ خلاف الأولى ما ليس فيه صيغةُ نهي كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيهاً اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان السنّة والمستحب والمندوب والمكروه وخلاف الأولى، ١٨٦/٤، تحت قول "الدرّ": وترك كلّ سنّة ومستحب.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٣٩/١، تحت قول "الدرّ": ومكروهه.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٣/٤، تحت قول "الدرّ": استقبال القبلة بالفرج.

[١٤١٦] **قوله:** [١] وما روي من الفساد[٢]: رواه مكحول[٣] عن الإمام[٤].

[١٤١٧] **قوله:** شاذ[٥]: (مردود. ١٢) وكذا في "جواهر الأخلاطي"[٦].

[١٤١٨] **قوله:** [٧] كما في "الإمداد"[٨]: وهو مفاد الإطلاق، وقول الشارح[٩] فيما يأتي: (إلاّ في النفل) صريح فيه. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": بقي في المكروهات أشياء أخر ذكرها في "المنية" و"نور الإيضاح" وغيرهما: ومنها ما في "الخزائن": تغطية الأنف والفم، والهرولة للصلاة، والاتّكاء على حائط أو عصاً في الفرض بلا عذر لا في النفل على الأصحّ، ورفع يديه عند الركوع، والرفع منه، وما روي من الفساد شاذ. ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٨٨، تحت قول "الدرّ": وما ورد... إلخ.

(٣) هو أبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي الفقيه الحنفي، (ت٣١٨هـ)، من تصانيفه: "كتاب الشعاع" في الفقه، "اللؤلؤيات" في المواعظ.

("الأعلام"، ٧/٢٨٤، و"هدية العارفين"، ٢/٤٧٠).

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٥٢، تحت قول "الدرّ": إلاّ في سبع، و"الفتح"، كتاب الصلاة، باب في الوتر، ١/٣٨٠.

(٥) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ٤/١٨٨، تحت قول "الدرّ": وما ورد... إلخ.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصلاة، فصل في الفرائض الأصليّة، صـ١٨.

(٧) في "الدرّ": ويباح قطعُها لنحو قتل حيّة وندّ دابّة وفور قدر وضياع ما قيمته درهمٌ له أو لغيره. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ويباح قطعها) أي: لو كانت فرضاً كما في "الإمداد".

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/١٨٩، تحت قول "الدرّ": ويباح قطعها.

(٩) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٩١.

[١٤١٩] **قوله:** [١] الظّاهر أنّه مقيّد بما بعده... إلخ[٢]:

أقول: ربّما لا يفوت ما قيمته درهم بل قد لا يكون كلّ ما في القدر بهذا القدر لكن إن ترك وفارت ولا يجد في الوقت غيره أو تأخّر وهو جائع فلا يبعد تجويز القطع لمثل ذلك كما جاز ترك الجماعة لحضور طعام يبرد وتذهب لذّته. ١٢

[١٤٢٠] **قوله:** [٣] فلا يقطع الصّلاة لأجله[٤]:

وسيأتي[٥] في إدراك الفريضة: أنّ عليه عامّة المشايخ. ١٢

[١٤٢١] **قوله:** فقطع الصّلاة أولى[٦]:

وسيأتي[٧] في إدراك الفريضة أنّه الموافق لإطلاق الكتاب. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وفور قدر) الظاهر أنّه مقيّد بما بعده من فوات ما قيمتُه درهم، سواء كان ما في القدرِ له أو لغيره.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ١٨٩/٤، تحت قول "الدر": وفور قدر.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وضياع ما قيمته درهم) قال في "مجمع الروايات": لأنّ ما دونه حقيرٌ، فلا يقطع الصلاة لأجله، لكن ذكر في "المحيط" في الكفالة: أن الحبس بالدانق يجوز، فقطع الصلاة أولى، وهذا في مال الغير، أمّا في ماله لا يقطع، والأصحّ جوازه فيهما اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ١٨٩/٤، تحت قول "الدرّ": وضياع ما قيمته درهم.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٨٥/٤، تحت قول "الدرّ": أو خاف ضياع درهم من ماله.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ١٨٩/٤، تحت قول "الدرّ": وضياع ما قيمته درهم.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٨٥/٤، تحت قول "الدرّ": أو خاف ضياع درهم من ماله.

[١٤٢٢] **قوله:** [1] لكن الظاهر أنّ ذلك... إلخ[2]:

أقول: لا شكّ أنّ ما لا يشغله لكن في الطبع نوع طلب للتخلّي فالكراهة حاصلة ولو تنزيهية، وفي عدم كونه مسوِّغاً نظر -ألا ترى- أنّ القطع مستحبّ للخروج من الخلاف، وهو ليس إلاّ مستحبّاً، وترك المستحبّ لا يوجب الكراهة، فكيف فيما يوجبها!. ١٢

[١٤٢٣] **قال:** أي: **"الدر"**: [3] إن لَم يَخَفْ فوت وقت أو جماعة[4]:

قلت: وذكر من أسباب القطع في آفات اليد من "الحديقة النديّة"[5]: ما إذا طلب منه كافر عرض الإسلام، فراجعها. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ويستحبّ لمدافعة الأخبثين) كذا في "مواهب الرحمن" و"نور الإيضاح"، لكنّه مخالف لما قدمناه عن "الخزائن" و"شرح المنية" من أنّه إن كان ذلك يشغله -أي: يشغل قلبه عن الصلاة وخشوعها- فأتمّها يأثِم؛ لأدائها مع الكراهة التحريميّة، ومقتضى هذا أنّ القطع واجب لا مستحبّ. ويدلّ عليه الحديث المارّ: لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلّي وهو حاقن حتى يتخفّف، اللهمّ إلاّ أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يشغله، لكنّ الظاهر أنّ ذلك لا يكون مسوّغا للقطع، فليتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٩٠، تحت قول "الدرّ": ويستحبّ لمدافعة الأخبثين.

(٣) في "الدرّ": ويستحبّ لمدافعة الأخبثين وللخروج من الخلاف إن لم يخف فوت وقت أو جماعة.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٩٠.

(٥) "الحديقة النديّة"، الصنف الخامس من الأصناف التسعة... إلخ، ٢/٤٥٩، بتصرف يسير.

باب أحكام المسجد

[١٤٢٤] **قال**: أي: **"الدرّ"**: كره (غلق باب المسجد) إلاّ لخوف على متاعه، به يفتى[1]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في" الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا في غير وقت الصلاة لقول الشامي[2]: (إلاّ في أوقات الصلاة) فكيف عند نفس قيام الصلاة! هذا مردودٌ بإجماع أهل الصلاة[3].

مطلبٌ في أحكام المسجد

[١٤٢٥] **قوله**: [4] ويلزمه كراهةُ الصّلاة أيضاً فوقه[5]:

---

(١) "الدرّ" كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٩٤.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٩٥، تحت قول "الدر": إلاّ لخوف على متاعه.

(٣) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب أحكام المساجد، ٨/١٠٣-١٠٤.

(٤) في المتن والشرح: (و) كره تحريماً (الوطء فوقه والبول والتغوّط)؛ لأنّه مسجدٌ إلى عنان السماء (واتخاذه طريقاً بغير عذر).

في "ردّ المحتار": (قوله: الوطء فوقه) أي: الجماع، "خزائن". أمّا الوطء فوقه بالقدم فغير مكروه إلاّ في الكعبة لغير عذر؛ لقولهم بكراهة الصلاة فوقها، ثم رأيت "القهستاني" نقل عن "المفيد" كراهة الصعود على سطح المسجد اهـ. ويلزمه كراهة الصلاة أيضاً فوقه، فليتأمّل.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أحكام المسجد، ٤/١٩٥، تحت قول "الدرّ": الوطءُ فوقه.

أقول: منصوص عليه، ففي كراهة "الهنديّة"[1] عن "الغرائب"[2]: (الصعود على سطح كلّ مسجد مكروهٌ، ولهذا إذا اشتدّ الحرّ يكره أن يصلّوا بالجماعة فوقه إلاّ إذا ضاق المسجد، فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة) اهـ. ومثله في "نصاب الاحتساب"[3]. ١٢

[١٤٢٦] **قوله**: [4] لو جعل تحته سِرداباً لمصالحه[5]:

أقول: الفرق بين السرداب والكنيف لا يخفى فمن أشدّ الواجبات تنزيه المسجد عن كلّ رائحةٍ كريهة، ولا بدّ منها إذا جعل تحته مستراح وقد شاهدناه. ١٢

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد، ٥/٣٢٢.

(٢) لعلّه "غرائب المسائل": لأحمد بن محمّد بن أبي بكر الحنفي، فقيه (ت٥٢٢هـ). وذكر فيه: أنّه جمع من "المجمع" كتاباً فيه "غرائب المسائل" خالياً عن التطويل، صنّف "مجمع الفتاوى" ثمّ اختصره وسمّاه "خزانة الفتاوى".

("كشف الظنون"، ٢/١١٩٧).

(٣) "نصاب الاحتساب" في الفتاوى، الباب الخامس عشر، صـ١٦٤، مختصراً: للشيخ الإمام عمر بن محمّد بن عوض السنامي الحنفي (ت٦٩٦هـ). وهو يشتمل على أربعة وستّين باباً. ("الأعلام"، ٥/٦٣، و"كشف الظنون"، ٢/١٩٥٣).

(٤) في "ردّ المحتار": لو جعل الواقف تحته بيتاً للخلاء هل يجوز كما في مسجد محلّة الشحم في "دمشق"؟ لم أره صريحاً، نعم، سيأتي متناً في كتاب الوقف: أنّه لو جعل تحته سرداباً بالمصالحة جاز، تأمّل.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٩٦، تحت قول "الدرّ": إلى عنان السماء.

[١٤٢٧] **قوله:** [١] وقيل: إن كان محدِثاً يخرج[٢]:

جزم بهذا الثالث في "البزازية"[٣] مقتصراً عليه غير مقيّد بالمحدِث. ١٢

[١٤٢٨] **قوله:** [٤] عن "الخلاصة"[٥]: ومثله في "البزازية"[٦]، وقيل: كلّ مرّة كتحيّة الإنسان في كلّ لقاء، كما في "ط على المراقي"[٧]. ١٢

[١٤٢٩] **قوله:** [٨] أخرجه المنذري مرفوعاً: ((جنّبوا مساجدَكم صبيانَكم

---

(١) في "ردّ المحتار" عن "القنية": دخل المسجدَ، فلمّا توسّطه ندم قيل: يخرج من باب غير الذي قصده، وقيل: يصلّي ثمّ يتخيّر في الخروج، وقيل: إن كان محدِثاً يخرج من حيث دخل إعداماً لما جنى اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٦/٤، تحت قول "الدرّ": واتخاذه طريقاً.

(٣) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون في حكم المسجد، ٨٢/٤.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: بغير عذر) فلو بعذر جاز، ويصلّي كلّ يوم تحيّة المسجد مرّة، "بحر" عن "الخلاصة"، أي: إذا تكرّر دخوله تكفيه التحية مرّة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٦/٤، تحت قول "الدرّ": بغير عذرٍ.

(٦) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون، ٨٢/٤ (هامش "الهندية").

(٧) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، فصل في تحيّة المسجد... إلخ، صـ٣٩٥.

(٨) في "الدرّ": ويحرم إدخالُ صبيان ومجانينَ حيث غلب تنجيسُهم، وإلاّ فيكره.

في "ردّ المحتار": (قوله: ويحرم... إلخ) لما أخرجه المنذري مرفوعاً: ((جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسلّ سيوفكم وإقامة حدودكم وجمّروها في الجمع، واجعلوا على أبوابها المطاهرَ))، "بحر".

ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم، ورفع أصواتكم[1]:

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

رواه ابن ماجه[2] عن واثلة ابن الأسقع رضي الله تعالى عنه، وعبد الرزاق[3] في "مصنّفه" بسند أسلم عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم[4].

[١٤٣٠] **قوله:** [5] في مصلّى الجنازة[6]: واختار الفقيه أنّ حكمه حكم

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٩٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٧٥٠)، كتاب المساجد والجماعات، ١/٤١٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (١٧٢٩)، كتاب الصلاة، ١/٣٣١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٨/٤٠٧-٤٠٨.

(٥) في المتن والشرح: (و) أمّا (المتّخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو (مسجدٌ في حقّ جواز الاقتداء لا في حق غيره)، به يفتى، "نهاية" (فحلّ دخوله لجنب وحائض) كفناء مسجد. ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: به يفتى، "نهاية") عبارة "النهاية": والمختار للفتوى أنّه مسجدٌ في حقّ جواز الاقتداء... إلخ، لكن قال في "البحر": ظاهره أنّه يجوز الوطء والبول والتخلّي فيه، ولا يخفى ما فيه، فإنّ الباني لم يعدّه لذلك، فينبغي أن لا يجوز وإن حكمنا بكونه غير مسجد، وإنّما تظهر فائدته في حقّ بقيّة الأحكام وحلّ دخوله للجنب والحائض اهـ. ومقابل هذا المختار ما صحّحه في "المحيط" في مصلّى الجنازة: أنّه ليس له حكم المسجد أصلاً، وما صحّحه تاج الشريعة أنّ مصلّى العيد له حكم المساجد.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢٠٠، تحت قول "الدرّ": به يفتى، "نهاية".

المسجد حتى يجنب ما يجنب المسجد كما في الباب ١١ من وقف "الهنديّة"[١] عن "الخلاصة"، وبه يظهر ما في قول "الشُرُنْبُلالِيّة"[٢]: إنّ الصحيح متفقٌ في مصلّى الجنازة على أنّه ليس في حكم المسجد. ١٢

[١٤٣١] **قوله:** [٣] (كفِناء مسجدٍ) هو المكان المتّصل به ليس بينه... إلخ[٤]: في "الهنديّة"[٥] من الكراهية عن "التتارخانية" عن "اليتيمة"[٦] عن الإمام الخجندي[٧] رحمه الله تعالى: (أنّه سئل عن فِناء المسجد هو الموضع الذي بين يدي جداره أم هو سدّة بابه فحسب؟ فقال: فِناء المسجد ما يظلّه ظلّة المسجد إذا لم يكن ممرّاً لعامّة المسلمين) اهـ. وهذا -كما ترى- أخصّ ممّا في "الغنية"[٨] وقد قالوا في فِناء المصر: أنّه المعدّ لمصالحه، وبعضهم شرط

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، ٢/٤٥٦.

(٢) "الشرنبلالية"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/١١٠، ملخصاً، (هامش "الدرر").

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: كفناء مسجد) هو المكان المتّصل به ليس بينه وبينه طريق، فهو كالمتّخذ لصلاة جنازة أو عيد فيما ذكر من جواز الاقتداء وحلّ دخوله لجنب ونحوه كما في آخر "شرح المنية".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢٠١، تحت قول "الدرّ": كفناء مسجد.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد... إلخ، ٥/٣٢٠.

(٦) هي "يتيمة الفتاوى" صرّح به بدر الرشيد في كتابه ألفاظ الكفر ووضع علامته "ى" والتاتارخانيّة. ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٥٠).

(٧) قد مرت ترجمته ٢/١٠٨.

(٨) "الغنية"، فصل في صلاة الجمعة، صـ٥٥١.

الاتصال وخطّأه الإمام صاحب "الذخيرة"، وعندي أن لا بدّ هاهنا من القيدَين، وذلك أن قال في وقف "الهندية"[1] نقلاً عن "محيط" الإمام شمس الأئمّة السَرَخْسِي رحمه الله تعالى: (قيّم المسجد لا يجوز له أن يبني حوانيت في حدّ المسجد أو فِنائه؛ لأنّ المسجد إذا جعل حانوتاً ومسكناً فسقط حرمته، وهذا لا يجوز، والفناء تبعٌ للمسجد فيكون حكمه حكم المسجد) اهـ. وأنت تعلم أنّه لا يكون تبعاً للمسجد إلاّ ما أعدّ لمصالحه وإلاّ فدور الناس المحيطة بثلاثة جوانب من المسجد مثلاً كيف تعدّ من توابعه؟ وأمّا الاتصال فلأنّ الدكاكين الموقوفة على المسجد شرقي البلد، والمسجد غربيّه لا تعدّ فِناءِ المسجد عند أحدٍ، ولا يصدق عليها أنّ حكمها حكم المسجد، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلبٌ: كلمةُ لا بأس دليلٌ على أنّ المستحبَّ غيره؛ لأنّ البأس الشدّة

[١٤٣٢] **قوله**: [2] والظاهر من هذا أنّ الكراهة هنا تنزيهيّة... إلخ[3]:

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الثاني، ٢/٤٦٢.

(٢) في المتن والشرح: (ولا بأس بنقشه خلا محرابه) فإنّه يكره؛ لأنّه يلهي المصلّي.
في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه يلهي المصلّي) أي: فيخلّ بخشوعه من النظر إلى موضع سجوده ونحوه، وقد صرّح في "البدائع" في مستحبات الصلاة: أنّه ينبغي الخشوع فيها، ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده... إلخ، وكذا صرّح في "الأشباه": أنّ الخشوع في الصلاة مستحبّ، والظاهر من هذا أنّ الكراهة هنا تنزيهيّة، فافهم.

(٣) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: كلمةُ لا بأس دليلٌ على أنّ المستحبَّ ...إلخ، ٤/٢٠٣، تحت قول "الدرّ": لأنّه يُلهي المصلي.

قلت: فدلّ أن لا كراهة فيما وراءه أصلاً، وتعبير المصنّف بـ"لا بأس" لنفي ما يتوهّم من البأس كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

[١٤٣٣] **قوله**: [(١)] لأنّه يُلهي القريب منه[(٢)]:

ولذا خصّ بالسقف والمؤخّر. ١٢

[١٤٣٤] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [(٣)] (ضَمِنَ متولّيه لو فعل) النقش أو البياض، إلاّ إذا خيف... إلخ[(٤)]:

لفظ "الكافي"[(٥)]: (وأصحابنا جوّزوا ذلك ولم يستحسنوه، وهذا إذا فعل من مال نفسه، أمّا المتولّي يفعل من مال الوقف ما يحكم البِناء دون النقش، فلو فعل ضمن؛ لما فيه من تضييع المال، فإن اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها لا بأس به حينئذٍ) اهـ. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الفتاوى الهندية": وكره بعض مشايخنا النقشَ على المحراب وحائط القبلة؛ لأنّه يشغل قلب المصلي اهـ. ومثله يقال في حائط الميمنة أو الميسرة؛ لأنّه يلهي القريب منه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٢٠٣، تحت قول "الدرّ": وظاهره... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (ولا بأس بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب بماله لا من مال الوقف) فإنّه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النقش أو البياض إلاّ إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به، "كافي".

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢٠٣-٢٠٤.

(٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب كره استقبال القبلة، الجزء التاسع، ١/٩٨، ملتقطاً.

[١٤٣٥] **قوله:** [١] فيفيد أنّ تزيين... إلخ[٢]:

أقول: في هذه الاستفادة نظرٌ ظاهرٌ، بل الظاهر منه جوازه بلا كراهة بشروطه الثلاثة: أن يكون بماله الحلال، ولا يتكلّف دقائق النقوش؛ لأنّ خارج المسجد ليس محلّ إلهاء المصلّي، وفيه تعظيمه في العيون ووقعته في القلوب، وترغيب الناس في حضوره وتعميره، وكلّ ذلك مطلوبٌ محبوبٌ، وإنّما الأمور بمقاصدها، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلبٌ في أفضل المساجد

[١٤٣٦] **قوله:** [٣] هذه المضاعفة خاصّةٌ بالفرض[٤]: وأفاد المولى

---

(١) في "ردّ المحتار": وقيّدوا بالمسجد إذ نقشُ غيره موجبٌ للضمان، إلاّ إذا كان معدّاً للاستغلال تزيد الأجرةُ به فلا بأس به، وأرادوا من المسجد داخلَه، فيفيد أنّ تزيين خارجه مكروه، وأمّا من مال الوقف فلا شكّ أنّه لا يجوز للمتولّي فعلُه مطلقاً لعدم الفائدة فيه خصوصاً إذا قصد به حرمانُ أرباب الوظائف كما شاهدنا في زماننا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢٠٤/٤، تحت قول "الدرّ": وتمامه في "البحر".

(٣) في "ردّ المحتار": [تنبيه] هذه المضاعفة خاصّة بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلاّ المكتوبة))، وإلاّ وقع التعارض بينه وبين الحديث الأوّل، كذا حكاه ابن رشد المالكي في القواعد عن أبي حنيفة كما في "الحلبة" عن "غاية السروجي"، وتمامه فيها.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أفضل المساجد، ٢٠٦/٤، تحت قول "الدرّ": أفضل المساجد "مكة".

المحقّق عبد الحقّ في "جذب القلوب"[1]: أنّ التعميم قول أكثر العلماء، وأجاب عن هذه بأنّ الأفضليّة غير المضاعفة. ١٢

[١٤٣٧] **قوله:** اهـ ملخّصاً[2]: كلام "شرح المنية"[3]. ١٢

مطلبٌ في رفع الصوت بالذكر

[١٤٣٨] **قوله:** مطلب في رفع الصوت بالذكر[4]:

ويأتي في الحظر صـ٣٩٢[5] وشرحاً في العيد صـ٨٦٩[6] وحاشيةً صـ٨٦٨[7]. ١٢

---

(١) "جذب القلوب إلى ديار المحبوب"، صـ١١٦: للشيخ عبد الحقّ المحدّث الدهلوي (ت١٠٥٢هـ). ("هدية العارفين"، ١/٥٠٣).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢٠٨، تحت قول "الدرّ": ثمّ الأقدم ثمّ الأعظم.

(٣) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، صـ٦١٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في رفع الصوت بالذكر، ٤/٢١٢.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٧، تحت قول "الدرّ": قال ابن مسعود... إلخ، (دار المعرفة، بيروت).

(٦) انظر "الدرّ" كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١١٥.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١١٢، تحت قول "الدرّ": كذا قرّره المصنّف تبعاً لـ"البحر"... إلخ.

[١٤٣٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": [1] والوضوء[2]:

نقل الحموي صـ٣٨٠[3]: (أنّ الكراهة عندهما خلافاً لمحمّد، ثمّ نقل عن محمّد ما يفيد إطلاق الكراهة إلاّ في إناء للمعتكف)، ثُمّ ذكر: (أنّ الإباحة في الإناء مختصّ بالمعتكف مقيّداً بشرط عدم تلويث المسجد). ١٢

[١٤٤٠] **قوله**: [4] لأنّ ماءه مستقذَرٌ طبعاً[5]:

هذا تعليلٌ على مذهب محمّد المفتى به، أمّا على قول الإمام بنجاسة الماء المستعمل فظاهر، وبه ظهر الجواب عمّا ذكر في "خزانة الروايات"[6] من جوازه عند محمّد إذا لم يكن عليه قذرٌ، قال: (لأنّه عنده طاهر كاللبن) اهـ. فإنّ حرمة البصاق في المسجد مقطوع بها هي وطهارة البصاق معاً، ولا

---

(١) في "الدرّ": ويحرم فيه السؤال ويكره فيه الإعطاء، وقيل: إن تخطّى، وإنشادُ ضالّة أو شعرٍ إلاّ ما فيه ذكر، ورفع صوت بذكر إلاّ للمتفقّهة، والوضوء إلاّ فيما أعدّ لذلك.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢١٣/٤.

(٣) "غمزعيون البصائر"، القول في أحكام المسجد، ١٨٦/٣-١٨٧، ملخصاً.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: والوضوء) لأنّ ماءه مستقذر طبعاً، فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم، "بدائع".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢١٣/٤، تحت قول "الدرّ": والوضوء.

(٦) "خزانة الروايات".

يحلّه محمّد ولا أحد، وصحاح الأحاديث فيه مشهورةٌ مستطيلةٌ[1]، والطهارة لا تنفي الاستقذار فلا يصحّ أنّه عنده كاللَّبن وبه علم إن فرض ما إذا لم يكن عليه قذر كفرض محال؛ فإنّ ماءه مستقذرٌ بنفسه. ١٢

[١٤٤١] **قوله**: هل يشترط إعداد ذلك من الواقف أم لا؟[2]:

أقول: نعم وشيء آخر فوق ذلك، وهو أن يكون الإعداد قبل تمام المسجديّة، فإنّ بعده ليس له ولا لغيره تعريضه للمستقذرات، ولا فعل شيء يخل بحرمته، أخذته ممّا يأتي في الوقف[3] من أنّ الواقف لو بنى فوق سطح المسجد بيتاً لسكنى الإمام قبل تمام المسجديّة جاز؛ لأنّه من مصالحه، أمّا بعده فلا يجوز ويجب الهدم. ١٢

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤١٥)، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ١/١٦٠ ومسلم في "صحيحه" (٥٥٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، صـ٢٧٩، والترمذي في "سننه" (٥٧٢)، كتاب السفر، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، ٢/٩٠، وأبو داود في "سننه" (٤٧٥)، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، ١/٢٠٢، والنسائي في "سننه" (٧٢٠)، كتاب المساجد، البصاق في المسجد، صـ١٢٦: عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((البُزاق في المسجد خطيئةٌ وكفَّارتها دفنها)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢١٣، تحت قول "الدرّ": إلاّ فيما أعدّ لذلك.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ١٣/٤٣٤، ملخصاً.

مطلبٌ في الغرس في المسجد

[١٤٤٢] **قوله:** "[١] وبدون هذا لا يجوز اهـ[٢]:

ومثله في "الهنديّة"[٣] عن "الخانية". ١٢

[١٤٤٣] **قوله:** وفي "الهنديّة" [٤]: من الكراهيّة[٥]. ١٢

[١٤٤٤] **قوله:** إن كان لنفع الناس... إلخ[٦]:

أقول: قد سمعت[٧] عن "الخلاصة": (بدون هذا لا يجوز) ولفظ

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الخلاصة": غرس الأشجار في المسجد لا بأس به إذا كان فيه نفعٌ للمسجد، بأن كان المسجد ذا نزّ والأسطوانات لا تستقرّ بدونها، وبدون هذا لا يجوز اهـ. وفي "الهندية" عن "الغرائب": إن كان لنفع الناس بظلّه ولا يضيّق على الناس، ولا يفرّق الصفوف لا بأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرّق الصفوف أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الغرس في المسجد، ٢١٤/٤، تحت قول "الدرّ": كتقليل نزّ.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع، فصل كره غلق باب المسجد، ١١٠/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢١٤/٤، تحت قول "الدرّ": كتقليل نزّ.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس، ٣٢١/٥.

(٦) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ٢١٤/٤، تحت قول "الدرّ": كتقليل نزّ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢١٤/٤.

"الظهيريّة"[١] ثمّ "البحر الرائق"[٢]: (وإلاّ فلا)[٣]، وقال العلاّمة المحشّي[٤] في "منحة الخالق" في قوله: "وإلاّ فلا": (دليلٌ على أنّه لا يجوز إحداث الغرس في المسجد ولا إبقاؤه فيه لغير ذلك العذر... إلخ)، وهذه مشاهير كتب المذهب فتقدّم على "الغرائب"، ويظهر لي أن يحمل ما في "الغرائب" على غرس الواقف قبل تمام المسجديّة، وما في المشاهير عليه بعده، فيحصل التوفيق، وبالله التوفيق. ١٢

[١٤٤٥] **قوله:** [٥] فرد عليه بأنّه لا يلزم من ذلك حلّ الغرس[٦]: أي: فإنّ مفاده أن لو وجد الغرس فحكمه هذا، وليس فيه أنّ الغرس هل يجوز

---

(١) لم نطلع عليه.

(٢) "البحر" باب ما يفسد الصلاة، فصل كره استقبال القبلة بالفرج، ٦٢/٢.

(٣) وكذا لفظ "البزازية": إن كان لا يستقرّ منه الأسطوانة ونحوه لنزّ الأرض يجوز وإلاّ لا؛ لأنّه يشبه البيعة. ١٢ منه. ("البزازيّة"، كتاب الصلاة، ٨١/٤).

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٦١/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": قد رأيت رسالة للعلامة ابن أمير حاج بخطّه متعلّقة بغراس المسجد الأقصى ردّ فيها على من أفتى بجوازه فيه أخذاً من قولهم: لو غرس شجرةً للمسجد فثمرتها للمسجد، فردّ عليه: بأنّه لا يلزم من ذلك حلّ الغرس إلاّ للعذر المذكور؛ لأنّ فيه شغل ما أعدّ للصلاة ونحوها وإن كان المسجد واسعاً أو كان في الغَرس نفع بثمرته وإلاّ لزم إيجار قطعة منه، ولا يجوز إبقاؤه أيضاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاه وما يكره فيها، ٢١٤/٤، تحت قول "الدرّ": كتقليل نزّ.

مطلقاً أو في بعض الصور؟ وذلك لأنّ الشرط لا حكم فيه، وهذا هو الجواب عن جميع النقول في هذا الباب، كقول "الهنديّة"[1]: (إذا غرس شجراً في المسجد فالشجر للمسجد) اهـ. وفيها[2] عن "المحيط": (سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن رجلٍ غرس تالةً في مسجد، فكبرت بعد سنين فأراد متولّي المسجد أن يصرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر في هذه السكة، والغارس يقول: هي لي، فإنّي ما وقفتها على المسجد؟ قال: الظاهر أنّ الغارس جعلها للمسجد، فلا يجوز صرفها إلى البئر، ولا يجوز للغارس صرفها إلى حاجة نفسه) اهـ. وفي "الدرّ"[3] عن "الحاوي"[4]: (غرس في المسجد أشجاراً تُثمر إن غرس للسبيل فلكلّ مسلمٍ الأكل، وإلاّ فتُباع لمصالح المسجد) اهـ. وقد بيّن العلاّمة المحشّي أنّ معناه: تباع الثمار دون نفس الأشجار، كما سيأتي في الوقف صـ٦٤٣[5] مع نقله هنا عبارة العلاّمة وتقريرها، وقوله بنفسه في "منحة الخالق"[6] أنّ في قول "الظهيريّة" بعد

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الثامن عشر، ٢/٤٧٤.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٧٧.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته، ١٣/٦٥٠.

(٤) قد مرت ترجمته ١/٧٢.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته... إلخ، ١٣/٦٥٠، تحت قول"الدر": وإلاّ.

(٦) "منحة الخالق"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢/٦١، (هامش "البحر").

ذكر "حاجة النز": (وإلاّ فلا دليل على أنّه لا يجوز إحداث الغرس في المسجد ولا إبقاؤه فيه لغير ذلك العذر... إلخ). ١٢

[١٤٤٦] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [١] إلاّ لمعتكفٍ وغريبٍ[٢]:

أقول: ما في "شرح الأشباه"[٣] يفيد تضعيف الجواز للغريب، وكذلك اقتصر في "الهنديّة"[٤] عن "السراجيّة" ١٢٣/٥ على الإباحة للمعتكف، لكن فيها[٥] ثمّه عن "خزانة الفتاوى": (لا بأس للغريب ولصاحب الدار أن ينام في المسجد في الصحيح من المذهب، والأحسن أن يتورّع فلا ينام). ١٢

[١٤٤٧] **قوله:** [٦] لرواية: ((مساجدنا)) بالجمع[٧]:

بل رواية "مسلم"[٨]: ((فلا يأتينّ المساجد)). ١٢

---

(١) في "الدرّ": ويحرم فيه أكلٌ ونومٌ إلاّ لمعتكف وغريب. ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢١٥/٤.

(٣) "غمز عيون البصائر"، القول في أحكام المسجد، ١٩٠/٣.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد... إلخ، ٣٢١/٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار": قال الإمام العيني في "شرحه" على "صحيح البخاري": قلت: علّة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختصّ بمسجده عليه الصلاة والسلام، بل الكل سواء لرواية: ((مساجدنا)) بالجمع خلافاً لمن شذّ.

(٧) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ٢١٦/٤، تحت قول "الدرّ": وأكل نحو ثوم.

(٨) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٦١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً وبصلاً أوكراثاً أو نحوها، صـ٢٨١، الجزء الأول، صـ٢٠٩، مطبوعة المكتبة البنغله، إسلامك اكيديمي.

[١٤٤٨] **قوله:** [1] ينبغي تقييده[2]: أي: يجب. ١٢

[١٤٤٩] **قوله:** [3] بحث مخالف للمنقول[4]:

أقول: روى الإمام أحمد في "مسنده"[5] عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه: قال: ((شهدت النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم أكثر من مائة مرّة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهليّة فربّما تبسّم معهم)) اهـ. فإذا كان الحديث هذا، والفقه ذاك، فما للبحث إلاّ البطلان. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": عن المغيرة بن شعبة قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم فقال: ((من أكل الثوم؟))، فأخذت يده فأدخلتُها فوجد صدري معصوباً، فقال: ((إنّ لك عذراً)). وفي رواية الطبراني في الأوسط ((اشتكيت صدري فأكلته))، وفيه: ((فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وليقعد في بيته)) صريحٌ في أنّ أكل هذه الأشياء عذر في التخلّف عن الجماعة، وأيضاً هنا علّتان: أذى المسلمين وأذى الملائكة، فبالنظر إلى الأولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده اهـ. ملخصاً. أقول: كونه يعذر بذلك ينبغي تقييده بما إذا أكل ذلك بعذر، أو أكل ناسياً قرب دخول وقت الصلاة لئلا يكون مباشراً لما يقطعه عن الجماعة بصنعه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٢١٧، تحت قول "الدرّ": وأكل نحو ثوم.

(٣) في "الدرّ": ويحرم فيه الكلام المباح، وقيّده في "الظهيرية": بأن يجلس لأجله، لكن في "النهر": الإطلاق أوجه. وفي "ردّ المحتار": (قوله: الإطلاق أوجه) بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شدة الحرج "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢١٩، تحت قول "الدرّ": الإطلاق أوجه.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٨٩٧)، ٧/٤١٤.

[١٤٥٠] **قال:** أي: "**الدرّ**": [١] بل ولأهل المحلّة[٢]: داخل تحت قوله: (وإذا ضاق) كما أوضحه المحشّي[٣] رحمه الله تعالى بنقل عبارة "القنية"، ومثله في "الهنديّة"[٤] عن "الذخيرة". ١٢

[١٤٥١] **قال:** أي: "**الدرّ**": [٥] وجعلُ المسجدين[٦]:

أقول: في وقف "البحر"، فصل أحكام المسجد، صـ٢٧٠[٧]: (لا يجوز إزالة الحائط التي بين المسجدين ليجعلهما واحداً إذا لم يكن فيه مصلحةٌ ظاهرةٌ وكذا رفع صفته، ويضمن القيّم ما أنفق فيه من مال المسجد) اهـ. نقله عن "القنية" ثمّ بعد أسطر نقل[٨] ما هنا عن "القنية" أيضاً. ١٢

[١٤٥٢] **قوله:** [٩] كذا في "القنية"[١٠]: و"البحر"[١١]. ١٢

---

(١) في "الدرّ": وإذا ضاق فللمصلّي إزعاجُ القاعد ولو مشتغلاً بقراءة أو درس، بل ولأهل المحلّة منعُ من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصبُ متولّ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢٢٠.

(٣) انظر "الرّد"، كتاب الصلاة، ٤/٢٢٠، تحت قول "الدرّ": بل ولأهل المحلة... إلخ.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس، ٥/٣٢٢. لكن فيها عن "القنية".

(٥) في "الدرّ": وجعل المسجدين واحداً، وعكسه لصلاة لا لدرس أو ذكر.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢٢٠.

(٧) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، ٥/٤١٩.

(٨) المرجع السابق.

(٩) في "ردّ المحتار": (قوله: لا لدرس أو ذكر) لأنّه ما بني لذلك وإن جاز فيه، كذا في "القنية".

(١٠) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٢٢٠، تحت قول "الدرّ": لا لدرسٍ أو ذكرٍ.

(١١) "البحر"، كتاب الصلاة، ٢/٦٢، وكتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، ٥/٤١٩.

باب الوتر والنوافل

مطلبٌ في منكر الوتر أو السنن أو الإجماع

[١٤٥٣] **قوله:** فلا ينافيه ما يأتي[(١)]: شرحاً صـ٧١٢[(٢)]. ١٢

[١٤٥٤] **قوله:** [(٣)] ما لم يكن عن تأويلٍ بخلاف تركها[(٤)]: سنذكر ما فيه صـ٧٠٦[(٥)]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في منكر الوتر أو السنن أو الإجماع، ٤/٢٢٥، تحت قول "الدر": فلا يُكفر جاحدُه.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٨٦-٢٨٨.

(٣) في "ردّ المحتار": قد صرّح في "التحرير" في باب الإجماع: بأنّ منكر حكم الإجماع القطعي يكفر عند الحنفيّة وطائفة، وقالت طائفة: لا، وصرّح أيضاً: بأنّ ما كان من ضروريات الدين -وهو ما يعرف الخواصّ والعوامّ أنّه من الدّين كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس وأخواتها- يكفر منكرُه، وما لا فلا كفساد الحجّ بالوطء قبل الوقوف وإعطاء السدس الجدّة ونحوه، أي: ممّا لا يعرف كونه من الدّين إلاّ الخواصّ، ولا شبهة أنّ ما نحن فيه من مشروعيّة الوتر ونحوه يعلم الخواصّ والعوامّ أنّها من الدّين بالضرورة، فينبغي الجزم بتكفير منكرها ما لم يكن عن تأويل بخلاف تركها، فإنّه إن كان عن استخفاف كما مرّ يكفر وإلاّ -بأن يكون كسلاً أو فسقاً بلا استخفاف- فلا.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٢٧، تحت قول "الدرّ": فلا يكفر جاحده.

(٥) انظر المقولة [١٤٨٥] قوله: لشبهةٍ أو تأويل.

[١٤٥٥] **قال:** أي: **"الدرّ":** [١] ثمّ يعتمد[٢]: عند الشيخين وقيل: كالداعي، رواية عن الثاني، وعند الثالث يرسل، والأوّل هو الأصحّ، كذا في "حاشية الطحطاوي" على "المراقي"[٣]. ١٢

[١٤٥٦] **قوله:** [٤] قال: القنوت عندنا واجبٌ[٥]: ولا يعكر عليه بعدم وجوب الوتر عندهما؛ فإنّ النوافل أيضاً لها فرائض وواجبات، وفرق في وجوب الشيء ووجوب شيء في الشيء لو للشيء كما لا يخفى. ١٢

[١٤٥٧] **قوله:** [٦] المطرِّزيّ وهو صاحبُ "المغرب" تلميذ الزمخشري[٧]:

---

(١) في المتن والشرح: (ويكبّر قبل ركوع ثالثته رافعاً يديه) كما مرّ ثم يعتمد، وقيل: كالداعي (وقنت فيه).

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣١.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر، صـ٣٧٦.

(٤) في "ردّ المحتار": القنوت واجبٌ عنده سنّةٌ عندهما كالخلاف في الوتر كما في "البحر" و"البدائع"، لكنّ ظاهر ما في "غرر الأفكار" عدم الخلاف في وجوبه عندنا، فإنّه قال: القنوت عندنا واجب، وعند مالك مستحبّ، وعند الشافعي من الأبعاض، وعند أحمد سنّة، تأمّل.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في منكر الوتر أو السنن أو الإجماع، ٤/٢٣١، تحت قول "الدرّ": وقنت فيه.

(٦) في "ردّ المحتار": وفي "الشرنبلالية": أنّ المطرّزي صحّح أنّ المراد ملحق الفسّاق بالكفّار، الأوّل أولى احترازاً عن الإضمار، وتمامه فيها، قلت: ولعلّ ما صحّحه المطرّزيّ -وهو صاحب "المغرب"، تلميذ الزمخشريّ، وشيخ صاحب "القنية".

(٧) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٥، تحت قول "الدرّ": بمعنى لاحقٍ.

لعلّه أراد تلمذه للزمخشري[1] بواسطة؛ فإنّ ولادته عام وفاة الزمخشريّ.

مطلبٌ في الاقتداء بالشافعي

[١٤٥٨] **قوله:** [2] لأنّ الإمام ليس بمصلٍّ[3]:

أقول: هذا يؤكّد اعتبار رأي المقتدي، فإنّه إذا لَم يصحّ اقتداؤه به إذا لَم يكن الإمام مصلّياً على زعم الإمام مع أنّه مصلٍّ في رأي المقتدي؛ فلأن لا يصحّ إذا لَم يكن الإمام مصلّياً في رأي المقتدي لأولى؛ لأنّه لا يتأتّى منه ربط صلاته بمن ليس عنده في الصّلاة، فهذا يؤيّد تقرير العلاّمة نوح أفندي

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمّد أبو القاسم، جار الله، الخوارزمي، الزمخشري، مفسّر، محدّث، متكلّم، نحويّ، حنفي المذهب، معتزلي المعتقد، رحل إلى "مكة" فجاورها وسمّي جار الله، (ت٥٣٨هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الكشاف عن حقائق التنزيل"، "أساس البلاغة"، رسالة في إيجاز سورة الكوثر.

("معجم المؤلّفين"، ٨٢٢/٣، "الفوائد البهية"، صـ٢٧٥).

(٢) في "ردّ المحتار": قال: وظاهر "الهداية" أنّ الاعتبار لاعتقاد المقتدي، ولا اعتبارَ لاعتقاد الإمام حتى لو اقتدى بشافعيّ رآه مسّ امرأةً ولم يتوضّأ فالأكثر على الجواز، وهو الأصحّ كما في "الفتح" وغيره، وقال الهندواني وجماعة: لا يجوز، ورجّحه في "النهاية": بأنّه أقيس؛ لأنّ الإمام ليس بمصلّ في زعمه، وهو الأصل، فلا يصحّ الاقتداء به، وردّ بأنّ المعتبر في حقّ المقتدي رأيُ نفسه لا غيره، وأنّه ينبغي حمل حال الإمام على التقليد لئلاّ تلزم الحرمة بصلاته بلا طهارة في زعمه إن قصد ذلك اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعيّ، ٢٣٧/٤، تحت قول "الدرّ": كما بسطه في "البحر".

الآتي[1]: أنّ رأي المقتدي معتبرٌ، ولا بدّ إنّما الخلاف في اعتبار رأي الإمام.

[١٤٥٩] **قوله:** [2] قال في "النهر": وعلى قول الهندوانيّ[3]: فيه خطأٌ، انظر ما كتبت على "البحر" ٢/٥١[4]، أي: بناءً على أنّ المعتبر عنده رأي

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": كما بسطه في "البحر".

(٢) في "ردّ المحتار": قال في "النهر": وعلى قول الهندواني يصحّ الاقتداء وإن لم يحتط اهـ. وظاهره الجواز وإن ترك بعض الشروط عندنا، لكن ذكر العلاّمة نوح أفندي أنّ اعتبار رأي المقتدي في الجواز وعدمه متفق عليه، وإنّما الخلاف المارّ في اعتبار رأي الإمام أيضاً، فالحنفي إذا رأى في ثوب إمام شافعيّ منيّا لا يجوز اقتداؤه به اتّفاقاً، وإن رأى نجاسة قليلة جاز عند الجمهور لا عند البعض؛ لأنّها مانعةٌ على رأي الإمام، والمعتبر رأيهما اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٧، تحت قول "الدرّ": كما بسطه في "البحر".

(٤) قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في **هامش "البحر"** على قول "المنحة: (كما فهمه بعض الناس): ["منحة الخالق"، باب الوتر والنوافل، ٢/٨٣، (هامش "البحر")].

هو العلامة صاحب "النهر" حيث قال بعد ذكر قول الهندواني: وعلى هذا فيصحّ وإن لم يحتط اهـ ["النهر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٩٤] واغترّ به العلامة المحشي في "ردّ المحتار" حيث جعل قول الرازي مبنياً على القول الفقيه [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ فيهما]، وليس كذلك بل هو قول تفرد به الإمام الرازي ولذا لم ينسبوه قطّ إلاّ إليه ولم يصححه أحد بل صرّح في "شرح الوهبانية" أنّه غير صحيح، وفي "ط": إنّه ضعيف ["ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٨١] بخلاف قول الفقيه

الإمام، وهو صلاته صحيحة في زعمه وإن افتصد مثلاً. ١٢

[١٤٦٠] **قوله:** لا يجوز اقتداؤه به[١]:

موافق لما مرّ عن "القنية"[٢] صـ٥٨٨[٣]. ١٢

[١٤٦١] **قوله:** اتّفاقاً[٤]:

للإجماع على اعتبار رأي المقتدي. ١٢

فينسبوه له وجماعة ورجّحه في "النهاية" وتبعه ابن ملك في "شرح المجمع" وقال في "الكفاية": إنّه هو الأصحّ ["الكفاية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ٣٨١/١، (هامش "الفتح")] وكذلك اختاره بحر العلوم في "الأركان" ثمّ هؤلاء الأربعة كلّهم نصّوا باعتبار رأي المأموم فلو كان معنى قول الفقيه: إنّ العبرة برأي الإمام فقط لناقضوا أنفسهم وقد صرح السندي ثمّ الحلبي ثمّ الطحطاوي بما نصّه: (اعلم أنّ بعضهم فهم من عبارة الهندواني أنّ مذهبه اعتبار رأي الإمام فقط، والصحيح أنّ مذهبه اعتبار رأيهما معاً) اهـ، ["ط"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٢٣٩/١] فتثبّت.

(هامش "البحر"، صــ١٠١-١٠٢).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣٨/٤، تحت قول "الدرّ": كما بسطه في "البحر".

(٢) لعلّه: موافق لما مرّ عن "الغنية".

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٠/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لم يكره.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣٨/٤، تحت قول "الدرّ": كما بسطه في "البحر".

[١٤٦٢] **قوله:** [(١)] وهذا بناءً على قول الهندواني[(٢)]:

هذا خطأٌ وانظر ما كتبت على "البحر" ٢/٥١[(٣)]. ١٢

[١٤٦٣] **قوله:** وهذا يخالف[(٤)]:

أقول: لهذا الكلام محملان: الأوّل: أنّ قول أبي بكرٍ مبني على قول أبي

---

(١) في المتن والشرح: (وصحّ الاقتداء فيه بشافعيّ لم يَفصلْه بسلام على الأصحّ فيهما للاتّحاد وإن اختلف الاعتقادُ. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: على الأصحّ فيهما) أي: في جواز أصل الاقتداء فيه بشافعيّ، وفي اشتراط عدم فصله خلافاً لما في "الإرشاد": من أنّه لا يجوز أصلاً بإجماع أصحابنا؛ لأنّه اقتداء المفترض بالمتنفّل، وخلافاً لما قاله الرازي: من أنّه يصحّ وإن فصله، ويصلّي معه بقيّة الوتر؛ لأنّ إمامه لم يخرج بسلامه عنده، وهو مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رعف. قلت: ومعنى كونه لم يخرج بسلامه أنّ سلامه لم يفسد وتره؛ لأنّ ما بعده يحسب من الوتر، فكأنّه لم يخرج منه، وهذا بناءً على قول الهندواني بقرينة قوله: "كما لو اقتدى... إلخ"، ومقتضاه أنّ المعتبر رأيُ الإمام فقط، وهذا يخالف ما قدمناه آنفاً عن نوح أفندي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": على الأصح فيهما.

(٣) هامش "البحر"، صـ١٠١-١٠٢.

انظر التفصيل تحت المقولة: [١٤٥٩].

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ فيهما.

جعفر، وقد اعتبر رأي الإمام فقط، فكيف يقال: إنّ مراده اعتبار رأيهما، وفيه إنّا لا نسلّم الابتناء، بل الأقوال ثلاثة: اعتبار رأي المقتدي وحده وهو الصحيح وقول الجمهور، واعتبار رأيهما معاً وهو قول أبي جعفر وجماعة، واعتبار رأي الإمام فقط هو قول الرازي، وقد أفرزها هكذا في "التبيين"[(١)] وغيره، وكلام نوح إنّما هو في قول أبي جعفر، فإنّه قال في حواشي "الدرر"[(٢)] ونقل منها في "المنحة" ٢/٥١[(٣)]: (أنّ من قال: إنّ المعتبر رأي الإمام عند جماعة منهم الهندواني أراد به رأي الإمام والمأموم معاً، لا رأي الإمام فقط، كما فهم بعض الناس... إلخ).

أقول: إنّ الرازي مخالف فيه فكيف يصحّ دعوى الاتفاق؟ وفيه أنّ مراده اتفاق الجمهور، وجماعة الهندواني علا أنّ دعوى الاتفاق عند شذوذ الخلاف غير نادر. ١٢

[١٤٦٤] **قوله**: ما قدّمناه آنفاً[(٤)]: من حكاية الإجماع[(٥)]. ١٢

---

(١) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٤٢٧-٤٢٨.

(٢) "نتائج النظر في حواشي الدرر".

(٣) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٨٣، ملخصاً. (هامش "البحر").

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ فيهما.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": كما بسطه في "البحر".

[١٤٦٥] **قوله:** [(١)] والظاهر: أنّ المراد من وجوب المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع المتابعة في القيام فيه[(٢)]: تبيّن ممّا تقرّر في تكبيرات العيدين ما لم تزد على أقاويل الصحابة وما إذا زادت وفي قنوت الوتر بعد الركوع مع انعدام المحلّية وممّا قرّرنا في قنوت الفجر: أنّ المتابعة في عدم الابتداء بالسجود، لا في ذات القيام من حيث هي هي، إن ما لَم يشرع بأصله أو قدره فلا متابعة فيه أصلاً أو في القدر الغير المشروع، وما شرع بأصله ولم يشرع بمحلّه توبع فيه، والفرق أنّ القدر ملحق بنفس الشيء بخلاف المحلّ كما لا يخفى. ١٢

[١٤٦٦] **قوله:** المتابعة في القيام فيه[(٣)]:

---

(١) في المتن والشرح: (ويأتي المأموم بقنوت الوتر) ولو بشافعيّ يقنُت بعد الركوع؛ لأنّه مجتهدٌ فيه.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه مجتهد فيه) قدّمنا معنى هذا عند قوله في آخر واجبات الصلاة: ومتابعة الإمام يعني: في المجتهَد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنيّته كقنوت فجر اهـ. وقدّمنا هناك: من أمثلة المجتهد فيه سجدتا السهو قبل السلام، وما زاد على الثلاث في تكبيرات العيد، وقنوت الوتر بعد الركوع. والظاهر: أنّ المراد من وجوب المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع المتابعة في القيام فيه لا في الدعاء إن قلنا: إنّه سنّة للمقتدي لا واجب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤١، تحت قول "الدرّ": لأنّه مجتهد فيه.

(٣) المرجع السابق.

أقول: يشكل على إيجاب متابعة الإمام في هذا القيام الطويل أنّه غير مشروع• ولا متابعة في غير المشروع فكان كالزائد على أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تكبيرات العيدين حيث لا يجوز له الاتباع، وإن نظر إلى مشروعية أصل القيام وإن لم يكن هذا القدر منه مشروعاً كما يدلّ عليه تعليل "مجمع الأنهر" صـ١٢٦[1]: (إنّ فعل الإمام كان مشتملاً على مشروع وهو القيام وعلى غير مشروعٍ وهو قنوت في الفجر، فما كان مشروعاً يتابعه فيه، وما كان غير مشروع لا) اهـ. ومثله في "ط" صـ٢٨١[2]، ونحوه ما مرّ في الكتاب عن "خزائن الشارح" عن "العناية" صـ٤٩٢[3] فينقض بالتكبيرات المذكورة، فإنّها مشروعة بأصلها وإن لَم يكن هذا القدر منه مشروعاً، ولذا قال في "البحر"[4] في هذه المسألة: (قد يقال: إنّ طول القيام بعد رفع

• لأنّ قنوت الفجر لما كان بدعة كان إطالة القيام له مثله قطعاً، فإنّه إنّما قصد (به متابعته فيه[5]) فيجب أن يكون ممّا لا مساغ للاجتهاد فيه. ١٢

(١) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/١٩٣.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٨١.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/٢٣١-٢٣٢، تحت قول "الدرّ": في "الخزائن".

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٧٩.

(٥) في "الأصل" هنا بياض وانمحت الحروف وما بدا لي كتبت. ١٢ (محمّد أحمد الأعظمي).

الرأس من الركوع ليس بمشروع فلا يتابعه فيه) اهـ. وأقرّه ط[1]، ويظهر للعبد الضعيف الجواب بأنّ المأموم بسبيل من السكوت، وإمامه في قولٍ، أمّا أن يبتدره بانتقال فعلي، فلا يجوز له أصلاً لما فيه من نقض الموضوع، فلا محيد من الصبر حتّى ينحط إمامه للسجود، فمعنى وجوب المتابعة في القيام وجوب انتظار الإمام للسجود لا إيجاب المتابعة في القيام من حيث هو قيام، فافهم، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً. ١٢

[١٤٦٧] **قوله:** لا في الدعاء[2]:

ومعنى التفرقة على هذا بينه وبين قنوت الفجر تجويزه لا تجويز ذاك، **أقول:** لكن يشكل على هذا أنّ القومة ليست محلاًّ للقنوت أصلاً، ولذا لو نسيه وتذكّره في الركوع أو القومة لا يأتي به أصلاً، بل يسجد للسهو وإن قنت كما حقّقه المحقّق في "الفتح" صـ١٨٤[3]، والسنّة إذا فاتت عن محلّها لا يؤتى بها في غير محلّها أصلاً كالثناء إذا فاتت عن القيام لا يؤتى بها في الركوع، وتكبيرات الانتقال إذا لَم يأت بها في حالة الانتقال لا يأتي بها في الأركان إلاّ أن يقال: إنّ القومة تصير محلاًّ لقنوته بتبعيّة الإمام، فافهم. ١٢

[١٤٦٨] **قوله:** إنّه سنّة للمقتدي لا واجب[4]:

---

(١) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٨١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤١، تحت قول "الدرّ": لأنّه مجتهد فيه.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ١/٣٧٤.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤١، تحت قول "الدرّ": لأنّه مجتهد فيه.

لأنّ الواجب إنّما هو المتابعة في الواجب دون السنّة، كما مرّ[1] في الواجبات. ١٢

[١٤٦٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": [2] لزواله عن محلّه[3]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وقوله: (ولم يعد الركوع) أي: ولم يرتفض بالعود للقنوت لا إن لو أعاده فسدت؛ لأنّ زيادة ما دون ركعة لا تفسد، نعم لا يكفيه إذن سجود السهو؛ لأنّه أخّر السجدة بهذا الركوع عمداً فعليه الإعادة سجد للسهو أو لَم يسجد، والله تعالى أعلم.[4]

[١٤٧٠] **قوله**: [5] إذا تذكّرها[6]: الإمام. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٢) في المتن والشرح: (ولو نسيَهُ) أي: القنوت (ثمّ تذكّره في الركوع لا يقنت فيه) لفوات محلّه (ولا يعود إلى القيام) في الأصحّ.

(٣) "الدرّ" كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤٥/٤.

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٢١٣/٨.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: لفوات محلّه) لأنّه لم يشرع إلاّ في محض القيام، فلا يتعدّى إلى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع. وأمّا تكبيرات العيد فإنّه إذا تذكّرها فيه يأتي بها فيه؛ لأنّها لم تختصّ بمحض القيام؛ لأنّ تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط، وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة، فإذا جاز واحدةٌ منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالأولى، "بحر".

(٦) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٤٢/٤، تحت قول "الدرّ": لفوات محلّه.

[١٤٧١] **قوله:** [(١)] في "البدائع" و"الذخيرة" وغيرهما[(٢)]: كـ"الفتح"[(٣)].

[١٤٧٢] **قوله:** فانظر إلى ما بين الكلامين من التدافع[(٤)]:

فإنّ الثاني صريح في أنّ الركوع غير ملحق بالقيام في حقّ الإمام، فليس له أن يكبّر فيه، بل يعود ويكبّر، والأوّل إن لم يحمل على خصوص المقتدي فهو مناقضٌ صريح له[(٥)]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": أقول: وهو مأخوذ من "الحلبة"، وأصله في "البدائع"، لكنّ ما ذكره: من أنّه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع، وإن صرّح به في "البدائع" و"الذخيرة" وغيرهما مخالف لما صرّح به صاحب "البدائع" نفسه في فصل العيد: من أنّ الإمام لو تذكّر في ركوع الركعة الأولى أنّه لم يكبّر فإنه يعود ويكبّر، وينتقض ركوعُه ولا يعيد القراءة، بخلاف المقتدي لو أدرك الإمام في الركوع وخاف فوت الركعة فإنّه يركع ويكبّر فيه. والفرق أنّ محل التكبيرات في الأصل القيامُ المحضُ، ولكن ألحقنا الركوع بالقيام في حق المقتدي لضرورة وجوب المتابعة اهـ. فانظر إلى ما بين الكلامين من التدافع، وعلى ما ذكره في "البدائع" ثانياً مشى في "شرح المنية"، ثمّ فرّق بين التكبير حيث يرفض الركوع لأجله وبين القنوت بـ"كون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت".

(٢) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤٢، تحت قول "الدرّ": لفوات محله.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٤٢١.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤٣، تحت قول "الدرّ": لفوات محله.

(٥) قال "الدرّ": لأنّ فيه رفض الفرض. [انظر "الدرّ"، ٤/٢٤٤] وما يقال في رفض الركوع لضمّ السورة فإنّه أيضاً واجب. ١٢

مصطفى رضا غفرله (المفتي الأعظم في "الهند" ابن الإمام أحمد رضا قدّس سرّه).

[١٤٧٣] **قوله:** [١] من غير تأخيرٍ واجبة[٢]: لا فريضة، أمّا الفريضة في الفريضة فمطلق المتابعة الشاملة للمتراخية. ١٢

[١٤٧٤] **قوله:** [٣] يترك السنة للواجب[٤]:

---

(١) في المتن والشرح: (ركع الإمام قبل فراغ المقتدي) من القنوت قَطعَه و(تابَعه) ولو لم يقرأ منه شيئاً تركه إن خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهّد؛ لأنّ المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدةٌ لا في غيرها، "درر".

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّ المخالفة... إلخ) هذا التعليل عليلٌ؛ لاقتضائه فرضيّة المتابعة المذكورة، وقدّمنا عن "شرح المنية": أنّ متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبةٌ ما لم يعارضها واجب، فلا يفوّته بل يأتي به ثمّ يتابعه بخلاف ما إذا عارضها سنّةٌ؛ لأنّ ترك السنّة أولى من تأخير الواجب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤٦، تحت قول "الدرّ": لأنّ المخالفة... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": والمتابعة في الركوع واجبةٌ؛ فإذا خاف فوتَها يترك السنّة للواجب، وأمّا التشهد فإتمامُه واجبٌ؛ لأنّ بعض التشهّد ليس بتشهّد، فيتمّه وإن فاتت المتابعة في القيام أو السلام؛ لأنّه عارضها واجبٌ تأكّد بالتلبّس به قبلها، فلا يفوّته لأجلها وإن كانت واجبةً، وقد صرّح في "الظهيرية": بأنّ المقتدي يتمّ التشهد إذا قام الإمام إلى الثالثة وإن خاف أن تفوته معه، وإذا قلنا: إنّ قراءة القنوت للمقتدي واجبة فإن كان قرأ بعضه حصل المقصود به؛ لأنّ بعض القنوت قنوت، وإلاّ فلم يتأكّد، وتترجح المتابعة في الركوع للاختلاف في أنّ المقتدي هل يقرأ القنوت أم يسكت؟ فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤٦، تحت قول "الدر": لأنّ المخالفة... إلخ.

أقول: فعلى هذا كان يجب الحكم بترك القنوت مطلقاً وإن لم يخف فوت الركوع كما حكموا بترك تثليث التسبيح إذا رفع الإمام قبله، فالأمر بالإتيان به قائماً والإمام في الركوع إذا لم يخف فوته، إنّما يتمشّى على القول بوجوبه. ١٢

[١٤٧٥] **قوله**: تأكّد بالتلبّس به قبلها[١]:

أقول فيه: أنّه لا يشترط التلبّس؛ فإنّه إذا أتى المقتدي وقعد وقام الإمام أو سلّم كما قعد فإنّه يتمّ التشهّد على ما أفتى به الإمام أبو الليث كما تقدّم صـ٥١٧[٢] مع عدم التلبّس بالتشهّد حالتئذٍ إلاّ أن يقال: التلبّس بالقعود رجّح التشهّد، فافهم. ١٢

[١٤٧٦] **قوله**: هل يقرء القنوت أم يسكت؟ فافهم[٣]:

إشارة إلى ردّ ما ذكر العلاّمة ط صـ٢٨٢[٤]. ١٢

[١٤٧٧] **قال**: أي: **"الدرّ"**: لا في غيرها، "درر"[٥]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/ ٢٤٦-٢٤٧، تحت قول "الدر": لأنّ المخالفة... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣١٤، تحت قول "الدرّ": فإنّه لا يتابعه... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤٧، تحت قول "الدرّ": لأنّ المخالفة... إلخ.

(٤) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٨٢.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤٦.

عبارة "الدرر"[1] هكذا: (ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطع القنوتَ وتابع؛ لأنّ ترك المتابعة يفسد الصّلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهّد إذا سلّم الإمام قبل فراغ المقتدي لا يقطع التشهّد ولا يتابعه في السلام؛ إذ لا يلزم هاهنا من تركها فساد الصّلاة) اهـ ملخّصاً. وهو بظاهره فاسد، فلذا قال الشرنبلالي في "حاشيته"[2]: قوله: "لأنّ ترك المتابعة يفسد الصّلاة" (أقول: أي: في الجملة كما لو انفرد بركعة وليس المراد أنّه إن أتمّه فسدت صلاته) اهـ. ١٢

[١٤٧٨] **قال:** أي: **"الدرّ"**:[3] ويصير مدركاً[4]: للقنوت. ١٢

[١٤٧٩] **قال:** أي: **"الدرّ"**: بإدراك ركوع الثالثة[5]: فلا يقنت فيما يقضي، "هنديّة"[6] عن "المحيط". وبالجملة إنّما يأتي المسبوق بالقنوت فيما يقضيه إذا فاتته الركعات كلّها، فيقنت في آخرهنّ وإلاّ لا. ١٢

---

(١) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/١١٤، ملخصاً.

(٢) "الشرنبلالية"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/١١٤ (هامش "الدرر").

(٣) في المتن والشرح: (قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهواً لم يقنت في ثالثته)، أمّا المسبوق فيقنت مع إمامه فقط، ويصير مدركاً بإدراك ركوع الثالثة (ولا يقنت لغيره) إلاّ لنازلة، فيقنت الإمام في الجهريّة، وقيل في الكلّ. ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٤٨.

(٥) المرجع السابق، صـ ٢٤٨.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثامن في صلاة الوتر، ١/١١١.

مطلبٌ في القنوت للنازلة

[١٤٨٠] **قوله:** [١] يوافقه ما في "البحر" و"الشرنبلالية"[٢]:

أقول: لَم أره فيها، نعم! في شرح متنه "نور الإيضاح"[٣]. ١٢

[١٤٨١] **قوله:** [٤] والأظهر ما قلناه، والله أعلم[٥]:

أقول: بل الأحقّ بالقبول ما قاله السيّد الحموي[٦] لما في "الفتح"[٧]: (ولما ترجّح ذلك خرج ما بعد الركوع عن كونه محلاًّ للقنوت) اهـ.

وقال أيضاً[٨]: (وهذا يحقّق خروج القومة عن المحلّية بالكلّية إلاّ إذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فإنّه يتابعه اتّفاقاً) اهـ. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فيقنت الإمام في الجهريّة) يوافقه ما في "البحر" و"الشرنبلالية" عن "شرح النقاية" عن "الغاية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة، ٤/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": فيقنت الإمام في الجهريّة.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الوتر، صـ٨٧.

(٤) في "ردّ المحتار": رأيت الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" صرّح: بأنّه بعده، واستظهر الحموي: أنّه قبله، والأظهر ما قلناه، والله أعلم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٥٠، تحت قول "الدرّ": فيقنت الإمام في الجهرية.

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، فائدة: مشروعيّة القنوت للنازلة، ٣/٢٤١.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ١/٣٧٤.

(٨) المرجع السابق.

[١٤٨٢] **قال**: أي: "**الدر**": [١] يُتبع فيها الإمامُ: قنوت، وقعودٌ أوّلُ[٢]:

أقول: يظهر لي أنّ محلّه ما إذا تركه، ومحلّه جميعاً وهو أن يركع بفور ختم القراءة، فح يجري الخلاف في ترك المأموم القنوت كما في الكتاب أو إتيانه به ما لم يخف فوت الركوع كما في عامّة الكتب، أمّا إذا ترك قراءة القنوت وحدها مع بقاء المحلّ وهو أن يقوم ساكتاً بعد القراءة، أو يشتغل ببعض قراءات شاذة أو منسوخات التلاوة ممّا ليس فيه ذكر ولا دعاء كقوله: ((الشَيخ والشيخة إذا زنيا فارجُموهما))[٣] فلا معنى ح لترك المأموم القنوت مع عدم لزوم مخالفة في واجب فعليّ أصلاً. ١٢

[١٤٨٣] **قال**: أي: "**الدرّ**": [٤] وتكبير انتقال[٥]: الزندويستي[٦] جعل هذا النوع تسعة أشياء، فعدّ تكبير الركوع وتكبير السجود اثنين. والشارح المدقّق رحمه الله تعالى جمعهما في تكبير انتقال فآلت إلى ثمانية، وما فعله الشارح أولى من وجوهٍ، فإنّه بقي على ما في "الزندويستي" تكبير الرفع من

---

(١) في "الدرّ": خمسٌ يتبع فيها الإمام: قنوتٌ، وقعود أوّل، وتكبير عيد، وسجدة تلاوة، وسهو.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٥٠-٢٥١.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٩٢٠)، كتاب الحدود، ٨/٣٧٠.

(٤) في "الدرّ": وثمانيةٌ تفعل مطلقاً: الرفع لتحريمة، والثناء، وتكبير انتقال، وتسميع، وتسبيح، وتشهّد، وسلام، وتكبير تشريق.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٥٤.

(٦) هو الحسين بن يحي بن علي بن عبد الله الزندويستي (الزندويسي) أبو علي البخاري الحنفي، (ت في حدود سنة ٤٠٠). من تصانيفه: "روضة العلماء"، "شرح الجامع الكبير" للشيباني، "نظم الفقه"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ١/٣٠٧).

السجود، وتكبير القيام لثالثة، ثمّ إنّ الزندويستي عدّ تسبيح الركوع والسجود واحداً وإذ كان قد عدّ التكبيرين على حدة كان ينبغي عدّ التسبيحين أيضاً اثنين، فكان ينبغي أن تجعل اثنا عشر.

ثمّ أقول: بقي من الكلّ **الصلاة**[١٣] **والدعاء**[١٤] في القعدة الأخيرة؛ فإنّ الإمام إن تركهما وقد أمكن المقتدي الإتيان بهما بأن ترسّل الإمام في التشهّد طويلاً فإنّه يأتي بهما لا شكّ؛ لأنّهما سنّتان قوليّتان لا يلزم من فعلهما مخالفة الإمام في واجب فِعليّ -والله تعالى أعلم-، وأيضاً بقي **القنوت**[١٥] على ما حقّقنا عليه وعلى ما في عامّة الكتب كما مرّ[(١)] في الصفحة الماضية، **وأيضاً**[١٦] بقي التأمين، وقد نقل الإمام النووي الاتفاق على أنّ المأموم يأتي به وإن تركه الإمام، وأيضاً بقي الصّلاة على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم والدعاء في القعدة الأخيرة إذا أبقى الإمام لهما محلاًّ، **وأيضاً**[١٧] بقي سائر السنن الفعليّة التي ليس في فعلها الخلاف المذكور كتفريج الأصابع في الركوع وضمّها في السجود، والنظر إلى موضع السجود واستواء الظهر في الركوع إلى غير ذلك ممّا مرّ[(٢)] مبسوطاً في صفة الصّلاة، والتتبع ينفي الحصر. ١٢

[١٤٨٤] **قوله**: [(٣)] إلى ركوع أو سجود أو رفع منه[(٤)]:

قلت: أو قيام لثالثة. ١٢

---

(١) انظر المقولة السابقة.

(٢) انظر "الرّد"، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٧، تحت قول "الدرّ": ويسنّ أن يلصق كعبيه.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وتكبير انتقال) أي: إلى ركوع أو سجود أو رفع منه.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٥٤، تحت قول "الدرّ": وتكبير انتقال.





مطلبٌ في السنن والنوافل

[١٤٨٥] **قوله:** [١] لشبهة أو تأويل[٢]:

أقول: ذكر العلاّمة ط[٣] تبعاً للعلامة أبي السعود: (أنّ عدم الإكفار) مع كون مشروعيّتها من ضروريات الدين؛ لأنّ ثبوتها بخبر الآحاد، والعبد الضعيف ليس يحصله فإنّ ما هو من الضروريات فهو في أعلى طبقة المتواترات، ولا يضرّ كون الأسانيد المتّصلة المعلومة الوسائط آحاداً ألا ترى! أنّ من الضروريات لا ما يوجد له سند صحيح أصلاً إلاّ في بعض الروايات الفردة كحدوث العالم لقضّه وقضيضه، حيث لا نعلم فيه نصّاً عن الشارع إلاّ حديث[٤]: ((كان الله ولَم يكن معه شيء)) مع الإجماع على كفر جاحده، وقال المحشّي العلاّمة ما قال، والعبد الضعيف لا يحصله أيضاً؛ فإنّ التأويل لا يُقبل في الضروريات، وإلاّ لَم يكفَّر منكِر الحشر والنشر

---

(١) في المتن والشرح: (و) السنن (آكدها سنّة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعداً بلا عذر بخلاف باقي السنن، ويخشى الكفر على منكرها). ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ويُخشى الكفر على منكرها) أي: منكر مشروعيّتها إن كان إنكارُه لشبهة أو تأويل دليل، وإلاّ فينبغي الجزم بكفره لإنكاره مجمعاً عليه معلوماً من الدّين بالضرورة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في السنن والنوافل، ٤/٢٦٦، تحت قول "الدرّ": ويخشى الكفر على منكرها.

(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣١٩١)، كتاب بدء الخلق، ٢/٣٧٥، بتغير.

والجنّة والنّار بِشُبَه باطلة وتأويلات ضالّة، وقد نصّوا على عدم العبرة بالشبهة والتأويل في ضروريات الدين، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٤٨٦] **قوله:** [١] هذا مؤيّد لما بَحثه الشرنبلاليّ[٢]: وقد صحّ به الحديث عند الجماعة إلاّ البخاريّ كما مرّ نقله صـ٧٠٤[٣]. ١٢

[١٤٨٧] **قوله:** [٤] أمّا إذا كانت سنّةً أو نفلاً[٥]:

لم يستثن قبلية الظهر والجمعة فكان قولاً ثالثاً. ١٢

[١٤٨٨] **قوله:** [٦] بخلاف...

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "البحر" في باب صفة الصلاة: إنّ ما ذكر مسلم فيما قبل الظهر؛ لما صرّحوا به من أنّه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال إلى الشفع الثاني منها، ولو أفسدها قضى أربعاً، والأربع قبل الجمعة بمنزلتها، وأمّا الأربع بعد الجمعة فغير مسلّم، فإنّها كغيرها من السنن، فإنّهم لم يثبتوا لها تلك الأحكام المذكورة اهـ، ومثله في "الحلبة"، وهذا مؤيّد لما بحثه الشرنبلالي من جوازها بتسليمتين لعذر.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٧١، تحت قول "الدرّ": ولا يصلّي... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٥٦، تحت قول "الدرّ": بتسليمة.

(٤) في "ردّ المحتار": بقي في المسألة قولٌ ثالثٌ جزم به في "منية المصلي" في باب صفة الصلاة حيث قال: أمّا إذا كانت سنّةً أو نفلاً فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة الأولى، يعني: يأتي بالثناء والتعوّذ؛ لأنّ كلّ شفع صلاةٌ على حدة اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٧٢، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا... إلخ.

(٦) في المتن والشرح: (وكثرة الركوع والسجود أحبّ من طول القيام) كما في "المجتبى"، ورجّحه في "البحر"، لكن نظر فيه في "النهر" من ثلاثة أوجه.

في "ردّ المحتار": (قوله: من ثلاثة أوجه) الأوّل: أنّ القيام وإن كان وسيلةً إلاّ أنّ أفضليّة طوله لكثرة القراءة فيه، وهي وإن بلغت كلّ القرآن تقع فرضاً بخلاف

التسبيحات[1]: **أقول**: التسبيح ليس بفرضٍ ولا مرّة، إنّما ثمّ المكث ومهما مكث كتب فرضاً. ١٢

[١٤٨٩] **قوله**: [2] يؤيّده ما في "البحر" عن "الخلاصة"[3]:

قلت: ويؤيّده أيضاً أنّ الحكمة في تشريع الركعتين العجلة في حلّ عقد الشيطان التي يعقدها على قفا ابن آدم إذا نام، فإذا قام وذكر الله تعالى تنحلّ عقدة، وبالوضوء أخرى، وبالصّلاة الثالثة، وهي التمام كما ورد في الحديث[4]، ولذلك كان صلّى الله تعالى عليه وسلّم يخفّف القراءة فيهما حتّى يقول الناظر: هل قرأ فيهما الفاتحة؟ كما في حديث أمّ المؤمنين الصدّيقة رضي الله تعالى عنها[5].

التسبيحات. الثاني: أنّ كون القراءة ركناً زائداً ممّا لا أثر له في الفضيلة. الثالث: أنّ موضوع المسألة النفلُ، وفيه تجب القراءة في كلّه اهـ، ملخّصاً.

(١) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٧٤/٤، تحت قول "الدرّ": من ثلاثة أوجه.

(٢) في "الدرّ": الإسفار بسنّة الفجر أفضل، وقيل: لا. في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: لا) يؤيّده ما في "البحر" عن "الخلاصة": السنّة في ركعتي الفجر قراءة الكافرون والإخلاص، والإتيان بها أوّل الوقت وفي بيته، وإلاّ فعلى باب المسجد... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٨٤/٤، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٤٢)، كتاب التهجّد، ٣٨٧/١-٣٨٨.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٧١)، كتاب التهجّد، ٣٩٥/١، وأبو جعفر في "شرح معاني الآثار" (١٧٢٠)، كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، ٣٨٦/١: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ((كان النبي صلّى الله عليه وسلم يخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إنّي لأقول: هل قرأ بأمّ الكتاب؟)).

فصل في المندوبات

مطلبٌ في صلاة الليل

[١٤٩٠] **قوله:** وروى الطبراني مرفوعاً[١]: عن إياس بن معاوية المزني[٢] ورواته ثقات إلاّ محمّد بن إسحاق[٣]. ١٢ "ترغيب"[٤]، والحقّ عندنا توثيق ابن إسحاق كما أفاده المحقّق على الإطلاق[٥]. ١٢

مطلبٌ في صلاة الرغائب

[١٤٩١] **قوله:** [٦] فيها تصنيفٌ حسنٌ سمّاه "ردع الراغب عن صلاة

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في صلاة الليل، ٤/٢٩٦-٢٩٧، تحت قول "الدرّ": وصلاة الليل.

(٢) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو واثلة قاضي "البصرة" وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء، يضرب المثل بذكائه وزكنه (ت١٢٢هـ). ("الأعلام"، ٢/٣٣).

(٣) محمّد بن إسحاق بن يسار الإمام الحافظ أبوبكر المطلبي المدني، قال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث. مات سنة إحدى وخمسين ومائة قاله جماعة، وقيل: سنة اثنتين. ("تذكرة الحفاظ"، ١/١٣٠).

(٤) "الترغيب والترهيب"، كتاب النوافل، ١/٢٩٢، للحافظ زكيّ الدين أبي محمّد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٤٠٠).

(٥) "الفتح"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٣/٧٧.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "البحر": ومن هنا يعلم كراهةُ الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب في أوّل جمعة منه وأنّها بدعة، وما يحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل اهـ. وللعلامة نور الدين المقدسيّ فيها تصنيفٌ حسنٌ سمّاه "ردع الراغب عن صلاة الرغائب"، أحاط فيه بغالب كلام المتقدّمين والمتأخّرين من علماء المذاهب الأربعة. ملتقطاً.

الرغائب"[1]: لَم يذكر ما حطّ عليه كلام المقدسيّ في هذا التأليف بيد أنّ الاسم يدلّ على أنّه رحمه الله تعالى حقّق الجواز. ١٢

مطلبٌ في ركعتي الاستخارة

[١٤٩٢] **قوله:** [2] وعاجله وآجله[3]:

بل يقول: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري عاجل أمري وآجله، ليأتي على لفظ المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم[4].

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في صلاة الرغائب، ٤/٣٠٤، تحت قول "الدرّ": ويكون بكلّ عبادة تعمّ الليل أو أكثره.

(٢) في "ردّ المحتار": عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلّها كما يعلّمنا السورة من القرآن، يقول: ((إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثمّ ليقل: اللّهم إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب، اللّهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثمّ رضني به))، قال: ((ويسمّي حاجته))، رواه "الجماعة" إلاّ "مسلماً"، "شرح المنية". [تتميم] معنى: "فاقدره": اقضه لي وهيّئه، وهو بكسر الدال وبضمّها، وقوله: ((أو قال: عاجل أمري)) شكّ من الراوي، قالوا: وينبغي أن يجمع بينهما فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في ركعتي الاستخارة، ٤/٣٠٥، تحت قول "الدرّ": ومنها ركعتا الاستخارة.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣٨٢)، كتاب الأدب، ٤/٢١١-٢١٢.

[١٤٩٣] **قوله:** [1] وسيأتي فيه[2]: أي: في بيان التراويح صـ٧٣٨[3]. ١٢

[١٤٩٤] **قوله:** تصحيح[4]:

أقول: ونحقّق إن شاء الله تعالى صـ٧٢٨[5] أنّ تصحيح خلافه ليس في النفل المطلق بل في التراويح خاصّةً، وهذا التصحيح في غير التراويح، فلم يردا مورداً واحداً. ١٢

[١٤٩٥] **قوله:** خلافه أيضاً[6]:

وهو نيابتها عن شفعٍ واحدٍ صحّحه في "الخانية"[7] في التراويح. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": لو تطوّع بستّ ركعات أو ثمان بقعدةٍ واحدة فالأصحّ أنّه لا يجوز كما في "الخلاصة"؛ لأنّه ليس في الفرائض ستّ يجوز أداؤها بقعدة، فيعود الأمر فيه إلى القياس كما في "البدائع"، وسيأتي فيه تصحيح خلافه أيضاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣١٣/٤، تحت قول "الدرّ": لكنّه... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٥/٤-٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣١٣/٤، تحت قول "الدرّ": لكنّه... إلخ.

(٥) انظر المقولة [١٥٠٢] قوله: فقد اختلف التصحيح.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣١٣/٤، تحت قول "الدرّ": لكنّه... إلخ.

(٧) "الخانيّة"، كتاب الصوم، فصل في السهو، ١١٥/١-١١٦.

[١٤٩٦] **قوله:** [١] وقد أدّى الشفع الأوّل صحيحاً[٢]:

هذا نصّ في أنّ فساد الشفع الأوّل يمنع بناء الثاني، وقد استدلّ له المحقّق في "الفتح" صـ٢٠١[٣] بما يتعيّن الرجوع إليه.

أقول: وينبغي أن يكون فيه خلاف أبي يوسف؛ فإنّ عنده فساد الأفعال لا يستلزم فساد التحريمة، ولذا صحّح بناء الشفع الثاني مع ترك القراءة في كلتا الأوّل، وأمّا الإمام فهو وإن صحّ البناء إذا ترك القراءة في إحدى ركعتي الأوّل مع فساده بذلك قطعاً لكنّه نحا فيه منحى الاحتياط نظراً إلى أنّ من المجتهدين من لا يقول بافتراض القراءة إلاّ في ركعة واحدة، كما قرّره في "الهداية"[٤] وأوضحه في "الفتح"[٥]، وبهذا ثبت أنّ فساد الشفع الأوّل يسري إلى الثاني بمعنى أنّه يجعله عبثاً غير مستأهل؛ لأن يكون صلاةً بخلاف فساد الثاني حيث لا يسري إلى الأوّل؛ لأنّ كلّ شفعٍ صلاةٌ على حدة فاتضح أنّ ما

---

(١) في المتن والشرح: (ولزم نفلٌ شرع فيه) بتكبيرة الإحرام أو بقيام للثالثة شروعاً صحيحاً (قصداً).

في "ردّ المحتار": (قوله: أو بقيام لثالثة) أي: وقد أدّى الشفع الأوّل صحيحاً، فإذا أفسد الثاني لزمه قضاؤه فقط، ولا يسري إلى الأوّل؛ لأنّ كلّ شفع صلاةٌ على حدة، "بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣١٥، تحت قول "الدرّ": أو بقيام لثالثة.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في القراءة، ١/٣٩٨.

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في القراءة، ١/٦٩.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في القراءة، ١/٣٩٨.

أفاده في "المنية"[١] من أنّ (كلّ ركعتين) أي: من النفل (إذا أفسدهما فعليه قضاءهما دون قضاء ما قبلهما) اهـ.

فقال عليه في "الغنية" صـ٣٩٤[٢]: (وما بعدهما ممّا لم يفسد؛ إذ لا تعلّق لكلّ شفع بما قبله ولا بما بعده صحّة ولا فساداً... إلخ) فهذه الزيادة أعني: زيادة "وما بعدهما" وإن كانت صحيحة بالنظر إلى أنّه لَمّا لم يصحّ الشروع فيما بعدهما لم يلزم قضاؤه أيضاً، لكنّه لا يصحّ ما يترشّح من تقريره من صحّة ما بعدهما بعد فسادهما، فتبصر، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[١٤٩٧] **قوله:** [٣] فما وجب إلاّ ذلك القدرُ، فلا يلزمه[٤]:

وثمرة الوجوب هنا ليس لزوم الاستدامة، بل القدر الواقع منه يسمّى واجباً ويثاب عليه ثواب الواجب، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "منية المصلّي"، فصل في السنن، بيان الصلاة المسنونة، صـ٣٩٣، ملخّصاً.

(٢) "الغنية"، فصل في النوافل، صـ٣٩٤.

(٣) في "الدرّ": من النوافل سبعٌ تلزم الشارع أخذاً لذلك ممّا قاله الشارع صومٌ صلاةٌ طوافٌ حجّه رابعْ عكوفه عمرةٌ إحرامه السابع.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: عكوفه) سيذكر الشارح في باب الاعتكاف نقلاً عن المصنّف وغيره: أنّ ما في بعض المعتبرات من أنّه يلزم بالشروع مفرّع على الضعيف، أي: على رواية تقدير الاعتكاف النفل بيوم، أمّا على ظاهر الرواية من أنّ أقلّه ساعة فلا يلزم، بل ينتهي بالخروج من المسجد، قلت: لكن ذكر في "البدائع": أنّ الشروع فيه ملزم بقدر ما اتّصل به الأداء، ولمّا خرج فما وجب إلاّ ذلك القدر، فلا يلزمه أكثر منه اهـ، فتأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٢٠، تحت قول "الدرّ": وقوفه.

[١٤٩٨] **قوله:** [1] وهو الاستحسان[2]:

مرّ أوّل الواجبات صـ٤٧٨[3] عن الحلبيّ: أنّه هو الصحيح. ١٢

[١٤٩٩] **قوله:** والأصحّ لا[4]: أي: فيفسد الكلّ وقيل: يصحّ الكلّ وإن كان في التراويح ينوب عن شفعٍ واحدٍ، كما سيأتي صـ٧٣٨[5] عن

---

(١) في "الدرّ": والأصل أنّ كلّ شفع صلاةٌ إلاّ بعارض اقتداءٍ أو نذرٍ أو ترك قعودٍ أوّل.
في "ردّ المحتار": (قوله: أو ترك قعود أوّل) لأنّ كون كلّ شفع صلاةً على حدة يقتضي افتراض القعدة عقيبَه، فيفسد بتركها كما هو قول محمّد، وهو القياس، لكن عندهما لما قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعل الكلّ صلاةً واحدةً شبيهةً بالفرض، وصارت القعدة الأخيرة هي الفرض، وهو الاستحسان، وعليه فلو تطوّع بثلاث بقعدة واحدة كان ينبغي الجواز اعتباراً بصلاة المغرب، لكنّ الأصحّ عدمه؛ لأنّه قد فسد ما اتّصلت به القعدة وهو الركعة الأخيرة؛ لأنّ التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع، فيفسد ما قبلها، ولو تطوّع بستّ ركعات بقعدة واحدة قيل: يجوز، والأصحّ لا، فإنّ الاستحسان جواز الأربع بقعدة اعتباراً بالفرض، وليس في الفرض ستّ ركعات تؤدَّى بقعدة، فيعود الأمر إلى أصل القياس كما في "البدائع".

(٢) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٢٤، تحت قول "الدرّ": أو ترك قعود أوّل.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/١٩٥، تحت قول "الدرّ": لأنّ كلّ شفع منه صلاة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٢٤، تحت قول "الدرّ": أو ترك قعود أوّل.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٥-٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

"الخانيّة": (صلّى كلّ التراويح بقعدةٍ واحدةٍ نابت عن شفعٍ واحدٍ هو الصحيح)، وفي "الهنديّة"[1]: (لو صلّى التراويح كلّها بتسليمةٍ واحدةٍ ولم يقعد في كلّ ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمةٍ واحدةٍ كذا في "السراج الوهاج" وهكذا في "فتاوى قاضي خان") اهـ.

[١٥٠٠] **قوله:** فيعود الأمر إلى أصل القياس كما في "البدائع"[2]:

يفيد أنّ القياس فساد الكلّ وبه صرّح في "الغنية" صـ٤٠٥[3]، لكن سيأتي صـ٧٢٨[4]: (أنّ القياس فساد الشفع الأوّل) وبه نصّ في "الغنية" صـ٣٩٤[5]، فليحرّر. ١٢

تنبيه: يجوز حمل قولهم: "لا يجوز" وقولهم: "فسدت" على أنّها لا تجزئ عن ستٍّ أو ثمانٍ، فلا ينافي صحّة الشفع الأخير ونظيره ما في "المنية" و"الغنية" صـ٣٩٤[6]: (إن شرع في الأربع من التطوّع سنّةً كان أو غيرها وترك القعدة الأولى فسدت صلاته تلك عند محمّد وزفر، ويقضي الأولين؛ لأنّهما اللتان فسدتا، وأمّا الأخريان فقد صحّتا؛ لأنّ صحتهما غير متعلّقة

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع، فصل في التراويح، ١/١١٩، ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٢٤، تحت قول "الدرّ": أو ترك قعود أوّل.

(٣) "الغنية"، فصل في النوافل، التراويح، صـ٤٠٥.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": استحساناً.

(٥) "الغنية"، فصل في النوافل، فروع لو ترك، صـ٣٩٤.

(٦) "منية المصلّي"، فصل في السنن، صـ٣٩٣، و"الغنية"، فصل في النوافل، صـ٣٩٤.

بصحّة الأولیین) اهـ، ملخصاً.

فانظر کیف نصّ بفساد الصّلاة! ثمّ قال: یقضي الأولیین فقط، وعند هذا یرتفع ما یتراءيُ من اختلاف التصحیح المذکور في هذا الکتاب صـ٧٢٨[1] کما لا یخفی، غایة ما في الباب أن یکون التعلیل في نیابة أربع التراویح عن تسلیمةٍ واحدةٍ غیر التعلیل في نیابة عشریها عن ذلك، فالتعلیل في هذه بطلان ما قبل الشفع الأخیر وفي ذاك مع حکم الشیخین بصحّة الشفعین ما أفاده العلاّمة الطحطاوي[2] کما نقلناه[3] علی هامش الصحیفة المذکورة من هذا الکتاب، فافهم وتأمّل، واللّٰه تعالی وليّ التوفیق. ١٢

[١٥٠١] **قوله:** [4]لکن صحّحوا في التراویح... إلخ[5]:

کما سیأتي صـ٧٣٨[6]. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": صحّ خلافاً لمحمد.

(٢) "ط"، کتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٩٠-٢٩١.

(٣) انظر المقولة [١٥٠٦] قوله: في جریان الاستحسان.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "التتارخانیة": لو صلّی التطوّع ثلاثاً، ولم یقعد علی الرکعتین فالأصحّ أنّه یفسد، ولو ستّاً أو ثمانیاً بقعدة واحدة اختلفوا فیه، والأصحّ أنّه یفسد استحساناً وقیاساً اهـ. لکن صحّحوا في التراویح أنّه لو صلاّها کلّها بقعدة واحدة وتسلیمة أنّها تجزئ عن رکعتین، فقد اختلف التصحیح.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": فأکثر.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، کتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٥-٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به یُفتی.

[١٥٠٢] **قوله:** فقد اختلف التصحيح[1]:

أقول: سيظهر[2] لك -إن شاء الله تعالى- أنّ كلام "البدائع" وأختيها في النفي المطلق غير التراويح، وكلام هؤلاء في التراويح خاصّة فالصحيح في التراويح النيابة عن شفعٍ واحد مطلقاً، ولو صلّى أربعاً ولم يقعد إلاّ في الآخر والصحيح في غيرها صحّة الكلّ إن صلّى أربعاً، وفساد الكلّ إن زاد، فاغتنم هذا التحرير، والله تعالى وليّ التوفيق. ١٢

[١٥٠٣] **قوله:** [3] والقياس... إلخ[4]:

نصٌّ صريحٌ في أنّ الاستحسان صحّة الأربع، وسيأتي عن المحشّي صـ٧٣٨[5] ما يوهم خلافه. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": فأكثر.

(٢) انظر المقولة [١٥٠٦] قوله: في جريان الاستحسان.

(٣) في المتن والشرح: (ولا قضاء لو) نوى أربعاً و(قعد قدر التشهد ثمّ نقض (أو شرع) في فرض (ظانّاً أنّه عليه أو) صلّى أربعاً فأكثر و(لم يقعد بينهما) استحساناً؛ لأنّه بقيامه جعلها صلاة واحدة. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: استحساناً) والقياس فساد الشفع الأوّل كما هو قول محمّد بناءً على أنّ كلّ شفع صلاةٌ فتكون القعدة فيه فرضاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": استحساناً.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٥، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

[١٥٠٤] **قوله**: فساد الشفع الأوّل[١]: أمّا الأخريان فقد صحّتا؛ لأنّ صحّتهما غير متعلّق بصحّة الأوليين. ١٢ "غنية" صـ٣٩٤[٢]، ثمّ خالف نفسه صـ٤٠٥[٣] ونصّ أنّ عند محمّد يفسد الكلّ، فليحرّر. ١٢

[١٥٠٥] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [٤] صحّ خلافاً لمحمّد[٥]:

ظاهره صحّة الكلّ، وسيأتي صـ٧٣٨[٦]: أنّ في الزائد على الأربعة قولان مصحّحان: فساد الكلّ، صحّحه في "البدائع" و"الخلاصة" و"التتارخانيّة" بلفظ: "الأصحّ"، ونيابة عن شفعٍ واحدٍ، صحّحه في "الخانية"، وليس ثمّه ذكر لصحّة الكلّ، فليحرّر. ١٢ وقد تحرّر لنا بحمد الله تعالى أنّ المصحّح في النفل غير التراويح هو فساد الكلّ ليس إلاّ ومقابله صحّة الكلّ المذكور[٧] في رواية "الترشيح"[٨] وأمّا في "الخانية"[٩] فإنّما يتعلّق بالتراويح.

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": استحساناً.

(٢) "الغنية"، فصل في النوافل، فروع لو ترك، صـ٣٩٤.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٠٥.

(٤) في "الدرّ": وفي "التشريح": صلّى ألف ركعة ولم يقعد إلاّ في آخرها صحّ خلافاً لمحمّد، ويسجد للسهو، ولا يثني ولا يتعوّذ، فليحفظ.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٦.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣.

(٨)"الترشيح"= "التشريح" = "التوشيح"، قد مرت ترجمته ١/٥١٤.

(٩) "الخانية"، كتاب الصوم، فصل في السهو، ١/١١٥.

[١٥٠٦] **قوله:** [١] في جَرَيان الاستحسان[٢]:

أقول: معنى جريان الاستحسان أن لا تكون الفريضة إلاّ القعدة الأخيرة، كما ذكر في "الشرح"[٣]، فيلزم أن يصحّ الكلّ؛ لأنّه جعلها بالقيام صلاةً واحدةً، وح لا يصحّ قوله[٤]: "قد علمت اختلاف التصحيح فيه"، فإنّ الذي علم تصحيحه قول آخر غير هذا وهو صحّة شفعٍ واحدٍ فقط، فليتأمّل. ١٢ والذي أظنّ -والله تعالى أعلم- أنّ النيابة عن شفعٍ واحدٍ مختصٌّ بالتراويح، وأمّا بقية السنن والنوافل فإن صلّى أربعاً كسنن الظهر أو صلاة الضحى ولم يقعد على رأس الثانية صحّت الكلّ على المذهب الصحيح استحساناً، وفي "الهنديّة" عن "المحيط": (صلّى الأربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحساناً) اهـ صـ١٤١[٥]. وإن صلّى ستّاً أو أكثر، فقيل: تفسد

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: صحّ خلافاً لمحمد) لأنّه يقول بفساد الشفع بترك قعدته كما هو القياس، وقد مرّ، لكنّ قوله: "صح" مبنيّ على أنّ ما زاد على الأربع كالأربع في جريان الاستحسان فيه، وهو قولٌ لبعض المشايخ، وقد علمت اختلاف التصحيح فيه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": صحّ خلافاً لمحمّد.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": صحّ خلافاً لمحمّد.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، ١/١١٢.

الكلّ وهو الذي صحّحه في "الخلاصة"[١] و"البدائع"[٢] و"التتارخانية"[٣]، وقيل: تصحّ الكلّ وهو المذكور في "الشرح"[٤] عن "الترشيح". ١٢

ثمّ بحمد الله تعالى رأيت التصريح بما يفيد هذا في "حاشية السيّد أحمد الطحطاوي"[٥] حيث قال تحت قوله: "عن الترشيح": (صحّ على أنّها ألف، وأمّا التراويح فخارجة عن هذا الحكم لكونها حينئذٍ ليست على هيئتها المشروعة، وقال الشارح في سجود السهو عند قول المصنّف: ولو ترك القعود الأوّل في النفل سهواً سجد له ولم تفسد؛ لأنّه كما شرع ركعتين شرع أربعاً) اهـ.

ثمّ بحمد الله رأيت أصرح منه في حاشية العلاّمة الممدوح على "نور الإيضاح" حيث قال صـ٢٥٧[٦]: (هذا الكلام صريحٌ في أنّها تحسب له بتمامها خلافاً لمن قال: إنّها تحسب شفعاً واحداً، ولا ينافيه ما ذكره ابن أمير الحاج في بحث التراويح: لو صلّى الكلّ بسلامٍ واحدٍ ولم يقعد إلاّ في آخرها اختلف فيه المشايخ والصحيح أنّه يجزيه عن تسليمةٍ واحدةٍ كما لو

---

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد، جنس آخر في أفعال الصلاة، ١/١٣٢.

(٢) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل بيان مقدار ما يلزم منه بالشروع، ٢/٩.

(٣) "التاتارخانيّة"، كتاب الصلاة، الفصل العاشر في التطوّع، ١/٦٣٣.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٩٢.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، فصل في بيان النوافل، صـ٣٩٢.

صلّى أربعاً بتسليمة واحدةٍ ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اهـ. لأنّه في التراويح خاصّة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدّى بغيرها، فالمعنى أنّها تنوب عن ركعتين من التراويح وإن كانت تحسب له عشرين نافلة، فتدبّر) اهـ. ١٢

[١٥٠٧] **قوله:** [١] خلافاً لهما[٢]:

أقول: ويجب الإفتاء بقول الإمام، أمّا أوّلاً؛ فلأنّه قول الإمام، وأمّا ثانياً؛ فلأنّه استحسانٌ، وأمّا ثالثاً؛ فلأنّه صحّ[٣] عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

---

(١) في المتن والشرح: (ويتنفّل مع قدرته على القيام قاعداً) لا مضطجعاً إلاّ بعذر (ابتداءً و) كذا (بناءً) بعد الشروع بلا كراهة في الأصحّ كعكسه "بحر".

في "ردّ المحتار": (قوله: وكذا بناءً... إلخ) فَصَله بـ"كذا" لما فيه من خلاف الصاحبين، قال في "الخزائن": ومعنى البناء: أن يشرع قائماً ثم يقعد في الأولى أو الثانية بلا عذر استحساناً خلافاً لهما. وهل يكره عنده؟ الأصحّ لا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٣٥/٤، تحت قول "الدرّ": وكذا بناء... إلخ.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١١٩)، كتاب تقصير الصلاة، ٣٨٠/١: عن عائشة رضي الله تعالى عنها: ((أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يصلّي جالساً فيقرأ وهو جالسٌ فإذا بقي عليه من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأها وهو قائمٌ ثمّ يركع ثمّ سجد ثمّ يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك))، ومسلم في "صحيحه" (٧٣١)، كتاب صلاة المسافرين، صـ٣٦٨، وأبو داود في "سننه" (٩٥٤)، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، ٣٥٩/١، وأحمد في "مسنده" (٢٥٥٠٤)، مسند السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، ٥٣٩/٩.

[١٠٠٨] **قوله:** هل يكره عنده؟ الأصحّ لا[1]:

أقول: وهو المؤيّد بصحاح الأحاديث[2]. ١٢

[١٠٠٩] **قوله:** [3] سنّةً وواجباً، لكن[4]:

لعلّ صوابه سنّة وبدعة وهو الآتي صـ٧٨٩[5]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٥، تحت قول "الدرّ": وكذا بناء... إلخ.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١١٦)، كتاب تقصير الصلاة، ١/٣٨٠، ومسلم في "صحيحه" (٧٣٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، صـ ٣٦٨، والترمذي في "سننه" (٣٧١)، أبواب الصلاة، ١/٣٨٤، وأبو داود في "سننه" (٩٥١)، كتاب الصلاة، ١/٣٥٨، وابن ماجه في "سننه" (١٢٣١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢/٧٣: عن عمران رضي الله تعالى عنه قال: ((سألت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال: من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد)) قال أبو عبد الله: نائماً عندي مضطجعاً هاهنا.

(٣) في "ردّ المحتار": قد تقرّر أنّ ما دار بين وقوعه بدعةً وواجباً لا يترك بخلاف ما دار بين وقوعه سنّةً وواجباً، لكن لا يخفى عليك أنّ الجواب عن الإيراد هو الأوّل، وأمّا الثاني فهو مقرّر له، لكنّه لا يجدي لعدم ثبوت صحّة النقل، فالوجه حينئذ كراهة القضاء لتوهّم الفساد كما قاله فخر الإسلام وقاضي خان، فكان ينبغي للشارح الاقتصار على الأوّل.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٤٠، تحت قول "الدرّ": وما نقل... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٥٢١، تحت قول "الدرّ": ولو واجباً.





فصل في الصلاة على الدابّة والرحلة

مطلبٌ في الصلاة على الدابّة

[١٥١٠] **قوله:** [١] وإذا كانت[٢]: الدابّة. ١٢

[١٥١١] **قوله:** بأن كان خوفه من عدوّ[٣]:

ومن الأعذار ذهاب القافلة وانقطاعه عنها كما مرّ[٤] في استقبال القبلة. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ولو صلّى على دابّة في) شقّ (محمَل وهو يقدر على النزول بنفسه (لا تجوز الصلاة عليها إذا كانت واقفةً إلاّ أن تكون عيدانُ المحمل على الأرض) بأن ركز تحته خشبةً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولو صلّى على دابّة... إلخ) شروعٌ في صلاة الفرض والواجب على الدابّة كما سينبّه عليه بقوله: "هذا كلّه في الفرائض". واعلم أنّ ما عدا النوافل من الفرض والواجب بأنواعه لا يصحّ على الدابّة إلاّ لضرورة لخوف لصّ على نفسه أو دابّته أو ثيابه لو نزل، وخوف سبع وطين ونحوه ممّا يأتي، والصلاة على المحمل الذي على الدابّة كالصلاة عليها فيومئ عليها بشرط إيقافها جهة القبلة إن أمكنه، وإلاّ فبقدر الإمكان، وإذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها إذا قدر على إيقافها، وإلاّ -بأن كان خوفه من عدوّ- يصلّي كيف قدر كما في "الإمداد" وغيره، ولا إعادةَ عليه إذا قدر بمنزلة المريض "خانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الصلاة على الدابة، ٣٤٧/٤، تحت قول "الدرّ": ولو صلّى على دابّة... إلخ.

(٣) المرجع السابق، صـ٣٤٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١١٣/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ من سقط عنه الأركان.

[١٥١٢] **قوله:** يصلّي كيف قدر كما في "الإمداد" وغيره[1]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فثبت أنّ المانع شيئان، **الأوّل:** كون الصلاة على الدّابة ولو بواسطة عجلة طرفها على دابّة، **والثاني:** السير واختلاف المكان ألا ترى! أنّهم أوجبوا الإيقاف وأبطلوا بالسير إلاّ لمن يخاف، فلو لم يكن المانع إلاّ الأوّل فقد وجد عذر يبيح الصلاة على الدابّة لكان واجباً أن تجوز من دون فرق بين سير ووقوف، لكنّهم فرّقوا، فتبيّن: أنّ السير بنفسه مفسدٌ إلاّ بعذرٍ يمنع الإيقاف، ولا يكفي مجرّد عذر يمنع النزول لا الإيقاف، فإن كانت العجلة كلّها على الأرض وجرتها دابّة بحبل فهاهنا إنّما فقد المانع الأوّل دون الثاني فوجب الفساد إلاّ بعذرٍ فلا نظر إلى ما أراد ش استنباطه من مفهوم ليس على عادة ذلك الزمان بمفهوم، فافهم وتثبّت[2].

[١٥١٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (في) شقّ (محمل)[3]:

الأشمل أن يقول: ولو في شقّ... إلخ. ١٢

[١٥١٤] **قال:** أي: **"الدرّ"**: إذا كانت واقفةً[4]: الأظهر والأخصر أن يقول: ولو واقفة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٤٨/٤، تحت قول "الدرّ": ولو صلّى على دابّة... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب أماكن الصلاة، ١٣٨/٦-١٣٩.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٤٧/٤.

(٤) المرجع السابق، صـ٣٤٨.

[١٥١٥] **قال**: أي: "**الدرّ**": إلاّ أن تكون... إلخ[1]:

فالحاصل: أنّ الصّلاة على الدابّة نفسها لا تجوز إلاّ بضرورة وتتقدّر بقدرها، فيجب الإيقاف إن أمكن ولا بدّ من الاستقبال إن قدر، وأيّهما قدر عليه وجب الإتيان به، فإن عجز عنهما جاز له أن يصلّي عليها وهي تسير إلى أيّ جهة قدر، أمّا إن صلّى عليها آمناً فلا تجوز وإن توجّه إلى القبلة وأوقفها أو ربطها؛ لأنّ ذلك إنّما وقع من دون ضرورةٍ فلم يجز، والصّلاة في شقّ محملٍ على دابّةٍ كمثل الصّلاة عليها في جميع ما ذكر إلاّ أنّها تجوز من دون عذرٍ أيضًا إذا كانت العيدانُ على الأرض، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٥١٦] **قوله**: [2] فيصير بمنزلة الأرض[3]:

قلت: وبه يفارق العجلة إذا كانت طرفها على الدابّة حيث لا تجوز الصّلاة فيها مع كون أكثر عيدانها على الأرض، فما ذلك إلاّ لأنّ قرارها غير منقطعٍ عن الدابّة بخلاف المحمل في الصورة المذكورة. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٤٨.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: بأن ركز تحته خشبةً) الأولى التعبير بالكاف، فإنّه تنظيرٌ لا تصويرٌ، "ط". وهذا لو بحيث يبقى قرار المحمل على الأرض لا على الدابّة، فيصير بمنزلة الأرض، "زيلعي"، فتصحّ الفريضة فيه قائماً كما في "نور الإيضاح".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٤٩، تحت قول "الدرّ": بأن ركز تحته خشبة.

[١٥١٧] **قوله:** [١] إذا ركز تحته خشبةٌ، فتكون كالأرض، وقد يفرّق بأنّها إذا كان... إلخ[٢]:

هذا هو الفرق الذي ذكرته آنفاً[٣] بتوفيق الله تعالى، ولله الحمد ولكن سيأتي في آخر الورقة[٤] عن "التتارخانيّة" عن "المحيط" ما يفيد خلاف ذلك، فليحرّر. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (وأمّا الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابّة وهي تسير أو لا) تسير (فهي صلاة على الدابّة فتجوز في حالة العذر) المذكور في التيمّم (لا في غيرها).

في "ردّ المحتار": (قوله: فهي صلاةٌ على الدابّة) أمّا إذا كانت تسير فظاهر، وأمّا إذا كانت لا تسير وكانت على الأرض وطرفها على الدابّة فمشكل؛ لأنّها في حكم المحمل إذا ركز تحته خشبةٌ، فتكون كالأرض، وقد يفرّق بأنّها إذا كان أحد طرفيها على الأرض والآخر على الدابّة لم يصر قرارها على الأرض فقط، بل عليها وعلى الدابة بخلاف المحمل؛ لأنّه إنّما تصحّ الصلاة عليه إذا كان قرارُه على الأرض فقط بواسطة الخشبة لا على الدابّة، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٤٩، تحت قول "الدرّ": فهي صلاة على الدابّة.

(٣) انظر المقولة السابقة.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٥٤، تحت قول "الدرّ": لو واقفةً.

[١٥١٨] **قوله:** [(١)] على نفسه أو ماله[(٢)]:

وإذ قد اعتبر الخوف على دابّته كما مرّ[(٣)] فعلى أمّه أولى بالاعتبار. ١٢

[١٥١٩] **قوله:** لكن رأيت في "القنية"[(٤)]:

أقول: لعلّه لقائل أن يقول: فرق بين هاتين؛ فإنّ العذر في مسألة "القنية"

---

(١) في المتن والشرح: من العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابّة لا تركب إلاّ بعناء أو بمعين ولو محرماً؛ لأنّ قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع أمّه مثلاً في شقي محمل، وإذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له أيضاً كما أفاده في "البحر"، فليحفظ.

في "ردّ المحتار": (قوله: حتى لو كان... إلخ) تفريعٌ على العذر لا على مسألة القدرة بقدرة الغير إلاّ بتكلّف، تأمّل. ثمّ اعلم أنّ هذه المسألة وقعت لصاحب "البحر" في سفر الحج مع أمّه، وذكر أنّه لم ير حكمَها وأنّه ينبغي الجواز، ولم أر من تعقّبه، وكتبت فيما علّقته عليه: أنّه قد يقال بخلافه؛ لأنّ الرجل هنا قادرٌ على النزول، والعجز من المرأة قائمٌ فيها لا فيه إلاّ أن يقال: إنّ المرأة إذا لم تقدر على الركوب وحدَها يلزم منه سقوط المحمل أو عقرُ الدابّة أو موت المرأة، فهو عذر راجع إليه كخوفه على نفسه أو ماله.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٥٢، تحت قول "الدرّ": حتى لو كان... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٤٧، تحت قول "الدرّ": ولو صلّى على دابّة... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٥٣، تحت قول "الدرّ": حتى لو كان... إلخ.

من جهة العباد، ولذا قاسه على المحبوس بخلاف ما نحن فيه، فلا استدراك، فليتأمّل. ١٢

[١٥٢٠] **قوله:** [(١)] لا تخرج به[(٢)]:

أقول: بلى! تخرج به عن قرارها على الأرض والشرط هو الاستقرار لا مجرّد الكون. ١٢

[١٥٢١] **قوله:** عن كونها على الأرض[(٣)]:

---

(١) في المتن والشرح: (وإن لم يكن طرف العجلة على الدابّة جاز) لو واقفةً لتعليلهم بأنّها كالسرير.

في "ردّ المحتار": (قوله: لو واقفةً) كذا قيّده في "شرح المنية"، ولم أره لغيره، يعني: إذا كانت العجلة على الأرض، ولم يكن شيء منها على الدابّة، وإنّما لها حبلٌ مثلاً تجرّها الدابّة به تصحّ الصلاة عليها؛ لأنّها حينئذ كالسرير الموضوع على الأرض، ومقتضى هذا التعليل أنّها لو كانت سائرةً في هذه الحالة لا تصحّ الصلاة عليها بلا عذر، وفيه تأمّل؛ لأنّ جرّها بالحبل وهي على الأرض لا تخرج به عن كونها على الأرض، ويفيده عبارة "التتارخانية" عن "المحيط". وهي: لو صلّى على العجلة إن كان طرفُها على الدابّة وهي تسير تجوز في حالة العذر لا في غيرها، وإن لم يكن طرفها على الدابّة جازت، وهو بمنزلة الصلاة على السرير اهـ. فقوله: "وإن لم يكن... إلخ" يفيد ما قلنا؛ لأنّه راجع إلى أصل المسألة، وقد قيّدها بقوله: وهي تسير، ولو كان الجواز مقيّداً بعدم السير لقيّده به، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٥٤، تحت قول "الدرّ": لو واقفة.

(٣) المرجع السابق.

لكن يختلف المكان فإن[1] ثبت أنّ اتّحاد المكان بهذا المعنى من شروط الصّلاة فلا شكّ في فسادها إن سارت، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٥٢٢] **قوله:** وهي تسير تجوز في حالة العذر[2]:

أقول: تقييده في صورة العدم بالسير يفيد أنّها إن كان طرفها على الدابّة وهي واقفةٌ تجوز الصّلاة عليها من غير عذرٍ، وهو خلاف ما جزم به المصنّف والشارح فيما سبق[3] في الورقة الماضية، فالظاهر -والله تعالى أعلم- سقوط "لا" من قوله: وهي "لا تسير"، وح يسقط استناد المحشّي رأساً. ١٢

[١٥٢٣] **قوله:** فتأمّل[4]:

أقول: فيه تأمّل ظاهر؛ فإنّ الفقهاء قلّ ما يتكلّمون على النوادر، وإنّما غالب كلامهم على الأمور العادية ولم يكن سيراً لعجلة، وليس شيء منها على الدابّة من الأمور العادية في زمنهم فأطلق القول في صورة الجواز معتمداً على العادة. ١٢

[١٥٢٤] **قوله:** أوضحناه فيما مرّ[5]: آنفاً صـ٧٣٢[6]. ١٢

---

(١) وقد نصّ عليه المحشّي نفسه صـ٦٥٥، والشارح في هذه الصفحة. ١٢منه.
(انظر "الدرّ"، و"ردّ المحتار"، ٤/٩٤).

(٢) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٥٤، تحت قول "الدرّ": لو واقفة.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٤٩-٣٥٠.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٥٤، تحت قول "الدرّ": لو واقفة.

(٥) المرجع السابق، صـ٣٥٥، تحت قول "الدرّ": بشرط... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٤٧-٣٤٨، تحت قول "الدرّ": ولو صلّى على دابّة... إلخ.





فصل في التراويح

مبحث صلاة التراويح

[١٥٢٥] **قوله:** [١] لقول "المنية"[٢]:

أقول: لقائل أن يقول: إنّ كلام "المنية" صدر نظراً إلى الغالب وهو أنّ المحلّة لا يكون فيها إلاّ مسجد واحد، فافهم، وتأمّل. ١٢

[١٥٢٦] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [٣] فإن قعد لكلّ شفعٍ صحّت بكراهة[٤]:

---

(١) في المتن والشرح: (والجماعة فيها سنّةٌ على الكفاية) في الأصحّ.

في "ردّ المحتار": (قوله: والجماعة فيها سنّة على الكفاية... إلخ) أفاد أنّ أصل التراويح سنّة عين، فلو تركها واحدٌ كره بخلاف صلاتها بالجماعة فإنّها سنّة كفاية، فلو تركها الكلّ أساؤوا، أمّا لو تخلّف عنها رجلٌ من أفراد الناس وصلّى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإن صلّى أحد في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل جماعة المسجد، وهكذا في المكتوبات كما في "المنية"، وهل المراد أنّها سنّة كفاية لأهل كلّ مسجد من البلدة أو مسجد واحد منها أو من المحلّة؟ ظاهر كلام الشارح الأوّل، واستظهر ط الثاني، ويظهر لي الثالث لقول "المنية": حتى لو ترك أهل محلّة كلّهم الجماعة فقد تركوا السنّة وأساؤوا اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٤/٣٦٤، تحت قول "الدرّ": والجماعة فيها سنّة على الكفاية... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (والجماعة فيها سنّة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات) فلو فعلها بتسليمة فإن قعد لكلّ شفع صحّت بكراهة، وإلاّ نابت عن شفع واحد، به يفتى.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٥.

فعلى قول العامّة تجوز كلّ ركعتين عن تسليمة واحدة، وهو الصحيح، هكذا في "فتاوى قاضي خان"[1] اهـ "هنديّة"[2]. فأفاد أنّ في هذا أيضاً خلافاً للبعض، ولعلّ وجهه -والله تعالى أعلم- أنّ كلّ شفعٍ من التراويح لم تشرع إلاّ بتحريمة جديدة لما أنّه هو المتوارث، فافهم. ١٢

[١٥٢٧] **قوله:** [3] لَم أر من صرّح بهذا اللفظ[4]:

أقول: نقله العلاّمة الطحطاوي عن "الدرر" في حاشية "نور الإيضاح"[5].

[١٥٢٨] **قوله:** فيما لو صلّى أربعاً[6]:

---

(١) "الخانيّة"، كتاب الصوم، فصل في السهو، ١/١١٦، ملخصاً.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١/١١٩.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: به يفتى) لم أر من صرّح بهذا اللفظ هنا، وإنّما صرّح به في "النهر" عن "الزاهدي" فيما لو صلى أربعاً بتسليمة وقعدة واحدة، وأمّا إذا صلّى العشرين جملةً كذلك فقد قاسَه عليه في "البحر"، نعم صرّح في "الخانية" وغيرها: "بأنّه الصحيح" مع أنّا قدّمنا عن "البدائع" و"الخلاصة" و"التتارخانية": أنّه لو صلّى التطوّع ثلاثاً أو ستّاً أو ثمانياً بقعدة واحدة فالأصحّ أنّه يفسد استحساناً وقياساً، وقدّمنا وجهه، فقد اختلف التصحيح في الزائد على الأربعة بتسليمة وقعدة واحدة: هل يصحّ عن شفع واحد أو يفسد؟ فليتنبّه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٥، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

(٥) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، فصل في صلاة التراويح، صـ٤١٤.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٥، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

مفاده أنّ المفتى به في هذه الصورة النيابة عن شفعٍ واحدٍ مع أنّ الذي هو الاستحسان، وقول الشيخين المصحّح هو[1] صحّة الأربع جميعاً كما يفيده ما مرّ صـ٧٢٨[2]، وصـ٧٢١[3]، فليحرّر. ١٢

ثمّ رأيت في "الهنديّة" عن "السراج الوهاج" وعن "الخانية": (لو صلّى أربعاً بتسليمةٍ ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإذا لم تفسد قال محمّد بن الفضل[4]: تنوب الأربع عن تسليمةٍ واحدةٍ هو الصحيح) اهـ. ذكره في التراويح صـ٤٣[5]. ١٢

[١٥٢٩] **قوله:** في "الخانية" وغيرها[6]:

---

(١) وقد تحرّر لنا بحمد الله أنّ هذا في غير التراويح، وأمّا التراويح فالاستحسان وقول الشيخين المصحّح هو النيابة عن شفعٍ واحد كما ذكرناه صـ٧٢٨ [انظر المقولة: [١٥٠٦] قوله: في جريان الاستحسان]. ١٢ منه.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٣٢/٤-٣٣٣، تحت قول "الدرّ": فأكثر.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣١٣/٤، تحت قول "الدرّ": لكنّه... إلخ.

(٤) قد مرت ترجمته ٣٦٨/٢.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١١٨/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٦/٤، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

كـ"السراج الوهاج"[١] وأسلفنا نقله صـ٧٢٤[٢]. ١٢

[١٥٣٠] **قوله:** عن "البدائع"[٣]: مرّ عنها صـ٧٢٤[٤]. ١٢

[١٥٣١] **قوله:** و"الخلاصة"[٥]: مرّ عنها صـ٧٢١[٦]. ١٢

[١٥٣٢] **قوله:** و"التتارخانيّة"[٧]: مرّ عنها صـ٧٢٨[٨]. ١٢

[١٥٣٣] **قوله:** في الزائد على الأربعة[٩]:

أقول: تعلم ممّا حقّقنا صـ٧٢٨[١٠] أنّ الزائد على الأربع إن كان التراويح فلا تصحيح إلاّ للنيابة عن شفعٍ واحدٍ، بل هو التصحيح في أربع التراويح أيضاً، وإن كان نفلاً آخر فلا تصحيح إلاّ لفساد الكلّ وإن ذكر في "الترشيح" صحّة الكلّ، (والحاصل) أنّ العلاّمة المحشّي رحمه الله تعالى قد اشتبهت عليه مسألة التراويح بالنفل، وعلى هذا الاشتباه ساق الكلام من شروع الباب إلى هنا. ١٢

---

(١) "السراج الوهاج"، كتاب الصلاة، باب قيام رمضان، ١/٣٣٧.

(٢) انظر المقولة [١٤٩٩] قوله: والأصحّ لا.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٣٢٤، تحت قول "الدرّ": أو ترك قعود أوّل.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٣١٣، تحت قول "الدرّ": لكنّه... إلخ.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": فأكثر.

(٩) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

(١٠) انظر المقولة [١٥٠٥] قوله: صحّ خلافاً لمحمّد.

[١٥٣٤] **قوله:** هل يصحّ عن شفعٍ واحدٍ[١]:

أي: (اختلف التصحيح في الزائد) من التراويح (على الأربعة بتسليمةٍ واحدة (وقعدةٍ واحدة) في الآخر (هل يصحّ) ذلك كلّه نفلاً؟ وح ينوب (عن شفعٍ واحدٍ) من التراويح (أو يفسُد) كلّه، هكذا ينبغي التأويل لتصحيح الكلام، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٥٣٥] **قوله:** [٢] هل صلّوا تسع تسليمات[٣]:

أقول: في المسألة صور (١) الإمام والقوم جميعاً في الشكّ (٢) الإمام متيقّن بالتسع والقوم كلّهم شاكّون (٣) كلّهم جازمون بالعشر (٤) منهم جازم بالعشر وجازم بالتسع (٥) منهم جازم بالعشر و شاكّ (٦) منهم جازم بالتسع وشاكّ (٧) الإمام جازم بالعشر. ١٢

[١٥٣٦] **قوله:** [٤] وما يفيده كلام "الكنز"[٥]:

قلت: ولكنّي رأيت في "الكافي"[٦] شرح "الوافي" للعلامة صاحب

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

(٢) في "ردّ المحتار": شكّوا هل صلّوا تسعَ تسليمات أو عشراً يصلّون تسليمةً أخرى فرادى في الأصحّ للاحتياط في إكمال التراويح والاحتراز عن التنفّل بالجماعة.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يُفتى.

(٤) في المتن والشرح: (يجلس) ندباً (بين كلّ أربعة بقدرها، وكذا بين الخامسة والوتر). وفي "ردّ المحتار": (قوله: ندباً) وما يفيده كلام "الكنز": من أنّه سنّةٌ، تعقّبه الزيلعي: بأنّه مستحبّ لا سنّةٌ، وبه صرّح في "الهداية".

(٥) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٧، تحت قول "الدرّ": ندباً.

(٦) "الكافي"، كتاب الصلاة، فصل في التراويح، الجزء التاسع، ١/١٠٥-١٠٦.

"الكنز": (ويستحبّ الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر لتعارف أهل "الحرمين" غير أنّ أهل "مكّة" يطوفون بين كلّ ترويحتين أسبوعاً، وأهل "المدينة" يصلّون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كلّ بلدة بالخيار يسبّحون أو يهلّلون أو ينتظرون سكوتاً، والاستراحة على خمس تسليمات [أي: عشر ركعات] يكره عند الجُمْهُور؛ لأنّه خلاف عمل أهل "الحرمين") اهـ. فقد صرّح في الحكم بالاستحباب وفي الدليل بما لا يفيد السنّيّة قطعاً. ١٢

[١٥٣٧] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (كلّ أربعة بقدرها)[١]:

به صرّح في عامّة كتب المذهب كـ"الهداية"[٢] و"الكافي"[٣] و"الهنديّة"[٤] وغيرها، قال في "ما ثبت بالسنة"[٥]: (قال العبد الضعيف -أصلح الله حاله وأحسن مبدأه ومآله-: إنّ الانتظار بين الترويحتين على ما تعورف بين الحفّاظ في هذا الزمان من تطويل القراءة في التراويح صعب على المصلّين، بل يمكن أن ينقضي الليل، وبهذا يظهر أنّ تطويل القراءة غير

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٧.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، ١/٧٠.

(٣) "الكافي"، كتاب الصلاة، فصل في التراويح، ١/١٠٥.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١/١١٥.

(٥) "ما ثبت بالسنة من الأعمال في أيام السنة"، الفصل الثاني، ذكر شهر رمضان، صـ٢٩٠: لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي (ت١٠٥٢هـ). ("نزهة الخواطر"، ٥/٢١٩-٢٢٩).

مستحسن؛ لاستلزام فوات المستحبّ، هذا العمل المتوارث من السلف، ولو استراح مقدار أربع ركعات بقراءة معتدلة دون قدر ما صلّى الترويحة لكفى إن شاء الله تعالى، ونرجو من الله القبول) اهـ.

أقول: ويؤيّده ما يأتي حاشيةً[1]، وقدّمناه[2] عن "الكافي": أنّ أهل المدينة كانوا يصلّون بين كلّ ترويحتين أربعاً، وطواف أسبوع أيضاً لا يكون قدر ترويحة على إطالة هؤلاء، ثمّ إذ قد صرّحوا عند ملال القوم أن يترك الدعوات ويكتفي من الصّلاة بـ"اللّهمّ صلّ على محمّد" فلا شكّ أنّ الجلوس قدر الترويحة أثقل عليهم، فعندي لو اكتفى بما يعدّ عرفاً ترويحاً لكفى، والله تعالى كريم يقبل القليل ويجازي الكثير وله الحمد. ١٢

[١٥٣٨] **قوله:** [3] وهكذا...إلخ[4]:

أي: يقرأ "العصر" في الثالثة، و"الإخلاص" في الرابعة وهكذا. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٨، تحت قول "الدرّ": وصلاة فُرادى.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) في "ردّ المحتار": في "التجنيس": واختار بعضهم سورة الإخلاص في كلّ ركعة، وبعضهم سورة الفيل، أي: البداءة منها ثمّ يعيدها، وهذا أحسن؛ لئلاّ يشتغل قلبه بعدد الركعات، قال في "الحلبة": وعلى هذا استقرّ عملُ أئمّة أكثر المساجد في ديارنا إلاّ أنّهم يبدؤون بقراءة سورة التكاثر في الأولى والإخلاص في الثانية، وهكذا إلى أن تكون قراءتُهم في التاسعة عشر بسورة تبّت، وفي العشرين بالإخلاص اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧١، تحت قول "الدرّ": وآية أو آيتين.

[١٥٣٩] **قوله:** بـ"الإخلاص"[١]: فإنّه يقرأ في الأولى من هذا الشفع سورة "النصر" وفي الأخيرة "الإخلاص". ١٢

[١٥٤٠] **قوله:** [٢] في الشفع الأوّل[٣]: وهو الشفع التاسع. ١٢

[١٥٤١] **قوله:** [٤] وقيل: تجب عنده[٥]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧١، تحت قول "الدرّ": وآية أو آيتين.

(٢) في "ردّ المحتار": زاد في "البحر": وليس فيه كراهةٌ في الشفع الأوّل من الترويحة الأخيرة بسبب الفصل بسورة واحدة؛ لأنّه خاصّ بالفرائض كما هو ظاهر "الخلاصة" وغيرها اهـ. قلت: لكنّ الأحوط قراءة النّصر وتبّت في الشفع الأوّل من الترويحة الأخيرة، والمعوّذتين في الشفع الثاني منها، وبعض أئمّة زماننا يقرأ بالعصر والإخلاص في الشفع الأوّل من كلّ ترويحة وبالكوثر والإخلاص في الشفع الثاني.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧١، تحت قول "الدرّ": وآية أو آيتين.

(٤) في المتن والشرح: (ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كلّ شفع ويزيد) الإمام (على التشهّد إلاّ أن يملّ القوم، فيأتي بالصلوات) ويكتفي باللهمّ صلّ على محمد؛ لأنّه الفرض عند الشافعي.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ويكتفي باللهمّ صلّ على محمد) زاد في "شرح المنية الصغير": وعلى آل محمّد، وكأنّ الشارح اقتصر على الأوّل أخذاً من التعليل؛ لأنّ الصلاة على الآل لا تفرض عند الشافعي رحمه الله تعالى بل تسنّ عنده في التشهّد الأخير، وقيل تجب عنده.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٢، تحت قول "الدرّ": ويكتفي باللّهم صلّ على محمّد.

قلت: ويؤيّده الشعر المنقول عن سيّدنا الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه حيث يقول:

يَا أهلَ بيتِ رسولِ اللهِ حُبّكم
فَرضٌ مِن اللهِ في القرآنِ أنزلَه
كَفَاكُم، مِن عظيم الفضل أنّكُم
مَن لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُم لا صلاةَ لَه[١]. ١٢

قلت: والواجب والفرض عندهم واحد. ١٢

[١٠٤٢] **قال**: أي: **"الدرّ"** [٢] وتسبيح[٣]: في ركوع أو سجود. ١٢

[١٠٤٣] **قال**: أي: **"الدرّ"**: واستراحة[٤]: وتنقيصه من ثلاثة. ١٢

[١٠٤٤] **قوله**:[٥] أي: قياساً[٦]: أفاد أنّه بحث لا منقول. ١٢

---

(١) انظر "الصواعق المحرقة"، الباب الحادي عشر ، الفصل الأول، صـ١٤٨.

(٢) في المتن والشرح: (ويترك الدّعوات) ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة، وترك تعوّذ، وتسمية، وطمأنينة، وتسبيح، واستراحة.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٢/٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في المتن والشرح: (وتكره قاعداً) لزيادة تأكّدها حتى قيل: لا تصحّ (مع القدرة على القيام).

في "ردّ المحتار": (قوله: حتى قيل... إلخ) أي: قياساً على رواية الحسن عن الإمام في سنة الفجر، لأنّ كلاً منهما سنّةٌ مؤكدة.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٧٣/٤، تحت قول "الدرّ": حتى قيل... إلخ.

[١٠٤٥] **قوله:** [1] بل ينصرف[2]: كذا في "الهنديّة"[3] عن "الخانية".

[١٠٤٦] **قوله:** حتّى يستيقظ[4]: به جاء نصّ الحديث الصحيح[5]. ١٢

[١٠٤٧] **قوله:** [6] مشروعة[7]:

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "التتارخانية": وكذا إذا غلبه النوم يكره له أن يصلّي بل ينصرف حتى يستيقظ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٣/٤، تحت قول "الدرّ": كما يكره... إلخ.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١١٩/١.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٧٣/٤، تحت قول "الدرّ": كما يكره... إلخ.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢١٢)، كتاب الوضوء، ٩٤/١، ومسلم في "صحيحه" (٧٨٦)، كتاب صلاة المسافرين، صـ٣٩٥، وابن ماجه في "سننه" (١٣٧٠)، كتاب الصلاة، ١٤٩/٢: عن عائشة: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ((إذا نَعَس أحدُكم وهو يصلّي فلْيَرقُد، حَتّى يذهَب عنه النّوم، فإنّ أحدكم إذا صلّى وهو ناعسٌ لا يَدري لعلّه يستغفر فيسُبّ نفسَه)).

(٦) في المتن والشرح: (ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلّوا التراويح جماعة لأنّها تبعٌ، فمصلّيه وحدَه يصلّيها معه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لأنّها تبعٌ) أي: لأنّ جماعتها تبعٌ لجماعة الفرض، فإنّها لم تقم إلاّ بجماعة الفرض، فلو أقيمت بجماعة وحدها كانت مخالفةً للوارد فيها، فلم تكن مشروعةً، أمّا لو صلّيت بجماعة الفرض، وكان رجلٌ قد صلّى الفرض وحده فله أن يصلّيها مع ذلك الإمام؛ لأنّ جماعتهم مشروعةٌ، فله الدخول فيها معهم لعدم المحذور.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٧٤/٤، تحت قول "الدرّ": لأنّها تبَع.

بقي هل يجوز لمن صلّى الفرض وحده أن يؤمّهم في التراويح وهم قد صلّوا الفرض بجماعة؟. ١٢

[١٠٤٨] **قوله:** [(١)] والتراويح وحده[(٢)]:

ما هذه هي المخالفة لما ذكر المصنّف[(٣)]. ١٢

[١٠٤٩] **قوله:** ما ذكره المصنّف[(٤)]:

من جواز الوتر جماعةً لمن صلّى التراويح منفرداً أي: والفرض جماعةً. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ولو لم يصلّها) أي: التراويح (بالإمام) أو صلاّها مع غيره له أن (يصلّي الوتر) معه، بقي لو تركها الكلّ هل يصلّون الوتر بجماعة، فليراجع.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو لم يصلّها... إلخ) ذكر هذا الفرع والذي قبلَه في "البحر" عن "القنية"، وكذا في متن "الدرر"، لكن في "التتارخانية" عن "التتمة": أنّه سئل علي بن أحمد عمّن صلّى الفرض والتراويح وحده أو التراويح فقط هل يصلّي الوتر مع الإمام؟ فقال لا، اهـ. ثمّ رأيت القهستاني ذكر تصحيح ما ذكره المصنف، ثمّ قال: لكنّه إذا لم يصلّ الفرض معه لا يتبعه في الوتر اهـ. فقوله: "ولو لم يصلّها" أي: وقد صلّى الفرض معه، لكن ينبغي أن يكون قول القهستاني: "معه" احترازاً عن صلاتها منفرداً، أمّا لو صلاّها جماعة مع غيره، ثمّ صلّى الوتر معه لا كراهة، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٤، تحت قول "الدرّ": ولو لم يصلّها... إلخ.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٤، تحت قول "الدرّ": ولو لَم يصلّها... إلخ.

[١٠٥٠] **قوله**: لكنّه إذا لم يصلّ الفرض معه لا يتبعه في الوتر[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وعزاه القهستاني[٢] لـ"المنية"، وهي "منية الفقهاء"[٣] لا "منية المصلي" كما ظنّه بعض المتصدين للفتوى في عصرنا، فنسبه إلى عدم مطابقة النقل للمنقول عنه.[٤]

[١٠٥١] **قوله**: وقد صلّى الفرض معه[٥]: أي: في جماعة ما. ١٢

[١٠٥٢] **قوله**: احترازاً عن صلاتها[٦]: يعني: الفريضة. ١٢

[١٠٥٣] **قوله**: احترازاً عن صلاتها منفرداً[٧]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٤/٤، تحت قول "الدرّ": ولو لم يصلّها... إلخ.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، سنن التراويح، ٢١٦/١، نقلاً عن "المنية".

(٣) "منية الفقهاء": لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي أخذ تلميذه صاحب "القنية" كتابه منها، وذكر أنّها بحر محيط، فإنّه جمع فيه ما لا يوجد في غيره فاستقصى لبابها وسمّاه "قنية المنية". ("كشف الظنون"، ١٨٨٦/٢).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٥٥٧/٧.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٤/٤، تحت قول "الدرّ": ولو لَم يصلّها... إلخ.

(٦) المرجع السابق

(٧) المرجع السابق.

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

فيكون على وزان قول "الغنية" المارّ[1]: "إذا لم يدرك معه شيئاً منها"، فإنّما أراد به الانفراد لا ما يشمل الإدراك مع غيره بدليل قوله عطفاً عليه[2]: "وكذا إذا صلّى التروايح مع غيره"[3].

[١٠٠٤] **قوله**: لا كراهة، تأمّل[4]: فالمتحصّل ممّا ذكر: أنّ من صلّى الفرض بجماعةٍ يجوز له الدخول في جماعة الوتر سواء صلّى الفرض خلف هذا الإمام أو خلف غيره، وسواء صلّى التراويح وحده أو خلف هذا الإمام أو خلف غيره، بل ومن لم يصلّها رأساً، كما يشمله إطلاق قوله: (ولو لَم يصلّها بالإمام يصلّي الوتر؛ فإنّه يصدق بانتفاء القيد والمقيّد كليهما، فليحرّر -والله تعالى أعلم- والمنفرد في الفرض ينفرد في الوتر. ١٢

[١٠٠٥] **قوله**: تأمّل[5]:

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة"]

أقول: معلوم أنّ الضمير في قوله[6]: (لا يتبعه) للإمام مطلقاً لا لخصوص هذا الإمام؛ فإنّ من صلّى الفريضة منفرداً ليس له أن يدخل في

---

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥٥٦/٧.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥٥٦/٧، و"الغنية"، باب التروايح، صـ٤١٠.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٥٥٧/٧.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٧٤/٤، تحت قول "الدر": ولو لم يصلّها... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر المرجع السابق.

جماعة الوتر، لا مع هذا الإمام ولا مع غيره، فكذلك في قوله: (معه)، وبالجملة فالمتحصّل: شيئان أحدهما: أنّ المنفرد في الفرض ينفرد في الوتر، وما وقع في منهية "الدر الفريد في مسائل الصيام والقيام والعيد" للفاضل المفتي محمّد عنايت أحمد[1] عليه رحمة الأحد: (إن لَم يصلّ الفرض بجماعة فله أن يدخل في جماعة الوتر)، وعزاه لـ"حاشية الطحطاوي" فسهو. وأنا قد راجعت المعزيّ إليه فلم أجده ناصّاً بما ظنّ، نعم! قد تشمّ من بعض كلماته رائحة ذلك حيث قال[2] عند قول "الدرّ المختار": "لو تركها الكلّ [يعني: جماعة التراويح] هل يصلّون الوتر بجماعة، فليراجع": (قضية التعليل في المسألة السابقة [أي: لو تركوا الجماعة في الفرض لَم يصلّوا التراويح جماعةً] بقولهم؛ لأنّها تبع أن يصلّي الوتر جماعةً في هذه الصورة؛ لأنّه ليس بتبع للتراويح ولا للعشاء عند الإمام رحمه الله تعالى انتهى، "حلبي")، انتهى.

فقد يوهم قوله: (ولا للعشاء) جواز الوتر بجماعة ولو لَم يصلّ هو بل

---

(١) الشيخ العالم الكبير المفتي عنايت أحمد بن محمّد بخش بن غلام محمد بن لطف الله الديوي ثمّ الكاكوروي (ت١٢٧٩هـ)، أحد العلماء المشهورين، وأخذ الحديث عن الشيخ المسند إسحاق بن أفضل الدهلوي، ولازم دروس الشيخ بزرگ عليّ المارهروي ووليّ التدريس بـ"عليگڑھ" ثُمّ وليّ الإفتاء، من مصنّفاته: "علم الفرائض"، "الكلام المبين في آيات رحمة للعالمين"، "هدايات الأضاحي"، "الدرّ الفريد في مسائل الصيام والقيام والعيد".

("نزهة الخواطر"، ٧/٣٧٦-٣٧٨).

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٩٧.

الكلّ الفرض بها، لكنّه كما علمت خلاف المنصوص، فإنّ الذي في "ردّ المحتار" عن "شرح النقاية" عن "المنية" إن لَم يحمل على ما مرّ كان أدخل في الردّ على هذا الإيهام، وأمّا ما ذكر: أنّه ليس بتبع عند الإمام فنعم! ونعم الجواب عنه ما أفاد المولى المحقّق ابن عابدين أنّ أصالته في ذاته لا تنافي كون جماعته تبعاً.

قلت: ألا ترى! أنّ الظهر والعصر من أعظم الفروض المستقلّة، والجمع بينهما من توابع الوقوف بـ"عرفة" ولو في حجّة نافلةٍ، فافهم[1]. ١٢

[١٥٥٦] **قوله**: [2] وإن كان الوتر نفسُه[3]:

جواب عمّا ذكر ح[4] وأقرّه ط[5]. ١٢

[١٥٥٧] **قوله**: بعد التراويح[6]:

---

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٥٥٧/٧-٥٥٩.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: بقي... إلخ) الذي يظهر أنّ جماعة الوتر تبعٌ لجماعة التراويح وإن كان الوتر نفسُه أصلاً في ذاته؛ لأنّ سنّةَ الجماعة في الوتر إنّما عرفت بالأثر تابعةً للتراويح على أنّهم اختلفوا في أفضليّة صلاتها بالجماعة بعد التراويح.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٥/٤، تحت قول "الدرّ": بقي... إلخ.

(٤) "تحفة الأخيار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، صـ٨٠.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٩٧/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٥/٤، تحت قول "الدرّ": بقي... إلخ.

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أي: فكانت جماعته أدون حالاً من جماعة التراويح المسنونة عند الجمهور حتّى لو تركها الكلّ أثموا، فكيف بجماعة الفرض الواجبة على الصحيح الرجيح! فساغ أن يكون تبعاً في الجماعة وإن كان أصلاً في الذات حتّى أفسد تذكره المكتوبات.

قلت: على أنّ التعليل بالقضية المذكورة تعليل بالنفي وهو عندنا من التعليلات الفاسدة كما صرّحوا به في الأصول، وحصر العلّة في التبعية ممنوع محتاج إلى البيان هذا. والآخر: أنّ من صلّى الفرض بجماعة يجوز له الدخول في جماعة الوتر سواء صلّى الفرض خلف هذا الإمام أو خلف غيره كما قرّر الشامي وسواء صلّى التراويح وحده أو خلف هذا الإمام أو غيره كما نصّوا عليه.

قلت: بل ومن لَم يصلّها رأساً كما يشمله إطلاق قوله[1]: "ولو لَم يصلّها بالإمام له أن يصلّي الوتر معه" فإنّه يصدق بانتفاء القيد والمقيد جميعاً، وليحرّر. أمّا ما ذكروا أنّ جماعة الوتر هل هي تبع لجماعة التراويح أم لا؟ جنح الفاضلان الحلبي والطحطاوي في حواشي "الدرّ" إلى الثاني كما سمعت واستظهر الشامي الأوّل قائلاً[2]: إنّ سنّة الجماعة في الوتر إنّما عرفت تابعة للتراويح.

قلت: وهذا هو الأظهر فإنّ مشروعية جماعته لو كانت لأصالته فأصالته دائمةٌ لا تختصّ برمضان، ثمّ رأيت العلاّمة البرجندي نصّ في "شرحه"

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٤.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٥، تحت قول "الدرّ": بقي... إلخ.

لـ"النقاية"[1]: (أنّ الجماعة فيه لما كانت بتبعية التراويح على ما هو المشهور) اهـ. فقد ثبت روايته واعتضد درايته وترجّح شهرة فانقطع النزاع، فاعلم[2] أنّ هذا كلّه فيما لو ترك الكلّ جماعة التراويح، كما قدّمنا[3] من "الغنية" عن "القنية"، أمّا إذا جمع القوم وتخلّف عنها ناس ثمّ أدركوا الوتر مع الإمام فلا شكّ أنّ لهم الدخول في جماعة الوتر إذا كانوا صلّوا الفرض بجماعة كما سمعت[4]، نعم! ذهب بعض كالإمام عليّ بن أحمد[5] وعين الأئمّة الكرابيسي[6] إلى تبعيةٍ لجماعة التراويح في حقّ كلّ مصلٍّ بمعنى أنّ من لَم يدركها مع الإمام لا يتبعه في الوتر، لكنّه كما علمت قول مرجوح.

قلت: وبهذا التحقيق ظهر التوفيق بين كلام العلاّمة البِرجندي المذكور وكلام الفاضل شيخي زاده في "مجمع الأنهر"[7] شرح "ملتقى الأبحر" حيث قال: (لولم يصلّها [يعني: التراويح] مع الإمام صلّى الوتر به؛ لأنّه تابعٌ لرمضان، وعند البعض لا؛ لأنّه تابعٌ للتراويح عنده، وفي "القهستاني": ويجوز

---

(١) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصلاة، فصل في التراويح، ١/١٤١.

(٢) جواب أمّا في قوله: أمّا ما ذكروا .١٢(م).

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٧/٥٥٥-٥٥٦.

(٤) انظر المقولة: [١٥٥٥] قوله: تأمّل.

(٥) في المذهب عدة أعلام بهذا الاسم لم نهتد إلى تعيين المراد منه.

(انظر "ردّ المحتار"، ٤/٣٧٤).

(٦) قد مرت ترجمته ٢/٣٧٤.

(٧) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، فصل في التراويح، ١/٢٠٥.

أن يصلّي الوتر بالجماعة وإن لَم يصلّ شيئاً من التراويح مع الإمام أو صلاّها مع غيره، وهو الصحيح) اهـ. ما في "المجمع" فإنّه صريحٌ في أنّ القول بتبعيّة للتراويح قول مرجوح خلاف الجمهور، وصريح ما في "البِرجندي" أنّه هو القول المشهور، ووجه التوفيق أنّ التبعيّة في كلام "المجمع" مأخوذة بالنظر إلى كلّ أحد في خاصّة نفسه؛ ولذا بنى عليه منع من لَم يدركها مع الإمام عن دخوله في الوتر، وفي كلام البِرجندي بمعنى وقوعه بعد إقامة الناس جماعة التراويح وإن لَم يدركها بعض القوم، فليكن التوفيق وبالله التوفيق، ثمّ إنّما المعنى بتبعيّته لرمضان: أنّ جماعته غير مشروعة إلاّ فيه لا سلب تبعيّته عمّا سواه مطلقاً حتّى ينافي تبعيته لجماعة التراويح بل والفرض، فإنّ فيه ما قد علمت، فإذن لا خلاف بين التبعيتين إلاّ على قول البعض المرجوح، هكذا ينبغي التحقيق والله تعالى وليّ التوفيق.

نعم! وقع في "شرح المنية الصغير"[1] ما نصّه: (إذا لَم يصلّ الفرض مع الإمام قيل: لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر، وكذا إذا لَم يصلّ معه التراويح لا يتبعه في الوتر، والصحيح أنّه يجوز أن يتبعه في ذلك كلّه حتّى لو دخل بعد ما صلّى الإمام الفرض وشرع في التراويح فإنّه يصلّي الفرض أوّلاً وحده ثمّ يتابعه في التراويح، وفي "القنية": لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلّوا التراويح جماعة) اهـ. فأوهم ذلك عند بعض الناس أنّ الحلبي صحّح جواز اتباع الإمام في الوتر وإن لم يتبع في الفرض.

---

(١) "صغيري"، صلاة التراويح، فروع فاتته ترويحة، صـ٢١٠.

وأنا **أقول**: ليس هو رحمه الله تعالى من أصحاب التصحيح وإنّما وظيفته النقل عن أئمّة الترجيح ومعلوم: أنّ شرحه "الصغير" إنّما هو ملخّص من شرحه "الكبير" وهذه عبارة "الكبير" بمرأًى عين منك لا ترى فيه تصحيحاً أصلاً ناظراً إلى هذا المتوهّم وإنّما فيه تصحيحان:

الأوّل: من الإمام الفقيه أبي الليث بجواز اتباع الإمام في الوتر سواء صلّى التراويح كلّها أو بعضها معه أو مع غيره أو وحده منفرداً، وهذا مجمل قوله: (يجوز أن يتبعه في ذلك كلّه).

والثاني: عن الإمام ظهير الدين المرغيناني لِجواز الاتباع في التراويح وإن لَم يتبعه في الفرض، وعليه يتفرّع الفرع المذكور في "الشرحين"[1] معاً: (حتى لو دخل بعد ما صلّى الإمام الفرض)، فالتوهم الحاصل في عبارة "الشرح الصغير" إنّما منشؤه ما وقع فيه هاهنا من الاختصار المخل، ألا ترى! أنّه اقتصر في التفريع المذكور كأصله "الكبير" على قوله: (يتابعه في التراويح)، ولو كان مراده بقوله: (في ذلك كلّه) ما يشمل المتوهم لزاد أيضاً: "والوتر"، وبالجملة فالمعروف المعلوم من تصحيحات الأئمّة هو الذي بيّنه في "الشرح الكبير"، وهذا المتوهّم لا يعرف له تصحيح ولا ترجيح، فلا يعارض ما نصّ عليه في "منية الفقهاء" وحكم به حكماً جازماً من دون ذكر خلاف، فعليك بالتبصر والإنصاف ولك أن تقول: إنّ "الإمام" معرّف باللام وضمير "يتبعه"

---

(١) "صغيري"، صلاة التراويح، صـ٢١٠.

و"الغنية"، فصل في النوافل، صـ٤١٠.

راجع إليه، والمعرفة إذا أعيدت معرفة كان المراد عين الأوّل غالباً، فالمعنى "إذا لَم يصلّ الفرض مع هذا الإمام فله أن يتبعه في الوتر"، أي: لا يجب لاتباعه في الوتر أن يكون اتبع هذا الإمام بعينه في الفرض، وهذا صحيح لا شكّ، ويؤيّد هذا الفهم أنّ القهستاني[1] لما قال: (إذا لم يصلّ الفرض معه لا يتبعه في الوتر) احتاج الشامي إلى إبانة مراده وأنّ المقصود مع إمام ما، لا مع خصوص هذا الإمام، وإن جادل مجادل فنقول: "الشرح الصغير" مطالب بتصحيح نقل هذا التصحيح الذي لا يعلم له أثر أصلاً في كتاب قبله حتّى في "الكبير" الذي كان أصله، والله الموفّق، فقد تحرّر بما تقرّر: أنّ جماعة الوتر تبع لجماعة الفرض في حقّ كلّ أحد من المصلّين، ولجماعة التراويح في الجملة لا في حقّ كلّ، ولرمضان بمعنى أنّها تكره في غيره لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحدٍ كما في "الدرّ"[2] عن "الدرر"، حتّى جاز اقتداء ثلاثة بإمام بلا كراهة في الأصحّ كما في "حاشية العلامة الطحطاوي" على "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"[3] للعلامة الشرنبلالي -رحمة الله تعالى على العلماء جميعاً- أتقن هذا فلعلّك لا تجد هذا التحرير في غير هذا التقرير، وما توفيقي إلاّ بالعليم الخبير والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم[4].

---

(١) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل الوتر والنوافل، سنن التراويح، ١/٢١٦.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٥-٣٧٦.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر، صـ٣٨٦.

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٧/٥٦٠-٥٦٧.



[١٠٥٨] **قال:** أي: **"الدرّ"**: لو تركها الكلّ[1]: أي: التراويح جماعة.

مطلبٌ في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي، وفي صلاة الرغائب

[١٠٥٩] **قوله:** [2] فيه خلاف، "بحر"[3]:

والأصحّ عدم الكراهة "طم" صـ٢٥٣[4].

قلت: وإليه أشار الشارح[5].

[١٠٦٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [6] إلاّ إذا قال: نذرت[7]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٥.

(٢) في المتن والشرح: (ولا يصلّي الوتر و) لا (التطوّع بجماعة خارج رمضان) أي: يكره ذلك لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد كما في "الدرر".

في "ردّ المحتار": (قوله: أربعة بواحد) أمّا اقتداء واحد بواحد أو اثنين بواحد فلا يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف، "بحر" عن "الكافي".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي... إلخ، ٤/٣٧٦، تحت قول "الدرّ": أربعة بواحد.

(٤) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، صـ٣٨٦.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٦.

(٦) في "الدرّ": في "الأشباه" عن "البزازية": يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر إلاّ إذ قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام جماعةً اهـ.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٨.

أقول: قد تقدّم[1] في الإمامة بطلان اقتداء ناذرٍ بمتنفّلٍ وبناذرٍ، إلاّ إذا نذر عين منذور صاحبه، فلعلّ محمله أن ينذر الإمام ثمّ ينذر القوم عين صلاته، فليحرّر. ١٢

[١٠٦١] **قوله:** [2] وإلاّ كان اقتداءَ الناذر بالناذر[3]:

أقول: بل هو المتعيّن على تأويل قدّمته[4]، وإلاّ كان اقتداءَ ناذر بمتنفلٍ.

[١٠٦٢] **قوله:** [5] ولا يكره للمأمومين[6]: هكذا في "الخانية"[7]،

---

(١) انظر المقولة [١١٣٨] قوله: وأن لا يكون مصلّياً فرضاً غير فرضه.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ إذا قال... إلخ) لأنّه لا خروجَ عنها حينئذٍ إلاّ بالجماعة. وظاهر كلام الشارح أنّ النذر من المقتدين دون الإمام، وإلاّ كان اقتداءَ الناذر بالناذر وهو لا يجوز.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٨، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا قال... إلخ.

(٤) انظر المقولة السابقة.

(٥) في "الدرّ": في "التتارخانية": لو لم ينو الإمامة لا كراهةَ على الإمام، فليحفظ.

في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "التتارخانية"... إلخ) عبارتها نقلاً عن "المحيط": وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفيّ فيمن صلّى العشاءَ والتراويح والوتر في منزله، ثمّ أمّ قوماً آخرين في التراويح ونوى الإمامة: كره له ذلك، ولا يكره للمأمومين، ولو لم ينو الإمامة وشرع في الصلاة فاقتدى الناس به لم يكره لواحد منهما، اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٩، تحت قول "الدرّ": وفي "التتارخانية"... إلخ.

(٧) "الخانيّة"، كتاب الصوم، فصل في نيّة التراويح، ١/١١٤.

وصحّح في "محيط السَرَخْسي"[(١)] عدم جواز الاقتداء في التراويح بمتنفّلٍ أصلاً، أي: فلا تتأدّى تراويح، وفي "المضمرات": عليه الفتوى كما في "الهنديّة"[(٢)]. ١٢

[١٥٦٣] **قوله:** [(٣)] وقوّاه المحشّي[(٤)]:

أقول: في هذه التقويّة عندي نظرٌ ظاهرٌ؛ فإنّه لو كان المراد أنّ ما جاز بجماعة فالمسجد أفضل فيه فممنوع، فإنّ كلّ نفلٍ يجوز بجماعة ما لم يكن على سبيل التداعي مع أنّ الأفضل فيه البيت وفاقاً، وإن كان المراد ما ندب فيه الشرع إلى الجماعة فمسلّم، لكنّه هاهنا أوّل المسألة، فالاستناد به صريح المصادرة، فليتأمّل. ١٢

---

(١) "المحيط" للسرخسي، كتاب الصلاة، فصل في وقت التراويح، صـ٦٧.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١/١١٦.

(٣) في المتن والشرح: (وفيه) أي: رمضان (يصلّى الوترُ وقيامُه بها) وهل الأفضل في الوتر الجماعةُ أم المنزلُ؟ تصحيحان.

في "ردّ المحتار": (قوله: تصحيحان) رجّح الكمال الجماعة: بأنّه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ثمّ بيّن العذر في تأخّره مثلَما صنع في التراويح، فالوتر كالتراويح، فكما أنّ الجماعة فيها سنّةٌ فكذلك الوتر، "بحر". وفي "شرح المنية": والصحيح أنّ الجماعة فيها أفضل إلاّ أنّ سنيّتها ليست كسنيّة جماعة التراويح اهـ. قال الخير الرملي: وهذا الذي عليه عامّة الناس اليوم اهـ. وقوّاه المحشّي أيضاً: بأنّه مقتضى ما مرّ من أنّ كلّ ما شرع بجماعة فالمسجد أفضل فيه.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٨٠، تحت قول "الدرّ": تصحيحان.

بَابُ إدراكِ الفَرِيضَة

[١٥٦٤] **قوله:** [١] في "شرح المنية": أنّها تحريميّة[٢]: فالمبتدع أشنع.

[١٥٦٥] **قوله:** بل عند مالك ورواية عن أحمد[٣]:

أقول: هذه رواية مشى عليها العلاّمة عبد البارى العشماوي الرفاعي المالكي[٤] في "مقدّمته"، وأقرّه شارحه العلاّمة أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي[٥] في شرحه "الجواهر الزكيّة"[٦] حيث قالا: (إن اقتديتَ

---

(١) في "ردّ المحتار": لو كان مقتدياً بمن يكره الاقتداء به، ثمّ شرع من لا كراهةَ فيه هل يقطع ويقتدي به؟ استظهر ط أنّ الأوّل لو فاسقاً لا يقطع، ولو مخالفاً وشكّ في مراعاته يقطع. أقول: والأظهر العكس؛ لأنّ الثاني كراهتُه تنزيهيّة كالأعمى والأعرابي بخلاف الفاسق فإنّه استظهر في "شرح المنية": أنّها تحريميّة لقولهم: إنّ في تقديمه للإمامة تعظيمَه، وقد وجب علينا إهانته، بل عند مالك ورواية عن أحمد: لا تصحّ الصلاة خلفه.

(٢) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٨٣، تحت قول "الدرّ": أي: شرع في الفريضة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو عبد الباري بن العشماوي المنوفي المصري المالكي، له "مقدّمة" في الفروع المالكيّة. ("هدية العارفين"، ١/٤٩٤).

(٥) هو أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي، فاضل من فقهاء المالكيّة، نسبته إلى "منشليل" (في غربية "مصر") ووفاته بـ"القاهرة" (ت٩٧٩هـ وقيل: ٩٩٩هـ). له: شرح على "المنظومة الجزائرية"، و"الجواهر الزكية في حلّ ألفاظ العشماوية". ("الأعلام"، ١/١٠٦، و"هدية العارفين"، ١/١٥٠).

(٦) "الجواهر الزكيّة في حلّ الألفاظ العشماويّة": لأحمد بن تركي بن أحمد المالكي إمام البشرية، (ت٩٩٩هـ) ("إيضاح المكنون"، ٣/٣٧٦).

بإمامٍ ثمّ تبيّن لك أنّه كافرٌ أو امرأةٌ أو خنثى مشكلٌ أو مجنونٌ أو فاسقٌ بجارحةٍ أو صبيّ لَم يبلغ الحلم أو محدثٌ تعمّد الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة، وهذا في جميع ذلك) اهـ.

والأصحّ عندهم أيضاً الجواز إذا لَم يكن فسقه متعلّقاً بالصّلاة. قال العلاّمة يوسف السفطي المالكي[1] في "حاشية الجواهر": قوله: (وفاسق بجارحة) هذا ضعيفٌ، والمعتمد صحّة الصّلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فسقه غير متعلّق بالصّلاة كالزنا، وشرب الخمر، ونحوهما، خلافاً للمصنّف والشارح... إلخ، قال: وأمّا ما تتعلّق كقصد الكبر؛ فإنّه يمنع الاقتداء به ولا يصحّ، كما أفاده الشيخ في "الحاشية" هنا، ومثله في "حاشية الخرشي"[2]) اهـ. ١٢

[١٥٦٦] **قال**: أي: **"الدرّ"**: ويجب القطع لنحو إنجاء غريق[3]:

قد مرّ مسائل القطع في باب المكروهات صـ٦٨٤[4]. ١٢

---

(١) هو يوسف بن إسماعيل بن سعيد المصري المالكي تلميذ الأمير (ت بعد ١١٩٣هـ)، من تصانيفه: حاشية على "الجواهر الزكية في حلّ ألفاظ العشماوية". ("هدية العارفين"، ٢/٥٧٠).

(٢) "حاشية الخرشي"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجماعة، ٢/١٤٦: على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٦٧هـ)، وشرحه شيخ المالكية أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت١١٠١هـ أو ١١٠٢هـ). ("هدية العارفين"، ٢/٣٠٢، و"كشف الظنون"، ٢/١٦٢٨).

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٨٥.

(٤) انظر "الدرّ"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٨٩-١٩١.

مطلب: قطع الصلاة يكون حراماً ومباحاً ومستحبّاً وواجباً

[١٠٦٧] **قوله:** [١] فإن سجد[٢]: للثالثة أتمّ واقتدى. ١٢

[١٠٦٨] **قوله:** [٣] وقيل: يقطع[٤]:

---

(١) في "ردّ المحتار": شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للأوّل قطع واقتدى، فإن سجد لها، فإن في رباعيّ أتمّ شفعاً واقتدى ما لم يسجد للثالثة، فإن سجد أتمّ واقتدى متنفّلاً إلاّ في العصر، وإن في غير رباعيّ قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية، فإن سجد لها أتمّ ولم يقتد اهـ "ح".

(٢) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، مطلب: قطع الصلاة يكون حراماً ومباحاً ومستحبّاً وواجباً، ٤/٣٨٨، تحت قول "الدرّ": وهذا إن لم يقيّد... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (والشارع في نفل لا يقطع مطلقاً) ويتمّه ركعتين (وكذا سنّة الظهر و) سنّة (الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام) يتمّها أربعاً (على) القول (الراجح)؛ لأنّها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال بل للإبطال خلافاً لما رجّحه الكمال. وفي "ردّ المحتار": (قوله: خلافاً لما رجّحه الكمال) حيث قال: وقيل: يقطع على رأس الركعتين، وهو الراجح؛ لأنّه يتمكّن من قضائها بعد الفرض، ولا إبطالَ في التسليم على الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماعِ والأداءِ على الوجه الأكمل بلا سبب اهـ. أقول: وظاهر "الهداية" اختيارُه، وعليه مشى في "الملتقى" و"نور الإيضاح" و"المواهب" وجمعة "الدرر" و"الفيض"، وعزاه في "الشرنبلاليّة" إلى "البرهان"، وذكر في "الفتح": أنّه حكي عن السغدي أنّه رجع إليه لمّا رآه في "النوادر" عن أبي حنيفة، وأنّه مال إليه السرخسي والبقّاليّ، وفي "البزازية": أنّه رجع إليه القاضي النسفي، وظاهر كلام المقدسيّ الميل إليه، ونقل في "الحلبة" كلام شيخه الكمال ثمّ قال: وهو كما قال.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩١، تحت قول "الدرّ": خلافاً لِما رجّحه الكمال.

يروى[1] ذلك عن أبي يوسف. ١٢

[١٥٦٩] **قوله:** على رأس الركعتين[2]:

به أخذ المشايخ. ١٢ "خانية"، أوّل كتاب الصّلاة، صـ٩٣[3]. ١٢

[١٥٧٠] **قوله:** وظاهر "الهداية"[4]: و"الكافي"[5]. ١٢

[١٥٧١] **قوله:** اختياره[6]: وبه جزم قاضي خان[7]. ١٢

[١٥٧٢] **قوله:** و"نور الإيضاح"[8]:

قائلاً[9] تبعاً لابن الهمام[10]: إنّه الأوجه. ١٢

---

(١) انظر "الهداية"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٧١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩١، تحت قول "الدرّ": خلافاً لِما رجّحه الكمال.

(٣) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٣٧.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩١، تحت قول "الدرّ": خلافاً لِما رجّحه الكمال.

(٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، الجزء التاسع، ١/١٠٧.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩١، تحت قول "الدرّ": خلافاً لِما رجّحه الكمال.

(٧) "الخانيّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١/٣٧.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩١، تحت قول "الدرّ": خلافاً لِما رجّحه الكمال.

(٩) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، صـ١١٧.

(١٠) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٤١١.

[١٥٧٣] **قوله**: إلى "البرهان"[١]:

أقول: "البرهان" إنّما هو شرح "مواهب الرحمن"[٢] لمصنّفه. ١٢

[١٥٧٤] **قوله**: مال إليه السَرَخْسِيّ والبقاليّ[٣]:

إليه مال شمس الأئمّة السرخسيّ والبقاليّ[٤]. ١٢ "مراقي الفلاح"[٥].

أقول: الذي في "الهنديّة"[٦] عن "محيط السرخسي" تصحيح الإتمام، وسيذكره المحشّي[٧]. ١٢

[١٥٧٥] **قوله**: [٨] ما رجّحه المصنّف... إلخ[٩]:

---

(١) "ردّ المحتار "، باب إدراك الفريضة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لِما رجّحه الكمال.

(٢) قد مرت ترجمته ١٥٣/١.

(٣) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لِما رجّحه الكمال.

(٤) قد مرت ترجمته ١٢١/٢.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، صـ١١٠.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب العاشر في إدراك الفريضة، ١٢٠/١.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، ٣٩٣/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لِما رجّحه الكمال.

(٨) في "ردّ المحتار": هذا، وما رجّحه المصنّف صرّح بتصحيحه الولوالجيّ وصاحب "المبتغى" و"المحيط" ثمّ الشمني، وفي جمعة "الشرنبلالية": وعليه الفتوى، قال في "البحر": والظاهر ما صحّحه المشايخ؛ لأنّه لا شكّ أنّ في التسليم على الركعتين إبطالَ وصف السنيّة لا لإكمالها، وتقدّم أنّه لا يجوز، ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوّذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك كما قدّمناه اهـ، وأقرّه في "النهر".

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لِما رجّحه الكمال.

هو الصحيح كما في "الظهيرية" اهـ "قهستاني"[1]. صحّحه أكثر المشايخ اهـ "مجمع الأنهر"[2]. ١٢

[١٥٧٦] **قوله:** صرّح بتصحيحه الولوالجيّ[3]:

وقال في "الفتح"[4]: (إليه أشار في "الأصل"؛ لأنّها صلاة واحدة) وفي جمعة الكتاب[5] و"البحر"[6]: أنّه الأصحّ. ١٢

[١٥٧٧] **قوله:** و"المحيط"[7]:

لعلّه أراد "محيط الإمام السرخسي"[8]، ففي "الهنديّة"[9]: (وقد قيل: يُتمّها كذا في "الهداية"، وهو الأصحّ كذا في "محيط السرخسي"، وهو الصحيح هكذا في "السراج الوهاج"). ١٢

---

(١) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل إدراك الفريضة، ١/٢٢٥.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٢١٠.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩١، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٤١١.

(٥) انظر "الدرّ"، و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٤.

(٦) "البحر"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٢/١٢٥.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩١، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٨) "المحيط" للسرخسي، كتاب الصلاة، باب التطوع قبل الفرض، صـ٦١.

(٩) "الهنديّة" كتاب الصلاة، الباب العاشر في إدراك الفريضة، ١/١٢٠.

[١٠٧٨] **قوله:** وفي جمعة "الشرنبلاليّة"[١]: عن "الفتاوى الصغرى"♣[٢].

[١٠٧٩] **قوله:** والظّاهر ما صحّحه المشايخ[٣]:

وهو الذي رجّحه المصنّف[٤]. ١٢

[١٠٨٠] **قوله:** وأقرّه في "النهر"[٥]: تابعهم الشارح[٦] رحمة الله عليه.

[١٠٨١] **قوله:** [٧] في السنن المؤكّدة[٨]: من لزوم قضاء أربع. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩٢، تحت قول "الدرّ": خلافاً لمارجّحه الكمال.

♣ "الشرنبلالية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١/١٤١، (هامش "الدرر").

(٢) قد مرت ترجمته ٢/١٠٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩٢، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤/٣٩٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩٢، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤/٣٩٠.

(٧) في "ردّ المحتار": وأقرّه في "النهر". أقول: لكن تقدّم في باب النوافل أنّه يقضي ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده، وأنّه ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعليه المتون، وأنّه صحّح في "الخلاصة" رجوعَ أبي يوسف إليه، وصرّح في "البحر": أنّه يشمل السنّة المؤكّدة كسنّة الظهر حتى لو قطعَها قضى ركعتين في ظاهر الرواية، وأنّ من المشايخ مَن اختار قول أبي يوسف في السنن المؤكّدة.

(٨) "ردّ المحتار"، ٤/٣٩٢، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

[١٥٨٢] **قوله:** [١] هذا أشبه[٢]: لَم أر هكذا في نسخة "الخانية"[٣] التي عندي وكأنّه أخذه من تقديمه إيّاه؛ لأنّه إنّما يقدّم الأظهر الأشهر. ١٢

مطلب في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان

[١٥٨٣] **قوله:** ((أبا القاسم))[٤]: صلّى الله تعالى عليه وسلّم. ١٢

[١٥٨٤] **قوله:** [٥] معطوف على "حيّه"[٦]:

العطف عليه مشكلٌ، وقد أعاد اللام. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": ثمّ اعلم أنّ هذا كلّه حيث لم يقم إلى الثالثة، أمّا إن قام إليها وقيّدها بسجدة ففي رواية "النوادر": يضيف إليها رابعةً ويسلّم وإن لم يقيّدها بسجدة، قال في "الخانية": لم يذكر في "النوادر"، واختلف المشايخ فيه، قيل: يتمّها أربعاً ويخفّف القراءة، وقيل: يعود إلى القعدة ويسلّم، وهذا أشبه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، ٣٩٣/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٧/١، بتصرّف.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، ٣٩٣/٤، تحت قول "الدرّ": وكره تحريماً للنهي.

(٥) في المتن والشرح: (وكره) تحريماً للنهيّ (خروج من لم يصلّ من مسجد أذّن فيه إلاّ لمن ينتظم به أمرُ جماعة أخرى) أو كان الخروج لمسجد حيّه ولم يصلّوا فيه، أو لأستاذه لدرسه. ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: أو لأستاذه... إلخ) معطوف على "حيّه"، أي: أو لمسجدِ أستاذه، قال في "المعراج": ثمّ للمتفقّه جماعة مسجد أستاذه لأجل درسه أو لسماع الأخبار أو لسماع مجلس العامّة أفضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين اهـ. ومثله في "النهاية". وظاهره أنّه إنما يخرج إذا خشي فوات الدرس أو بعضه، وإلاّ فلا، وأنّه لا يتوقّف على أن يكون الدرس ممّا يجب تعلّمه عليه، وفي "حاشية أبي السعود": أنّ ما أورده في "البحر" في مسجد الحيّ واردٌ هنا.

(٦) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٣٩٥/٤، تحت قول "الدرّ": أو لأستاذه... إلخ.

[١٥٨٥] **قوله:** ممّا يجب تعلّمه عليه[1]: ألا ترى! أنّه أباح الخروج لمسجد الوعظ، ومعلومٌ أنّ الذهاب إليه غير واجب. ١٢

[١٥٨٦] **قوله:** [2] أدّيت مع كراهة التحريم[3]:

أقول: نعم! قالوا ذلك، وإنّما أرادوا أن تكون الصّلاة مكروهة تحريماً للإخلال بشيء من واجباتها، لا أن يكون المصلّي متلبّساً بكراهة لتركه شيئاً يجب عليه، لا للصلاة، واللازم بترك الجماعة الثاني دون الأوّل، كما حقّقنا في "العبقري الحسان"[4]. ١٢

[١٥٨٧] **قوله:** أن يجاب بحمل ما هنا[5]:

أقول: لا حاجة إلى الحمل كما عرفت. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩٦، تحت قول "الدرّ": أو لأستاذه... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": يعلم من هنا ومن قوله: "وإن صلّى ثلاثاً منها أتمّ ثمّ اقتدى متنفّلاً" أنّ من صلّى منفرداً لا يؤمر بالإعادة جماعةً مع أنّهم قالوا: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، وزاد ابن الهمام وغيره: ومع كراهة التنزيه تستحبّ الإعادة، ولا شكّ في كراهة ترك الجماعة على القول بسنيّتها أو وجوبها لوجود الإثم على القولين إلاّ أن يجاب بحمل ما هنا على ما إذا تركها بعذر وهو خلاف ما يتبادر من كلامهم، وقدّمنا تمام الكلام على ذلك في واجبات الصلاة، ولم يظهر لي جواب شاف، فليتأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩٦، تحت قول "الدرّ": بل تركه للجماعة.

(٤) "العبقري الحسان".

(٥) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤/٣٩٦، تحت قول "الدرّ": بل تركه للجماعة.

[١٥٨٨] **قوله:** قدّمنا تمام الكلام على ذلك... إلخ[1]:

أقول: وأنا قدّمت[2] ثمّ شيئاً من الكلام فراجع. ١٢

[١٥٨٩] **قوله:** ولم يظهر لي[3]:

أقول: لكنّي ظهر لي من بركتكم وخدمة كلامكم جوابٌ شافٍ كافٍ، والحمد لله رب العالمين. ١٢

[١٥٩٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: أنّ كراهة التنفّل بالثلاث تنزيهيّة[4]:

هذا من تفرّدات القُهستاني فلا يعتمد عليه أصلاً. ١٢

[١٥٩١] **قوله:** [5] لو رجا إدراك التشهّد فقط يترك السنّة[6]:

وظنّ أنّه تفوته الركعتان. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٣٩٧/٤، تحت قول "الدرّ": بل تركه للجماعة.

(٢) انظر المقولة [٩٥٩] قوله: ومقتضى هذا أنّه لو صلّى منفرداً. وما بعد هذه المقولة.

(٣) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٣٩٧/٤، تحت قول "الدرّ": بل تركه للجماعة.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩٩/٤.

(٥) في المتن والشرح: (وإذا خاف فوت) ركعتي (الفجر لاشتغاله بسنّتها تركها) لكون الجماعة أكمل (وإلاّ) بأن رجا إدراك ركعة في ظاهر المذهب، "تجنيس". وقيل: التشهّد، واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعاً لـ"البحر"، لكن ضعّفه في "النهر" (لا) يتركها، بل يصلّيها عند باب المسجد إن وجد مكاناً، وإلاّ تركها؛ لأنّ ترك المكروه مقدّم على فعل السنّة.

في "ردّ المحتار": (قوله: تبعاً لـ"البحر") فيه أنّ صاحب "البحر" ذكر أنّ كلام "الكنز" يشمل التشهّد، ثمّ ذكر: أنّ ظاهر "الجامع الصغير": أنّه لو رجا إدراك التشهّد فقط يترك السنّة، ونقل عن "الخلاصة": أنّه ظاهر المذهب، وأنّه رجّحه في "البدائع".

(٦) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤٠١/٤، تحت قول "الدرّ": تبعاً لـ"البحر".

[١٥٩٢] **قوله:** أنّه ظاهر المذهب[١]:

فلا يأتي بالسنن إلاّ إذا رجا إدراك ركعة.

[١٥٩٣] **قوله:** (عند باب المسجد) أي: خارج المسجد كما صرّح به القهستاني... إلخ[٢]:

[قال الإمام أحمد رضا –رحمه الله– في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ويوضحه قول "الهداية"[٣] و"الهنديّة"[٤]: (يصلّي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثمّ يدخل)[٥]. ١٢

[١٥٩٤] **قوله:** [٦] قبل طلوع الشمس بالإجماع؛ لكراهة النفل[٧]:

---

(١) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤٠١/٤، تحت قول "الدرّ": تبعاً لـ"البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤٠٣/٤، تحت قول "الدرّ": عند باب المسجد.

(٣) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٧١/١.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب العاشر في إدراك الفريضة، ١٢٠/١.

(٥) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب أحكام المسجد، ٦٨/٨.

(٦) في المتن والشرح: (ولا يقضيها إلاّ بطريق التبعيّة لـ) قضاءِ (فرضِها قبل الزوال لا بعده في الأصحّ؛ لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولا يقضيها إلاّ بطريق التبعيّة... إلخ) أي: لا يقضي سنّة الفجر إلاّ إذا فاتت مع الفجر فيقضيها تبعاً لقضائه لو قبل الزوال، وأمّا إذا فاتت وحدها فلا تُقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع لكراهة النفل بعد الصبح، وأمّا بعد طلوع الشمس فكذلك عندهما. وقال محمّد: أحبّ إليّ أن يقضيها إلى الزوال كما في "الدرر"، قيل: هذا قريبٌ من الاتّفاق؛ لأنّ قوله: "أحبّ إليّ" دليلٌ على أنّه لو لم يفعل لا لوم عليه، وقالا: لا يقضي، وإن قضى فلا بأس به، كذا في "الخبازية"، ومنهم من حقّق الخلاف وقال: الخلاف في أنّه لو قضى كان نفلاً مبتدأً أو سنّةً، كذا في "العناية"، يعني: نفلاً عندهما سنّةً عنده.

(٧) "ردّ المحتار"، ٤٠٥/٤، تحت قول "الدرّ": ولا يقضيها إلاّ بطريق التبعيّة... إلخ.

أقول: أراد إجماع أصحابنا رضي الله تعالى عنهم. ١٢

[١٠٩٥] **قوله:** كذا في "العناية"[١]: وهو الذي حقّقه في "الفتح"[٢]. ١٢

[١٠٩٦] **قوله:** ولا تُقضى[٣]: بعد الزوال. ١٢

[١٠٩٧] **قوله:** مقصودةً إجماعاً[٤]:

أقول: أي: بين أصحابنا وإلاّ فمن المشايخ من قال بوجوبها، كما مرّ[٥] في السنن. ١٢

[١٠٩٨] **قوله:** [٦] لأنّه كما سيذكره في الباب الآتي[٧]:

نازع هذا التعليل في "الفتح"[٨] بما يتعيّن استفادته. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٦، تحت قول "الدرّ": ولا يقضيها إلاّ بطريق التبعيّة... إلخ.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٤١٥.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٦، تحت قول "الدرّ": لا بعده في الأصحّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٦، تحت قول "الدرّ": لا بعده في الأصحّ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٦٤.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: بخلاف القياس) متعلّق بـ"ورود" أو بـ"قضائها"، فافهم. وذلك لأنّ القضاء مختصّ بالواجب؛ لأنّه -كما سيذكره في الباب الآتي- فعلُ الواجب بعد وقته، فلا يقضى غيره إلاّ بسمعيّ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٤٠٧، تحت قول "الدرّ": بخلاف القياس.

(٨) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٤١٧.

[١٥٩٩] **قوله:** [1] ثبت بالحديث على خلاف القياس[2]:

أقول فيه: إنّ إلحاق سنّة الجمعة بسنّة الظهر بدليل المساواة فلا يضرّ كون القضاء فيهنّ على خلاف القياس؛ لأنّ الإلحاق دلالةً لا يختصّ بمعقول المعنى كما نصّ عليه الإمام ابن الهمام[3] وغيره من الأعلام، بل لقائلٍ أن يقول: إنّ سنّة الجمعة من أفراد سنّة الظهر فلا إلحاق، فافهم. وبالجملة فالأحوط الإتيان بها خروجاً عن العهدة بيقينٍ. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "روضة العلماء": إنّها تسقط لِما روي أنّه عليه الصلاة والسلام قال: ((إذا خرج الإمام فلا صلاةَ إلاّ المكتوبة)) اهـ. "رملي". أقول: وفي هذا الاستدلال نظرٌ؛ لأنّه إنّما يدلّ على أنّها لا تصلّى بعد خروجه، لا على أنّها تسقط بالكليّة ولا تقضى بعد الفراغ من المكتوبة، وإلاّ لزم أن لا تقضى سنة الظهر أيضاً، فإنّه ورد في حديث "مسلم" وغيره: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلاّ المكتوبة))، نعم! قد يستدلّ للفرق بينهما بشيء آخر، وهو أنّ القياس في السنن عدم القضاء كما مرّ، وقد استدلّ قاضي خان لقضاء سنّة الظهر بما عن عائشة رضي الله تعالى عنها: ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهنّ بعده))، فيكون قضاؤها ثبت بالحديث على خلاف القياس كما في سنّة الفجر كما صرّح به في "الفتح"، فالقول بقضاء سنّة الجمعة يحتاج إلى دليل خاصّ، وعليه فتنصيص المتون على سنّة الظهر دليلٌ على أنّ سنّة الجمعة ليست كذلك، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٨، تحت قول "الدرّ": وكذا الجمعة.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب النوافل، ١/٣٨٦.

[١٦٠٠] **قوله:** [١] وهو قول أبي حنيفة[٢]:

أقول: وإذ كان هذا قول الإمام وقد ثبت عن صاحب الشريعة صلّى الله تعالى عليه وسلّم فلا وجه للعدول عنه وإن قيل في الآخر: به يفتى؛ إذ لا شكّ أنّ الترجيح في الجانبين وقد ترجّح هذا بما قلنا، فلا يعارضه ما في قولهم: "به يفتى" من الرجحان على قولهم هو المختار والأصحّ، والله تعالى أعلم. وقد قال العلاّمة في "الحلبة"[٣]: لا يعدل عن رواية ما وافقتها دراية. ١٢

[١٦٠١] **قوله:** والحديث[٤]: رواه[٥] الترمذيّ وابن ماجه. ١٢

[١٦٠٢] **قوله:** قال الترمذي: حسن غريب[٦]:

قال المناوي: وإسناده حسن[٧]. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ولا يقضيها إلاّ بطريق التبعيّة لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنّة الظهر) وكذا الجمعة (فإنّه) إن خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي (ثُمّ يأتي بها) على أنّها سنّة (في وقته) أي: الظهر (قبل شفعه) عند محمد، وبه يفتى.

في "ردّ المحتار": وفي "فتاوى العتّابيّ": أنّه المختار، وفي "مبسوط شيخ الإسلام": أنّه الأصحّ لحديث عائشة: ((أنّه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهنّ بعد الركعتين))، وهو قول أبي حنيفة، وكذا في "جامع قاضي خان" اهـ. والحديث قال الترمذي: حسن غريب، "فتح".

(٢) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤/٤١٠، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤/٤١٠، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى.

(٥) أخرجه الترمذي في "سننه" (٤٢٦)،١/٤٣٥، وابن ماجه في "سننه" (١١٥٨)، ٢/٤٠.

(٦) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤/٤١٠، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى.

(٧) "التيسير"، حرف الكاف، ٢/٢٥٤.

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِت

[١٦٠٣] **قوله:** [١] لما هو المذهب[٢]: من اعتبار أصل الوقت. ١٢

[١٦٠٤] **قوله:** كما قرّرناه[٣]: أي: فالحمل على الشارح رحمه الله تعالى حيث مشى على اختيار الوقت المستحبّ، وعلّل بما هو تعليلٌ لاختيار أصل الوقت. ١٢

[١٦٠٥] **قال:** أي: "**الدرّ**": (أو نُسيت الفائتة)[٤]:

أي: واستمرّ النسيان إلى أن فرغ من صلاته، فإن تذكّر خلالها قطع، كما تقدّم[٥] في قول المحشّي: (من تذكّر في الصّلاة أو قبلها). ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (فلم يجز فجر من تذكّر أنّه لم يُوتِر) لوجوبه عنده (إلاّ) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (إذا ضاق الوقت) المستحبّ حقيقةً؛ إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتيّة لتدارك الفائتة. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: إذ ليس من الحكمة... إلخ) تعليلٌ لقوله: "فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت"، لكنّه إنّما يناسب اعتبارَ أصل الوقت، ويمكن أن يجابَ بأنّ معناه تفويت الوقتيّة عن وقتها المستحبّ،"ح".ولا يخفى أنّ هذا لا يسمّى تفويتاً، بل هو تعليلٌ ذكره المشايخ لما هو المذهب كما قرّرناه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٣٩، تحت قول "الدرّ": إذ ليس من الحكمة... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٤٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٣٥، تحت قول "الدرّ": من تذكر.



مطلب في إسقاط الصلاة عن الميت

[١٦٠٦] **قوله:** [١] ولا رواية في سجدة التلاوة[٢]:

قال في "الأشباه والنظائر" صـ١٣٢[٣] في كتاب الصّلاة قبيل الزكاة: ما نصّه: (ولا فدية لسجود التلاوة) اهـ.

أقول: هذه العبارة لها ثلاثة محامل: **الأوّل:** نفي الوجوب وهو الصحيح كما نقل العلاّمة المحشّي[٤] رحمه الله تعالى. **الثاني:** نفي التقدير أي: لا فدية لها مقدّرة في الشرع وهو أيضاً محتمل. **والثالث:** نفي الجواز وليس بمرادٍ لما علمت أنّ الفدية برّ مبتدأ يصلح ماحياً للسيّئات فلا وجه للمنع، هذا ما ظهر لي، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ولو مات وعليه صلواتٌ فائتةٌ وأوصى بالكفارة يعطى لكلّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ من برّ) كالفطرة (وكذا حكم الوتر) والصوم.

في "ردّ المحتار": (قوله: وكذا حكم الوتر) لأنّه فرضٌ عمليٌّ عنده خلافاً لهما، "ط". ولا روايةَ في سجدة التلاوة أنّه يجب أو لا يجب كما في "الحجة". والصحيح أنّه لا يجب كما في "الصيرفية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مطلب في إسقاط الصلاة عن الميت، ٤/٤٥٥، تحت قول "الدرّ": وكذا حكم الوتر.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الصلاة، صـ١٤١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٥٥، تحت قول "الدرّ": وكذا حكم الوتر.

[١٦٠٧] **قوله:** [١] ثمّ للأُضحية[٢]:

وذلك قيمة شاةٍ صالحةٍ عن كلّ سنة، فلو لم يضحّ عشر سنين وجب عليه الإيصاء بتصدّق قيمة عشر شياه، في "الهنديّة"[٣]: (لو كان موسراً في أيّام النحر فلم يضحّ حتّى مات قبل مضي أيّام النحر سقطت عنه الأُضحية حتّى لا يجب عليه الإيصاء، ولو مات بعد مضي أيّام النحر لم يسقط التصدّق بقيمة الشاة، حتّى يلزمه الإيصاء به، هكذا في "الظهيرية") اهـ. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: وإنّما يُعطى (من ثلث ماله) ولو لم يترك مالاً يستقرض وارثُه نصف صاع مثلاً، ويدفعه لفقير، ثمّ يدفعه الفقير للوارث، ثمّ وثمّ حتى يتمّ.

في "ردّ المحتار": تبلغ كفّارة ستّ صلوات لكلّ يوم وليلة نحو مدّ وثلث، ولكلّ شهر أربعون مداً، وذلك نصف غرارة، ولكلّ سنة شمسية ستّ غرائر، فيستقرض قيمتها ويدفعها للفقير، ثمّ يستوهبها منه، ويتسلّمها منه لتتمّ الهبةُ، ثمّ يدفعُها لذلك الفقير أو لفقير آخر، وهكذا فيسقط في كلّ مرّة كفّارة سنة، وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره، وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثمّ للأضحية ثمّ للأيمان، لكن لا بدّ في كفارة الأيمان من عشرة مساكين، ولا يصحّ أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنصّ على العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فإنّه يجوز إعطاءُ فدية صلواتٍ لواحد كما يأتي. وظاهر كلامهم أنّه لو كان عليه زكاةٌ لا تسقط عنه بدون وصيّة؛ لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النيّة فيها؛ لأنّها عبادةٌ فلا بدّ فيها من الفعل حقيقةً أو حكماً، بأن يوصي بإخراجها فلا يقوم الوارثُ مقامه في ذلك.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٥٧، تحت قول "الدرّ": يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً... إلخ.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الأضحية، الباب الرابع فيما يتعلّق بالمكان والزمان، ٥/٢٩٧.

[١٦٠٨] **قوله:** ثمّ للأيمان[١]: في "البحر" عن "الخلاصة" و"التجريد": تتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين والمجلس والمجالس سواء اهـ "درّ"[٢]. وفي "البُغْية": كفّارات الأيمان إذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفّارة الواحدة عن عهدة الجميع، وقال شهاب الأئمّة: هذا قول محمّد، قال صاحب "الأصل": هو المختار عندي اهـ "مقدسيّ"، ومثله في "القهستاني" عن "المنية" اهـ "شامي"[٣]. ذكر في "كشف المنار"[٤]: أنّ الكفّارة لم تتداخل بالإجماع فاليمين إذا تعدّدت تعدّد الكفّارة، لكن في "المنية" عن شهاب الأئمّة: أنّ الأيمان بالله إذا كثرت تداخلت وكفى كفّارة، كما قال محمّد، وهو المختار عندي، وعن أبي يوسف أنّها لا تتداخل، وشرف الأئمّة لا يفتي به اهـ "قهستاني"[٥]. فليتأمّل، وليحرّر. ١٢

(فائدة مهمّة) لو أنّ رجلاً وجب عليه كفّارة يمينٍ فلم يجد ما يعتق، ولا ما يكسو، ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخٌ كبيرٌ لا يقدر على

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٥٧، تحت قول "الدرّ": يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الأيمان، ١١/٢٥٣.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٢٥٣، تحت قول "الدرّ": وتتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين.

(٤) هذا الكتاب من مصادر "القهستاني" لم نعثر على ترجمة لهذا الكتاب فيما بين أيدينا من المصادر. (انظر "ردّ المحتار"، ٢/٥٩٨، تحقيق: حسام الدين بن محمد صالح فرفور).

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ١/٦٦٢.

الصوم ولا مطعم له فيه فأرادوا أن يطعموا عنه عن صوم كلّ يومٍ مسكيناً، أو مات فأوصى أن يقضى ذلك عنه لم يجز أن يطعموا عنه ولا يجزيه إلاّ أن يطعم عشرة مساكين، وإن لم يوص وأحبّوا أن يكفّروا عنه لم يجزءهم أقلّ من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولا يجوز لهم أن يعتقوا عنه، كذا في "السراج الوهاج" اهـ "هنديّة" ٢/٢٣[١].

في "الجوهرة": **ف**: إذا مات مَن عليه زكاة أو فطرة أو كفّارة أو نذر لم تؤخذ من تركته عندنا إلاّ أن يتبرّع ورثته بذلك وهم من أهل التبرّع، ولم يجبروا عليه، وإن أوصى تنفذ من الثلث اهـ "شامي" ٢/١١٥[٢].

ف: مَن مات أو قُتل وعليه كفّارة يمين لا تسقط وكفارة الظهار كك[٣] حكي عن الفقيه أبي بكر البلخيّ[٤] هكذا، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: كفّارة الظهار تسقط بخلاف كفّارة اليمين، كذا في "المحيط" اهـ "هنديّة" ٢/٢٣[٥]. ١٢

[١٦٠٩] **قوله**: لا تسقط عنه[٦]: بأداء الوارث. ١٢

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفارة، ٢/٦٤.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، باب صدقة الفطر، ٦/١٣٧، تحت قول "الدرّ": جاز.

(٣) أي: كذلك.

(٤) لعلّه أبو بكر محمّد بن أبي سعيد بن محمّد المعروف بالأعمش، البلخي. ("الجواهر المضية"، ٢/٥٦، ٢٤٦).

(٥) "الهنديّة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفارة، ٢/٦٤.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٥٧، تحت قول "الدرّ": ويستقرض وارثه نصف صاع مثلاً... إلخ.

[١٦١٠] **قوله**: [١] وظاهر "البحر" اعتماده[٢]:

أقول: وهو اختيار الإمام أبي الليث، ففي "الهنديّة" عن "التتارخانيّة" عن "الولوالجيّة" صـ٥٤[٣]: (لو دفع عن خمس صلوات تسع أمناء لفقير واحد ومنّاً لفقير واحدٍ اختار الفقيه أنّه يجوز عن أربع صلوات، ولا يجوز عن الصّلاة الخامسة) اهـ. وعبارة "البحر"[٤] هكذا: (قال أبو بكر الإسكاف: يجوز ذلك كلّه، وقال أبو القاسم: هو اختيار الفقيه أبي الليث يجوز عن أربع صلوات دون الخامسة؛ لأنّه متفرق... إلخ). ثمّ مرّ يعلّل له ويعتمد عليه، فكيف يقول العلاّمة المحشّي! أنّ "التتارخانيّة" حكتهما بدون ترجيح. ١٢ وزعم ابنه[٥] في "منّة الجليل" صـ٨: (أنّه المفتى به) اهـ. وانظر ما كتبنا عليه.

[١٦١١] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [٦] لأنّ التأخير معصية[٧]:

ولذا قالوا: لا يرفع يديه في القنوت إذا قضى الوتر بحضرة أحد. ١٢

---

(١) في الشرح: لو أدّى لفقير أقلّ من نصف صاع لم يجز، ولو أعطاه الكلّ جاز. في "ردّ المحتار": (قوله: لم يجز) هذا ثاني قولين حكاهما في "التتارخانية" بدون ترجيح، وظاهر "البحر" اعتمادُه، والأوّل منهما أنّه يجوز كما يجوز في صدقة الفطر.

(٢) "ردّ المحتار"، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٥٨، تحت قول "الدرّ": لم يجز.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت، ١/١٢٥.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٢/١٦١.

(٥) هو محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت١٣٠٦هـ)، له: "منّة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمة من كثير وقليل". ("الأعلام"، ٦/٢٧٠، "إيضاح المكنون"، ٢/٥٦٧).

(٦) في "الدرّ": ينبغي أن لا يطّلع غيره على قضائه؛ لأنّ التأخير معصيةٌ فلا يظهرها.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٦٧.





بَابُ سُجودِ السَّهو

[١٦١٢] **قوله:** [١] إذا نسيه يرفع القعدة[٢]:

أي: من نسي التشهّد وجعل يصلّي على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم ويدعو، فإن سلّم وقد قعد قدر التشهّد تَمّت صلاته، وإن تذكّر فعاد إلى التشهّد ارتفع قعوده، فإن لم يقعد بعد هذا قدر التشهّد وسلّم بطلت صلاته. ١٢

[١٦١٣] **قوله:** أنّ الفتوى عليه اهـ[٣]:

فإنّ التشهّد واجبٌ فكيف يرفع الفرض؟ ١٢

[١٦١٤] **قوله:** [٤] والذي ينبغي أنّه إن سقط بصنعه كحدث... إلخ[٥]:

أقول: والذي يظهر لي لزوم الإعادة مطلقاً؛ لأنّ الصّلاة وقعت ناقصةً، وقد وجب عليه إكمالها، وكانت إليه سبيلان: متّصل بالسجود ومتراخٍ بالإعادة، فإن عجز عن أحدهما ولو بلا صنعه فلم يعجز عن الأخرى، وسيأثر العلاّمة المحشّي

---

(١) في "ردّ المحتار": ذكر في "التتارخانيّة": أنّ العود إلى قراءة التشهّد في القعدة الأخيرة إذا نسيَه يرفع القعدة كالعود إلى التلاويّة كما ذكره الحلواني والسرخسي، وذكر ابن الفضل: أنّه لا يرفعها، وفي "واقعات الناطفيّ": أنّ الفتوى عليه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٧٣، تحت قول "الدرّ": وكذا التلاوية.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": إذا سقط السجود فهل يلزمه الإعادة لكون ما أدّاه أوّلاً وقع ناقصاً بلا جابر؟ والذي ينبغي أنّه إن سقط بصنعه كحدث عمدٍ مثلاً يلزم، وإلاّ فلا، تأمّل.

(٥) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٧٥، تحت قول "الدرّ": سقط عنه.

عن "النهر" صـ٧٧٧[١]، ويقرّه أنّ المقتدي إذا سها دون إمامه فإنّه لا يسجد، (ومقتضى كلامهم أن يعيد لتمكّن الكراهة مع تعذّر الجابر) اهـ. فإنّ هذا التعذّر أيضًا بغير صنعه وهو وإن كان ثمّ سهواً من "النهر" والمحشّي كما سيأتي هنا، لكن لا شكّ أنّه مقتضى كلامهم هنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٦١٥] **قوله:** [٢] كما قدّمناه[٣]: عن "شرح المنية" صـ٥٣٣[٤]. ١٢

[١٦١٦] **قوله:** [٥] وكما لو قرأ القرآن هنا[٦]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٥، تحت قول "الدرّ": لا بسهوه أصلاً. ملخصاً.

(٢) في "ردّ المحتار": لو تذكّر القنوت في الركوع فالصحيح أنّه لا يعود، ولو عاد وقنت لا يرتفض ركوعه وعليه السهو؛ لأنّ القنوت إذا أعيد يقع واجباً لا فرضاً كما في "شرح المنية"، وأمّا إذا عاد لقراءة سورة أخرى فلا يرتفض ركوعه كما قدّمناه؛ لأنه وقع بعد قراءة تامّة فكان في موقعه، وكان عوده إلى القراءة غير مشروع كما إذا عاد إلى القنوت بل أولى، والله أعلم.

(٣) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٧٩، تحت قول "الدرّ": ثُمّ أعاد الركوع.

(٤) لعلّ هذا من خطاء الكتابة ويمكن أن تكون رقم الصفحة: ٤٨٨، (انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/٢٢٣، تحت قول "الدرّ": أو تذكر سورة... إلخ).

(٥) في "ردّ المحتار": أشار إلى أنّ وجوب السجود ليس لخصوص الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم بل لترك الواجب وهو تعقيب التشهّد للقيام بلا فاصل حتى لو سكت يلزمه السهو كما قدّمناه في فصل إذا أراد الشروع. قال المقدسي: وكما لو قرأ القرآن هنا أو في الركوع يلزمه السهو مع أنّه كلام الله تعالى، وكما لو ذكر التشهّد في القيام مع أنّه توحيد الله تعالى.

(٦) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٨٠، تحت قول "الدرّ": وتأخير قيام... إلخ.

راجع "الهنديّة" صـ٤٦[١]. ١٢

[١٦١٧] **قوله**: أو في الركوع[٢]: أو السجود كما في "التبيين"[٣] و"الهندية"[٤]. ١٢

[١٦١٨] **قوله**: وكما لو ذكر التشهّد[٥]:

لكن راجع "الهندية" صـ٤٦[٦] وجعل في "المنية"[٧] المختار عدم لزوم السجود بذكر التشهّد في القيام، ونقل في "الغنية"[٨] عن "الغاية": (أن لو تشهّد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو، وهو الأصحّ، وقد ذكره الناطفيّ في "الأجناس" عن محمّد).

قلت: وكذلك قال في "التبيين"[٩]: إنّه الأصحّ، ونقل في "الهندية"[١٠]

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر في سجود السهو، ١/١٢٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٠، تحت قول "الدرّ": وتأخير قيام... إلخ.

(٣) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/٤٧٤.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر في سجود السهو، ١/١٢٦.

(٥) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٨٠، تحت قول "الدرّ": وتأخير قيام... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر في سجود السهو، ١/١٢٧.

(٧) "المنية"، فصل في سجدة السهو، صـ٤٣١، ملخصاً.

(٨) "الغنية"، فصل في سجود السهو، صـ٤٦٠، ملخصاً.

(٩) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/٤٧٤.

(١٠) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر، ١/١٢٧، ملتقطاً.

عن "الظهيرية": (أنّه إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء، وفي الثانية اختلف المشايخ والصحيح أنّه لا يجب) اهـ.

أقول: وقضية المسائل المذهبيّة أنّه إن تشهّد في قيام الأخريين من مكتوبة رباعيّة أو ثالثة المغرب لا سهو عليه مطلقاً؛ لأنّه مخيّر بين التسبيح والسكوت والقراءة، وهذا من التسبيح، وفي ثانية صلاة ما ينبغي أن يجب مطلقاً؛ لتأخير القراءة أو الركوع أو ترك ضمّ السورة، وكذلك كلّ ركعة من الوتر غير الأولى، وقد يقال: يختصّ هذا بما إذا تشهّد بعد الشروع في القراءة، أمّا قبلها فلا نسلّم وجوب القراءة متّصلةً بالقيام، بل لو بدأ بالثّناء كالأولى لم يترك واجباً، فليحرّر. قد صرّح في "الهنديّة"[1] عن "الظهيريّة": (لو قرأ التشهّد في القيام إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء وإن كان في الثانية الصحيح أنّه لا يجب) اهـ. ١٢

أمّا الأولى من كلّ صلاةٍ مكتوبة أو واجبةٍ فإن كان قبل شروع بفاتحة لا شيء عليه؛ لأنّ قبلها المخلّ[2] للثناء وهذا منه ولا توقيت في الثناء حتىّ يلزم تأخير الفاتحة فاندفع ما هنا في "الغنية"، أمّا بعد ما شرع فيها فيلزم السهو مطلقاً؛ لترك الضمّ أو تأخير الركوع، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر في سجود السهو، ١/١٢٧.

(٢) لعلّه "المحل" ولكن وقع في الأصل "المخل"، فتدبّر. ١٢(نعماني)

[١٦١٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": (بزيادة على التشهّد بقدر ركن)[١]:

قدّم[٢] في المفسدات: (يفسدها أداء ركن أو تمكّنه منه بسنّته، وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورةٍ أو نجاسة مانعة... إلخ)، فلو فسّر قدر ركن هاهنا به كان أيسر، وإلاّ فقدر ركن "سبحان الله" مرّة، بل ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثّر: ٢١] وفي ضبط هذا القدر من التأخير عسر، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ومرّ عن ط وابن عبد الرزاق في صفة الصّلاة، ذكر الواجبات آخر صـ٤٨٩[٣] تقديره بـ"تسبيحة". ١٢

[١٦٢٠] **قوله**: [٤] وينبغي ترجيح ما قاله القاضي الإمام[٥]:

أقول: الأليق بالفقه ما مشى عليه المصنّف. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٧٩.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٠. ملخصاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/٢٢٥، تحت قول "الدرّ": وكلّ زيادة... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": عن القاضي الإمام: أنّه لا يجب ما لم يقل: وعلى آل محمد. وفي "شرح المنية الصغير": إنّه قول الأكثر، وهو الأصحّ، قال الخير الرمليّ: فقد اختلف التصحيح كما ترى، وينبغي ترجيح ما قاله القاضي الإمام.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٠، تحت قول "الدرّ": وفي "الزيلعي"... إلخ.

[١٦٢١] **قوله:** [١] ما في "الهداية" و"الزيلعي" وغيرهما[٢]:

أقول: الذي رأيته في "التبيين"[٣] من صفة الصّلاة تصحيح وجوب المخافتة على المنفرد أيضاً، ولفظه عند قول "الكنز": "خيّر المنفرد فيما يجهر": (قوله: "فيما يجهر" إشارة إلى أنّه لا يخيّر فيما لا يجهر فيه، بل يخافت فيه حتماً وهو الصحيح؛ لأنّ الإمام يتحتّم عليه المخافتة فالمنفرد أولى، وذكر عصام بن يوسف في "مختصره"[٤]: أنّ المنفرد يخيّر فيما

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: والجهر فيما يخافت فيه للإمام... إلخ) في العبارة قلبٌ، وصوابها: والجهر فيما يخافت لكلّ مصلّ وعكسه للإمام، "ح"، وهذا ما صحّحه في "البدائع" و"الدرر"، ومال إليه في "الفتح" و"شرح المنية" و"البحر" و"النهر" و"الحلبة" على خلاف ما في "الهداية" و"الزيلعي" وغيرهما من أنّ وجوب الجهر والمخافتة من خصائص الإمام دون المنفرد. والحاصل: أنّ الجهر في الجهريّة لا يجب على المنفرد اتّفاقاً، وإنّما الخلاف في وجوب الإخفاء عليه في السّرية، وظاهر الرواية عدم الوجوب كما صرّح بذلك في "التتارخانيّة" عن "المحيط"، وكذا في "الذخيرة" وشروح "الهداية" كـ"النهاية" و"الكفاية" و"العناية" و"معراج الدراية"، وصرّحوا بأنّ وجوب السهو عليه إذا جهر فيما يخافت روايةُ "النوادر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٨١/٤، تحت قول "الدرّ": والجهر فيما يخافت فيه للإمام... إلخ.

(٣) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٢٧/١.

(٤) "مختصر" في الفقه: لأبي عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الحنفيّ الفقيه البلخيّ (ت٢١٥هـ). ("هدية العارفين"، ٦٦٣/١).

يخافت أيضًا... إلخ). بل قد قدّم العلاّمة المحشّي صـ٥٥٦[1] أنّ الزيلعيّ صحّح الوجوب. ١٢

[١٦٢٢] **قوله**: رواية "النوادر"[2]: لكن زعم في "البحر"[3] أنّه المذهب وتبعه الشارح كما مرّ صـ٥٥٦[4]. ١٢

[١٦٢٣] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [5] (إن سجد إمامُه)[6]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في"الفتاوى الرضوية":]

قلت: فالشرط يفيد أنّه إن لَم يسجد الإمام لَم يجب على المقتدي وبالسقوط صرّح في "البحر الرائق"[7]، نعم! بقي نقصان يظهر أن يعيد لانجباره إن اطلع عليه، وهذا لا ينافي الصحّة؛ إذ الصحيح يقابل الفاسد والفاسد هو الباطل في العبادات كما صرّح به أئمّتنا في غير ما كتاب، والله تعالى أعلم[8].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، فصل في القراءة، ٣/٤٣٦، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٢، تحت قول "الدرّ": والجهر فيما يخافت فيه للإمام... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٢/١٧٠.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٣٧.

(٥) في المتن والشرح: (يجب) السهو (بهما) أي: بالجهر والمخافتة (مطلقاً) وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد بسهو إمامه إن سجد إمامُه) لوجوب المتابعة (لا بسهوه) أصلاً. ملتقطاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٤، ملتقطاً.

(٧) "البحر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٢/١٧٦.

(٨) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٨/١٨٠-١٨١.

[١٦٢٤] **قوله:** [١] وأقرّه في "البحر"[٢]:

أقول: ومثل هذا القول عن المحقّق ابن أمير الحاج وتقريره من "البحر"[٣] لا يصدّ عن الإفتاء بما صرّحوا به. ١٢

[١٦٢٥] **قوله:** [٤] ممّن لا سهو عليه كما في "البحر"[٥]: و"البدائع"[٦].

[١٦٢٦] **قوله:** [٧] قال في "النهر": ثمّ مقتضى كلامهم[٨]:

أقول: بل صريح كلامهم أنّه لا يعيد، وأنّ سهوه لا حكم له أصلاً كما حقّقناه في "فتاوانا"[٩]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": قد صرّحوا بأنّه إذا جهر سهواً بشيء من الأدعية والأثنية ولو تشهّداً فإنّه لا يجب عليه السجود، قال في "الحلبة": ولا يعرى القول بذلك في التشهّد عن تأمّل اهـ. وأقرّه في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٨٤، تحت قول "الدرّ": وهو ظاهر الرواية.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٢/١٧١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: لا بسهوه أصلاً) قيل: لا فائدةَ لقوله: "أصلاً"، وليس بشيء بل هو تأكيدٌ لنفي الوجوب؛ لأنّ معناه: لا قبل السلام للزوم مخالفة الإمام، ولا بعده لخروجه من الصلاة بسلام الإمام؛ لأنّه سلام عمدٌ ممن لا سهو عليه كما في "البحر".

(٥) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٨٤، تحت قول "الدرّ": لا بسهوه أصلاً.

(٦) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في بيان من يجب عليه سجود... إلخ، ١/٤٢٠.

(٧) في "ردّ المحتار": قال في "النهر": ثمّ مقتضى كلامهم أنّه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذّر الجابر.

(٨) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٨٥، تحت قول "الدرّ": لا بسهوه أصلاً.

(٩) انظر تفصيل هذه المسألة في "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٨/١٩٧-٢١٠.

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

قلت: فإذا كان هذا في السهو فالعمد أولى بالإعادة مع تصريحهم بأنّها هي سبيل كلّ صلاةٍ أدّيت مع كراهة التحريم، والله تعالى أعلم[1].

[١٦٢٧]**قوله:** [2] لا يتابعه في السلام[3]: أي: السلام الذي يسلّمه الإمام قبل سجود السهو، أو المراد مطلق السلام وهو كذلك؛ فإنّه ممنوع عن السلام مطلقاً، كما لا يخفى. ١٢

[١٦٢٨]**قوله:** وإن سلّم بعده لزِمه[4]: أي: السلام الكائن في آخر الصّلاة بعد سجود السهو لانقضاء الاقتداء بخلاف السلام الذي قبل سجود السهو؛ فإنّه لو أتى به ساهياً لا سهو عليه مطلقاً؛ لبقاء القدوة بعد، نعم! لو تعمّده بطلت صلاته بوقوعه في خلال صلاته، كما أفاده في "الحلبة"[5]. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضويّة" ، كتاب الصلاة، باب مفسدات الصلاة، ٢٧٨/٧.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: والمسبوق يسجد مع إمامه) قيّد بالسجود؛ لأنّه لا يتابعُه في السلام، بل يسجد معه ويتشهّد، فإذا سلّم الإمام قام إلى القضاء، فإن سلّم فإن كان عامداً فسدت وإلاّ لا، ولا سجودَ عليه إن سلّم سهواً قبل الإمام أو معه، وإن سلّم بعده لزمه لكونه منفرداً حينئذ، "بحر".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٨٥/٤، تحت قول "الدرّ": والمسبوق يسجد مع إمامه.

(٤) المرجع السابق، صـ٤٨٦.

(٥) "الحلبة"، كتاب الصلاة، فصل في سجود السهو، ٤٨٥/٢.

ثمّ رأيت العلاّمة الطحطاويّ في "حاشية المراقي"[1] قرّر الكلام بنحو ما قرّرت فجعل الحكم إلى قوله: (إن سلّم سهواً قبل الإمام أو معه) عامّاً للسلام قبل سجود السهو وبعده، وخصّ قوله: (وإن سلّم بعده) بالسلام الذي بعد سجود السهو صـ٣٠٣. ١٢

[١٦٢٩] **قوله:** [2] ولو كان مسبوقاً بثلاث ولاحقاً بركعة[3]:

كما إذا اقتدى في قيام الرابعة ونام فيه. ١٢

[١٦٣٠] **قوله:** [4] وصحّحه في "البدائع"[5]:

---

(١) "طم"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، صـ٤٦٥، ملخّصاً.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو سجد مع إمامه أعاده) لأنّه في غير أوانه، ولا تفسد صلاته؛ لأنّه ما زاد إلاّ سجدتين، ولو كان مسبوقاً بثلاث ولاحقاً بركعة فسجد إمامُه للسهو فإنّه يقضي ركعةً بلا قراءة؛ لأنّه لاحق، ويتشهّد ويسجد للسهو؛ لأنّ ذلك موضع سجود الإمام، ثم يصلّي ركعةً بقراءة ويقعد؛ لأنّها ثانيةُ صلاته، ولو كان على العكس سجد للسهو بعد الثالثة.

(٣) "ردّ المحتار"، ٤/٤٨٧، تحت قول "الدرّ": ولو سجد مع إمامه أعاده.

(٤) في "الدرّ": والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل: كاللاحق.

في "ردّ المحتار": (قوله: والمقيم... إلخ) ذكر في "البحر": أنّ المقيم المقتديَ بالمسافر كالمسبوق في أنّه يتابع الإمام في سجود السهو ثمّ يشتغل بالإتمام، وأمّا إذا قام إلى إتمام صلاته وسها فذكر الكرخي أنّه كاللاحق، فلا سجود عليه بدليل أنّه لا يقرأ، وذكر في "الأصل": أنّه يلزمه السجود، وصحّحه في "البدائع"؛ لأنّه إنّما اقتدى بالإمام بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضت صار منفرداً، وإنّما لا يقرأ فيما يتمّ؛ لأنّ القراءة فرض في الأوليين، وقد قرأ الإمام فيهما اهـ. قال في "النهر": وبهذا علم أنّه كاللاحق في حقّ القراءة فقط اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٨٨، تحت قول "الدرّ": والمقيم... إلخ.

وكذا صرّح بتصحيحه في "الفتح" صـ٢٢٥[١]، ونصّ في "الخلاصة" من الفصل السادس عشر في السهو صـ٧٧[٢] أنّه المختار، وجزم في "البزازية" صـ٦٣[٣]. ١٢

[١٦٣١] **قوله:** صار منفرداً[٤]: وكذا صرّح بصيرورته منفرداً في "الهداية"[٥] و"التبيين"[٦] ونصّا: (أنّه كالمسبوق)، وفي "الكافي"[٧]: (مع جعله لاحقاً صرّح بأنّه منفرد حقيقةً). ١٢

[١٦٣٢] **قوله:** لأنّ القراءة فرض في الأولين، وقد قرأ الإمام فيهما اهـ[٨]:

أقول: هذا إنّما يقتضي عدم الافتراض فلا يؤمر بأن يقرأ، لا أنّه يؤمر بأن لا يقرأ والواقع هنا هو الأخير، فقد قدّم الشارح والمحشّي إدخاله في اللاحق صـ٦٢١[٩]، فتأمّل. والصواب ما في "الهداية"[١٠]: (أنّه مقتدٍ تحريمةً

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/٤٤٣.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة، ١/١٧٤.

(٣) "البزازية"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر، ٤/٦٣، (هامش "الهندية").

(٤) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٨٨، تحت قول "الدرّ": والمقيم... إلخ.

(٥) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/٨١.

(٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/٥١٦.

(٧) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/١٣٢، ملخصاً.

(٨) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٨٨، تحت قول "الدرّ": والمقيم... إلخ.

(٩) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦٣٧-٦٣٨.

(١٠) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/٨١.

لا فعلاً)، فبالنظر إلى جهة الاقتداء تحرم القراءة، وبالنظر إلى أنّه منفردٌ حقيقةً تستحبّ؛ لأنّ الفرض قد تأدّى، وإذا دار الأمر بين الحرمة والندب وجب الترك، هذا إيضاح ما أفاده، وانظر ما كتبنا على هامش "الفتح" صـ٢٥١[1].

[١٦٣٣] **قوله:** وبهذا علم أنّه كاللاحق في حقّ القراءة فقط[2]:

لكن سيأتي صـ٨٢٧[3]: أنّ إيجاب السهو عليه ضعيفٌ. ١٢

والحقّ أنّ تضعيفه سهو، وإنّما الضعيف قول الكرخيّ بعدم الإيجاب؛

---

(١) قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله تعالى- في **هامش "الفتح"** على قوله: (حين أدركوا أوّل صلاة الإمام تكره القراءة تحريماً): ["الفتح"، كتاب الصلاة، ٢/١٤].

أقول: هذا لا يشمل المسبوق اللاحق؛ فإنّه لم يدرك أوّل صلاة الإمام فلذلك أنّه إذا قام يؤدي ما هو اللاحق فيه لا يقرأ. نعم إذا قضى ما سبق به يقرأ فيه، وكذلك قوله: "قد أدركوا فرض القراءة" لا يشمل من ذكرنا؛ لأنّه قد فاته شيء من فرض القراءة كلاً أو بعضاً كما إذا اقتدى في الثالثة مع أنّه لم يدرك فرض القراءة أصلاً فالأولى عند التعليل بأنّ الشرع جعل قراءة الإمام قراءة المقتدي فمن سبق بشيء لا يكون قراءة الإمام قراءة له فيما سبق به؛ لأنّه لم يكن إذ ذاك مقتدياً به ولا هو ح إماماً له أيّاً من اقتدى فإنّ قراءة الإمام قراءة له، وإن فاته الأداء مع الإمام لأنّه يفوت الأداء لا يخرج من بناء صلاته على صلاة الإمام، والله تعالى أعلم.

(هامش "الفتح"، صـ٤٢).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٨، تحت قول "الدرّ": والمقيم... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٤٠، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

لأنّه خلاف ظاهر الرواية المصرّح بها في "الأصل"[1]، المصحّحة في "البدائع"[2] و"الفتح"[3] المؤيّدة بكلمات "الهداية"[4] و"الكافي"[5] و"التبيين"[6] وإن ذكر في "الخانية"[7] قول الكرخيّ مقتصراً عليه، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٦٣٤] **قوله:** [8] وعليه الأكثر[9]:

---

(١) "الأصل"، كتاب الطهارة والصلاة، باب الزيادة في السجود، ١/٢٢٩-٢٣٠.

(٢) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في بيان من يجب عليه سجود... إلخ، ١/٤٢٠.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/٤٤٣.

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/٧٦.

(٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/١٣٣.

(٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/٤٧٧.

(٧) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/٨٢.

(٨) في المتن والشرح: (سها عن القعود الأوّل من الفرض) ولو عمليّاً، أمّا النفل فيعود ما لم يقيّد بالسجدة (ثُمّ تذكّره عاد إليه) وتشهّد ولا سهوَ عليه في الأصحّ، (ما لم يستقم قائماً) في ظاهر المذهب، وهو الأصحّ، "فتح".

في "ردّ المحتار": (قوله: ولا سهوَ عليه في الأصحّ) يعني: إذا عاد قبل أن يستتمّ قائماً، وكان إلى القعود أقرب فإنّه لا سجودَ عليه في الأصحّ، وعليه الأكثر. واختار في "الولوالجية" وجوب السجود، وأمّا إذا عاد وهو إلى القيام أقرب فعليه سجود السهو كما في "نور الإيضاح" و"شرحه" بلا حكاية خلاف فيه، وصحّح اعتبارَ ذلك في "الفتح" بما في "الكافي": إن استوى النصف الأسفل وظهرُه بعدُ منحنٍ فهو أقرب إلى القيام، وإن لم يستو فهو أقرب إلى القعود.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٩، تحت قول "الدرّ": ولا سهو عليه في الأصحّ.

قلت: ومعهم الوجه؛ إذ لا سجود إلاّ بترك واجب، وهاهنا إنّما وقع تأخير الواجب، وما ذكر المشايخ من وجوبها بالتأخير فإنّما المراد به تأخير الفرض؛ فإنّه أيضاً ترك الواجب، وهو المعنى وإن وقع في بعض الكتب بلفظ تأخير الواجب؛ إذ لو لا ذلك لاختلّ نظام الروايات، كما لا يخفى على المتصفّح. ١٢

[١٦٣٥] **قوله:** فعليه سجود السهو[(١)]:

جبراً لنقصان رفض الفرض للواجب. ١٢

[١٦٣٦] **قوله:** [(٢)] وهو القعود[(٣)]:

أقول: الكلام فيما إذا عاد إلى القعود فأين تركه؟ أمّا إذا لَم يعد فقد

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٩، تحت قول "الدرّ": ولا سهو عليه في الأصح.

(٢) في المتن والشرح: (وإلاّ) أي: وإن استقام قائماً (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب (فلو عاد إلى القعود) بعد ذلك (تفسد صلاته) لرفض الفرض لما ليس بفرض، وصحّحه الزيلعي (وقيل: لا) تفسد؛ لكنّه يكون مسيئاً، ويسجد لتأخير الواجب (وهو الأشبه) كما حقّقه الكمال، وهو الحق، "بحر".

في "ردّ المحتار": (قوله: لتأخير الواجب) الأولى أن يقول: لتأخير الفرض وهو القيام، أو لترك الواجب وهو القعود، "ط".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٩٢، تحت قول "الدرّ": لتأخير الواجب.

مرّ[1] في قوله: (وسجد للسهو لترك الواجب) إلاّ أن يقال: إنّه مأمور بعد العود بالعود إلى القيام فوراً، فإن عاد فقد ترك القعود فيسجد لترك الواجب، وإن لم يعد فقد أخّر القيام فيسجد لتأخير الفرض. ١٢

ثمّ **أقول:** لكن يرد عليه أنّ هذا التأخير وقع منه عمدًا فكيف يجزيه سجود السهو بل يجب إعادة الصّلاة؟ فلعلّ الصحيح أن يقول: يكون مسيئاً بالعود إلى القعود ويجب عليه العود إلى القيام ويسجد لترك واجب القعود، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٦٣٧] **قوله:** [2] لما عُرف أنّ زيادة ما دون ركعة لا يُفسد[3]:

أقول: فرق بين زيادة ما دون ركعة ورفض فرض لغيره، فالأوّل كمن قعد في الأولى، والثاني كمن انتصب قائماً للثانية ثمّ تركه وعاد إلى القعود وهذا أشدّ، فعدم الفساد بالأوّل لا يستلزم عدمه بالثاني، وقد مشت المشاهير على الحكم بالفساد، فتدبّر. ١٢

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٩١.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: كما حقّقه الكمال) أي: بما حاصله: أنّ ذلك وإن كان لا يحلّ لكنّه بالصحّة لا يخلّ؛ لما عرف أنّ زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقوّاه في "شرح المنية" بما قدمناه آنفاً عن "القنية" فإنّه يفيد عدم الفساد بالعود، وأيّده في "البحر" أيضاً بما في "المعراج" عن "المجتبى": لو عاد بعد الانتصاب مخطئاً، قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح لا، بل يقوم، ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كمن نقض الركوع لسورة أخرى لا ينتقض ركوعه اهـ، وبحث فيه في "النهر" فراجعه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٩٢، تحت قول "الدرّ": كما حقّقه الكمال.

[١٦٣٨] **قوله:** [١] ليس بترك [٢]: لفرض القيام. ١٢

[١٦٣٩] **قوله:** بل عاد إلى القيام... الخ[٣]:

أقول: لقائل أن يقول: إنّه عاد للقنوت، ولا محلّ له عندنا إلاّ قبل الركوع كما في "الفتح"[٤] فما عاد إلاّ إلى القيام قبل الركوع، ثمّ هذا يرد استشهاد "المبتغى" رأساً؛ فإنّه إذا تمّ ركوعه لم يكن رفض فرض. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وهو الحق، "بحر") كأنّ وجهَه ما مرّ عن "الفتح"، أو ما في "المبتغى": من أنّ القول بالفساد غلطٌ؛ لأنّه ليس بترك بل هو تأخيرٌ كما لو سها عن السورة فركع فإنّه يرفض الركوع، ويعود إلى القيام ويقرأ وكما لو سها عن القنوت فركع فإنّه لو عاد وقنت لا تفسد على الأصحّ اهـ. لكن بحث فيه في "البحر" بإبداء الفرق وهو: أنّه إذا عاد وقرأ السورة صارت فرضاً، فقد عاد من فرض إلى فرض، وكذا في القنوت؛ لأنّ له شبهة القرآنيّة، أو عاد إلى فرض وهو القيام؛ لأنّ كلّ فرض طوّله يقع فرضاً اهـ. وأقرّه في "النهر" و"شرح المقدسي". أقول: وفيه نظر، فإنّ القنوت الذي قيل: إنّه كان قرآناً فنسخ هو الدعاء المخصوص وهو سنّة، فلا يلزم قراءته بل قد يقرأ غيره، وكونُه عاد إلى فرض وهو القيام ممنوع، بل عاد إلى القيام الذي هو الرفع من الركوع بدليل أنّ الركوع لم يرتفض بعوده لأجل القنوت، فكان فيه تأخير الفرض لا تركُه، فهو مثل عوده إلى القعود في مسألتنا، نعم بحثه في عوده إلى القراءة مسلّم، والله أعلم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٩٣، تحت قول "الدرّ": وهو الحقّ، "بحر".

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/٤٣٩.

[١٦٤٠] **قال**: أي: "**الدرّ**": [١] (ثمّ قام عاد وسلّم)[٢]:

من دون تشهّد؛ لأنّ القيام الزائد لا يرفع التشهّد الصحيح. ١٢

[١٦٤١] **قوله**: [٣] خصوصاً في زماننا[٤]: الكثير جهله، القليل عقله. ١٢

[١٦٤٢] **قوله**: [٥] فلا داعيَ إلى الترك[٦]:

قلت: وهو حسنٌ جدّاً كما لا يخفى. ١٢

[١٦٤٣] **قال**: أي: "**الدرّ**": [٧] (بقراءة ولا تسبيح)[٨]: أي: في الركوع

---

(١) في المتن والشرح: (وإن قعد في الرابعة) مثلاً قدر التشهّد (ثمّ قام عاد وسلّم) ولو سلّم قائماً صحّ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٥٠١/٤.

(٣) في المتن والشرح: (والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوّع سواء) والمختارُ عند المتأخّرين عدمُه في الأوليين لدفع الفتنة كما في جمعة "البحر"، وأقرّه المصنف، وبه جزم في "الدرر".

في "ردّ المحتار": (قوله: عدمه في الأوليين) الظاهرُ أنّ الجمع الكثير فيما سواهما كذلك كما بحثه بعضهم، "ط". وكذا بحثه الرحمتي وقال: خصوصاً في زماننا.

(٤) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٥١٧/٤، تحت قول "الدرّ": عدمه في الأوليين.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وبه جزم في "الدرر") لكنّه قيّده محشّيها الواني: بما إذا حضر جمعٌ كثير، وإلاّ فلا داعي إلى الترك، "ط".

(٦) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٥١٨/٤، تحت قول "الدرّ": وبه جزم في "الدرر".

(٧) في المتن والشرح: (و) اعلم أنّه (إذا شغَله ذلك) الشكّ، فتفكّر (قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشكّ بقراءة ولا تسبيح) ذكره في "الذخيرة" (وجب عليه سجود السهو في) جميع (صور الشك) سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقلّ، "فتح".

(٨) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٥٢٢/٤.

والسجود كما يوضحه ما في المحشّي[1] وليس المعنى أنّه لو نقل في القيام فشغله ذلك عن القراءة لكن لم يزل يسبّح حتّى تذكّر لم يكن عليه سجود السهو لوجود الاشتغال بالتسبيح؛ فإنّه غير مراد ولا صحيح أصلاً. ١٢

[١٦٤٤] **قوله:** [2] والإمام مع فريق منهم[3]: جازماً. ١٢

[١٦٤٥] **قوله:** أخذ بقول الإمام[4]: وللشاكّين، أمّا الجازمون بخلافه فعلى جزمهم كما سيأتي[5] في السطر الآتي. ١٢

[١٦٤٦] **قال:** أي: "**الدرّ**": لَم يُعد[6]:

هو ولا هم إلاّ من تيقّن منهم بالنقص. ١٢

[١٦٤٧] **قال:** أي: "**الدرّ**": وإلاّ أعاد بقولهم[7]: هو والجازمون بالنقص والشاكّون، أمّا الجازمون بالتمام فلا إعادة عليهم، هذا ما ظهر لي وليحرّر.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٥٢٢/٤، تحت قول "الدرّ": واعلم... إلخ.

(٢) في "الدرّ": أخبره عدلٌ بأنّه ما صلّى أربعاً وشكّ في صدقه وكذبه أعادَ احتياطاً ولو اختلف الإمام والقوم فلو الإمام على يقين لم يعد، وإلاّ أعاد بقولهم.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو اختلف الإمام والقوم) أي: وقع الاختلاف بينهم وبينه، كأن قالوا: صلّيت ثلاثاً، وقال: بل أربعاً، أمّا لو اختلف القوم والإمام مع فريق منهم ولو واحداً أخذ بقول الإمام.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٢٥/٤، تحت قول "الدرّ": ولو اختلف الإمام والقوم.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الرّد"، كتاب الصلاة، ٥٢٥/٤، تحت قول "الدرّ": ولو اختلف الإمام والقوم.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٥٢٥/٤.

(٧) المرجع السابق.



بَابُ صَلاةِ المَرِيضِ

[١٦٤٨] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [١] أي: كلّه (لمرض)[٢]:

أي: لَم يقدر على شيء منه لا أنّ من لم يقدر على كلّه قعد؛ فإنّه باطلٌ كما يأتي[٣]، ومعنى الكلّ سنوضحه[٤]. ١٢

[١٦٤٩] **قوله**: [٥] ولا كذلك الهيئات[٦]:

أقول: لا مدخل لهذا بعد تفسيره "كيف شاء" بكيف تيسّر. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (من تعذّر عليه القيام) أي: كلّه (لمرض) حقيقيّ، وحدّه أن يلحقَه بالقيام ضررٌ، به يفتى.

(٢) "الدرّ"، باب صلاة المريض، ٤/٥٢٨.

(٣) انظر "الدرّ"، باب صلاة المريض، ٤/٥٣٣.

(٤) انظر المقولة [١٦٥٠] قال: أي: "الدرّ": (على بعض القيام).

(٥) في المتن والشرح: (من تعذّر عليه القيام لمرض قبلها أو فيها أو خاف زيادتَه أو بطءَ برئه بقيامه أو دوران رأسه أو وجد لقيامه ألماً شديداً صلّى قاعداً كيف شاء) على المذهب؛ لأنّ المرض أسقط عنه الأركانَ، فالهيئات أولى، وقال زفر: كالمتشهّد، قيل: وبه يفتى (بركوع وسجود وإن قدر على بعض القيام) ولو متّكئاً على عصاً أو حائطٍ (قام) لزوماً بقدر ما يقدرُ ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب؛ لأنّ البعض معتبر بالكلّ، ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: فالهيئات أولى) جمع هيئة، وهي هنا كيفيّة القعود، قال ط: وفيه أنّ الأركان إنّما سقطت لتعسّرها، ولا كذلك الهيئات اهـ، تأمّل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤/٥٣٢، تحت قول "الدرّ": فالهيئات أولى.

[١٦٥٠] **قال**: أي: "**الدرّ**": (على بعض القيام)[١]:

أقول: المراد البعضية بحسب الزمان لا بحسب حقيقة القيام؛ فإنّها غير متجزئة، فإنّه إن قدر على أن يقوم بحيث لا تنال يداه ركبتيه فهو القيام كلّه لا بعضه؛ إذ هو الفرض دون الاعتدال، وإن لم يقدر على ذلك وإنّما قدر على انتصاب رجليه كما يكون في الركوع، فليس ذلك من القيام في شيء بل هو ركوع، ويرشدك إلى هذه العناية ما في "الهنديّة"[٢] عن "الخلاصة": (لو كان قادراً على بعض القيام دون تمامه يؤمر بأن يقوم قدر ما يقدر، حتّى إذا كان قادراً على أن يكبّر قائماً ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادراً على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبّر قائماً ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائماً، ثمّ يقعد إذا عجز... إلخ).

فثبت: أنّ من لم يقدر على القيام بالمعنى المذكور وقدر على بعض الانتصاب لا يؤمر به بل بالقعود؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم[٣]: ((فإن لَم يستطع قائماً فقاعداً))، وهذا صادقٌ عليه أنّه لا يستطيع قائماً، ونصّ المسألة ما مرّ[٤] في هذه الحاشية قبيل هذا عن "البحر": (أنّ من كان في

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤/٥٣٣.

(٢) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الرابع عشر في صلاة المريض، ١/١٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١١٧)، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطِق قاعداً صلّى على جنب، ١/٣٨٠.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤/٥٣١، تحت قول "الدرّ": كما مرّ.

خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه، وإن خرج لا يستطيع الصّلاة لطين أو مطر فإنّه يصلّي قاعداً)، فعلم أنّ القادر على بعض الانتصاب لا يؤمر به بل بالقعود.

[١٦٥١] **قال**: أي: "**الدرّ**": ولو متّكئاً على عصاً أو حائط(١):

هو الصحيح، **أقول**: ولا أعلم لإنكاره وجهاً أصلاً؛ فإنّ القيام متّكئاً قيامٌ صحيحٌ، حتّى لو قام الصحيح من غير عذرٍ في الفرائض متّكئاً صحّت صلاته قطعاً وإن كره له ذلك لعدم إتيانه بالقيام على الوجه الأكمل، ولما فيه من ترك الأدب وإظهار الكسل، فإذا كان هذا قياماً صحيحاً فلا معنى لإجازة القعود مع القدرة عليه كما لا يخفى. ١٢

[١٦٥٢] **قوله**: (٢) وإذا قدر في صلاته على القيام يتمّها قائماً(٣):

لأنّه قاعدٌ راكعٌ ساجدٌ. ١٢

[١٦٥٣] **قوله**: على القيام استأنفها(٤): لأنّه مؤمٍ صحّ. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤/٥٣٣.

(٢) في "ردّ المحتار": وإذا قدر في صلاته على القيام يتمّها قائماً، وإن لم يكن الموضوع كذلك يكون مومئاً، فلا يصحّ اقتداء القائم به، وإذا قدر فيها على القيام استأنفها.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤/٥٣٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ أن يجد قوة الأرض.

(٤) المرجع السابق.

[١٦٥٤] **قوله:** [١] بل هو تذكير أو إعلام[٢]:

أقول فيه: أنّ الفتح لا يزيد على التذكير بشيء، وقد قال قوم: وصحّح أنّ المقتدي إذا فتح على إمامه بعد ما قرأ قدر الواجب تفسد صلاته؛ لأنّه تعليم من دون ضرورةٍ، فإن أخذ به الإمام فسدت صلاة الكلّ؛ لأنّه تعلّم من دون ضرورةٍ، والقائلون بالجواز -وهو المعتمد- إنّما اعتمدوا على أنّه للحاجة، كما بيّنه في "الحلبة"[٣] مع الاعتراف بأنّه تعليم وتعلّم، ما لي أستشهد بخلافية أليسوا قد أجمعوا أن لو فتح على المصلّي غيره فأخذ فسدت صلاته، وقد مرّ التنصيص على كلّ ذلك صـ٦٥٠[٤]، والاستشهاد بالمبلّغ لم يصادف محلّه، فإنّهم جميعاً ح في صلاةٍ واحدة، فالصواب عندي الجواب بأنّ هذا لضرورةٍ، وهي تجلب التيسير، وبعدُ فيه بُعدٌ كيف ولو جاز كان ينبغي أن يلزمه الأداء كما يلزمه التوجّه إذا وجد من يوجّهه، ففي

---

(١) في المتن والشرح: (ولو اشتبه على مريض أعدادُ الركعات والسجدات لنعاسٍ يلحقُه لا يلزمُه الأداءُ) ولو أدّاها بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه، كذا في "القنية".

في "ردّ المحتار": (قوله: ينبغي أن يجزيه) قد يقال: إنّه تعليم وتعلّم، وهو مفسِد كما إذا قرأ من المصحف أو علّمه إنسانٌ القراءة وهو في الصلاة، "ط". قلت: وقد يقال: إنّه ليس بتعليم وتعلّم بل هو تذكيرٌ أو إعلامٌ، فهو كإعلام المبلّغ بانتقالات الإمام، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤/٥٤٤، تحت قول "الدرّ": ينبغي أن يجزيه.

(٣) "الحلبة"، كتاب الصلاة، فصل في مفسدات الصلاة، ٢/٤٣٥.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٧٧-٧٨، تحت قول "الدرّ": وفتحه على غير إمامه.

تجويزه إبطال أصل المسألة المنقولة، فلا عبرة ببحث "القُنْيَة". ١٢

[١٦٥٥] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [١] (ولم يقدر على الركوع)[٢]:

أقول: وهذا بخلاف ما إذا كان يصلّي قاعداً فقدر على القيام، فإنّه لا يستأنف ما لَم يقدر على السجود من القيام؛ لأنّ العجز عن السجود مبيحٌ للقعود وإن قدر على القيام كما مرّ[٣]. ١٢

[١٦٥٦] **قوله**: [٤] لا يكره له الاتّكاء، تأمّل[٥]:

ظاهر كلام العلاّمة المحشّي أوّل الحكم في الفرض والنفل جميعاً إلى

---

(١) في المتن والشرح: (ولو عرض له مرض في صلاته يتمّ بما قدر) على المعتمد (ولو صلّى قاعداً بركوع وسجود فصحّ بنى ولو كان) يصلي (بالإيماء كما لو كان يومىء مضطجعاً ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود) فإنّه يستأنف (على المختار)؛ لأنّ حالة القعود أقوى، فلم يجز بناؤه على الضعيف.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤/٥٤٧.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤/٥٣٤-٥٣٥.

(٤) في المتن والشرح: (وللمتطوّع الاتكاء على شيء) كعصاً وجدارٍ (مع الإعياءِ) أي: التعب بلا كراهة، وبدونه يكره.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وللمتطوّع... إلخ) لعلّ وجهه أنّ التطوّع قد يكثر كالتهجّد، فيؤدّي إلى التعب، فلم يكره له الاتّكاء بخلاف الفرض، فإنّ زمنه يسير، وإلاّ فالمفترض إن عجز فقد مرّ حكمُه، وإن تعب فالظاهر أنّه لا يكره له الاتّكاء، تأمّل.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤/٥٤٧، تحت قول "الدرّ": وللمتطوّع... إلخ.

شيءٍ واحدٍ وهو الكراهة من دون عذرٍ، وعدمها به، والذي في "الهنديّة"[١] عن "الزاهدي": (يكره الاتكاء على العصا من غير عذرٍ في الفرائض دون التطوّع على الأصحّ) اهـ.

فإن قيل: إنّ التعب عذرٌ أفاد عدم كراهة الاتكاء في النوافل من دون تعبٍ أيضاً، وإن قيل: إنّه ليس بعذرٍ أفاد كراهة الاتكاء في الفرائض للتعب، وعلى كلٍّ يخالف ما أفاد المحشّي، ثم رأيت في "الحلبة" ما نصّه: "م"[٢] يكره أن يتّكئ على حائط أو على عصاً إلاّ من عذرٍ "ش" [٣] فرضاً كانت الصّلاة أو تطوّعاً؛ لما في ذلك عند عدم العذر من سوء الأدب، ويخصّ الفريضة أيضاً أنّ الاعتماد فيها مخلّ بالقيام، وترك القيام فيها لا يجوز إلاّ من عذرٍ، فكان الإخلال به مكروهاً إلاّ من عذر هذا، وفي "البدائع": لم يذكر في "الأصل" كراهة ذلك لمصلّي التطوّع، واختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: لا بأس به؛ لأنّ ترك القيام جائزٌ من غير عذرٍ فالإخلال به أولى. قلت: وعلى هذا مشى قاضي خان، وذكر الزاهدي: أنّه الأصحّ، رجعنا إلى ما في "البدائع": وقال بعضهم: يكره لما روي: ((أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم رأى حبلاً ممدوداً في المسجد فقال: لمن هذا؟ فقيل: لفلانة تصلّي بالليل فإذا أعيت اتكأت، فقال صلّى الله تعالى عليه وسلّم: لتصلّ فلانة بالليل فإذا أعيت فلتنم))، ولأنّ فيه بعض التنعّم والتجبر ولا ينبغي للمصلّي أن

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع، الفصل الثاني، ١/١٠٧.

(٢) المراد من "م" المتن أي: "منية المصلي".

(٣) المراد من "ش" الشرح أي: "حلبة المجلي".

يفعل شيئاً من ذلك من غير عذرٍ انتهى. (والأوجه) أنّه يكره بلا عذرٍ بما ذكرناه اهـ ما في "الحلبة"[1] ملخّصاً.

فقد زال الإشكال وظهر أنّ ما صحّح الزاهديّ قول آخر، وما مشى عليه المصنّف والشارح والمحشّي قولٌ آخر، فعلى هذا نختار أنّ التعب عذرٌ ولا يلزمنا عدم كراهة الاتكاء في النوافل من دون تعبٍ؛ لأنّا ماشون على كراهة الاتكاء فيها من دون عذرٍ على خلاف ما صحّحه الزاهديّ، وأيضاً قال في "الحلبة"[2]: (ثمّ قد ظهر ممّا روينا من حديث وابصة[3]: أنّ ثقل البدن لكبر ونحوه من الأعذار التي لا تثبت معها الكراهة في الاتكاء بسبب ذلك) اهـ. هذا، وذكر في "الحلبة"[4] أيضاً عن الإمام حافظ الدين النسفي: أنّ الجواز في التطوّع بلا كراهة عند عدم العذر إنّما هو عند أبي حنيفة، أمّا عندهما فمع الكراهة ثمّ ردّه بما يتعيّن استفادته. ١٢

---

(١) "الحلبة"، فصل فيما يكره الصلاة وما لا يكره فيها، ٢/٣٢٧.

(٢) المرجع السابق، صـ٣٢٧-٣٢٨.

(٣) هو وابصة ابن معبد بن عتبة الأسدي، صحابي، وعمر إلى قرب سنة تسعين. ("تقريب التهذيب"، ٢/٦٤٤، "تهذيب التهذيب"، ٩/١١١).

(٤) "الحلبة"، فصل فيما يكره الصلاة وما لا يكره فيها، ٢/٣٢٧-٣٢٨.





فصل الصلاة في السفينة

مطلبٌ في الصّلاة في السفينة

[١٦٥٧] **قوله:** [١] ما في "الهداية"[٢]:

و"النهاية" و"الاختيار"[٣]، اهـ حموي في "الدرّة الثمينة"[٤]. ١٢

[١٦٥٨] **قوله:** استقرّت على الأرض أو لا[٥]:

بل كانت واقفةً على وجه الماء. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: والمربوطةُ في الشّطّ كالشطّ) فلا تجوز الصلاة فيها قاعداً اتّفاقاً، وظاهر ما في "الهداية" وغيرها الجواز قائماً مطلقاً، أي: استقرّت على الأرض أو لا، وصرّح في "الإيضاح" بمنعه في الثاني حيث أمكنه الخروج إلحاقاً لها بالدابّة، "نهر". واختاره في "المحيط" و"البدائع"، "بحر". وعزاه في "الإمداد" أيضاً إلى "مجمع الروايات" عن "المصفى"، وجزم به في "نور الإيضاح"، وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها سائرةً مع إمكان الخروج إلى البرّ، وهذه المسألة الناسُ عنها غافلون، "شرح المنية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مطلب في الصلاة في السفينة، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدرّ": والمربوطة في الشط كالشط.

(٣) "الاختيار لتعليل المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٨٣/١-٨٤.

(٤) "الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة"، صـ٢٧: للسيد أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدرّ": والمربوطة في الشط كالشط.

[١٦٥٩] **قوله:** إلحاقاً لها بالدابّة[1]:

فإنّها لا تجوز الصّلاة عليها وإن واقفة أو باركة وإن صلّى قائماً إلاّ بعذرٍ كما مرّ[2] في النوافل عن "المحيط"، فكذا السفينة لا تجوز الصّلاة فيها سواء كانت سائرةً أو واقفةً إلاّ بعذرٍ وهو عدم تيسّر الخروج أي: إلاّ إذا كانت متمكّنةً على الأرض. ١٢

[١٦٦٠] **قوله:** "نهر"[3]: و"فتح" صـ٣٧٩[4]. ١٢

[١٦٦١] **قوله:** واختاره في "المحيط" و"البدائع"، "بحر"[5]:

ورأيت للعلاّمة الحموي رسالة في المسألة سمّاها "الدرة الثمينة في حكم الصّلاة في السفينة" حقّق فيها[6] عدم الجواز إذا لم تستقرّ على الأرض وأمكن الخروج. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدرّ": والمربوطة في الشط كالشط.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٤٨/٤، تحت قول "الدرّ": ولو صلّى على دابّة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدرّ": والمربوطة في الشط كالشط.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤٦٢/١، ملخّصاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدرّ": والمربوطة في الشط كالشط.

(٦) "الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة"، صـ٢٧-٢٨.

[١٦٦٢] **قوله:** في "نور الإيضاح"[١]:

وفي "شرح النقاية" للعلاّمة قاسم بن قطلوبغا كما في "الدرة الثمينة"[٢]. ١٢

[١٦٦٣] **قوله:** لا تجوز الصّلاة فيها سائرة[٣]: بالأولى. ١٢

[١٦٦٤] **قوله:** [٤]أي: المسلم الحاذق[٥]:

ولا بدّ من قيد المستور كما ذكروه ثمّه[٦]. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدرّ": والمربوطة في الشط كالشط.

(٢) "الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة"، صــ٢٩.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدرّ": والمربوطة في الشط كالشط.

(٤) في "الدرّ": أمره الطبيب بالاستلقاءِ لبزغِ الماء من عينه صلّى بالإيماء؛ لأنّ حرمة الأعضاء كحرمة النفس.

في "ردّ المحتار": (قوله: أمره الطبيب) أي: المسلمُ الحاذق كما ذكروه في الصوم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٥٤/٤، تحت قول "الدرّ": أمره الطبيب.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٥٢/٦.





[١٦٦٥] **قوله:** (١) والصحيح أنّه إذا قرأ(٢):

وهكذا صحّحه في "الجوهرة"(٣)، وسيذكر المحشّي(٤): أنّه خلاف المذهب الذي مشى عليه المتون والشروح من أنّ الوجوب إنّما هو بقراءة الآية بتمامها، فافهم متأمّلاً. ١٢

[١٦٦٦] **قوله:** وقيل: لا يجب(٥):

قائله الإمام محمّد في "الرقيات"(٦) واختاره الزيلعي(٧). ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار" عن "السراج": وهل تجب السجدة بشرط قراءة جميع الآية أمّ بعضها؟ فيه اختلاف، والصحيح أنّه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمةً أو بعده كلمةً وجب السجود، وإلاّ فلا.وقيل: لا يجب إلاّ أن يقرأ أكثر آية السجدة مع حرف السجدة، ولو قرأ آية السجدة كلّها إلاّ الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٥، تحت قول "الدرّ": أي: أكثرها... إلخ.

(٣) "الجوهرة"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ١/١٠٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٧، تحت قول "الدرّ": من أربع عشرة آية.

(٥) "ردّ المحتار"، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٥، تحت قول "الدر": أي: أكثرها... إلخ.

(٦) هي مسائل رواها ابن سماعة عن محمّد بن الحسن الشيباني في الرقّة.

("كشف الظنون"، ١/٩١١).

(٧) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ١/٥٠٦.

[١٦٦٧] **قوله:** ولو قرأ آية السجدة[1]:

هذا من تتمّة قول صاحب القيل، كما يظهر بما في "الحلبة"[2] عن "الذخيرة" عن "الرقيات"، وبما في "الهنديّة"[3] عن "التبيين". ١٢

[١٦٦٨] **قوله:** إلاّ الحرف الذي في آخرها[4]:

اللام للعهد أي: حرف السجدة، وإنّما قال: الذي في آخرها؛ لإبانة أنّ قراءة أكثر الآية لا توجب السجود إذا لَم يكن معها حرف السجود، حتّى لوكان في آخر الآية كما في "الأعراف" و"الانشقاق" فقرأ الآية كلّها إلاّ ذلك الحرف لَم يجب السجود.

[١٦٦٩] **قوله:** [5] وعند قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [النمل:٢٥] على

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٥، تحت قول "الدرّ": أي: أكثرها... إلخ.

(٢) "الحلبة"، التكملة، الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر، ٢/٥٩١.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثالث عشر في سجود التلاوة، ١/١٣٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٥، تحت قول "الدرّ": أي: أكثرها... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": السجود في سورة النّمل عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] على قراءة العامّة بتشديد ﴿أَلَّا﴾، وعند قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [النمل: ٢٥] على قراءة الكسائي بالتخفيف، وفي ص عند ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٢٥]، وهو أولى من قول الزيلعي: عند ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] لما نذكره.

قراءة الكسائيّ"[1]:

تقديره على قراءة التخفيف "ألا يا قوم اسجدوا" فكان أمراً، فكانت الآية آية السجدة، أمّا على التشديد فهو من تتمّة كلام "الهدهد"، فلا يجب السجود به، هذا حاصل ما في "الحلبة"[2]، ثمّ نقل ردّه وقرّر أنّ الآية آية السجدة على كلتا القراءتين فراجعه، وبه ظهر أنّ ما ذكر العلاّمة المحشّي من أنّ الاختلاف على القراءتين إنّما هو في موضع السجود فليس بصوابٍ، فليتنبّه. ١٢

[١٦٧٠] **قوله**: من قول الزيلعيّ"[3]:

أقول: به صرّح في "الحلبة"[4] وجعل الأوّل قولاً عند المالكيّة ورأية♣ عن مالك رحمه الله تعالى. ١٢

[١٦٧١] **قوله**: لما نذكره[5]: من الاحتياط عند الاختلاف. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٦، تحت قول "الدرّ": من أربع عشرة آية.

(٢) "الحلبة"، التكملة، الفصل السادس عشر، ٢/٥٩٠-٥٩١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٦، تحت قول "الدرّ": من أربع عشرة آية.

(٤) "الحلبة"، التكملة، الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر، ٢/٥٩١.

♣ هكذا في نسختنا "الجدّ" لكن في "الحلبة": (رواية).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٦، تحت قول "الدرّ": من أربع عشرة آية.

[١٦٧٢] **قوله:** (١) أصل الوجوب(٢):

فإنّ الأداء قبل وجوب الأداء سائغ قطعاً. ١٢

[١٦٧٣] **قوله:** (٣) تأمّل(٤):

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: تأمّلناه فوجدناه حقّاً، وأمّا قولكم(٥): "الظاهر: أنّ هذا

---

(١) في "ردّ المحتار": والظاهر أنّ هذا الاختلاف مبنيّ على أنّ السبب تلاوةُ آية تامّة كما هو ظاهر إطلاق المتون، وأنّ المراد بالآية ما يشمل الآيةَ والآيتَين إذا كانت الثانيةُ متعلّقةً بالآية التي ذكر فيها حرف السجدة، وهذا ينافي ما مرّ عن "السراج" من تصحيح وجوب السجود بقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده، لا يقال: ما في "السراج" بيانٌ لموضع أصل الوجوب، وما مرّ عن "الإمداد" بيانٌ لموضعِ وجوب الأداء، أو بيانٌ لموضع السنّة فيه؛ لأنّا نقول: إنّ الأداء لا يجبُ فورَ القراءة كما سيأتي.

(٢) "ردّ المحتار"، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٧، تحت قول "الدرّ": من أربع عشرة آية.

(٣) في "ردّ المحتار": وما مرّ في ترجيح مذهبنا من قولهم: لأنّها تكون قبل وجود سبب الوجوب -وقد ذكر مثله أيضاً في "الفتح" وغيره- يدلّ على أنّ الخلاف بيننا وبين الشافعي في موضع أصل الوجوب، وأنّه لا يجب السجود في سورة حم السجدة إلاّ عند انتهاء الآية الثانية احتياطاً كما صرّح به في "الهداية" وغيرها؛ لأنّ الوجوب لا يكون إلاّ بعد وجود سببه، فلو سجدها بعد الآية الأولى لا يكفي؛ لأنّه يكون قبل سببه، وبه ظهر أنّ ما في "السراج" خلاف المذهب الذي مشى عليه الشرّاح والمتون، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، باب سجود التلاوة، ٤/٥٥٧، تحت قول "الدرّ": من أربع عشرة آية.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ٥٥٦.

الاختلاف... إلخ" فليس هذا محلّ الظاهر بل هو المتعيّن قطعاً كما لا يخفى، ثُمّ العجب من العلاّمة الشُرُنْبُلالي! حيث جزم في "متنه"[(١)] بما صحّح "السراج"[(٢)] وعوّل في "شرحه"[(٣)] على كلام "البدائع" مع تنافيهما صريحاً، وللعبد الضعيف -غفر الله تعالى له- في تحقيق هذا المرام رسالة مستقلّة[(٤)] ألّفتها بعد ورود هذا السؤال، وأوضحت فيها المرام بتوفيق الملك المتعال[(٥)].

[١٦٧٤] **قوله:** [(٦)] إذا فهم كان سامعاً للقرآن من وجه [المعنى. ١٢] ♣

---

(١) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، صـ١٢٣.

(٢) "السراج الوهاج"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ١/٢٧٧.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، صـ١١٨.

(٤) "الحلاوة والطلاوة في كلم توجب سجود التلاوة": للشيخ الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى (ت١٣٤٠هـ). ("حياة أعلى حضرة"، ٢/٦٤).

(٥) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٨/٢٣٢.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: إذا أخبر) أي: بأنّها آيةُ سجدة سواءٌ فَهِمها أو لا، وهذا عند الإمام، وعندهما إن علم السامعُ أنّه يقرأ القرآن لزمتْه وإلاّ فلا، "بحر". وفي "الفيض": وبه يفتى، وفي "النهر" عن "السراج": أنّ الإمام رجع إلى قولهما، وعليه الاعتماد. اهـ. والمراد من قوله: "إن علم السامع" أن يفهم معنى الآية كما في "شرح المجمع" حيث قال: وجبت عليه سواءٌ فهم معنى الآية أو لا عنده، وقالا: إن فهمها وجبت وإلاّ فلا؛ لأنّه إذا فهم كان سامعاً للقرآن من وجه دون وجه اهـ ملخصاً. أمّا لو كانت بالعربيّة فإنّه يجب بالاتفاق فهم أو لا، لكن لا يجب على الأعجميّ ما لم يعلم كما في "الفتح"، أي: وإن لم يفهم.

♣ ما بين القوسين كلام الإمام رحمه الله تعالى.

دون وجه [اللفظ. ١٢][١]:

فوجبت احتياطاً بخلاف ما إذا لم يفهم؛ فإنّه لم يسمع القرآن أصلاً.

[١٦٧٥] **قوله:** ما لَم يعلم[٢]: أنّ هذه آية السجدة. ١٢

[١٦٧٦] **قوله:** [٣] وكصلاة صلاّها فارتدّ[٤]:

لا بل كصلاةٍ أدرك وقتها ولم يصلّ وارتدّ ثمّ أسلم والوقت فات. ١٢

[١٦٧٧] **قوله:** [٥] ويستحبّ أن لا يعقبه بالركوع[٦]:

أفاد أنّه لو ركع عقب القيام فوراً لا بأس به. ١٢

[١٦٧٨] **قوله:** وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى[٧]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٦٠، تحت قول "الدرّ": إذا أخبر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "الدرّ": وتسقط بالحيض والردة.

في "ردّ المحتار": (قوله: والردّة) فيه أنّ وقتها العمر، وما بقي وقتُه لا يسقط عن المرتدّ إذا أسلم كالحج وكصلاة صلاّها فارتدّ فأسلم في وقتها، فليتأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، باب سجود التلاوة، ٤/٥٧٦، تحت قول "الدرّ": والردّة.

(٥) في "ردّ المحتار": وفي "الحلبة": ثمّ إذا سجد أو ركع لها على حدة فوراً يعود إلى القيام، ويستحبّ أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً ثمّ يركع، اهـ. وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثمّ يركع.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٨١، تحت قول "الدرّ": وتؤدّى بركوعٍ وسجودٍ.

(٧) المرجع السابق.

أنت تعلم أنّ الكلام مسوق فيما إذا ركع أو سجد لها على حدة وح فالحكم أن يقوم ثمّ يقرأ شيئاً ثمّ يركع، أمّا إن لم يركع ويسجد لها فله أن يركع ويسجد للصلاة فوراً وينوي السجود في السجود أو لا ينوي أصلاً، فيتأدّى سجود التلاوة في سجود الصّلاة ولو لم ينو، وكذا يتأدّى عن المقتدين إن كان إماماً ولو لم ينووا كما يأتي[1] شرحاً وحاشيةً، ولعلّ هذا أولى؛ إذ ليس فيه جمعٌ بين سورتين في إمامة فرض. ١٢

[١٦٧٩] **قال:** أي: **"الدرّ"**:[2] أي: على الفور[3]: معنى الفور هو الذي مرّ[4] من عدم الفصل بأربع آيات فصاعداً، وإلاّ فلا بدّ من تخلّل ركوع وقومة.

[١٦٨٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**:[5] وهو غيرمكروه[6]: أي: ما ذكر في

---

(١) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٨٤-٥٨٧، تحت قول "الدرّ": نعم لو ركع وسجد لها.

(٢) في المتن والشرح: (و) تؤدّى (بركوع صلاة) إذا كان الركوعُ (على الفورِ من قراءة آية) أو آيتين، وكذا الثلاثُ على الظاهر كما في "البحر"، (إن نواه) أي: كون الركوع (لسجود) التلاوة على الراجح، (و) تؤدّى (بسجودها كذلك) أي: على الفور (وإن لم ينو) بالإجماع.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٨٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب سجود التلاوة، ٤/٥٧٦، تحت قول "الدرّ": فعلى الفور. و"الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٥٨٢.

(٥) في "الدرّ": في "الكافي": قيل: من قرأ آيَ السجدة كلّها في مجلس وسجد لكلّ منها كفاه الله ما أهمّه، وظاهره أنّه يقرأها ولاءً ثمّ يسجد، ويحتمل أن يسجد لكلّ بعد قراءتها، وهو غير مكروه.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٦٠٧.

"الكافي"[1] غير مكروه على كلا احتماليه. ١٢

مطلب في سجدة الشكر

[١٦٨١] **قوله:** [2] فليس بقربةٍ ولا مكروه[3]:

وقالت الشافعيّة: حرام، كما نصّ عليه في "الجوهر المنظم"[4]. ١٢

[١٦٨٢] **قوله:** [5] لأنّه يُدخِل في الدِّين ما ليس منه، "ط"[6]:

أقول: الإدخال من الذين يعتقدون الباطل وليس من لوازم الفعل، ولا هو منوي الفاعل، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فالظاهر أنّ الكراهة عليه تنزيهيّة لا غير. ١٢

---

(١) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، الجزء الحادي عشر، ١/١٢٩.

(٢) في "الدرّ": وسجدةُ الشكر مستحبّةٌ، به يفتى، لكنّها تكره بعد الصلاة؛ لأنّ الجهلة يعتقدونها سنّةً أو واجبةً، وكلّ مباحٍ يؤدّي إليه فمكروه.

في "ردّ المحتار": (قوله: لكنّها تكره بعد الصلاة) الضمير للسجدة مطلقاً، قال في "شرح المنية" آخر الكتاب عن "شرح القدوري" للزاهدي: أمّا بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مطلب في سجدة الشكر، ٤/٦١٠، تحت قول "الدرّ": لكنّها تكره بعد الصلاة.

(٤) "الجوهر المنتظم (المنظّم) في زيارة القبر المكرّم"، الفصل السابع، صـ٦٦: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكيّ الشافعيّ (ت٩٧٣هـ وفي رواية: ٩٧٤هـ). ("كشف الظنون"، ١/٦٢٠، "الأعلام"، ١/٢٣٤).

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: فمكروه) الظاهر أنّها تحريميّة؛ لأنّه يدخل في الدّين ما ليس منه، "ط".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٦١١، تحت قول "الدرّ": فمكروه.



بَابُ صَلاةِ المسَافر

[١٦٨٣] **قوله:** [١] بخلاف السفر[٢]:

أقول: وبه علم أنّ إستيشن الريل[٣] في بلادنا إذا كان خارجاً عن البلد لا يشترط مجاوزته، بل يقصر الصّلاة فيه؛ لأنّه ليس من البلد -وهو ظاهرٌ- ولا من فنائه؛ لأنّه لم يعدّ لمصالحه كما عُلم من هاهنا، فافهم والله تعالى أعلم، ويفيده أيضاً تصريحهم جميعاً بتحقّق السفر بالخروج من عُمران البلد، ولا شكّ أنّ إستيشن لا يعدّ من عمرانه إذا كان خارجاً عنه. ١٢

[١٦٨٤] **قوله:** [٤] إن لم تُقدَّر بالمعتدلة التي هي الوسط[٥]:

---

(١) في "ردّ المحتار": وأمّا الفناء -وهو المكانُ المعدُّ لمصالح البلد كركض الدوابّ ودفن الموتى وإلقاء التراب- فإن اتّصل بالمصر اعتبر مجاوزتُه، وإن انفصل بغلوة أو مزرعة فلا كما يأتي بخلاف الجمعة، فتصحّ إقامتُها في الفناء ولو منفصلاً بمزارعَ؛ لأنّ الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٤/٦١٥، تحت قول "الدرّ": من خرج من عمارة... إلخ.

(٣) أي: محطّة القطار. ١٢، نعماني.

(٤) في المتن والشرح: (من خرج من عمارة موضع إقامته قاصداً مسيرة ثلاثة أيّام ولياليها) من أقصر أيّام السنة. وفي "ردّ المحتار": (قوله: من أقصر أيّام السنة) كذا في "البحر" و"النهر"، وعزاه في "المعراج" إلى العتّابي وقاضي خان وصاحب المحيط، وبحث فيه في "الحلبة": بأنّ الظاهر إبقاؤها على إطلاقها بحسب ما يصادفه من الوقوع فيها طولاً وقصراً واعتدالاً إن لم تقدّر بالمعتدلة التي هي الوسط اهـ. قلت: والمعتدلة هي زمانُ كون الشمس في الحمل أو الميزان، وعليها مشى القهستاني ثمّ قال: وفي "شرح الطحاويّ": أنّ بعض مشايخنا قدّروه بأقصر أيّام السنة.

(٥) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٤/٦١٩، تحت قول "الدرّ": من أقصر أيام السنة.

أقول: الحكم دائرٌ على المشقّة ثمّ المظنّة أقيمت مقامها وإذا سار إنسان في أقصر الأيّام مسير ثلاث لزمه القصر لا شكّ، فثبت قطعاً أنّ هذا المقدار من المسافة مرخّص فلا يتبدّل بتبدّل الأيّام، فافهم. ١٢

[١٦٨٥] **قوله:** (١) في بلاد البُلغار قد يكون ساعةً(٢):

أقول: ليس هكذا، عرض بلغار أقلّ من **نْحه** (٣) وأقصر النُهُر ثمّه أكثر من سبع ساعات قريباً من ثمان، وإنّما يكون النهار ساعةً أو أقلّ بعد عرض **سوحه**(٤) قريباً من تمام الميل الكلّي كما لا يخفى على عارف الفنّ، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": أنّ المراد من التقدير بأقصر أيّام السّنة إنّما هو في البلاد المعتدلة التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيّامها، فلا يرد أنّ أقصر أيّام السنة في بلاد البلغار قد يكون ساعةً أو أقصر أو أقلّ، فيلزم أن يكون مسافةُ السفر فيها ثلاث ساعات أو أقلّ؛ لأنّ القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش، والعبارات حيث أطلقت تُحمل على الشائع الغالب دون الخفيّ النادر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٢٠، تحت قول "الدرّ": ولا يشترط... إلخ.

(٣) أي: خمسين درجة- وعرض "بلغارية".. - ٤٣ شمالاً وطولها.. - ٢٥ شرقاً. ١٢ (محمّد أحمد الأعظمي).

(٤) ٦٦ درجة. ١٢ (الأعظمي).

[١٦٨٦] **قوله:** [١] بأحد وعشرين فرسخاً [٢]:

٦٣ ميل، ٣٩، ٣/٨ كوس. ١٢

[١٦٨٧] **قوله:** وقيل: بثمانية عشر [٣]: ٥٤ ميل، ٣٣/٠ كوس [٤]. ١٢

[١٦٨٨] **قوله:** وقيل: بخمسة عشر [٥]:

٤٥ ميل ٢٨ كوس. ١٢ والمعتاد المعهود في بلادنا أنّ كلّ مرحلة ١٢كوس، وقد جرّبت مراراً كثيرة بمواضع شهيرة أنّ الميل الرائج في بلادنا خمسة أثمان كوس المعتبر هاهنا فإذا ضربت الأكواس في ٨ وقسم الحاصل على ٥ كانت أميالاً فإذن أميال مرحلة واحدة ١٩، $\frac{1}{5}$ وأميال مسيرة ثلاثة

---

(١) في "ردّ المحتار": ويدلّ على ما قلنا ما في "الهداية": وعن أبي حنيفة التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأوّل اهـ. قال في "النهاية": أي: التقدير بثلاث مراحلَ قريبٌ من التقدير بثلاثة أيّام؛ لأنّ المعتاد من السير في كلّ يوم مرحلةٌ واحدة خصوصاً في أقصر أيّام السّنة، كذا في "المبسوط" اهـ. وكذا ما في "الفتح": من أنّه قيل: يقدّر بأحد وعشرين فرسخاً، وقيل: بثمانية عشر، وقيل: بخمسة عشر، وكلّ من قدّر منها اعتقد أنّه مسيرة ثلاثة أيام اهـ. أي: بناءً على اختلاف البلدان، فكلّ قائل قدّر ما في بلده من أقصر الأيّام، أو بناءً على اعتبار أقصر الأيام أو أطولها أو المعتدل منها، وعلى كلّ فهو صريح بأنَ المراد بالأيّام ما تقطع فيها المراحل المعتادة، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٤/٦٢١، تحت قول "الدرّ": ولا يشترط... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أي: ٥٤ ميل، أو ٣/٤ ٣٣ كوس (33.75).

(٥) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٤/٦٢١، تحت قول "الدرّ": ولا يشترط... إلخ.

أيّام ٥٧، $\frac{٣}{٥}$ أعني: ٥٧ء٦، فتبيّن أنّ "رأمفور"[١] بل و"شاهجهان پور"[٢] أيضاً ليستا من "بريلي"[٣] على مدّة القصر قطعاً، لا من الطريق القديمة ولا من طريق العجلة الدخانيّة[٤]، وقد أخطأ من أفتى بخلافه. ١٢

[١٦٨٩] **قوله**: ما تُقطع فيها المراحل المعتادة[٥]:

لا مثل أيّام "بلغار" القصار. ١٢

[١٦٩٠] **قوله**: [٦] في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات[٧]:

---

(١) "رأم فور": بلدة من بلاد "الهند" تقع في شمالها "نيني تال"، ومشرقها "بريلي"، وجنوبها "بدايون"، ومغربها "مراد آباد". ("إسلامي إنسائيكلو پيديا"، ٢/٩٧٢).

(٢) مدينة هندية شمال غربي "لكناو" ١٥٠,٠٠٠ن (لكنئو) عمرها شاهجهان سنة ١٠٠٨ قرب "دهلي" وهي قاعدة ديار "الهند" المعروفة بـ"دهلي".
("المنجد" في الأعلام، صـ٣٢٨، "إسلامي إنسائكلوپيديا"، ٢/٩٥٥).

(٣) "بريلي": من أضلاع "روهيل كند"، "الهند" تقع من "دهلي" ١٣٠ ميلاً في الجنوب مشرقاً. ("إسلامي إنسائيكلو پيديا"، ١/٣٨٠).

(٤) أي: القطار. ١٢، نعماني.

(٥) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٤/٦٢١، تحت قول "الدرّ": ولا يشترط... إلخ.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: بل إلى الزوال) فإنّ الزوال أكثرُ النهار الشرعيّ الذي هو من الفجر إلى الغروب، وهو نصف النهار الفلكيّ الذي هو من الطلوع إلى الغروب، ثمّ إنّ من الفجر إلى الزوال في أقصر أيّام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات إلاّ ربعاً، فمجموع الثلاثة أيّام عشرون ساعةً وربعٌ، ويختلف بحسب اختلاف البلدان في العرض "ح".

(٧) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٤/٦٢١، تحت قول "الدرّ": بل إلى الزوال.

قلت: وهكذا في بلدنا وما يقرب منه. ١٢

[١٦٩١] **قوله**: [١] والفتوى على الثاني[٢]:

كذا في "الكفاية" حيث قال بعد ما ذكر مثل ما هنا[٣]: (الفتوى على ثمانية عشر؛ لأنّها أوسط الأعداد كما في "المحيط") اهـ. ١٢ وكذلك نقل الفتوى عليه الأنقرويّ[٤] في منهُواته[٥] عن "المحيط البرهاني"، وفي "خزانة المفتين"[٦] برمز (ظ) لـ"الفتاوى الظهيريّة"، وفي "البحر"[٧] عن "النهاية"، ثمّ

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: على المذهب) لأنّ المذكور في ظاهر الرواية اعتبارُ ثلاثة أيّام كما في "الحلبة"، وقال في "الهداية": "هو الصحيح" احترازاً عن قول عامّة المشايخ من تقديرها بالفراسخ، ثم اختلفوا، فقيل: أحد وعشرون، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على الثاني؛ لأنّه الأوسط. وفي "المجتبى": فتوى أئمّة خوارزم على الثالث. وجه الصحيح أنّ الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبرّ والبحر بخلاف المراحل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٢٢، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٣) "الكفاية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٢/٥، (هامش "الفتح").

(٤) هامش "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/٩.

(٥) أي فيما كتب على كتابه نفسه من الحواشي التي يكتب في آخره "منه". ١٢ محمد أحمد الأعظمي.

(٦) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في السفر، صـ٣٢.

(٧) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/٢٢٨.

ردّ عليه بما أجاب عنه الشيخ إسماعيل كما نقله في "منحة الخالق"[(١)]. ١٢

[١٦٩٢] **قال**: أي: "**الدرّ**": فوصل في يومين قصر[(٢)]:

أو يوم كما في "النهر"[(٣)]. ١٢، "ط"[(٤)].

[١٦٩٣] **قال**: أي: "**الدرّ**": فلو دخل الحاجّ "مكة" أيّام العشر لَم تصحّ نيّته[(٥)]: أمّا لو دخل لثمان بقين من ذي القعدة أو أكثر ولم ينو الخروج من "مكّة" للمبيت بموضعٍ آخر غير "منى" و"مزدلفة" فلا شكّ أنّه يصير مقيماً ويتمّ وإن لم ينو الإقامة للعلم بأنّه يبيت في "مكة" خمسة عشر ليال، ثمّ إذا خرج إلى "منى" و"عرفات" وعاد إلى "المزدلفة" و"منى" و"مكّة" وأقام بها منتظر القافلة للخروج إلى "طيّبة الكريمة" يبقى متمّاً في كلّ ذلك؛ لأنّ "مكّة" صارت محلّ إقامته ووطن الإقامة لا يبطل إلاّ بمثله أو بالأصل أو بإنشاء سفر، ولم يوجد شيء من ذلك بعد، وهذا ظاهر وإن تردّد فيه العلاّمة ط في "شرح المراقي"[(٦)] مستظهراً ما ذكرنا، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/٢٢٨، (هامش "البحر").

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٢٢.

(٣) "النهر"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/٣٤٥.

(٤) "ط"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/٣٣١.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٣٠.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، صـ٤٢٩-٤٣٠.

[١٦٩٤] **قوله:** [1] لا تصير مسافراً[2]:

بمجرّد عزمك أن تصاحب صاحبك. ١٢

[١٦٩٥] **قوله:** إلاّ بعد رجوعه[3]: من "منى". ١٢

[١٦٩٦] **قوله:** وجه السقوط أنّ التوالي لا يشترط إذا لم يكن من عزمه الخروج... إلخ[4]:

أقول: الحقّ أنّ التوالي شرط فإنّه لو نوى أن يقيم هاهنا أسبوعاً في أوّل

---

(١) في "ردّ المحتار": عيسى بن أبان؛ وذلك أنّه كان مشغولاً بطلب الحديث قال: فدخلتُ "مكة" في أوّل العشر من ذي الحجة مع صاحب لي، وعزمت على الإقامة شهراً، فجعلت أتمّ الصلاة، فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال لي: أخطأت فإنّك تخرج إلى منى وعرفات، فلمّا رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج، وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة، فقال لي صاحب أبو حنيفة: أخطأت فإنّك مقيم بـ"مكّة"، فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين فرحلت إلى مجلس محمد واشتغلت بالفقه، قال في البدائع: وإنّما أوردنا هذه الحكاية لِيُعلم مبلغ العلم، فيصير مبعثةً للطلبة على طلبه اهـ. "بحر". أقول: ويظهر من هذه الحكاية أنّ نيّته الإقامةَ لم تعمل عملَها إلاّ بعد رجوعه لوجود خمسة عشر يوماً بلا نيّة خروج في أثنائها بخلاف ما قبل خروجه إلى عرفات؛ لأنّه لمّا كان عازماً على الخروج قبل تمام نصف شهر لم يصر مقيماً. ملخصاً

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٣٠، تحت قول "الدرّ": فلو دخل... إلخ.

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق، صـ٦٣١.

كلّ شهرٍ لا يكون مقيماً هاهنا أبداً، والخروج قسمان:

أحدهما: الخروج نهاراً أو ليلاً إلى موضعٍ آخر مع المبيت هاهنا، فهذا لا يقطع التوالي؛ لأنّ مقامك هو مبيتك، ألا ترى! أنّك تسأل التاجر عن مقامه فيقول في المحلّ الفلاني مع كونه كلّ يومٍ نهاراً بالسوق.

والآخر: الخروج إلى موضعٍ آخر للمبيت فيه ولو ليلةً، فهذا الذي يقطع التوالي وهو الموجود في "منى". ١٢

[١٦٩٧] **قوله:** [(١)] والأعراب أهل البدو[(٢)]: ولو في العجم. ١٢

[١٦٩٨] **قوله:** (واستحقّ النار) أي: إذا لم يتب أو يعف عنه العزيز الغفّار[(٣)]: **أقول**: لَم يقل: "دخل النار" والتوبة والعفو لا ينافيان الاستحقاق.

[١٦٩٩] **قوله:** [(٤)] كذا في "الهداية"[(٥)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": العرب هم الذين استوطنوا المدنَ والقرى العربيّة، والأعرابُ أهل البدو.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٤/٦٣٥، تحت قول "الدرّ": كعرب.

(٣) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٤/٦٣٩، تحت قول "الدرّ": واستحقّ النار.

(٤) في المتن والشرح: (وصحّ اقتداءُ المقيم بالمسافر في الوقت وبعدَه، فإذا قام) المقيم (إلى الإتمام لا يقرأ) ولا يسجد للسهو (في الأصحّ) لأنّه كاللاحق، والقعدتان فرضٌ عليه، وقيل: لا، "قنية". وفي "ردّ المحتار": (قوله: في الأصحّ) كذا في "الهداية"، والقول بوجوب القراءة كوجوب السهو ضعيفٌ، والاستشهاد له بوجوب السهو استشهادٌ بضعيف موهمٍ أنّه مجمَع عليه، "شرنبلالية".

(٥) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٤/٦٤٠، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

أقول: إنّما صحّح في "الهداية"[1] عدم القراءة، ولم يذكر عدم سجود السهو، فليتنبّه. ١٢

[١٧٠٠] **قوله:** استشهاد بضعيف موهم[2]:

لكن صحّحه في "البدائع"[3] كما مرّ صـ٧٧٨[4]. ١٢

[١٧٠١] **قوله:** [5] لأنّ المتبادر[6]:

---

(١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١/٨١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٤٠، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه، ١/٤٢٠.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٧-٤٨٨، تحت قول "الدرّ": والمقيم... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (وندب للإمام) هذا يخالف "الخانية" وغيرها: أنّ العلم بحال الإمام شرطٌ، لكن في "حاشية الهداية" للهنديّ: الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء.

في "ردّ المحتار": (قوله: أنّ العلم) بفتح الهمزة بدلٌ من "الخانية" على حذف مضاف، أي: كلام "الخانية"، "ح". ثمّ وجهُ المخالفة أنّه إذا كان يشترط لصحّة الاقتداء العلمُ بحال الإمام من كونه مسافراً أو مقيماً لا يكون لقول الإمام: أتمّوا صلاتَكم فائدةٌ؛ لأنّ المتبادر أنّ الشرط لا بدّ من وجوده في الابتداء، واتّفاقهم على استحباب قول الإمام ذلك لرفع التوهّم ينافي اشتراط العِلم بحاله في الابتداء.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٤/٦٤١، تحت قول "الدرّ": أنّ العلم.

أقول: عبّر بالمتبادر تصحيحاً لما يقرّره من بعد وإلاّ فلا مساغ لتأخّر الشرط عن المشروط. ١٢

[١٧٠٢] **قوله:** ينافي اشتراط العلم(١): أنكر في "الفتح"(٢) الاشتراط في الابتداء مستدلاًّ بما في "المبسوط"(٣)، وحمل ما في "الفتاوى" على أنّه إذا لم يعلم بحاله ولَم يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فحينئذٍ يحكم بفساد صلاة نفسه بناءً على ظنّ إقامة الإمام وإفساده بسلامه على ركعتين اهـ.

والحاصل: أنّه غير شرط، بل المعنى أنّه إذا اقتدى به في موضع إقامةٍ فالظاهر أنّه مقيمٌ، والظاهر واجبُ العمل ما لم يتبيّن خلافه، فإذا سلّم على ركعتين وأخبر الإمام بنفسه أو بسؤال المقتدي أنّه مسافر لم يعرض ما يظنّ به المقتدي فساد صلاة نفسه، وإذا ذهب ولم يخبر كان على المقتدي ولو مسافراً أن يحسبه مقيماً سها وسلّم على ركعتين؛ لأنّ ذلك الظاهر من أجل كونه في محلّ الإقامة لم يتبيّن، فيحكم بفساد صلاة نفسه لعروض المفسد لا لانتفاء الشرط من قبل، وإلاّ لفسدت وإن علم بعد أنّه مسافر وكيف يصحّ لشرطٍ أن يتأخّر عن المشروط؟ فللّه درّه، قد كشف غمةً لم تنكشف على كثيرين. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٤١، تحت قول "الدرّ": أنّ العلم.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/١٤، ملخصاً.

(٣) "المبسوط"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/١٦٣.

[١٧٠٣] **قوله:** [1] ولكن لا يلزم كونه في الابتداء[2]:

أقول: هذا باطلٌ وكيف صحّت صلاة فقدت بعض شروط صحّتها حين وقعت؟ بل المعنى ما آتيناك أنّه شرط الحكم بالصحة. ١٢

[١٧٠٤] **قوله:** كما في "البحر"[3]: و"الفتح"[4]. ١٢

[١٧٠٥] **قوله:** [5] نعم! ذكر في "البحر"... إلخ[6]:

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لكن... إلخ) أورد ذلك سؤالاً في "النهاية" و"السراج" و"التتارخانية"، ثمّ أجابوا بما يرجع إلى ذلك الجواب، وحاصله: تسليمُ اشتراط العلم بحال الإمام، ولكن لا يلزم كونه في الابتداء، فحيث لم يعلموا ابتداءً بحاله كان الإخبار مندوباً، وحينئذ فلا مخالفةَ، فافهم. وإنّما لم يجب مع كون إصلاح صلاتهم يحصُل به، -وما يحصل به فهو واجب على الإمام- لأنّه لم يتعيّن، فإنّه ينبغي أن يتمّوا، ثم يسألونه كما في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٦٤١/٤، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١٤/٢، ملخصاً.

(٥) في "ردّ المحتار": ذكر في "البحر" عن "المبسوط" و"القنية" ما حاصله: أنّه إذا صلّى في مصر أو قرية ركعتين وهم لا يَدرون حالَه فصلاتُهم فاسدةٌ وإن كانوا مسافرين؛ لأنّ الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنّه مقيمٌ، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبيّن خلافه، أمّا إذا صلّى خارج المصر لا تفسد، ويجوز الأخذ بالظاهر وهو السفر في مثله اهـ. والحاصل: أنّه يشترط العلم بحال الإمام إذا صلّى بهم ركعتين في موضع إقامة، وإلاّ فلا.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٦٤٢/٤، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

وفي "الفتح"[1] عن "المبسوط" وحده. ١٢

[١٧٠٦] **قوله:** أنّه يشترط العلم بحال الإمام[2]:

نعم! يشترط للحكم بصحّتها كما هو صريح مفاد "المبسوط"، لا لنفس الصّلاة كما يزعم، قال في "المبسوط" كما في "الفتح"[3]: (فإن سألوه فأخبرهم أنّه مسافر جازت صلاتهم) اهـ. فلو كان شرطاً للصلاة في موضع الإقامة كيف صحّت صلاتهم مع فقد الشرط وإن أخبرهم بعد أنّه مسافر كمن صلّى متيمّماً وله ماء يكفي لطهره، فلمّا سلّم انكسرت الآنية وذهب الماء فقد وجد شرط صحّة التيمّم وهو العجز عن الماء، ولكن لتأخّره لا يتوهّم أحد أنّه يغني عن تيمّمه السابق شيئاً. ١٢

[١٧٠٧] **قال:** أي: **"الدرّ"**: الشرط العلم بحاله في الجملة[4]:

أقول: أي: شرط الحكم بصحّة الصّلاة لا شرط الصّلاة نفسها، وإلاّ لما ساغ تأخّره عنها، فراجع إلى تحقيق "الفتح"[5]. ١٢

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/١٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٤٢، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/١٤.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٤١.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/١٤، ملخّصاً.

مطلبٌ في الوطن الأصليّ ووطن الإقامة

[١٧٠٨] **قوله:** [١] وقيل: تبقى اهـ[٢]: وإليه أشار محمّد في "الكتاب" كذا في "الزاهدي"، "هنديّة"[٣].

أقول: يظهر للعبد الضعيف أنّ نقل الأهل والمتاع يكون على وجهين: أحدهما: أن ينقل على عزم ترك التوطّن هاهنا، والآخر: لا على ذلك، فعلى الأوّل لا يبقى الوطن وطناً وإن بقي له فيه دُور وعقار، وعلى الثاني يبقى فليكن المحمل للقولين، وبمثل هذا يجري الكلام في موت الزوجة، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٧٠٩] **قوله:** [٤] قبل أن يقيم ليلةً في موضعٍ آخر، فسافر[٥]: قيّد به؛

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "شرح المنية": ولو تزوّج المسافرُ ببلد ولم ينو الإقامة به فقيل: لا يصيرُ مقيماً، وقيل: يصير مقيماً، وهو الأوجه، ولو كان له أهلٌ ببلدتين فأيّتهما دخلها صار مقيماً، فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقي له فيها دور وعقارٌ قيل: لا يبقى وطناً له؛ إذ المعتبر الأهل دون الدار كما لو تأهّل ببلدة واستقرّت سكناً له وليس له فيها دارٌ، وقيل: تبقى اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ٤/٦٤٨، تحت قول "الدرّ": أو تأهُّله.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الخامس عشر في صلاة المسافر، ١/١٤٢.

(٤) في "ردّ المحتار": رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة، ولم يقصد السفر، ونوى أن يُقيم فيها أقلّ من خمسةَ عشر يوماً فإنّه يتمّ فيها؛ لأنّه مقيمٌ، ثم خرج من القرية لا للسفر، ثمّ بدا له أن يسافرَ قبل أن يدخل مصرَه وقبل أن يقيم ليلةً في موضع آخر فسافر فإنّه يقصر، ولو مرّ بتلك القرية ودخلَها أتمّ؛ لأنّه لم يوجد ما يُبطله مما هو فوقه أو مثله اهـ. "ح".

(٥) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٤/٦٥٢، تحت قول "الدرّ": وما صوّره الزيلعي.

لأن لا يوجد وطن سكنى غير الأوّل فيبطل الأوّل به؛ لأنّه مثله. ١٢

[١٧١٠] **قال**: أي: **"الدرّ"**: سافر السلطان قصر[١]:

الخليفة إذا سافر يقصر الصّلاة إلاّ إذا طاف في ولايته لا يصير مسافراً اخ[٢]، وفي "فتاوى الكبرى"[٣]: الخليفة إذا سافر يصلّي صلاة المسافرين؛ لأنّه مسافر كغير الخليفة. ١٢ "خزانة المفتين"[٤].

[١٧١١] **قوله**: [٥] هو ما صرّح به في "البزازية"[٦]:

وقال في "الفتح"[٧] من باب الجمعة صـ٢٥٩، مسألة تمصر "منى" في

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٥٩.

(٢) أي: "الاختيار" في شرح "المختار". (انظر "خزانة المفتين"، ص٢).

(٣) قد مرت ترجمته ١/٤٧٢.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في السفر، ص٣٢.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: سافر السلطانُ قصر) أي: إذا نوى السفرَ يصير مسافراً ويقصر، قال في "شرح المنية": قيل: هذا إذا لم يكن في ولايته، أمّا إذا طاف في ولايته فلا يقصُر، والأصحّ أنّه لا فرق؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قصروا حين سافروا من المدينة إلى مكّة، ومراد القائل: لا يقصر، هو ما صرح به في "البزازيّة": من أنّه إذا خرج لتفحّص أحوال الرعيّة، وقصد الرجوعَ متى حصل مقصودُه، ولم يقصد مسيرة سفر حتى إنّه في الرجوع يقصر لو كان من مدّة سفر، ولا اعتبار لمن علّل بأنّ جميع الولاية بمنزلة مصره؛ لأنّ هذا التعليل في مقابلة النصّ مع عدم الرواية عن أحد من الأئمّة الثلاثة، فلا يُسمع اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٤/٦٥٩، تحت قول "الدرّ": سافر السلطان قصر.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٦.

الموسم: (الخليفة إن كان إنّما قصد الطواف في ولايته فإنّه ح غير مسافر حتّى لا يقصر الصّلاة في طوفه كالسائح) اه ملخّصاً. ١٢

[١٧١٢] **قوله:** هو ما صرّح به في "البزازية"[١]:

أقول: نصّ "البزازية"[٢] هكذا: (خرج الأمير مع الجيش لطلب العدوّ لا يقصر وإن طال سيره، وكذا إذا خرج لقصد مصر دون مدّة سفرٍ، ثمّ منه إلى آخر كذلك؛ لعدم نيّة السفر، وكذا الإمام والخليفة والأمير والكاشف ليفحّص الرعيّة، وقصد كلّ الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصدوا مسيرة سفر قصر أتمّوا، وفي الرجوع لو من مدّة سفر قصروا) اه.

فهذه ثلاث صور: (الأولى) الخروج لطلب العدوّ و(الأخيرة) لتفحّص الرعيّة، ومن قصده الرجوع متى حصل مقصوده، وهاتان واضحتا الحكم، وبينهما صورة أخرى وهو الخروج لمصر مسافته أقلّ من مدّة سفر، ثمّ منه إلى آخر كذلك وهكذا، وهي كما ترى تشمل بإطلاقها ما إذا اجتمع من ذلك مدّة سفرٍ أوّلاً، وما إذا كان من قصده تلك المقاصد المتعاقبة حينما خرج بأن يريد الذهاب إلى بلدٍ، ومنه إلى آخر، ومنه إلى آخر، فيخرج من موضع إقامته متوجّهاً إلى أقربها، ومن نيّته أنّه إذا قضى نُهمته هناك سار إلى آخر، وما إذا حدث له قصد آخر بعد وصول البلد المتوجّه إليه أوّلاً. فأمّا إذا

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٥٩، تحت قول "الدرّ": سافر السلطان قصر.

(٢) "البزازية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني والعشرون، ٤/٧٢ (هامش "الهنديّة").

لم يجتمع مدّة سفرٍ أو اجتمعت ولم يك من قصده أوّل الخروج إلاّ بلد دون مدّة سفرٍ ثمّ حدث القرب إلى آخر فالحكم واضحٌ أيضاً، وكذلك إذا خرج ناوياً مدّة سفرٍ وهو المقص[1] الأصليّ، وله بعض حاجاتٍ في مواضع واقعة في البين فالحكم ظاهرٌ أيضاً وهو القصر؛ لأنّ العبرة بأصل المقص، وإنّما الاشتباه فيما إذا خرج لمقاصد عديدة كلّها مقصود بالذات، وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أوّلاً متوجّهاً إلى ما هو دونها، ثمّ توجّه إلى آخر، ثمّ إلى الأقصى، فهل يعتبر أنّ من قصده حين الخروج الذهاب إلى ما هو على مسيرة سفرٍ وإن لم يكن حين خرج متوجّهاً إليه وقاصداً له في الحال، بل قاصداً غيره، أم يلاحظ ما هو مقصوده في الحال فيتمّ؟ وظاهر إطلاق "البزازية"[2] و"الفتح"[3] هو الإتمام[4]، فليراجع وليحرّر. ١٢

---

(١) أي: المقصود. ١٢، نعماني.

(٢) "البزازية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني والعشرون، ٤/٧٢ (هامش "الهنديّة").

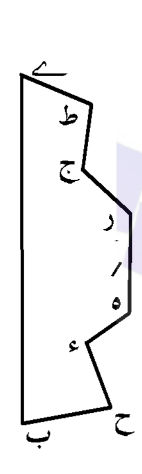
(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢/١٦-١٧.

(٤) قولي: "هو الإتمام"، ويؤيّده أنّ مثل من وصفنا حاله إذا خرج من محل إقامته لأول مقاصده فسألته إلى أين تذهب؟ ليقولنّ: إلى البلد الفلاني لذلك المقصد القريب بخلاف من كانت له حاجات في الطريق فإنّه يسمّي مقصده الأصلي الأقصى ويقول: لكن لي حاجة في الموضع الفلاني فأنزل فيه يوماً أو يومين ثم أسير لمقصدي فظهر أنّ قصده المقارن لخروجه إنّما هو إلى هذا البلد الذي هو الآن متوجه إليه وإن كان من نيّته الانتقال منه إلى آخر، فافهم.

و(تحقيق المقام) أنّ القصد المجرّد غير كافٍ ما لم يقترن بالسير كما أنّ السير

المجرّد غير كافٍ ما لم يقترن بالقصد والمراد بالقصد هو العزم المقارن المستتبع للفعل دون القصد في الاستقبال كما يفيده تعبيرهم قاطبة بصيغة الحال فيقولون: من خرج قاصداً... إلخ. وهذا واضحٌ جداً فإنّ من خرج إلى بعض القرى القريبة ومن قصده أنّه سينشأ السفر للحجّ مثلاً لا يكون في ذهابه إلى القرية مسافراً أبداً والمقاصد إذا كانت كلّها مقصودة بالذات فالقصد المقارن إنّما هو؛ لما إليه السير والتوجّه في الحال، وللبواقي نيّة إحداث العزم في المآل، ويتّضح ذلك إذا لم يكن المقصد الأدنى في طريق الأعلى كما في هذا الشكل:

محلّ الإقامة **ب**. والمقاصد النقاط السبع البواقي وليس بين شيء من نقطتين مسيرة سفر إلاّ بين **ب** ﮯ. فإذا خرج من (**ب**) متوجّها إلى (ج) لا يصحّ أنّه يقول: إنّه خرج في سيره هذا متوجّهاً إلى (ﮯ) وقاصداً إليه وإنّما خرج قاصداً **ج** ومن نيّته أنّه سيذهب إلى (ﮯ) فتحقّق أنّه لَم يقصد مسيرة سفر في شيء من هذه الوجهات فتبيّن أنّ كلام "الفتح" وغيره تامّ لا غبار عليه، وأنّ كلام "الغنية" لا ينافيه وإنّما المقص به الردّ على من زعم أنّ السفر لا يتحقّق من الخليفة في ولايته أصلاً وإن خرج قاصداً مسيرة سفر وهو باطلٌ قطعاً. و(بالجملة) فيصدق عليه أنّه في مجموع سيره قاصد لجميع تلك المواضع، أمّا في سيره هذا الخاص الذي قد أخذ فيه فليس قاصداً إلاّ لكلّ مقصدٍ مقصد. وللتي بعدها ليس إلاّ القصد في الاستقبال. هذا ما ظهر للعبد الضعيف، والعلم بالحق عند الخبير اللطيف. ١٢منه.



[١٧١٣] **قوله:** [١] فإذا اقتدى بمقيم يلزم... إلخ[٢]:

أقول: هذا ممّا لست أحصله فإنّ المسافر من كلّ وجه القعدة الأولى فريضة عليه من كلّ وجه، ومع ذلك يجوز له الاقتداء بالمقيم إجماعاً، ولا يعدّ بذلك مفترضاً خلف متنفّلٍ، بل يقال: إنّ فرضه تحوّل بالقدوة رباعياً، فلم تبق القعدة الأولى فريضة عليه لمصادفة المغيّر محلّه القابل له حيث اتّصل بالسبب أعني: الوقت، بخلاف ما إذا اقتدى بعد انقضائه، فإذا كان هذا في حقّه فكيف بمن ليس مسافراً من كلّ وجهٍ ولا القعدة فرض عليه وجهاً واحداً؟ فهذا ينبغي أن يؤمر باقتداء المقيم في الوقت مهما وجد كي يخرج عن احتمال الإتمام في السفر. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا-رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ولشدّة وضوحه وثبوت الرواية، بل نقل الاتفاق على جواز اقتدائه

---

(١) في "الدرّ": ولا يأتمّ بمقيم أصلاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولا يأتم... إلخ) في "شرح المنية": وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقاً، فليعلم هذا، اهـ. أي: لا في الوقت ولا بعده، ولا في الشفع الأوّل ولا الثاني، ولعلّ وجهه كما أفاده شيخنا أنّ مقتضى كونه يتمّ احتياطاً أن تكون القعدة الثانية في حقّه فرضاً إلحاقاً له بالمقيم، وقد قلنا: إنّ القعدة الأولى فرضٌ عليه أيضاً إلحاقاً له بالمسافر، فإذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداءُ المفترض بالمتنفّل في حقّ القعدة الأولى اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٦٢، تحت قول "الدرّ": ولا يأتمّ... إلخ.

بالمقيم جزمت به، فإن كان صواباً فمن ربي الله وأرجو أن لا يكون إلاّ إيّاه، والله تعالى أعلم[1]. ١٢

[١٧١٤] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [2]لَم يَطلُقْنَ[3]:

أقول: ولك أن تقول: قاله رجلان، لكلٍّ منهما أربع زوجات، فأجاب أربع بما ذكر، وأربع بثمانية عشر، وتسعة عشر واثنين وعشرين، وأربعة عشر، فالأولى ليوم الجمعة مع ضمّ الوتر، والثانية ليوم العيد، وتركت الوتر؛ لاعتقادها بسنيّته عملاً بمذهب الصاحبين، والثالثة له وضمّت، والرابعة للمسافر وضمّت، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٨/٢٥٨.

(٢) في "الدرّ": قال لنسائه: من لم تدر منكنّ كم ركعةً فرضُ يوم وليلة فهي طالق، فقالت إحداهنّ: عشرون، والثانية: سبع عشرة، والثالثة: خمس عشرة، والرابعة: إحدى عشرةَ لم يطلقنَ؛ لأنّ الأولى ضمّت الوترَ، والثانية تركته، والثالثة ليوم الجمعة، والرابعةَ للمسافر، والله أعلم.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٦٢.





بَابُ الجُمعَة

[١٧١٥] **قوله:** وقال أبو شجاع: هذا أحسن ما قيل[١]:

الأظهر ابن شجاع[٢] كما في "العناية"[٣] وغيرها، وكنيته -كما تعيّنها- أبو عبد الله، وهو محمّد الثلجي. ١٢

[١٧١٦] **قوله:** [٤] فلا اعتبار بقاضٍ يأتي أحياناً يسمّى قاضي الناحية[٥]:

نصّ عليه في "الملتقى"[٦] وأبداه المحقّق على الإطلاق[٧] غير جازمٍ به.

قلت: ولكن انظر ما قالوا في تعليل جواز الجمعة بـ"منى" عند الشيخين[٨]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٥، تحت قول "الدر": وعليه فتوى أكثر الفقهاء... إلخ.

(٢) قد مرت ترجمته ١/٤٣٣.

(٣) "العناية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٤، ملتقطاً (هامش "الفتح").

(٤) في المتن والشرح: (ويشترط لصحّتها) سبعةُ أشياءَ: الأوّل (المصر وهو ما لا يسع أكبرُ مساجده أهلَه المكلّفين بها)، وعليه فتوى أكثر الفقهاء، "مجتبى" لظهور التواني في الأحكام، وظاهر المذهب أنّه كلّ موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة الحدود.

في "ردّ المحتار": (قوله: له أميرٌ وقاض) أي: مقيمان، فلا اعتبارَ بقاض يأتي أحياناً يسمّى قاضي الناحية.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٦، تحت قول "الدرّ": له أمير وقاض.

(٦) "ملتقى الأبحر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١/٢٤٦، ملخصاً.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٥.

(٨) انظر "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/٨٢، ملخصاً.

(إذا كان فيهم الخليفة أو نائبه بأنّها تتمصّر؛ إذ ذاك لوجود الشرائط). ١٢

هذا تعليل صاحب "الهداية"[١] وعليه مشى في "البدائع"[٢]: (والصحيح عندي في التعليل أنّها من فناءِ "مكّة"، والحاجة إلى الخليفة أو نائبه أو مأذونه لأجل الإقامة لا المصرية) كما دلّ عليه صدر كلام "البدائع"[٣]، وإن أنكره آخراً بما تبعه عليه في "الفتح"[٤] وأجبت عنه على هامشه[٥]، فنصّ "الملتقى" هو المتبع. ١٢

---

(١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/٨٢، ملخصاً.

(٢) "البدائع"، كتاب الصلاة، شرائط الجمعة، ١/٥٨٥، ملخصاً.

(٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في بيان شرائط الجمعة، ١/٥٨٥.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٥-٢٦، ملخصاً.

(٥) قال الإمام أحمد رضا في هامش "الفتح" على قوله: (لأنّه فاسد؛ لأنّ بينهما فرسخين): ["الفتح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢/٢٦].

أقول: الصحيح في الفناء عدم التحديد وإنّه كلّ موضع أعدّ لمصالح ولا شكّ أنّ معنى معدة للقرابين وهي في مصالح مكة قطعاً بقوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] والاحتياج إلى حضور الأمير لإقامة الجمعة لا لتمصرها وقد قال في "الخلاصة" ثمّ "البحر": (الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مرّ بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز) ["الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث والعشرون، الجزء الأول، ١/٢٠٨، "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٤٧] وسيأتي للمحقق صـ٤١٢ [انظر "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٦].

(هامش "الفتح"، صـ١٤).

[١٧١٧] **قوله:** [١] لكراهة النفل بالجماعة[٢]:

أقول: بل فيه خمس كراهات أحدها: هذه، والثانية: الاشتغال بما لا يصحّ كما يأتي[٣] في العيد شرحاً عن "القنية"، والثالثة: ترك فرض الظهر أو جماعته وهي واجبةٌ، الرابعة: اعتقاد العوام أنّ الجمعة فريضةٌ عليه في القرى، والخامسة: صلاتهم الظهر فرادى مجتمعين مع عدم المانع، وهذه شنيعة أخرى غير ترك الجماعة، فإنّ مَن صلّى في بيته منعزلاً عن الجماعة فقد ترك الجماعة وإن صلّوا فرادى حاضرين في المسجد في وقتٍ واحدٍ فقد تركوا الجماعة وأتوا بهذه الشنيعة زيادةً عليه، فافهم.١٢

[١٧١٨] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [٤] (السلطان)[٥]:

---

(١) في "ردّ المحتار": عبارة "القهستاني": وتقع فرضاً في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها أسواق، قال أبو القاسم: هذا بلا خلاف إذا أذن الوالي أو القاضي ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة؛ لأنّ هذا مجتهَد فيه، فإذا اتّصل به الحكم صار مجمعاً عليه، وفيما ذكرنا إشارةٌ إلى أنّه لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في "المضمرات"، والظاهر أنّه أريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٩، تحت قول "الدرّ": وفي "القهستاني"... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١٠١.

(٤) في المتن والشرح: (و) الثاني (السلطان) ولو متغلّباً أو امرأةً، فيجوز أمرُها بإقامتها لا إقامتُها.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/١٠.

أقول: معنى هذا الشرط إذنه بالإقامة؛ إذ ليس حضوره في الصّلاة شرطاً قطعاً، وإلاّ لما جازت إلاّ في موضعٍ واحد من المملكة جميعاً، ولا حضوره في البلد وإلاّ لَم تجز في بلدٍ واحدٍ أيضاً إذا سافر وكان في بادية، ولا كون المحلّ تحت ولايته لإغناء قيد المصر عنه مع زيادة، فليس المقص[1] إلاّ إذنه بالإقامة، ولذا زاد المص[2] رحمه الله تعالى[3]: (أو مأموره بإقامتها) وهذا الإذن غير الإذن العام الآتي؛ فإنّ المراد بذلك إذن الحضور وكونه بحيث لا يخصّ به جمع دون جمع، وإذا تقرّر هذا ظهر ضعف ما ذكر العلاّمة القهستاني[4] تحت ذكر السلطان: (أنّ الإطلاق مُشعِر بأنّ إسلامه غير مشروطٍ). كيف! وإذا كان المعنى على ما قرّرنا فإذن الكافر وعدم إذنه ليس بشيء، هذا ما ظهر لي وهو موضع تأمّل وتحرير، فليتأمّل وليحرّر، والله تعالى أعلم.

ثمّ يظهر لك بمراجعة ما يأتي أوّل الصفحة الآتية صـ٨٤٠[5] أنّ معنى اشتراط السلطان أن يكون هو المقيم للصلاة بمعنى أن يخطب هو أو من يأمره، وح فسقوط ما في "القهستاني" أبين وأظهر. ١٢

---

(١) أي: المقصود.

(٢) أي: المصنّف.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١٢/٥.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة، ٢٦٣/١، ملخصاً.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١٦/٥، تحت قول "الدرّ": إنما يشترط الإذن... إلخ.

[١٧١٩] **قوله:** [١] (لا إقامتها) أي: لا إقامة المرأة الجمعة[٢]: سيأتي في هذه الصفحة[٣] عن "المنح" عن ابن كمال: (أنّ إقامة الجمعة عبارة عن أمرين: الخطبة والصّلاة، والموقوف على الإذن هو الأوّل دون الثاني). ١٢

مطلبٌ في جواز استنابة الخطيب

[١٧٢٠] **قوله:** [٤] دون الثاني[٥]: قال في "الهندية"[٦] عن الزاهدي: (إذن الأمير في الخطبة إذنٌ في الجمعة وإذنه في الجمعة إذنٌ في الخطبة ولو قال: اخطب لهم ولا تصلّ أجزأه أن يصلّي بهم). ١٢

[١٧٢١] **قوله:** بلا شرط[٧]: ستأتي مسألة الاستنابة في الوظائف في

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: بإقامتها) أي: إقامة الجمعة، وقوله: "لا إقامتها" أي: لا إقامةُ المرأة الجمعة، "ح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١٢/٥، تحت قول "الدرّ": بإقامتها.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١٤/٥، تحت قول "الدرّ": وقيل إن لضرورة جاز... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": إقامة الجمعة عبارةٌ عن أمرين: الخطبة والصلاة، والموقوف على الإذن هو الأوّل دون الثاني، فالمراد من الاستخلاف لإقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا للصلاة كما توهّمه البعض.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في جواز استنابة الخطيب، ١٤/٥، تحت قول "الدرّ": وقيل: إن لضرورة جاز... إلخ.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١٤٦/١.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ١٨/٥، تحت قول "الدرّ": بلا شرط.

كتاب الوقف صـ٦٣١[1]، ويتحرّر هناك الجواز. ١٢

[١٧٢٢] **قال:** أي: "**الدرّ**": وفي "مجمع الأنهر": أنّه جائزٌ[2]:

قد عرف الشارح العلاّمة قدر العلم ومن عرف قدره لَم يستنكف عن الأخذ من كبيرٍ ولا صغيرٍ ولا مساوٍ، فإنّ صاحب "مجمع الأنهر" من معاصري الفاضل الشارح، كانت وفاتهما معاً في سنة ثمان وثمانين بعد الألف♣ ولَم يكن مثل الفاضل الشارح في إحاطة النظر ودقّة الفكر كما يشهد به تأليفاتهما رحمة الله تعالى عليهما وعلى علماء أمّة محمّد صلّى الله تعالى عليه وسلّم وعلينا معهم جميعاً آمين. ١٢

[١٧٢٣] **قوله:** [3] والإمام حاضر لَم يجز[4]: إلاّ أن يكون الإمام أمره

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦١١/١٣، تحت قول "الدرّ": لا تجز استنابة الفقيه.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١٨/٥-٢٠.

♣ لكن وجدنا في كتب التراجم التي بين أيدينا وفاة صاحب "مجمع الأنهر" سنة ١١٧٨هـ. (انظر "الأعلام"، ٣٣٢/٣).

(٣) في "الدرّ": عن "السراجية": لو صلّى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز إلاّ إذا اقتدى به من له ولايةُ الجمعة. وفي "ردّ المحتار": (قوله: لو صلّى أحدٌ بغير إذن الخطيب لا يجوز) ظاهرُه أنّ الخطيب خطبَ بنفسه والآخر صلّى بلا إذنه، ومثله ما لو خطب بلا إذنه؛ لما في "الخانية" وغيرها: خطب بلا إذن الإمام والإمام حاضر لم يجز اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢١/٥ تحت قول "الدرّ": لو صلّى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز.

بذلك اهـ "خانية"[1]. عبارة "الخانية" المذكورة في الكتاب والتي زدت منقولة عنها في "الهنديّة" صـ١٤٥[2]، صـ٥٢[3]، ولَم أجدها♣ في نسخ "الخانية" الثلاث لكن فيهنّ جميعاً سقط في هذا الباب وهو في المصريّة صـ١٨٠[4]، فلعلّ هذه أيضاً سقطت فيما سقط. ١٢

[١٧٢٤] **قال**: أي: **"الدرّ"**: إلاّ إذا اقتدى به مَن له ولاية الجمعة[5]:

أقول: يجب أن يكون اقتداؤه من أوّل الصّلاة؛ لأنّ الشرط لا يتأخّر، فلو لَم يحضر أوّل الصّلاة أو حضر ولم يقتد ثمّ بدا له فاقتدى وسبقت تحريمة الإمام انعقدت نفلاً قطعاً لعدم الشرط، فلا ينقلب فرضاً بعد بإجازته، وبه ظهر ما في قول المحشّي[6]: (إنّ الإجازة اللاحقة... إلخ)، إلاّ أن يريد القران زماناً واللحوق رتبةً؛ لأنّ تحريمة الإمام سابقة في المرتبة، والقياس على النكاح مع الفارق؛ فإنّ الإجازة ليست ثمّه شرط الانعقاد، بل النفاذ بخلاف ما هنا فافترقا. ١٢

---

(١) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/٨٧.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١/١٤٥.

(٣) لم نعثر على هذا التخريج.

♣ قد وجدنا كلتا العبارتين في نسختنا "الخانية"، ١/٨٧ و٨٨.

(٤) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/١٨٠، (هامش "الهندية").

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٢١.

(٦) قول الشامي: الإجازة اللاحقة كالإذن السابق، ونظيره إذا أجاز نكاح الفضولي بالفعل يجوز، ومجرّد حضوره وسكوته وقت العقد لا يدلّ على الرضا، فافهم.

("ردّ المحتار"، ٥/٢١).

[١٧٢٥] **قال**: أي: "**الدرّ**": (والي مصر)[1]: **نواب**. ١٢

[١٧٢٦] **قال**: أي: "**الدرّ**": (خليفته)[2]: ولي عهده♣. ١٢

[١٧٢٧] **قال**: أي: "**الدرّ**": (صاحب الشرط)[3]: **افسر فوجدارى**[4]. ١٢

[١٧٢٨] **قوله**: [5] كلّ مصر فيه والٍ من جهتهم يجوز له... إلخ[6]:

أي: مسلّم بدليل الدليل، وبه صرّح في "جامع الفصولين" صـ١٤[7]. ١٢

[١٧٢٩] **قال**: أي: "**الدرّ**": (وجازت) الجمعة[8]:

وذلك لأنّ "منى" من فِناء "مكّة".

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٢١.

(٢) المرجع السابق، صــ٢٢.

♣ لعلّه: ولی عہد۔

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٢٢.

(٤) أي: نقيب عسكري.

(٥) في "ردّ المحتار": وكلّ مصر فيه والٍ من جهتهم يجوز له إقامة الجمع والأعياد والحدّ... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٢٥، تحت قول "الدرّ": فيجوز للضرورة.

(٧) "جامع الفصولين"، الفصل الأوّل في مسائل القضاء، ١/١١.

قد مرت ترجمته ١/١٣٩.

(٨) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٢٥.

أقول: لأنّها معدة للقرابين قطعاً والقرابين من مصالح "مكّة" يقيناً بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بٰلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ اِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ﴾ [الحجّ: ٣٣]، فالاحتياج إلى الأمير لأجل إقامة[١] الجمعة لا للتمصّر على ما مشى عليه في "الهداية"[٢]، فإنّه يخالف ما في "الخلاصة"[٣] ثُمَّ "البحر" صـ١٥٢ [٤]و"الفتح" صـ٤١٢[٥]: (الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس، ولو مرّ بمصرٍ من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز) اهـ. لكن في "البحر" أيضاً صـ١٥٣[٦]: (عن "التجنيس": لو نزل الخليفة أو والي العراق في المنازل التي في طريق "مكّة" كالتغلبية ونحوها جمع؛ لأنّها قرى تتمصّر لمكان الحجّ فصار كـ"منى") اهـ. ١٢

[١٧٣٠] **قال**: أي: **"الدرّ"**: وكذا كلّ أبنية نزل بها الخليفة[٧]:

أقول: يجب التقييد بمصريّة لما قدّمنا[٨] آنفاً عن "الخلاصة"، ولذا قال

---

(١) وانظر "الفتح" مع ما علّقنا عليه، ٤١١/١. ١٢ منه.

("الفتح"، باب صلاة الجمعة، ٢٥/٢ وانظر تعليق الإمام تحت المقولة: [١٧١٦]).

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٨٢/١.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة، ٢٠٨/١.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٤٧/٢.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٦/٢، ملخّصاً.

(٦) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٤٩/٢-٢٥٠، ملخصاً.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٦/٥.

(٨) انظر المقولة [١٧٢٩] قال: أي: "الدرّ": (وجازت) الجمعة.

في "العناية"[1]: (في كلّ مصر). ١٢

[١٧٣١] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [2] مطلقاً على المذهب، وعليه الفتوى[3]: اعتمده في "الكنز"[4] و"الكافي"[5] و"الهنديّة"[6] و"شرح الوهبانيّة"[7]، وصحّحه في "الوهبانيّة"[8] عن الطرفين، وكذا في "مراقي الفلاح"[9] وضعف الآخر، وكذا في "ذخيرة العقبى"[10] عن الإمام مفتي الجنّ والإنس[11]: أنّه الصحيح من قولهما، وبه يفتى، "شرح الوقاية"[12]، وهو الأصحّ، "زيلعي"[13]،

---

(١) "العناية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٤، (هامش "الفتح").

(٢) في المتن والشرح: (وتؤدّى في مصر واحد بمواضعَ كثيرة) مطلقاً على المذهب، وعليه الفتوى.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٢٨-٢٩.

(٤) "الكنز"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، صـ٤٣.

(٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، الجزء الثاني عشر، ١/١٣٦.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١/١٤٥.

(٧) قد مرت ترجمته ٢/٤٣.

(٨) هي "قيد الشرائد ونظم الفرائد" في فروع الحنفيّة للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، الدمشقي (ت٧٦٨هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨٦٥).

(٩) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، صـ١٢٤.

(١٠) "ذخيرة العقبى"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، صـ٥٩.

(١١) قد مرت ترجمته ١/٢٨٤.

(١٢) "شرح الوقاية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١/٢٤٣.

(١٣) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/٥٢٦.

"فتح"[1]، "بحر"[2]، "منح"[3]، "عقود الدرّية"[4] وغيرها، والله تعالى أعلم.

[١٧٣٢] **قوله:** [5] وفي "شرح المنية" عن "جوامع الفقه" [6]: الأظهر أنّه لا يجوز هو الصحيح، وعن القاضي: في موضعين دون الثلاث، هو الأصحّ، وعن الشيبانيّ: لا يجمع في أكثر من مسجدين، وعليه الفتوى. ١٢ "جواهر الأخلاطي"[7]. وقدّمه قاضي خان[8] وأعدّا تقديم الأظهر الأشهر، واقتصر في "خزانة المفتين"[9] على تجويز التثليث، قال: ولا يجوز أكثر من ذلك ولم يلم بقول آخر أصلاً. ١٢ وقال السيّد أبو السعود في "حاشية الكنز"[10]:

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٥.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٥٠.

(٣) "منح الغفار"، كتاب الصلاة، باب في بيان أحكام الجمعة، صـ٩٩.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١/٧. قد مرت ترجمته ١/١٥٧.

(٥) في "ردّ المحتار" عن "شرح المنية" عن "جوامع الفقه": أنّه أظهرُ الروايتين عن الإمام، قال في "النهر": وفي "الحاوي القدسي": وعليه الفتوى، وفي "التكملة" للرازي: وبه نأخذ اهـ. فهو حينئذ قولٌ معتمدٌ في المذهب لا قولٌ ضعيفٌ؛ ولذا قال في "شرح المنية": الأولى هو الاحتياط؛ لأنّ الخلاف في جواز التعدّد وعدمِه قويّ، وكونُ الصحيح الجواز للضروة للفتوى لا يمنع شرعيّة الاحتياط للتقوى اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٣١، تحت قول "الدرّ": فيصلّي بعدها آخر ظهر.

(٧) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، صـ٤٩.

(٨) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/٨٥.

(٩) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ١/٣٤.

(١٠) "فتح الله المعين"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/٣١١.

(عليه الأكثر) اهـ. أي: على عدم جواز التعدّد. ١٢

[١٧٣٣] **قوله**: قال في "شرح المنية": الأولى هو الاحتياط[١]:

ليس الاحتياط في فعلها؛ لأنّ الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما إطلاق جواز تعدّد الجمعة، وبفعل الأربعة مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدّد المفروض في وقتها، ولا يفتى بالأربع إلاّ للخواص، ويكون فعلهم إيّاها في منازلهم. ١٢ "مراقي الفلاح"[٢].

[١٧٣٤] **قال**: أي: "**الدر**": (ويسنّ خطبتان بجلسة بينهما) وتاركها مسيء على الأصحّ كتركه قراءة قدر ثلاث آيات[٣]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وبقوله: (قدر... إلخ) دخل آية طويلة تكون قدر ثلاث، فاندفع ما أورد في "ردّ المحتار"[٤]، وعليك بما علقناه عليه♣.[٥]

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٣١/٥، تحت قول "الدرّ": فيصلّي بعدها آخر ظهر.

(٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، صـ١٢٤.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤٠/٥، ملتقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤٠/٥، تحت قول "الدرّ": كتركه قراءة قدر ثلاث آيات.

♣ انظر المقولة: [١٧٣٥] قوله: وليس المراد أنّ ترك قراءة ثلاث آياتٍ مكروهٌ.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٣٠٧/٨.

[١٧٣٥] **قوله:** [(١)] وليس المراد أنّ ترك قراءة ثلاث آيات مكروهٌ[(٢)]:

أقول: بل هو مفاد صريح اللفظ، ولو كان المراد ما أوّلتم به لقال: كتركه قدر قراءة ثلاث آيات، وهذا أشبه بالتبديل منه بالتأويل، ولا يريد الشارح ثلاث آيات عيناً حتّى يرد عليه ما ذكرتم، وإنّما قال: قدرها، فأدخل آية أو آيتين بقدر ثلاث، وهو مراد مَن قال: آية بدليل ما في "الهنديّة"[(٣)] عن "الجوهرة": (مقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) اهـ. فالتأم الكلمات وحصحص الحقّ، والحمد لله. ١٢

مطلبٌ في قول الخطيب: قال الله تعالى "أعوذ بالله من الشيطانِ الرجيم"

[١٧٣٦] **قوله:** [(٤)] لأنّ المطلوب إنشاء الاستعاذة[(٥)]:

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: كتركه قراءة قدر ثلاث آيات) أي: يكره الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة وتهليلة ممّا لا يكون ذكراً طويلاً قدر ثلاث آيات أو قدر التشهّد الواجب، وليس المراد أنّ ترك قراءة ثلاث آيات مكروهٌ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٤٠، تحت قول "الدرّ": كتركه قراءة قدر ثلاث آيات.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١/١٤٧.

(٤) في "ردّ المحتار": جرت العادة إذا قرأ الخطيب الآية أنّه يقول: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَنْ عَمِلَ صٰلِحًا... إلخ﴾ [النحل: ٩٧]، وفيه إيهام أنّ أعوذ بالله من مقول الله تعالى، وبعضُهم يتباعد عن ذلك فيقول: قال الله تعالى كلاماً أتلوه بعد قولي: أعوذ بالله... إلخ، ولكن في حصول سنّة الاستعاذة بذلك نظرٌ؛ لأنّ المطلوب إنشاءُ الاستعاذة، ولم تبق كذلك.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، مطلب في قول الخطيب: قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطانِ الرجيم، ٥/٤٢، تحت قول "الدرّ": كتركه قراءة قدر ثلاث آيات.

أقول: فيه ما فيه لكنّه لو قال: قال الله تعالى كلاماً أتلوه بعد الاستعاذة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لكان أدفع لهذا الإيراد وأمكن في تحصيل السنّة، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٧٣٧] **قوله**: (١) وإبقاء منع صرفه(٢):

قلت: ويمكن الجواب عن الثاني بتقدير أعني، وبالنصب على المدح.

[١٧٣٨] **قوله**: (٣) كان يدعو لعمر قبل الصِّدّيق(٤):

أقول: ذكر عمر لَم يكن لسلطنته وإلاّ لَم يذكر الصديق؛ لأنّ السلطان الماضي لا يخطب له، وإنّما ذكرا؛ لأنّهما شيخا الإسلام رضي الله تعالى عنهما فلا يكون ذكرهما مقيساً عليه لذكر سلاطين الزمان، فالصواب أنّه

---

(١) في "ردّ المحتار": سمعت عن بعض شيوخي أنّه كان يقول: إنّ الخطباء يلحنون هنا مرّتين حيث يقولون: وارضَ عن عمَّي نبيّك الحمزة والعباس بإدخال أل على "حمزة" وإبقاء منع صرفه مع أنّه لم يسمع دخول أل عليه، وإذا دخلت يصرف.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٤٣، تحت قول "الدرّ": والعمّين.

(٣) في "ردّ المحتار": وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة على أنه ثبت أن أبا موسى الأشعري وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق فأنكر عليه تقديم عمر فشكا إليه فاستحضر المنكر فقال إنما أنكرت تقديمك على أبي بكر فبكى واستغفره والصحابة حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع ولم ينكر أحد منهم الدعاء بل التقديم فقط.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٤٤، تحت قول "الدرّ": وجوزه القهستاني... إلخ.

كما قال عطاء: مُحدَث[1]، والجواب ما مرّ[2] أنّ الحدوث لا ينافي الندب.

[١٧٣٩] **قوله:** [3] ومن الغريب ما في "السراج"[4]:

قلت: روى البيهقيّ في "سننه"[5] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ((كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه، ثمّ سلّم قبل أن يجلس))، أشار الإمام السيوطي[6] إلى قوّة إسناده، وقال المناوي[7]: (بإسنادٍ ضعيف خلافاً للمؤلّف) اهـ. والله تعالى أعلم.

وروى ابن ماجه[8] بسند واهٍ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: ((كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذا صعد المنبر سلّم)) اهـ. قال المناوي تحت

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٤٣، و"البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٦٠.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٤٤.

(٣) في "ردّ المحتار": ومن الغريب ما في "السراج": أنّه يستحبّ للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلّم عليهم؛ لأنّه استدبرهم في صعوده اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٤٦، تحت قول "الدرّ": وترك السلام.

(٥) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٧٤٢)، كتاب الجمعة، ٣/٢٩٠.

(٦) انظر "الجامع الصغير"، صـ٤١٥.

(٧) " التيسير"، حرف الكاف، ٢/٢٤٩.

(٨) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١١٠٩)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة... إلخ، ٢/٢٠.

الحديث الأوّل[1]: (فيسنّ فعل ذلك لكلّ خطيبٍ) وتحت الثاني[2]: (فيه ردّ على أبي حنيفة ومالك حيث لَم يسنّا للخطيب السلام عنده) اهـ. وكتبت عليه[3]: (سبحان الله! تصرّح بأنّه واهٍ ثمّ تردّ به على الأئمّة الهداة ثمّ تعظّم القول فتقوّل: فيه ردّ على أبي حنيفة ردّ على مالك). ١٢

[١٧٤٠] **قوله:** أنّه يستحبّ للإمام[4]: استفيد ممّا نقلنا[5] عن المناويّ[6] أنّ استحبابه قول الشافعيّة دون الحنفيّة والمالكيّة. ١٢

[١٧٤١] **قوله:** [7] ولا دليل على أنّه إنّما فعله لخصوص الخطبة[8]:

أقول: ولكن ماذا يقال في القيام: فإنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم ما كان يخطب إلاّ قائماً، وجلوس معاوية رضي الله تعالى عنه للعذر، وعثمان رضي الله تعالى عنه لما ضعف كان إذا سئم جلس ساكتاً، ثمّ يقوم فيخطب.

---

(١) "التيسير"، حرف الكاف، ٢/٢٤٩.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٥٣.

(٣) هامش "التيسير"، صـ٦٤.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٤٦، تحت قول "الدرّ": وترك السلام.

(٥) انظر المقولة السابقة.

(٦) "فيض القدير"، ٥/١٨٦، ملخصاً.

(٧) في "ردّ المحتار": قال في "شرح المنية": فإن قيل: من المعلوم يقيناً أنّه عليه الصلاة والسلام لم يخطب قطّ بدون ستر وطهارة، قلنا: نعم، ولكن لكون ذلك دأبَه وعادتَه وأدبه، ولا دليلَ على أنّه إنّما فعلَه لخصوص الخطبة.

(٨) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٤٧، تحت قول "الدرّ": وطهارة وستر عورة قائماً.

[١٧٤٢] **قوله:** [١] هذا مراد مَن فسّر الإذن العامّ بالاشتهار[٢]:

كـ "الخلاصة"[٣] عن "شرح الجامع الصغير"[٤] للصدر الشهيد حيث قال: (من جملة ذلك الإذن العامّ يعني: الأداء على سبيل الاشتهار) اهـ. ١٢

[١٧٤٣] **قوله:** لَم يُذكر في ظاهر الرواية[٥]:

قلت: وعدم الذكر ليس ذكر العدم، ولا ريب في العمل برواية النوادر

---

(١) في المتن والشرح: (و) السابع (الإذن العام) من الإمام، وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين، "كافي".

في "ردّ المحتار": (قوله: الإذن العامّ) أي: أن يأذن للناس إذناً عامّاً بأن لا يمنعَ أحداً ممّن تصحّ منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلّى فيه، وهذا مراد من فسّر الإذن العامّ بالاشتهار، وكذا في "البرجندي"، إسماعيل. وإنّما كان هذا شرطاً؛ لأنّ الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ﴾ [الجمعة: ٩] والنداء للاشتهار، وكذا تسمّى جمعةً لاجتماع الجماعات فيها، فاقتضى أن تكون الجماعات كلّها مأذونين بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم، "بدائع". واعلم أنّ هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره في "الهداية"، بل هو مذكور في "النوادر"، ومشى عليه في "الكنز" و"الوقاية" و"النقاية" و"الملتقى" وكثير من المعتبرات.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٥١، تحت قول "الدرّ": الإذن العام.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث و العشرون، ١/٢١٠.

(٤) "شرح الجامع الصغير": لصدر الشهيد، حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن مازه (ت٥٣٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦٣).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٥١، تحت قول "الدرّ": الإذن العامّ.

فيما لَم تخالف ظاهر الرواية، فلذا جزمت به المتون مع وضعها لنقل المذهب. ١٢

[١٧٤٤] **قوله:** [١] لو أغلق جماعة باب الجامع[٢]:

الذي في "البرجندي"[٣] باب المسجد. ١٢

[١٧٤٥] **قوله:** [٤] أي: من المكلّفين بها[٥]:

أقول: تقدّم[٦] تعبير البرجنديّ بمن تصحّ منه الجمعة وبينهما فرق ظاهر.

[١٧٤٦] **قوله:** نحو النساء لخوف الفتنة[٧]:

أقول: لا شكّ أنّهن ممّن تصحّ الجمعة منه وإن لَم يكنّ مكلّفات بها، وقد علمت تعبير البرجندي بيد أنّه يترَاءَيُ لي أنّ المضرّ إنّما هو المنع عن الصّلاة، ومعناه أن تكون علّة المنع هي الصلاة نفسها أو لازمها الغير المنفكّ عنها كالمنع كراهة الازدحام، والمنع للفتنة ليس كذلك فكان كمنع المؤذي

---

(١) في "ردّ المحتار" عن "البرجندي": من أنّه لو أغلق جماعةٌ بابَ الجامع وصلّوا فيه الجمعةَ لا يجوز.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٥١، تحت قول "الدرّ": من الإمام.

(٣) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ١/١٧٠.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: للواردين) أي: من المكلّفين بها، فلا يضرّ منعُ نحو النساء لخوف الفتنة، "ط".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٥٢، تحت قول "الدرّ": للواردين.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٥١، تحت قول "الدرّ": الإذن العامّ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٥٢، تحت قول "الدرّ": للواردين.

من دخول المساجد كما تقدّم[1] شرحاً؛ فإنّ حقيقة المنع عن الإيذاء لا عن ذكر الله تعالى في المساجد، فافهم. ١٢

[١٧٤٧] **قوله:** [2] لا قبلها[3]:

قلت: وكذا بعدها بالأولى، فكما لا يشترط الإذن قبلها ولا بعدها فكذا لا يضرّ المنع قبلها أو بعدها. ١٢

[١٧٤٨] **قوله:** [4] لو تعدّدت فلا[5]:

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢١٥.

(٢) في "الدرّ": فلا يضرّ غلق باب القلعة لعدوّ أو لعادة قديمة؛ لأنّ الإذن العامّ مقرّرٌ لأهله، وغلقُه لمنع العدوّ لا المصلّي، نعم لو لم يغلق لكان أحسن.

في "ردّ المحتار": (قوله: لكان أحسن) لأنّه أبعد عن الشبهة؛ لأنّ الظاهر اشتراطُ الإذن وقت الصلاة لا قبلها؛ لأنّ النداء للاشتهار.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٥٢، تحت قول "الدرّ": لكان أحسن.

(٤) في "ردّ المحتار" عن الكافي: التعبير بالدار حيث قال: والإذن العامّ وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعةٌ في الجامع وأغلقوا الأبوابَ وجمّعوا لم يجز، وكذا السلطان إذا أراد أن يصلّي بحشمه في داره فإن فتح بابها وأذن للناس إذناً عاماً جازت صلاته شهدتها العامّة أو لا، وإن لم يفتح أبواب الدار وأغلق الأبواب وأجلس البوّابين ليمنعوا عن الدخول لم تجز؛ لأنّ اشتراط السلطان للتحرّز عن تفويتها على الناس، وذا لا يحصل إلاّ بالإذن العامّ، اهـ. قلت: وينبغي أن يكون محلّ النزاع ما إذا كانت لا تقام إلاّ في محلّ واحد، أمّا لو تعددت فلا؛ لأنّه لا يتحقّق التفويت كما أفاده التعليل، تأمّل.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٥٣، تحت قول "الدرّ": أو قصره.

أقول: لقائل أن يقول: يشترط الإذن العامّ وإن أقيمت في مواضع حتّى لو صلّى أهل كلّ حيّ في مسجدهم أو دورهم وغلّقوا الأبواب ومنعوا من الدخول لَم يجز لأحدٍ منهم لما مرّ[1] عن "البدائع": (أنّ الشرط أن تكون الجماعات كلّهم مأذونين) وصلاتهم في مساجدهم إنّما تستلزم عدم الحضور وليس بشرطٍ كما قال في "الكافي"[2]: (جازت صلاتهم شهدتها العامّة أو لا) فإنّ عدم شهودهم يشمل ما إذا صلّوا في مساجدهم فلم يحضروا دار السلطان، بل هو الأظهر وقوعاً كما لا يخفى، فافهم. ١٢

ومن الدليل على ما بحثنا أنّ العلماء الذين اعتمدوا جواز التعدّد من دون تحديدٍ صرّحوا أيضاً باشتراط الإذن العامّ، فكيف يقال: بأنّه مختصّ بما إذا لَم تقم إلاّ في محلٍّ واحدٍ! فليتأمّل وليراجع، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٧٤٩] **قوله:** لا يتحقّق[3]:

ثمّ بحمد الله تعالى وجدت النصّ على ما بحثت من العلاّمة عبد البر بن الشِحْنَة[4] فإنّ له رحمه الله تعالى "رسالة" في عدم صحّة الجمعة بقلعة القاهرة؛ لأنّها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصراً على حدتها كما نقله عنه الشرنبلاليّ في "مراقي الفلاح"[5]، ومعلوم أنّ في مصر خارج باب القلعة

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥١/٥، تحت قول "الدرّ": الإذن العام.

(٢) "الكافي"، كتاب الصلاة، فصل في الجمعة، الجزء الثاني عشر، ١٣٩/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥٣/٥، تحت قول "الدرّ": أو قصره.

(٤) قد مرت ترجمته ١٨/٢.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، صـ١٢٥.

عدة جوامع في كلّ منها خطبة وجمعة كما ذكره الشرنبلاليّ أيضاً، فهذا نصّ من العلاّمة -رحمه الله تعالى- على عدم صحّة الجمعة عند عدم الإذن العامّ وإن كانت تقام بمواضع عديدة. نعم! نازعه الشرنبلاليّ[1] ذاهباً إلى مثل ما بحث السيّد المحشّي قائلاً: (بأنّ في المنع نظراً ظاهراً؛ لأنّ وجه القول بعدم صحّة صلاة الإمام بقفله قَصْرَه اختصاصه بها دون العامّة والعلة مفقودة في هذه القضية؛ فإنّ القلعة وإن قفلت لَم يختصّ الحاكم فيها بالجمعة؛ لأنّ عند باب القلعة عدة جوامع في كلّ منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة، قال: وفي كلّ محلّة من المصر عدة من الخطب، فلا وجه لمنع صحّة الجمعة بالقلعة عند قفلها) اهـ.

وردّه العلاّمة الطحطاوي[2] في "حاشيتها" بمثل ما ذهب إليه الفقير فقال: (فيه نظرٌ؛ فإنّ الناس لو أغلقوا باب مسجد وصلّوها لا تجوز لهم؛ فالعلة عدم الإذن...إلخ)، فقد وافق بحث السيّد المحشّي نظر العلاّمة الشرنبلاليّ، وبحث العبد الفقير نظر العلاّمة الطحطاوي وهو ليس بدون الشاميّ، ومعنا تصريح العلاّمة ابن الشحنة وليس الشرنبلاليّ كمثله، والله تعالى أعلم.

ثمّ إنّ العبد -ولله الحمد- وجد النصّ القاطع لكلّ شكّ وريب، قال في "الحلبة" في بيان شرط الأداء بطريق الاشتهار -وهو المعتبر[3] عنه بالإذن

---

(١) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، صـ١٢٥، ملتقطاً.

(٢) "طم"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، صـ٥١١.

(٣) لعلّه وهو المعبّر عنه بالإذن العامّ. ١٢ مصحّح.

العامّ- ما نصّه[1]: (هذا الشرط لَم يذكر في ظاهر الرواية وإنّما ذكر في "النوادر" فإنّه قال: السلطان إذا صلّى في داره والقوم من أمر السلطان في المسجد الجامع قال: إن فتح باب داره جاز وتكون الصّلاة في موضعين ولو لَم يأذن للعامّة، وصلّى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامّة، كذا في "البدائع" وغيرها) اهـ. فالحمد لله على تفهيم الحكم وإيضاح الحقّ.

[١٧٥٠] **قوله**: وفي "المعراج"[2]:

أي: "معراج الدراية شرح الهداية"[3].

[١٧٥١] **قوله**: [4] فتجب في قولهم[5]:

وهو الصحيح، هذا تتمّة ما في "الحلبة"[6]. ١٢

---

(١) "الحلبة"، كتاب الصلاة، الفصل الخامس في صلاة الجمعة، ٢/٥٥٣.

(٢) "ردّ المحتار"،كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٥٥، تحت قول "الدرّ": ورجّح في "البحر".

(٣) "معراج الدراية".

(٤) في "ردّ المحتار": قال في "النهر": فلا تجب على مريض ساءَ مزاجُه وأمكن في الأغلب علاجُه، فخرج المقعد والأعمى، ولذا عطفهما عليه، فلا تكرار في كلامه كما توهّمه في "البحر"، اهـ. فلو وجد المريض ما يركبه ففي "القنية" هو كالأعمى على الخلاف إذا وجد قائداً، وقيل: لا يجب عليه اتّفاقاً كالمقعد، وقيل هو كالقادر على المشيء فتجب في قولهم، وتعقّبه السروجي: بأنّه ينبغي تصحيح عدمه؛ لأنّ في التزامه الركوب والحضور زيادة المرض، قلت: فينبغي تصحيح عدم الوجوب إن كان الأمر في حقّه كذلك، "حلبة".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٥٦، تحت قول "الدرّ": وصحّة.

(٦) "الحلبة"، كتاب الصلاة، ٢/٥٤٧.

[١٧٥٢] **قوله:** [١] بل يظهر لي وجوبها على بعض العميان[٢]: ذكرنا تأييد هذا الاستظهار في رسالتنا "القلادة المرصّعة في نحر الأجوبة الأربعة"[٣].

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فتجب على الأعور) وكذا ضعيفُ البصر فيما يظهر، أمّا الأعمى فلا وإن قدر على قائد متبرّع أو بأجرة، وعندهما إن قدر على ذلك تجب، وتوقّف في "البحر" فيما لو أقيمت وهو حاضر في المسجد، وأجاب بعض العلماء بأنّه إن كان متطهّراً فالظاهر الوجوب، لأنّ العلة الحرج وهو منتف. وأقول: بل يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق، ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة، ويعرف أيّ مسجد أراده بلا سؤال أحد؛ لأنّه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه، بل ربّما تلحقه مشقّةٌ أكثر من هذا، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٥٩، تحت قول "الدرّ": فتجب على الأعور.

(٣) **قال الإمام أحمد رضا** رضي الله تعالى عنه: قال المحقّق على الإطلاق في "فتح القدير" والعلامة إبراهيم الحلبي في "الغنية" في مسألة الأعمى: وقول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم له: ((ما أجد لك رخصة)) معناه: لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام رخّص لعتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه على ما في "الصحيحين".

(انظر "الفتح"، ١/٣٠٠، و"الغنية"، صـ٥١٠).

[**وقال الإمام أحمد رضا** بعد سطر] أمّا كون معنى الحديث هذا فعندي محلّ نظر يعرفه من جمع طرق الحديث، ففي (١) "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: ((أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله! إنّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أن يرخّص له فيصلّي في بيته فرخّص فلمّا ولّى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب)). (أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٥٣)، صـ٣٢٨).

(٢) وأخرجه السراج في "مسنده" مبيناً، فقال: أتى ابن أمّ مكتوم الأعمى، الحديث.

(٣) وعند الحاكم عن ابن (أمّ) مكتوم: ((قلت: يا رسول الله! إنّ المدينة كثيرة الهوام والسباع، قال: أتسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟ قال: نعم، قال: فحيّ هلاّ)). (أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٩٣٦)، ١/٥٢٠).

(٤) وعند أحمد (٥) وابن خزيمة (٦) والحاكم عنه بسند جيّدٍ: ((أيسعني أن أصلّي في بيتي؟ قال: أتسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فأتها))، وفي أخرى: قال: ((فاحضرها ولم يرخّص له)).

(أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٤٩١)، ٥/٢٧٧، و ابن خزيمة في "صحيحه" (١٤٧٨)، ٢/٣٦٨).

(٧) وللبيهقي عنه: ((سأله أن يرخّص له في صلاة العشاء والفجر قال: هل تسمع الأذان؟ قال: نعم، مرّة أو مرّتين، فلم يرخّص له في ذلك)). وله عن كعب بن عجرة: ((جاء رجلٌ ضريرٌ إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم فيه أيبلغك النداء؟ قال: نعم، قال: فإذا سمعت أجب)). [أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٩٤٧)، ٣/٨٢ والطبراني في "الأوسط" (٧٤٣١)، ٥/٣٠٨].

(٨) ولأحمد (٩) وأبي يعلى (١٠) والطبراني في "الأوسط" (١١) وابن حبّان عن جابر واللفظ له قال: ((أتسمع الأذان؟ قال: نعم، قال: فأتها ولو حبواً)).

("مسند أبي يعلى"، ر: ١٧٩٧، ٢/١٩٨، و"الإحسان"، ر: ٢٠٦٠، ٣/٢٥٢).

فكان ذلك فيما نرى -والله تعالى أعلم- أنّه رضي الله تعالى عنه لَم يكن يشق عليه المشي وكان يهتدي إلى الطريق من دون حرجٍ كما يشاهد الآن في كثيرٍ من العميان. ثمّ راجعت "الزرقاني" على "الموطأ" فرأيته نصّ على ذلك نقلاً فقال:

(جملة العلماء على أنّه كان لا يشق عليه المشي وحده ككثيرٍ من العميان) اهـ.

("شرح الزرقاني على الموطأ"، ١/٤٠١).

وح يترجّح بحث العلامة الشاميّ حيث بحث إيجاب الجمعة على أمثال هؤلاء (فقال:)

يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائدٍ ولا كلفة ويعرف أيّ مسجد أراده بلا سؤال أحدٍ؛ لأنّه حينئذٍ كالمريض القادر على الخروج بنفسه، بل ربما تلحقه مشقّة أكثر من هذا، تأمّل اهـ.

(انظر "ردّ المحتار"، ٥/٥٩-٦٠).

ثمّ رأيت الإمام النوويّ نقل في "شرح مسلم" ما ذكر المحقّقان من معنى الرخصة عن الجمهور، فقال: (أجاب الجمهور عنه بأنّه سأل هل له رخصة أن يصلّي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا، قال: ويؤيّد هذا أنّ حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنّة حديث عتبان بن مالك... إلخ). ("شرح صحيح مسلم" للنوويّ، ١/٢٣٢).

(أقول): وقد علمت ما في هذا التأييد، فإنّ الشأن في ثبوت الحرج له رضي الله تعالى عنه ولعلّ عتبان كان ممّن يتحرّج بالمشي وحده دون ابن أمّ مكتوم رضي الله تعالى عنهما ثمّ إنّ الإمام النوويّ استشعر ورود قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((فأجب))، فأجاب باحتمال أنّه بوحي نزل في الحال وباحتمال تغير اجتهاده صلّى الله تعالى عليه وسلّم وبأنّ الترخيص كان بمعنى عدم الوجوب، وقوله: ((فأجب)) ندب إلى الأفضل.

(أقول): أمّا الأوّلان فتسليم للقول وأمّا حمل ((فأجب)) على الندب فخلاف الظاهر، لا سيّما مع بنائه على سماع الأذان؛ فإنّ الندب حاصلٌ مطلقاً، فافهم، والله تعالى أعلم . ١٢ من "القلادة المرصّعة في نَحر الأجوبة الأربعة"، المطبوعة في المجلّد الثالث من "الفتاوى الرضوية"، صـ٣٢٦-٣٢٧. (محمّد أحمد الأعظمي).

("الفتاوى الرضوية"، ٧/٧١-٧٦).

[١٧٥٣] **قوله:** [١] باعتماده عليها[٢]:

أقول: ومن هاهنا يعلم ضعف قول مَن قال: إذا وقع الاشتباه في صحّة الجمعة صلّى الظهر قبلها في بيته، ثمّ سعى إليها فإن صحّت بطل وإن بطلت صحّ، كما نقله العلاّمة الخير الرمليّ في "فتاواه"[٣]، إلاّ أن يقال: إن فعل هذا الرجل لما كان بقصد الاحتياط فلا يتوقّع منه ترك الجمعة اعتماداً على أن صلّى الظهر، لكن يتخالج قلبي أنّها صلاة صلاّها ليبطلها بالسعي، ومعلوم أنّ الجمعة تصحّ في كلّ ما يعدّ مصراً هو الصحيح، وأنّها تصحّ في مصر بمواضع عليه الاعتماد، والله تعالى أعلم. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (وحرُم لمن لا عذرَ له صلاةُ الظهر قبلها) أمّا بعدها فلا يكره.

في "ردّ المحتار": (قوله: وحرُم... إلخ) عدل عن قول "القدوري" و"الكنز": وكره؛ لقول ابن الهمام: لا بدّ من كون المراد حرُم؛ لأنّه ترك الفرض القطعيّ باتّفاقهم الذي هو آكد من الظهر غير أنّ الظهر تقع صحيحة وإن كان مأموراً بالإعراض عنها. وأجاب في "البحر": بأنّ الحرام هو تركُ السعي المفوّت لها، أمّا صلاة الظهر قبلها فغير مفوّتة للجمعة حتى تكون حراماً، فإنّ سعيه بعدها للجمعة فرضٌ كما صرّحوا به، وإنّما تكره الظهر قبلها لأنّها قد تكون سبباً للتفويت باعتماده عليها، وهم إنّما حكموا بالكراهة على صلاة الظهر لا على ترك الجمعة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٦٣، تحت قول "الدرّ": وحرُم... إلخ.

(٣) "الخيريّة"، كتاب الصلاة، ١/١١-١٢، ملخصاً.

[١٧٥٤] **قوله:** [١] والمعروف كونه من كلام الزهريّ[٢]:

لكن الذي في "موطّأ مالك"[٣] عن الزهريّ[٤]: (أنّ خروجه يقطع الصّلاة وكلامه يقطع الكلام)، وهذا عين مذهب الصاحبين ومخالف مذهب الإمام.

[١٧٥٥] **قوله:** والكلامَ بعد خروج الإمام[٥]:

---

(١) في المتن والشرح: (إذا خرج الإمام) من الحجرة إن كان، وإلاّ فقيامُه للصعود، "شرح المجمع" (فلا صلاةَ ولا كلامَ إلى تمامها).

في "ردّ المحتار": (قوله: إذا خرج الإمام... إلخ) هذا لفظُ حديث ذكره في "الهداية" مرفوعاً، لكن في "الفتح": أنّ رفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهريّ، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنّفه" عن عليّ وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم: ((كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام)). والحاصل أنّ قول الصحابيّ حجّة يجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيءٌ آخر من السنّة، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٧٢/٥، تحت قول "الدرّ": إذا خرج الإمام... إلخ.

(٣) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات ...إلخ، ١١١/١.

(٤) هو محمّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر (ت١٢٤هـ)، أوّل من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفّاظ والفقهاء، تابعيّ من أهل "المدينة". ("الأعلام"، ٩٧/٧).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٧٣/٥، تحت قول "الدرّ": إذا خرج الإمام... إلخ.

قلت: هو بإطلاقه يشمل الكلام الدينيّ كالتسبيح ونحوه أيضاً على خلاف ما رجّح في "النهاية" وغيرها كما سيأتي[1]، وعليه يتفرّع كراهة إجابة الأذان الذي بين يدي الخطيب، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٧٥٦] **قال:** أي: **"الدر"**: "شرح المجمع"[2]: لابن ملك[3]. ١٢

[١٧٥٧] **قوله:** [4] أمّا التسبيح ونحوه[5]: سيأتي للمحشّي رحمه الله تعالى صـ٨٥٩[6]: (أنّ الإمام قائلٌ بحرمة الكلام مطلقاً حتّى الأمر بالمعروف)، يعني: حين صعوده المنبر قبل شروعه في الخطبة؛ لأنّ الكلام ثمّه في الترقية، وهي عند ذلك تكون. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٨٠، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٢.

(٣) قد مرت ترجمته ١/٤٠٢.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا كلام) أي: من جنس كلام الناس، أمّا التسبيح ونحوه فلا يكره، وهو الأصحّ كما في "النهاية" و"العناية"، وذكر الزيلعي: أنّ الأحوط الإنصات، ومحلّ الخلاف قبل الشروع، أمّا بعده فالكلام مكروهٌ تحريماً بأقسامه كما في "البدائع"، "بحر" و"نهر". وقال البقّالي في "مختصره": وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمينٌ باللسان جهراً، فإن فعلوا ذلك أثموا، وقيل أساءوا ولا إثم عليهم، والصحيح هو الأوّل، وعليه الفتوى، وكذلك إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يصلّوا عليه بالجهر بل بالقلب، وعليه الفتوى، "رملي".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٣، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٩، تحت قول "الدرّ": فالترقية المتعارفة. ملخصاً.

[١٧٥٨] **قوله:** فلا يكره، وهو الأصحّ[1]:

قلت: ولكن سيأتي[2] في آخر الصفحة الأولى من الورقة المستقبلة: (أنّ إجابة الأذان الذي بين يدي الخطيب مكروهٌ)، ولا شكّ أنّه ليس من كلام الناس، وقد مرّ[3] شرحاً في باب الأذان منقولاً عن "النهر": (ينبغي أن لا يجيب بلسانه اتّفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب) انتهى. وقد ذكرنا[4] ثمه توجيه قوله: (اتّفاقاً)، وذكرنا الردّ على هذا التصحيح على هامش "حاشية ط على مراقي الفلاح"[5]. ١٢

[١٧٥٩] **قوله:** وهو الأصحّ كما في "النهاية" و"العناية"[6]:

هو الأصحّ ذكره فخر الإسلام في "مبسوطه"، "حديقة"[7] عن "شرح الدرر" لوالده. ١٢

[١٧٦٠] **قوله:** ذكر الزيلعيّ[8]: تبع فيه "البحر"[9] وليس كذلك إنّما

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٣، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٨٠. ملخصاً.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٣٢.

(٤) انظر المقولة [٨٥٩-٨٦٠].

(٥) هامش على "مراقي الفلاح" ليس بموجود عندنا.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٧٣، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

(٧) "الحديقة الندية"، النوع الثالث والثلاثون، ٢/٣٠٧.

(٨) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٧٣، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

(٩) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٧٢.

ذكره الزيلعيّ[1] في مسألة من كان بعيداً عن الخطيب. ١٢

[١٧٦١] **قوله:** أنّ الأحوط الإنصات[2]:

وعليه مشى في "المعراج" كما يأتي حاشية صـ٨٦٣[3]. ١٢

[١٧٦٢] **قوله:** قبل الشروع[4]: أي: وبعد الختم. ١٢

[١٧٦٣] **قوله:** أمّا بعده[5]: أي: حال اشتغاله بالخطبة. ١٢

[١٧٦٤] **قوله:** مكروه تحريماً[6]:

وفاقاً بين أئمّتنا الثلاثة في المشهور عنهم.

[١٧٦٥] **قوله:** والصحيح هو الأوّل، وعليه الفتوى[7]:

ووقع هاهنا في "الحديقة الندية" ٢/٢٠٤[8] وصـ٢٠٦[9] كلام زلّ فيه قلمه رحمه الله تعالى، فليتنبّه. ١٢

---

(١) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١/٥٣٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٣، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٩٢، تحت قول "الدرّ": وسئل عليه الصلاة والسلام... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٣، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الحديقة الندية"، النوع الثالث والثلاثون من الأنواع الستين...إلخ ، ٢/٣٠٨.

(٩) المرجع السابق، صـ٣١٠-٣١١.

[١٧٦٦] **قوله:** قال في "الخانية"... إلخ[١]: انظر ما قدّمنا صـ٧٤٧[٢].

[١٧٦٧] **قوله:** [٣] وبه صرّح القهستاني[٤]: وفي "الحديقة"[٥] وغيرها.

[١٧٦٨] **قوله:** [٦] واقتصر في "الجوهرة" على الأخير[٧]: وهو الصواب لما مرّ[٨] آخر الصفحة الأولى عن الرمليّ: (أنّهم يصلّون بالقلب وعليه الفتوى).

---

(١) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٧٥، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٢) انظر المقولة [١٥٨٢] قوله: هذا أشبه.

(٣) في المتن والشرح: (وكلّ ما حرُم في الصلاة حرُم فيها) أي: في الخطبة، "خلاصة" وغيرها، فيحرم أكلٌ وشربٌ وكلامٌ ولو تسبيحاً أو ردّ سلام أو أمراً بمعروفٍ بل يجب عليه أن يستمع ويسكت.

في "ردّ المحتار": (قوله: بل يجب عليه أن يستمع) ظاهرُه أنّه يكره الاشتغال بما يفوّت السماع وإن لم يكن كلاماً، وبه صرّح القهستاني.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٧٦، تحت قول "الدرّ": بل يجب عليه أن يستمع.

(٥) "الحديقة الندية"، النوع الثالث والثلاثون، ٢/٣٠٧.

(٦) في "الدرّ": والصواب أنّه يصلّي على النبي ﷺ عند سماعِ اسمه في نفسه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: في نفسه) أي: بأن يُسمع نفسَه أو يُصحّح الحروف، فإنّهم فسّروه به، وعن أبي يوسف: قلباً ائتماراً لأمري الإنصات والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما في الكرماني، "قهستاني" قبيل باب الإمامة، واقتصر في "الجوهرة" على الأخير حيث قال: ولم ينطق به؛ لأنّها تدرك في غير هذا الحال، والسماع يفوّت.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٧، تحت قول "الدرّ": في نفسه.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٧٣، تحت قول "الدرّ": ولا كلام. ملخصاً.

[١٧٦٩] **قال** : أي: **"الدرّ"**: [١] والخلاف في كلام يتعلّق بالآخرة[٢]:

أقول: واقع على طرفي النقيض مع ما مرّ[٣] تصحيحه عن "النهاية" و"العناية"، وزدناه عن "مبسوط فخر الإسلام": أنّ الكراهة عند الإمام في غير حال الخطبة لكلام الدنيا لا لنحو التسبيح، فليحرّر. ١٢

[١٧٧٠] **قال**: أي: **"الدرّ"**: وأمّا ما يفعله... إلخ[٤]:

وقع هاهنا في "الحديقة الندية" ٢/٢٠٤[٥] وصـ٢٠٦[٦] كلام زلّ فيه قلمه رحمه الله تعالى، فليتنبّه له. ١٢

مطلبٌ في حكم المرقّي بين يدي الخطيب

[١٧٧١] **قوله**: [٧] حيث قصر الكراهة على قول الإمام [٨]:

---

(١) في "الدرّ": وقالا: لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها، وإذا جلس عند الثاني، والخلاف في كلام يتعلّق بالآخرة، أمّا غيره فيكره إجماعاً، وعلى هذا فالترقيةُ المتعارفةُ في زماننا تكره عنده لا عندهما، وأمّا ما يفعله المؤذّنون حالَ الخطبة من الترضّي ونحوه فمكروهٌ اتفاقاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٨.

(٣) انظر المقولة [١٧٥٩] قوله: وهو الأصحّ كما في "النهاية" و"العناية".

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٨.

(٥) "الحديقة الندية"، النوع الثالث والثلاثون، ٢/٣٠٨.

(٦) المرجع السابق، صـ٣١٠-٣١١.

(٧) في "ردّ المحتار": (قوله: اتفاقاً) هذا أظهر ممّا في "البحر"، حيث قصر الكراهةَ على قول الإمام، "ط".

(٨) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، مطلب في حكم المرقّي بين يدي الخطيب، ٥/٨٠، تحت قول "الدرّ": اتفاقاً.

أقول: عبارة "البحر"[1] هكذا: (وما تعورف مِن أنّ المرقّي للخطيب يقرأ الحديث النبويّ وأنّ المؤذّنين يؤمّنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضاء وللسلطان بالنصر إلى غير ذلك فكلّه حرامٌ على مقتضى مذهب أبي حنيفة... إلخ). ولا شكّ أنّ تحريم كلّ ما ذكر إنّما يتمشّى على مذهب الإمام نعم! كان الأولى له أن يقول: ما تعورف من التأمين والترضي والدعاء بالنصر فكلّه حرامٌ اتّفاقاً، وكذلك قراءة المرقّي للحديث على مقتضى مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ١٢

[١٧٧٢] **قوله:** [2] إذا لَم يشغله، "بحر"[3]: لكن مشى "البحر" نفسه على المنع كما يفيده ما في بيوع الكتاب صـ٢٠٤[4]. ١٢

[١٧٧٣] **قوله:** ينبغي التعويل على الأوّل[5]: وقد استشكل القول الأخير في "التبيين" وتبعه الشرنبلاليّ كما يأتي[6] في البيوع. ١٢

---

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٧٢-٢٧٣.

(٢) في المتن والشرح: (ووجب سعيٌ إليها وترك البيع) ولو مع السعي، وفي المسجد أعظم وزراً (بالأذان الأوّل) في الأصحّ وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان، وأفاد في "البحر" صحّة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً.

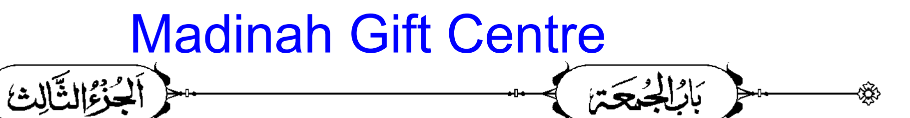
في "ردّ المحتار": (قوله: ولو مع السّعي) صرّح في "السراج" بعدم الكراهة إذا لم يشغله، "بحر"، وينبغي التعويلُ على الأوّل، "نهر".

(٣) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٨١، تحت قول "الدرّ": ولو مع السعي.

(٤) "البحر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦/١٦٥.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٨١، تحت قول "الدرّ": ولو مع السعي.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٧١٦.



[١٧٧٤] **قال:** أي: "**الدرّ**": في زمن الرسول(١): صلّى الله تعالى عليه وسلم.

[١٧٧٥] **قوله:** (٢) لأنّ النهيّ لمعنى في غيره (٣):

أقول: الصحّة إذ لَم تناف المنع لَم تناف الحرمة لمعنى في غيره أيضاً؛ فإنّ المنع لغيره أيضاً يشمل المنع ظنّاً فيكون مكروهاً أو قطعاً فحراماً، ولا شكّ أنّ النهي هاهنا قطعيّ، فانظر ما أحوجهم إلى تأويل الحرمة بالكراهة. ١٢

[١٧٧٦] **قوله:** (٤) كلام شرّاح "الهداية" خلافه(٥):

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٨٢.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: صحّة إطلاق الحرمة) قلت: سيذكر المصنف في أوّل كتاب الحظر والإباحة: كلّ مكروه حرام عند محمد وعندهما إلى الحرام أقرب اهـ. نعم قولُ محمد روايةٌ عنهما كما سنذكره هناك إن شاء الله تعالى، وأشار إلى الاعتذار عن صاحب "الهداية" حيث أطلق الحرمة على البيع وقت الأذان مع أنّه مكروه تحريماً، وبه اندفع ما في "غاية البيان" حيث اعترض على "الهداية": بأنّ البيع جائزٌ؛ لكنّه يكره كما صرّح به في "شرح الطحاوي"؛ لأنّ النهي لمعنىً في غيره لا يُعدم المشروعيّة.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٨٢، تحت قول "الدرّ": صحة إطلاق الحرمة.

(٤) في المتن والشرح: ذكره القهستاني (إذا جلس على المنبر) فإذا أتمّ أقيمت، ويكره الفصل بأمر الدنيا، ذكره العيني.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ذكره القهستاني) وذكر بعده أيضاً ما نصّه: وإليه أشار ما في "الهداية" وغيرِه أنّهم يؤذّنون، دلّ عليه كلام شارحيه، اهـ. وفيه نظرٌ، بل الذي دلّ عليه كلامُ شرّاح "الهداية" خلافه.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٨٣، تحت قول "الدرّ": ذكره القهستاني.

أقول: لِم لا يصرف ضمير "إليه" في كلامه إلى المنفي؟ أعني: الجمع دون النفي فيكون إشارة إلى الخلاف ويسقط الإيراد. ١٢

[١٧٧٧] **قوله:** [١] ثم العَود بدعة قبيحة شنيعة[٢]:

كلّمنا على هذا في فتوى مستقلّة وأثبتنا فيها أن لا دليلَ على قبحه إذا كان لنيّة محمودة فراجعها[٣]، وليس ما ذكره الإمام ابن حجر الشافعيّ عن بعضهم الغير المسمّى بحثاً غير منقول عندهم أيضاً ممّا يلزمنا تقليده[٤]. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": قال ابن حجر في "التحفة": وبحث بعضُهم أنّ ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية إلى درجة سُفلى ثمّ العود بدعةٌ قبيحةٌ شنيعةٌ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٨٤، تحت قول "الدرّ": المنبر.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ٨/٤١٣.

(٤) سئل عالمان عن مسألة الصعود والنزول في الخطبة، أفتى أحدهما بأنّه بدعة شنيعة معتمداً على عبارة "ردّ المحتار": (قال ابن حجر في "التحفة": وبحث بعضهم أنّ ما أعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثمّ العود بدعة قبيحة شنيعة). (انظر "ردّ المحتار"، ٥/٨٤، و"تحفة المحتاج"، ١/٣٤٧).

وأجاب الثاني بجوازه ناقلاً عن الشيخ أحمد السرهندي مجدّد الألف الثاني وغيره، فوجّه الجوابان إلى الإمام أحمد رضا تصحيحاً للمسألة وترجيحاً لأحد الجوابين.

فأجاب رحمه الله تعالى بما ترجمته وتلخيصه فيما يلي: **الحكم لعمل بالبدعية حكم على الله ورسوله وحكم على المسلمين:**

(أقول) وبالله التوفيق: الحكم لعمل من أعمال المسلمين أنّه بدعة شنيعة وغير جائز حكم على الله ورسوله جلّ جلاله وصلّى الله تعالى عليه وسلّم، وحكم على المسلمين، أمّا الحكم على الله ورسوله فهو أنّ ذلك العمل لا يجوز عنده تعالى

وعنده صلّى الله تعالى عليه وسلّم ونهيا عنه، وأمّا على المسلمين فهو أنّهم بسبب ذلك آثمون مستحقو العذاب وسخط ربّ الأرباب.

لا يتجاسر مؤمن تقي على مثل هذا الحكم إلاّ بالدليل الشرعي البين:

كلّ مسلم تقيّ في قلبه إكرام وإجلال كامل لله جل وعلا ولرسوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم وتقدير واحترام تام لكلمة الإسلام وحبّ ونصح صادق لإخوانه المسلمين لا يتجاسر أبداً على مثل هذا الحكم حتى يجد مستنداً كافياً وافياً من الدليل الشرعي البين، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَقُوْلُوْنَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ﴾[البقرة: ٨٠].

موضع الحكم بالجزم وموضع القول بحث فلان:

والدليل الشرعي للمجتهد الأصول الأربعة ولنا قول المجتهد ولا يكتب العلماء الكرام حكماً بالجزم إلاّ في مثل هذا المقام الذي يتبيّن فيه الدليل الشرعيّ، وسوى ذلك إن بحث عالم غير مجتهد في أمر فلا يكتبون قطّ أنّه حكمه بل ينبئون صريحاً واضحاً أنّ ذلك بحث فلان أو بعضٍ لئلاّ يظنّ منقولاً في المذهب ويبقى مسؤولاً عنه من قاله: (ولّ حارّها من تولّى قارّها)، ويؤاخذ على من كتبه حيناً بالجزم أنّه ساقه مساق المنقول في المذهب، يتضح هذا البيان من مواضع عديدة لـ "ردّ المحتار" وغيره، اختار العلامة الشاميّ هنا أيضاً ذلك الطريق لَم يقل: إنّ هذا النزول والصعود ممنوع أو بدعة شنيعة، بل اكتفى بنقل كلام ابن حجر الشافعيّ، ليتميّز مأخذ المسألة ولا يظنّ أنّه كلام لأحد من علماء مذهبنا فضلاً عن المنقول في المذهب، وراعى الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى أيضاً ذلك التحفظ، لَم يكتب حكم المسألة بنفسه حتى يفهم منه الجزم بل قال: (بحث بعضهم).

حيثما كانت المسألة تحت كلية يحكم بالجزم ولا يقال: بحث فلان:

لا يقال: بحث إلاّ حيث لَم تكن المسألة منقولة ولا داخلة صريحاً تحت كلية غير

مخصوصة للمذهب، فإنّ الاحتجاج بمثل هذه الكليات لا يتوقّف على البحث والنظر مثلاً إن سئل أنّ ولداً ارتضع امرأة وهو ابن ستة أشهر وخمسة أيام وأربع ساعات وثلاث دقائق أفحرمت عليه بنتها أم لا؟ يجاب: حرمت وإن لَم تنقل هذه الصورة الخاصة في كتاب أصلاً، ولكن لن يقال لها: بحث فلان؛ لأنّ كتب المذهب فيها تصريح بأنّ كلّ ارتضاع هو في مدة الرضاعة يوجب التحريم، فتلك الصورة الخاصة داخلة تحت هذه الكلية العامّة، وليست بحث فلان.

لا يعتبر العلامة الشامي والإمام ابن حجر دخول قول البعض تحت كلية عامة أيضاً:

فثبت: أنّ العلامة الشامي أو الإمام ابن حجر لا يعتبران دخولَه (قول البعض) صريحاً تحت كلية عامّة أيضاً، وإلاّ لَم يكتف هذا بـ (قال ابن حجر) ولا ذلك بـ (بحث بعضهم).

لفظة بعضهم مشعرة أنّ أكثر العلماء على خلافه:

ثمّ لفظة "بعضهم" أشعرت مزيداً أنّ هذا الخيال للبعض فقط، وأكثر العلماء على خلافه ولا أقلّ أن لَم تثبت موافقتهم.

عبارة العلامة الشامي أو الإمام ابن حجر ليست بمساعدة قول البدعية الجازم بل تخالفه:

العلامة الشاميّ نفسه صرّح بهذا الإشعار والإشارة في "ردّ المحتار" هذا بمواضع عديدة، فانكشف –بحمد الله تعالى– من هذا البيان المنير أنّ عبارة العلامة الشاميّ أو الإمام ابن حجر لا تساعد أصلاً ذلك الادعاء الجازم بحكم عدم الجواز، بل تخالفه.

الكلام على بحث البعض: أمّا بحث البعض **(فأقول): بحث مجهول المأخذ لمجهول الحال لا يصلح للتمسّك:**

أوّلاً: ذلك البعض مجهول، وبحث يجهل مأخذه لرجل يجهل حاله لا يليق بالاستناد في "ردّ المحتار" هذا، في كتاب النكاح، باب الولي قول "المعراج": (رأيت في موضع...إلخ) لا يكفي في النقل لجهالته. =

= **بحث المقلدين ليس بحجّة:**

ثانياً: من المحتمل بل الظاهر أنّ ذلك البعض ليس من الأئمّة المجتهدين، والمقلّدون الذين ليسوا في أيّ طبقة من الاجتهاد لا يمكنهم من الحكم ببحث أنفسهم، ولا يكون بحثهم حجّة على غيرهم أيضاً، وإلاّ لكان تقليد مقلد، وهو باطل إجماعاً.

ثالثاً: ليس عليه دليل ظاهر، مجرّد الحدوث ليس بدليل نهي، فإن قلتم: الدليل على ذلك القول أنّ الهبوط والصعود لمدح السلطان في الخطبة حادث (**أقول**:) مجرّد الحدوث ليس بدليل نهي أصلاً ولا شرعاً ولا حجيّته مسلّمة للعلامة الشاميّ ولا للإمام ابن حجر ولا لذلك البعض، في "ردّ المحتار": ("صاحب بدعة" أي: "محرّمة" وإلاّ فقد تكون "واجبة" كنصب الأدلّة للردّ على أهل الفرق الضالّة وتعلّم النحو المفهم للكتاب والسنة، و"مندوبة" كإحداث نحو رباط ومدرسة وكلّ إحسان لَم يكن في الصدر الأوّل، و"مكروهة" كزخرفة المساجد، و"مباحة" كالتوسّع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب كما في "شرح الجامع الصغير" للمناوي عن "تهذيب النووي"، ومثله في "الطريقة المحمّدية" للبركوي).

(انظر "ردّ المحتار"، ٣/٥٣١).

قال الإمام ابن حجر في "فتح المبين": (الحاصل: أنّ البدعة الحسنة متفق على ندبها وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك). وفي نفس هذا القول تقييد البدعة بالقبيحة الشنيعة يشعر أنّ نفس البدعية ليس بمستلزم للقبح والشناعة وأيضاً تخصيص الكلام بهذا النزول والصعود يدلّ على أنّ المحل الذي يكون عليه هذا النزول والصعود أعني: ذكر السلاطين ليس ببدعة شنيعة مع كونه بدعةً.

ما هو المكروه من الزيادة على السنة:

فإن قلتم: إنّه زيادة على السنة.

(**أقول**): فذكر السلاطين بل ذكر العمّين الكريمين والبتول الزهراء وريحانتي المصطفى

والستة الباقية من العشرة المبشّرة بل ذكر الخلفاء الأربعة –صلّى الله تعالى على الحبيب وعليهم جميعاً وبارك وسلّم– كلّه يكون زيادةً على سنّة المصطفى صلّى الله تعالى عليه وسلّم فالمكروه من الزيادة على السنة هي التي تكون باعتقاد السنّة وإلاّ فباعتقاد الإباحة والندب ليست بتعدٍّ، في "الدرّ المختار" في بيان سنن الوضوء:(لو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به وحديث ((فقد تعدّى)) محمول على الاعتقاد). ("الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٣٩٧).

إيهام السنية لا يوجب الترك ويكتفي الترك أحياناً فقط لنفيه:

فإن قلتم: فيه إيهام أن يظنّه الناس سنة.

(**أقول:**) **أوّلاً:** ترد تلك النقوض المذكورة؛ لأنّ هذه الأذكار أيضاً ليست بسنة، فذلك الإيهام متحقّق هنا أيضاً، والتحقيق أنّ الإيهام المذكور لا يحول الفعل بدعة قبيحة شنيعة، ولا يصير بسببه تركه واجباً بل حيث يكون الإيهام المذكور ينبغي أن يتركه العلماء أحياناً فقط، لئلاّ تظنّه العامة سنة، وأيّ علاقة له بالمنهي عنه والبدعة القبيحة. نقل الفقير –غفرله المولى القدير– في كتابه ("رشاقة الكلام") حاشية ("إذاقة الأثام"). ("إذاقة الأثام لمانعي عمل المولد والقيام" رسالة جليلة: للعلامة الشيخ نقي علي خان البريلوي والد الإمام أحمد رضا رضي الله تعالى عنهما.١٢ الأعظمي) تصريحات كثيرة لذلك من العلماء المعتمدين للحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة رحمة الله تعالى عليهم أجمعين، في "ردّ المحتار" هذا من "فتح القدير": (مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على الترك؛ فإنّ لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحياناً) اهـ. باختصار. (انظر "ردّ المحتار"، ٣/٤٧٢).

جواب إدعاء العبث:

فلم يبق إلاّ ادعاء العبث، وأن لا فائدة فيه، والعبث يكره حيثما كان فضلاً عن العبادة نفسها وقد نقل جوابه من مكتوبات مجدّد الألف الثاني المجيب الثاني الفاضل

سلّمه على وجهٍ كافٍ ظهرت به مصلحته وقد زال توهم العبث، انتهى كلام الإمام أحمد رضا، وسيأتي ما بقي.

ذكر المجيب الثاني الفاضل الشيخ عبد الرحيم:

كتب الإمام الرباني (الشيخ أحمد السرهندي الفاروقي) في "مكتوباته" ١٦٢/٢ طبعة نولكشور: (اعلموا أيّ سبب لنزولهم يوم الجمعة في الخطبة إلى الدرجة الثانية أو الثالثة من المنبر فقراءتهم أسماء السلاطين؟ إنّ هذا تواضع قد جعله السلاطين العظام لسيّد الرسل وخلفائه الراشدين، عليه وعليهم الصلوات والتسليمات، وما سوّغوا أن يذكر أسماءهم مع أسماء أكابر الدين في درجة واحدة شكر الله سعيهم) انتهى. (تعريباً من الفارسية). ("مكتوبات إمام ربّاني"، حصه هفتم، ٩٤/٢).

نكتة جليلة من الإمام أحمد رضا:

وأنا أقول وبالله التوفيق:

أعصار وأمصار بحث فيها البعض هذا البحث يمكن أن ينشأ على هذا الفعل هناك نكتة جميلة ودقيقة جليلة يصير بها هذا الفعل مفيداً ومهمّاً جداً عند الشرع ويزول بحث الباحث حتى لا يعرف له علم ورسم أصلاً.

ثمّ ذكر الشيخ تلك النكتة المبنية على النظر الفقهي العميق والفكر الإسلامي الأنيق، وأحكم مقدماتها بنصوص الفقه والحديث، نجملها فيما يلي:

١- ذكر السلاطين في الخطبة محدث، لكنه قد تقرّر شعار الدولة، حتى يعبر عن حكم أحد في بلاد: أنّه يجري هناك سكته وخطبته.

٢- وإن ترك الخطيب ذكر السلطان في المملكة الإسلامية يعاتب عليه، وإن أصرّ فيعمد كأنّه باغٍ ومنكر للحكومة.

٣- وفي مثل هذا الحال يصير المباح بل المكروه مؤكّداً قدر خوف الفتنة بل يرتقي إلى درجة الواجب كما في "ردّ المحتار" هذا في مسألة ذكر السلطان هذه. =

٤- ولا ريب أنّ أكثر السلاطين فسّاق من قرون كثيرة إن لَم يكن فسقهم شيئاً آخر أفقليل رفع الحدود الشرعية بأسرها، وفرض أنواع كثيرة من المكوس والغرامات ضد الشريعة المطهرة!

٥- وإنّهم كما يسخطون من ترك اسمهم في الخطبة فكذا إن ذكر الاسم مجرّداً عن كلمات المدح والإعظام كان موجباً لغضبهم أكثر منه في ذلك.

٦- ومدح الفاسق حرام شرعاً كما في الحديث: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((إذا مدح الفاسق غضب الربّ واهتز لذلك العرش)). رواه ابن أبي الدنيا في "ذمّ الغيبة" وأبو يعلى في "مسنده" والبيهقي في "شعب الإيمان" عن أنس بن مالك، وابن عدي في "الكامل" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما.

(وجدنا في "الكامل" عن أنس بن مالك، ٥٤٩/٤، و"شعب الإيمان"، ر: ٤٨٨٦، ٢٣٠/٤).

٧_ وإذا ابتلى به الخطباء مضطرين وأراد عباد الله هؤلاء أن يفصلوا هذا الذكر عن الخطبة لاشتمال نفس العبادة على هذا الأمر، وأن لا يرى منفصلاً تماماً عن الخطبة لئلاّ تشتعل نار الفتنة، ولو فعلوا له أن يسكتوا قليلاً في خلال الخطبة وذكروا السلاطين بعد ذلك فأكملوا الخطبة لَمَا كان ذلك مجزئاً؛ لكون المجلس واحداً، والمجلس الواحد على تصريح الأئمّة كافّةً جامع للكلمات كأنّ كلّ ما قيل في المجلس الواحد صدر معاً دفعةً واحدةً، وبهذا يتمّ ارتباط الإيجاب بالقبول إذا لحقه في المجلس وإلاّ فالإيجاب إنّما كان لفظاً صدر فعدم القبول لَم يوجد بعد، وإذا وجد لَم يكن الإيجاب موجوداً، والموجود لا يرتبط بالمعدوم كما أفاده في "الهداية" وغيرها. ("الهداية"، كتاب البيوع، ٢٣/٣، ملخصاً).

ولذا احتالوا له أن ينزلوا إلى الدرجة السفلى ويبدلوا المجلس قدر ما أمكن؛ لأنّ النـزول في أثناء الخطبة إنّما عهد لقطعها، فالأجنبيّ عاماً وبنيّة القطع خاصاً يصير سبباً لاختلاف المجلس وانفصال الذكر كما أنّ العلماء عدّوا الانتقال من غصن إلى

غصن تبديل المجلس في تلاوة آية السجدة.

نعم! فيه قطع الخطبة لكن أيّ محذور فيه لدفع ذلك المحظور؛ إذ ثبت عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الحديث الصحيح النزول إلى السافل، فالانتقال إلى العالي قاطعاً للخطبة لأخذ الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما فلم يتجه بحث البعض.

وبالجملة لا متمسّك في النقل المذكور (من العلامة الشاميّ والإمام ابن حجر) لمدّعي عدم الجواز، حيثما كانت الصورة ما ذكر الفقير نووا من هذا النـزول والصعود هذا، وإذ لَم يقدروا على ترك ذكر السلطان ومدحه، فلا سبب لترك هذا المصلح وحيثما لَم يكن كذا كما في بلادنا فذكر الألفاظ الباطلة المخالفة للشرع هناك حرام خالص بنفسه، لا سيّما خلط الكذب والشنائع في العبادة فهذا النزول لا يكون عذراً له. وإذا خلا عن مخالفات الشرع فالنـزول والصعود بنية إظهار فرق المراتب كما في مكتوبات الشيخ المجدّد رحمه الله تعالى له وجه موجه.

ففي هذه الصورة لا إنكار عليه، نعم! ينبغي للعلماء مخافة اعتقاد السنية من العوام أن يتركوا هذا النزول والصعود بل ذكر السلطان -أعزّ الله نصره- أيضاً أحياناً، وإلاّ فالدعاء لسلطان الإسلام محبوب ومندوب، ولا بأس في النزول والصعود لهذه النية، والاتهام على المسلمين بالذنب وارتكاب البدعة الشنيعة باطل مبين. فالأحقّ بالقبول حكم المجيب الثاني. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

("مرقاة الجمان في الهبوط عن المنبر لمدح السلطان"، ٧٣١/٣ إلى ٧٣٧. من "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة". بالتلخيص والترجمة من الأرديّة).

(محمّد أحمد الأعظمي).

(انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤١٣/٨-٤٢٦).

[١٧٧٨] **قال**: أي: "**الدر**": لا ينبغي أن يصلّي غير الخطيب[١]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وهكذا في "الفتاوى عالمگيرية"[٢] ناقلاً عن "الكافي". [٣]

[١٧٧٩] **قوله**: [٤] كما قاله أبو حنيفة[٥]: وصاحباه كما في "الطحاوي"[٦].

[١٧٨٠] **قوله**: [٧] استشكله في "الحلبة"... إلخ[٨]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٤/٥.

(٢) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١٤٧/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٣٠٩/٨.

(٤) في المتن والشرح: (يخطب) الإمام (بسيف في بلدةٍ فُتحت به) كـ"مكّة" (وإلاّ لا) كـ"المدينة".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: كمكّة) أي: فإنّها فتحت عنوةً كما قاله أبو حنيفة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٨/٥، تحت قول "الدرّ": كـ"مكّة".

(٦) "شرح معاني الآثار"، كتاب الحجة، باب في فتح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "مكة" عنوة، ٢٣٦/٣.

(٧) في "الدرّ": وفي "الخلاصة": ويكره أن يتّكئ على قوس أو عصاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "الخلاصة"... إلخ) استشكله في "الحلبة": بأنّه في رواية "أبي داود": ((أنّه صلى الله عليه وسلم قام -أي: في الخطبة- متوكّئاً على عصاً أو قوس)) اهـ. ونقل القهستاني عن عيد "المحيط": أنّ أخذ العصا سنّةٌ كالقيام.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٩/٥، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة"... إلخ.

ذكر كلام "الخلاصة" ثمّ قال[1]: (قلت: وهو مشكل بما أخرج أبو داود عن الحكم بن حزن الكلفي[2]) فذكر الحديث ثم قال[3]: (وعن البراء بن عدان[4]: ((أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم تناول قوساً فخطب عليه))، وصحّحه ابن السكن[5]). ١٢

[١٧٨١] **قوله**: أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((قام... إلخ))[6]:

---

(١) "الحلبة"، الفصل الخامس في صلاة الجمعة، ٢/٥٥٦.

(٢) هو الحكم بن حزن الكلفي وكلفة في تميم، ويقال: هو من نصر بن سعد بن بكر بن هوازن، له حديثٌ واحدٌ ليس له غيره، رواه عنه زريق الثقفي الطائفي، وروى شهاب بن خراش عن شعيب بن زريق عن الحكم بن حزن الكلفي قال: وفدت إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فذكر الحديث.

("الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ١/٤١٦).

(٣) "الحلبة"، الفصل الخامس في صلاة الجمعة، ٢/٥٥٦.

(٤) في "الحلبة": (البراء بن عازب)، هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، قائد صحابي من أصحاب الفتوح. أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، أوّلها: غزوة الخندق، (ت٧١هـ).

("الأعلام"، ٢/٤٦).

(٥) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي، من حفاظ الحديث (ت٣٥٣هـ)، قال ابن ناصر الدين: "كان أحد الأئمّة الحفاظ، والمصنفين الأيقاظ، رحل وطوّف، وجمع وصنّف"، له: "الصحيح المنتقى" في الحديث.

("الأعلام"، ٣/٩٨).

(٦) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٨٩، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة"... إلخ.

(**أقول**): لفظ الحديث[1] عن الحكم بن حزن الكُلَفِي رضي الله تعالى عنه قال: ((أقَمنا بها (أي: بـ"المدينة الطيّبة") أيّاماً شَهِدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فقام متوكّئاً على عصاً أو قوسٍ)) اهـ. فلا دلالة فيه إلاّ على وقوعه مرّةً، وواقعة عين لا تعمّ، فلربما تكون لعذرٍ أو لبيان الجواز، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٧٨٢] **قوله**: ونقل القهستاني[2]:

بعد أن نقل[3] عن جمعته كراهة فقد اضطرب كلام "المحيط". ١٢

[١٧٨٣] **قوله**: عن عيد "المحيط"[4]:

اقتصر في "الهنديّة"[5] على نقل الكراهة عن "المحيط". ١٢

[١٧٨٤] **قوله**: [6] فيسنّ الدّعاء بقلبه لا بلسانه[7]:

أقول: مشى على تخريج الإطلاق في قول الإمام وإلاّ لكان في مندوحة إذا جلس الخطيب بين الخطبتين أن يدعو باللسان. ١٢

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٠٩٦)، كتاب الصلاة، ١/٤٠٦-٤٠٧.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٨٩، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة"... إلخ.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة، ١/٢٧٠.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٨٩، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة"...إلخ.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١/١٤٨.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "المعراج": فيسنّ الدعاء بقلبه لا بلسانه؛ لأنّه مأمور بالسكوت.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٩٢-٩٣، تحت قول "الدرّ": وسئل عليه السلام... إلخ.



بَابُ الْعِيدَيْن

[١٧٨٥] **قوله:** [١] وصحّحه النسفيّ[٢]: صاحب "الكنز". ١٢

[١٧٨٦] **قوله:** في "المنافع"[٣]:

شرح "النافع" للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمّد بن يوسف الحسينيّ المدنيّ السمرقنديّ الحنفيّ المتوفّى سنة ٦٥٦، والشرح يسمّى "المستصفى" وقيل: هو "المصفّى"[٤]. ١٢

[١٧٨٧] **قوله:** النسفيّ[٥]: المذكور. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (تجب صلاتهما) في الأصحّ (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدّمة (سوى الخطبة) فإنّها سنّةٌ بعدها.

في "ردّ المحتار": (قوله: في الأصحّ) مقابله القولُ بأنّها سنّةٌ، وصحّحه النسفيّ في "المنافع"، لكنّ الأوّل قولُ الأكثرين كما في "المجتبى"، ونصّ على تصحيحه في "الخانية" و"البدائع" و"الهداية" و"المحيط" و"المختار" و"الكافي النسفي". وفي "الخلاصة": هو المختار؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم واظب عليها، وسمّاها في "الجامع الصغير" سنّة؛ لأنّ وجوبها ثبت بالسنّة، "حلبة".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/٩٩، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "كشف الظنون"، ٢/١٩٢١-١٩٢٢، و٢/١٨٦٧، وانظر المقولة: [١٨٥٢] قوله: لكن في "المنافع".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/٩٩، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

[١٧٨٨] **قوله:** [١] ما ذكره المصنّف: بأنّ الجمعة... إلخ[٢]:

وعدّ في "الأشباه"[٣] (من خصائص الجمعة كون الجماعة ثلاثة)، اعترضه الحمويّ[٤] (بأنّه ليس خاصّاً بها، بل كذلك العيدان)، والصواب مع المتن فيجوز في العيدين أن يكون واحدٌ مع الإمام. ١٢

[١٧٨٩] **قوله:** [٥] ولا تعاد الصّلاة[٦]:

الذي في "الهنديّة"[٧] و"الخانية"[٨] وغيرهما: (لا تعاد الخطبة) وهو

---

(١) في "ردّ المحتار": في إمامة "البحر": أنّ الجماعة في العيد تسنّ على القول بسنيّتها، وتجب على القول بوجوبها اهـ. وظاهره أنّها غير شرط على القول بالسنيّة لكن صرّح بعده: بأنّها شرطٌ لصحّتها على كلّ من القولين، أي: فتكون شرطاً لصحّة الإتيان بها على وجه السنّة، وإلاّ كانت نفلاً مطلقاً، تأمّل. لكن اعترض "ط" ما ذكره المصنّف: بأنّ الجمعة من شرائطها الجماعةُ التي هي جمع، والواحد هنا مع الإمام جماعةٌ كما في "النهر".

(٢) "ردّ المحتار"، باب العيدين، ٥/١٠٠، تحت قول "الدرّ": بشرائطها.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الثالث: القول في أحكام يوم الجمعة، صـ٣٢١، ملخصاً.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث: القول في أحكام يوم الجمعة، ٣/١٩٥، ملخصاً.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: فإنّها سنّةٌ بعدها) بيانٌ للفرق، وهو أنّها فيها سنّةٌ لا شرطٌ، وأنّها بعدها لا قبلها بخلاف الجمعة، قال في "البحر": حتى لو لم يخطب أصلاً صحّ وأساء لترك السنّة، ولو قدّمها على الصلاة صحّت وأساء، ولا تعاد الصلاة.

(٦) "ردّ المحتار"، باب العيدين، ٥/١٠١، تحت قول "الدرّ": فإنّها سنّة بعدها.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع عشر في صلاة العيدين، ١/١٥٠، ملخصاً.

(٨) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق، ١/٨٨، ملخصاً.

الأوفق بالبيان لإزالة الوهم حيث لَم تقع على وجه السنّة ومحلّها المسنون باقٍ، فكان يسبق إلى الذهن أنّها أعني: الخطبة تعاد بعد الصّلاة فنفوه، أمّا إعادة الصّلاة لتقديم الخطبة فمِمَّا لا يذهب إليه وهم لا سيّما، وقد تقدّم[١] آنفاً أنّ الخطبة نفسها ليست بشرط هنا، فما بال تأخيرها. ١٢

[١٧٩٠] **قال:** أي: **"الدرّ"**: في "القنية": صلاة العيد في القرى تكره تحريماً، أي: لأنّه اشتغالٌ بما لا يصحّ؛ لأنّ المصر شرط الصحّة[٢]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في"الفتاوى الرضوية":]

أقول: فالجمعة أولى؛ لأنّ فيها مع ذلك إمّا ترك الظهر وهو فرضٌ أو ترك جماعته وهي واجبة، ثمّ الصلاة فرادى مع الاجتماع وعدم المانع شنيعة أخرى غير ترك الجماعة، فإنّ من صلّى في بيته منعزلاً عن الجماعة فقد ترك الجماعة، وإن صلّوا فرادى حاضرين في المسجد في وقتٍ واحدٍ فقد تركوا الجماعة وأتوا بهذه الشنيعة زيادة عليه فيؤدّي إلى ثلاث محظورات بل أربع بل خمس؛ لأنّ ما يصلّونه لما لم يكن مفترضاً عليهم كان نفلاً، وأداء النفل بالجماعة والتداعي مكروه ثمّ هم يعتقدونها فريضة عليهم وليس كذلك، فهذه خامسة وهذان مشتركان بين الجمعة والعيدين[٣].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١٠١، تحت قول "الدرّ": فإنّها سنّة بعدها.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١٠١.

(٣) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨/٢٧٣-٢٧٤.

[١٧٩١] **قال:** أي: "**الدرّ**": (١) قبيل الأذان(٢): بنحو ورقة(٣). ١٢

مطلب: الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادةً

[١٧٩٢] **قوله:** (٤) على الفرض(٥): حين خشية الفوات بالانجلاء. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (و) تُقدّمُ (صلاةُ الجنازة على الخطبة) وعلى سنّة المغرب وغيرها، والعيد على الكسوف، لكن في "البحر" قبيل الأذان عن الحلبي: الفتوى على تأخير الجنازة عن السنّة، وأقرّه المصنف كأنّه إلحاق لها بالصلاة، لكن في آخر أحكام دين "الأشباه": ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقتُه، فتأمّل.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١٠٢.

(٣) انظر "البحر"، كتاب الصلاة، ١/٤٤٠.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ينبغي... إلخ) عبارةُ "الأشباه": اجتمعت جنازةٌ وسنّةٌ قدّمت الجنازة، وأمّا إذا اجتمع كسوفٌ وجمعةٌ أو فرضُ وقت لم أره، وينبغي تقديمُ الفرض إن ضاق الوقت، وإلاّ فالكسوف؛ لأنّه يخشى فواتُه بالانجلاء، ولو اجتمع عيدٌ وكسوفٌ وجنازةٌ ينبغي تقديمُ الجنازة، وكذا لو اجتمعت مع فرضٍ وجمعة ولم يُخف خروج وقته، وينبغي أيضاً تقديم الخسوف على الوتر والتراويح اهـ. وفيه مخالفة لما مرّ من حيث تقديمُه الجنازةَ على السنّة -وهو خلاف المفتى به كما علمت- وعلى العيدِ وهو بحث مخالف لما ذكره المصنّف تبعاً لـ"الدرر"، ومن حيث تقديمُه الكسوف على الفرض، وهو بحث أيضاً مخالفٌ لما ذكره الشارح من تقديم العيد على الكسوف مع أنّ العيد واجبٌ فقدّم، فبالأولى تقديمُ فرضِ الوقت. وفي "الجوهرة" من باب الكسوف: إذا اجتمع الكسوف والجنازة بدئ بالجنازة؛ لأنّها فرضٌ، وقد يُخشى على الميّت التغيّر اهـ، أي: لطول صلاة الكسوف.

(٥) "ردّ المحتار"، باب العيدين، مطلب: الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة، ٥/١٠٤، تحت قول "الدرّ": ينبغي... إلخ.

[١٧٩٣] **قوله:** لأنّها فرض[1]: فدلّ أنّ الكسوف لا يقدّم على الفرض.

[١٧٩٤] **قوله:** [2] قدّم العيد[3]: على الجنازة. ١٢

[١٧٩٥] **قوله:** لئلاّ يحصل الاشتباه[4]:

لأنّ كلاً بتكبيرات في القيام. ١٢

[١٧٩٦] **قوله:** لأنّه يؤدّى بجمع عظيم[5]:

فالأباعد لا يسمعون القراءة وإنّما يبلغهم التكبير، فإن صلّيت الجنازة أوّلاً وهم متهيّأون لصلاة العيد لربّما توهّموا أنّها هي. ١٢

[١٧٩٧] **قوله:** أيضاً على الكسوف[6]: إذ لا فارق يظهر للأباعد حيث لا يصل الجهر، فإن قدّم الكسوف لربّما توهّموا أنّها صلاة الجمعة. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١٠٤، تحت قول "الدرّ": ينبغي... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": وقد يقال: قدّم العيد لئلاّ يحصل الاشتباه؛ لأنّه يؤدّى بجمع عظيم. وعلى هذا تقدّم الجمعة أيضاً على الكسوف؛ ولذا خصّ صاحب "الأشباه" تقديمَ فرض الوقت دون الجمعة، ويؤخذ من قوله أيضاً: "إن ضاق الوقت" تقديم فرض المغرب؛ لأنّ وقته ضيّق كما بحثه "ح"، وهو ظاهر، ثم رأيتُه صريحاً في جنائز "التاترخانية"، وقال بعده: وروى الحسن أنّه يخيّر، فافهم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١٠٥، تحت قول "الدرّ": ينبغي... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[١٧٩٨] **قوله:** ولذا خصّ صاحب "الأشباه"... إلخ[١]:

أي: جعله مخصوصاً بصورة ضيق الوقت، فإن لم يضق يقدّم الكسوف على الوقتيّة، ولم يذكر هذا التخصيص والشرط في الجمعة؛ لأنّها تقدّم عليه مطلقاً حذراً عن الالتباس.

[١٧٩٩] **قوله:** تقديم فرض الوقت[٢]: على الكسوف. ١٢

[١٨٠٠] **قوله:** لأنّ وقته ضيق[٣]:

أقول: فيه نظرٌ ظاهرٌ فإنّ صلاة الجنازة لا تستدعي من المكث ما يحصل به للنجوم اشتباك وهذا واضحٌ جدّاً. ١٢

[١٨٠١] **قوله:** [٤] صاحب "الخلاصة" أعلم منه بالخلاف، وبأنّ

---

(١) "ردّ المحتار"، باب العيدين، ٥/١٠٥، تحت قول "الدرّ": ينبغي... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": قال في "الخلاصة": ولا يكبّر يوم الفطر، وعندهما يكبّر ويخافت، وهو إحدى الروايتين عنه، والأصحّ ما ذكرنا أنّه لا يكبّر في عيد الفطر اهـ. فأفاد أنّ الخلاف في أصل التكبير لا في صفته، وأنّ الاتفاق على عدم الجهر به. وردّه في "فتح القدير": بأنّه ليس بشيء؛ إذ لا يُمنع من ذكر الله تعالى في وقت من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة وهو الجهر لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَّبَّكَ فِيْ نَفْسِكَ﴾[الأعراف: ٢٠٥] فيُقتصر على مورد الشرع وهو الأضحى لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِيْٓ اَيَّامٍ مَّعْدُوْدٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وردّ في "البحر" على "الفتح": بأنّ صاحب "الخلاصة" أعلم منه بالخلاف، وبأنّ تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرعُ غير مشروع اهـ.

تخصيص الذكر بوقت... إلخ[1]:

سيأتي[2] آنفاً عن "البدائع" وغيرها: أنّ قوله: (لا يمنع من ذكر الله تعالى... إلخ) قول إمام المذهب رضي الله تعالى عنه لَم يبده المحقّق[3] من عند نفسه فلا معنى لتشكيك صاحب "البحر"[4] فيه، ولو كان في ذكره إذ ذاك أنّه نصّ الإمام لأحجم عن هذا أيّما إحجام. ١٢

[١٨٠٢] **قال:** أي: "**الدرّ**": [5] لأنّه مسبوق[6]: بالتكبيرات. ١٢

[١٨٠٣] **قال:** أي: "**الدرّ**": [7] (ولا يعود إلى القيام)[8]:

أقول: ويجب العمل عليها تحرّزاً عن التخليط على العوام. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ٥/١١٢، تحت قول "الدرّ": كذا قرّره المصنّف تبعاً لـ"البحر"... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١١٤، تحت قول "الدرّ": كذا قرّره المصنّف... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ٢/٤١.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، ٢/٢٧٩.

(٥) في المتن والشرح: (ولو أدرك) المؤتمُّ (الإمام في القيام) بعدَما كبّر (كبّر) في الحال برأي نفسه؛ لأنّه مسبوق.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١٢٧.

(٧) في المتن والشرح: (لو ركع الإمام قبل أن يكبّر فإنّ الإمام يكبّر في الركوع، ولا يعود إلى القيام ليكبّر) في ظاهر الرواية، فلو عاد ينبغي الفساد.

(٨) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١٢٨.

[١٨٠٤] **قوله:** [١] ومشى عليه في "البدائع"[٢]:

ومرّ في الوتر صـ٧٠٠[٣] . ١٢

[١٨٠٥] **قوله:** [٤] والخلاف إنّما هو في الجمعة، "بحر"[٥]:

قلت: لكن في "الهنديّة"[٦] عن "المحيط": (تجوز إقامة صلاة العيد في موضعين، وأمّا إقامتها في ثلاثة مواضع فعند محمّد رحمه الله تعالى تجوز، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز). ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: في ظاهر الرواية) تبع فيه المصنّف في "المنح"، والذي في "البحر" و"الحلبة": أنّ ظاهر الرواية أنّه لا يكبّر في الركوع، ولا يعود إلى القيام، زاد في "الحلبة": وعلى ما ذكره الكرخي -ومشى عليه في "البدائع"، وهو رواية "النوادر"- يعود إلى القيام ويكبّر، ويعيد الركوع دون القراءة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٢٩/٥، تحت قول "الدرّ": في ظاهر الرواية.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤٢/٤، تحت قول الدرّ: لفواته محلّه.

(٤) في المتن والشرح: (وتؤدّى بمصر) واحد (بمواضعَ) كثيرةٍ (اتفاقاً) فإن عجز صلّى أربعاً كالضحى. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: اتفاقاً) والخلاف إنّما هو في الجمعة، "بحر".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٣٥/٥، تحت قول "الدرّ": اتفاقاً.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع عشر في صلاة العيدين، ١٥٠/١.

[١٨٠٦] **قوله:** [١] أنّ الإتيان به مرّتين خلاف السنّة[٢]:

أقول: هذا كان يحتمل التأويل أنّ التثنية خلاف السنّة، بل ينبغي الإيتار، لكن في "مجمع الأنهر"[٣] تحت قوله: "وصفته أن يقول: مرّة... إلخ": (حتّى لو زاد لقد خالف السنّة) اهـ. ولم يستند لنقل فيحتمل أنّ مستنده هو هذا حملاً له على مطلق الزيادة دون التثنية. ١٢

[١٨٠٧] **قوله:** أنّه يُكبِّر مرّة، وقيل: ثلاث مرّات[٤]:

أقول: هذا أيضاً يحتمل الحمل على الوجوب فأن يفعل من الفقهاء غالباً للإيجاب، كما أشار إليه في "الهداية"[٥] وبيّنه في "الفتح"[٦] و"الحلبة"[٧]، ويكون هذا توفيقاً بينه وبين القيل أنّه للاستحباب. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (ويجب تكبير التشريق) في الأصحّ للأمر به (مرّة) وإن زاد عليها يكون فضلاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإن زاد... إلخ) أفاد أنّ قوله: "مرة" بيانٌ للواجب، لكن ذكر أبو السعود: أنّ الحموي نقل عن القراحصاري: أنّ الإتيان به مرّتين خلاف السنّة اهـ. قلت: وفي "الأحكام" عن "البرجندي": ثمّ المشهور من قول علمائنا أنّه يكبّر مرّة، وقيل: ثلاث مرّات.

(٢) "ردّ المحتار"، باب العيدين، ٥/١٤٣، تحت قول "الدرّ": وإن زاد... إلخ.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ١/٢٦٠.

(٤) "ردّ المحتار"، باب العيدين، ٥/١٤٣، تحت قول "الدرّ": وإن زاد... إلخ.

(٥) "الهداية" كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، ١/٨٦.

(٦) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبير التشريق، ٢/٤٨.

(٧) لم نعثر عليه.

مطلب: المختار أنّ الذبيح إسماعيل

[١٨٠٨] **قوله:** [١] ﴿وَبَشَّرۡنَٰهُ بِإِسۡحَٰقَ﴾[٢]: هذا دليلٌ واضحٌ ظاهرٌ، وقد كنت تنبّهت له في التلاوة، ولله الحمد. ١٢

[١٨٠٩] **قوله:** [٣] بعد خروج يعقوب[٤]:

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: والمختار أنّ الذبيح إسماعيل) وفي أوّل "الحلبة": أنّه أظهر القولين اهـ. قلت: وبه قال أحمد، ورجّحه غالب المحدّثين، وقال أبو حاتم: إنّه الصحيح، والبيضاوي: إنّه الأظهر، وفي "الهدي": أنّه الصواب عند علماء الصحابة والتابعين فمَن بعدهم، والقول بأنّه إسحاقُ مردودٌ بأكثر من عشرين وجهاً، نعم ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين، ونسبه القرطبي إلى الأكثرين، واختاره الطبريّ، وجزم به في "الشفاء"، وتمامه في "شرح الجامع الصغير" للعلقمي عند حديث ((الذبيح إسحاق))، قال في "البحر": والحنفية مائلون إلى الأوّل، ورجّحه الإمام أبو الليث السمرقندي في "البستان": بأنّه أشبه بالكتاب والسنة، فأمّا الكتاب فقوله: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧]، ثمّ قال بعد قصة الذبح: ﴿وَبَشَّرۡنَٰهُ بِإِسۡحَٰقَ﴾الآية [الصافات: ١١٢].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: المختار أنّ الذبيح إسماعيل، ١٤٥/٥، تحت قول "الدرّ": والمختار أنّ الذبيح إسماعيل.

(٣) في "ردّ المحتار": ونقل "ح" عن الخفاجي في "شرح الشفاء": أنّ الأحسن الاستدلال بقوله تعالى:﴿وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾ [هود: ٧١] فإنّه مع إخبار الله تعالى أباه بإتيان يعقوب من صلب إسحاق لا يتمّ ابتلاؤه بذبحه لعدم فائدته حينئذٍ اهـ، أي: لأنّه أمر بذبحه صغيراً، فلا يمكن أن يكون الأمر بعد خروج يعقوب من صلبه، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، باب العيدين، ١٤٥/٥، تحت قول "الدرّ": والمختار أنّ الذبيح إسماعيل.



أقول: يتمّ هذا إن ثبت أنّ التبشير بيعقوب قبل قصّة الذبح وجاز أن يكون "بشّر" أوّلاً بإسحٰق إلى أن وقع أمر الذبح والفداء فبشّر بأنّه يعيش ويلد يعقوب عليهم الصّلاة والسلام. ١٢

[١٨١٠] **قال**: أي: "**الدرّ**": لأنّ المسلمين توارثوه، فوجب اتّباعُهم[١]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أي: ثبت وتأكّد.[٢]

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١٥٠.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ٨/٣٠٨.

بَابُ الكسوف

[١٨١١] **قال**: أي: "**الدرّ**": [1] بيانٌ للمستحب[2]: وهو فعلها بجماعة.

[١٨١٢] **قال**: أي: "**الدرّ**": ردّه في "البحر"[3]: فأفاد اشتراط الجماعة وأنّها لا تجوز فرادى. ١٢

[١٨١٣] **قوله**: [4] والوقت [5]: سيأتي[6] الكلام عليه. ١٢

[١٨١٤] **قال**: أي: "**الدرّ**": [7] لا (جَهر)[8]:

---

(١) في المتن والشرح: (يصلي بالناس مَن يملك إقامة الجمعة) بيانٌ للمستحب، وما في "السراج": "لا بدّ من شرائط الجمعة إلاّ الخطبة" ردّه في "البحر".

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ٥/١٥٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ردّه في "البحر") أي: بتصريح الإسبيجابي: بأنّه يستحبّ فيها ثلاثة أشياء: الإمام والوقت -أي: الذي يباح فيه التطوّع- والموضع، أي: مصلّى العيد أو المسجد الجامع.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ٥/١٥٥، تحت قول "الدرّ": ردّه في "البحر".

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ٥/١٥٧، تحت قول "الدرّ": في غير وقت مكروه.

(٧) في المتن والشرح: (يصلّي بالناس مَن يملك إقامة الجمعة عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا أذان وإقامة و) لا (جهرٍ و) لا (خطبة). ملتقطاً.

(٨) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ٥/١٥٧.

في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه كذا في "المحيط"، والصحيح قوله كذا في "المضمرات" اه "هندية"[١]. وقد تقدّم صـ٤٨٨[٢]: (أنّ الإسرار فيها واجبٌ على الإمام والمنفرد)، فظهر جهل بعض من يدّعي العلم من تلامذة الكنكوهي[٣] حيث أمّ الناس في مسجد الوهابيّة في كسوف وقع في شوال سنة ١٣٠٧هـ، فجهر بالقراءة، وشيء آخر أنّ الرجل لم يكن إمام الجمعة، وإنّما يقيمها هو لا غيره. ١٢

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف، ١/١٥٣.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/٢٢٢، تحت قول "الدرّ": والجهر للإمام.

(٣) هو رشيد أحمد كنكوهي (گنگوهي).



[١٨١٥] **قال:** أي: **"الدرّ":** [١] هو المعتاد في زماننا[٢]: والحمد لله.

مطلب في تلقين المحتضر الشهادةَ

[١٨١٦] **قوله:** [٣] بتلقين الشهادة[٤]:

أقول: الشهادة تشمل الشهادتين فلا إشارة. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (يوجّه المحتضر القبلة) على يمينه، هو السنّة (وجاز الاستلقاء) على ظهره (وقدماه إليها) وهو المعتاد في زماننا. ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١٨٣/٥، ملتقطاً.

(٣) في المتن والشرح: (ويلقّن) ندباً، وقيل: وجوباً (بذكر الشهادتين)؛ لأنّ الأولى لا تُقبل بدون الثانية.

في "ردّ المحتار": (قوله: بذكر الشهادتين) قال في "الإمداد": وإنّما اقتصرتُ على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح وإن قال في "المستصفى" وغيره: ولقّن الشهادتين: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، وتعليله في "الدرر": بأنّ الأولى لا تُقبل بدون الثانية ليس على إطلاقه؛ لأنّ ذلك في غير المؤمن، ولهذا قال ابن حجر من الشافعيّة: وقول جمع: يلقّن محمّد رسول الله أيضاً؛ لأنّ القصد موتُه على الإسلام، ولا يسمّى مسلماً إلاّ بهما مردودٌ بأنّه مسلم، وإنّما المراد ختمُ كلامه بلا إله إلاّ الله ليحصلَ له ذلك الثواب، أمّا الكافر فيلقّنهما قطعاً مع لفظ أشهد لوجوبه؛ إذ لا يصير مسلماً إلاّ بهما اهـ. قلت: وقد يشير إليه تعبير "الهداية" و"الوقاية" و"النقاية" و"الكنز" بتلقين الشهادة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في تلقين المحتضر الشهادةَ، ١٨٥/٥، تحت قول "الدرّ": بذكر الشهادتين.

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: الشهادة اسم جنس، فيشمل الشهادتين، ألا ترى إلى الإمام النسفيّ صاحب "الكنز"! عبّر في أصله "الوافي"[1] بما عبّر فيه، ثُمّ فسّره في شرحه "الكافي"[2] بالشهادتين، وكذلك في "البحر الرائق"[3] و"المضمرات"[4] و"جامع الرموز"[5] و"مجمع الأنهر"[6] ولملاّ مسكين[7] كما سمعت[8]، ومن الدليل عليه أن نقل في "البداية"[9] نظم "القدوري" وقد ثنّى[10] فعلم أنّ المفرد فيه كالمثنّى[11].

---

(١) "الوافي"، كتاب الصلاة، باب بيان الجنائز، الجزء الثالث عشر، ١٥٣/١.

(٢) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب بيان الجنائز، الجزء الثالث عشر، ١٥٣/١.

(٣) "البحر"، كتاب الجنائز، ٢٩٩/٢.

(٤) "المضمرات"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، صـ١٢٦.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، ٢٧٨/١.

(٦) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٦٤/١.

(٧) "شرح منلا مسكين"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، الجزء الأول، صـ٨٥.

(٨) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٨٥/٩.

(٩) "البداية" مع "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٨٨/١، هي "بداية المبتدي" في الفروع: للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغينانيّ الحنفيّ (ت٥٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢٢٧/١-٢٢٨).

(١٠) "مختصر القدوري"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، صـ٧٣.

(١١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٨٧/٩.

مطلبٌ في قبول توبة اليأس

[١٨١٧] **قوله:** (١) قال في أواخر "البزّازيّة"(٢):

أوّل كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأً ٦/٣١٦(٣). ١٢

مطلبٌ في التلقين بعد الموت

[١٨١٨] **قوله:** (٤) مع التوفيق..................................

---

(١) في "الدرّ": واختلف في قبول توبة اليأس، والمختار قبول توبته لا إيمانه، والفرق في "البزازية" وغيرها.

في "ردّ المحتار": (قوله: والمختار.. إلخ) أقول: قال في أواخر "البزازية": قيل: توبة اليأس مقبولةٌ لا إيمان اليأس، وقيل: لا تقبل كإيمانه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في قبول توبة اليأس، ٥/١٨٦، تحت قول "الدرّ": والمختار... إلخ.

(٣) "البزازيّة"، كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأً، الفصل الأول فيما يكون إسلاماً وما لا يكون، ٦/٣١٦، (هامش"الهنديّة").

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا يلقّن بعد تلحيده) ذكر في "المعراج": أنّه ظاهر الرواية، ثمّ قال: وفي "الخبازية" و"الكافي" عن الشيخ الزاهد الصفّار: أنّ هذا على قول المعتزلة؛ لأنّ الإحياء بعد الموت عندهم مستحيلٌ، أمّا عند أهل السنّة فالحديث -أي: ((لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله))- محمول على حقيقته؛ لأنّ الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: ((أنّه أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول: يا فلان بن فلان! اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله، وأنّ الجنّة حقٌّ والنار حقٌّ، وأنّ البعث حق، وأنّ الساعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث مَن في القبور، وأنّك

بين الأدلّة[1]:

زعم التوفيق بأنّ السماع أوّل حين يوضع في القبر مقدّمة للسؤال، وأنّ عدم السماع في سائر الأحوال، لكنّه رحمه الله تعالى أشار بنفسه إلى ضعفه.

[١٨١٩] **قوله**: وما في "ط" عن "الزيلعي"[2]:

من أنّ المراد بـ ((موتاكم)) في الحديث[3] مَن قرب من الموت. ١٢

رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد صلى الله عليه وسلم نبيّاً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلةً، وبالمؤمنين إخواناً)) اهـ. وقد أطال في "الفتح" في تأييد حمل ((موتاكم)) في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلّة على أنّ الميت يسمع أو لا كما سيأتي في باب اليمين في الضرب والقتل من كتاب الأيمان، لكن قال في "شرح المنية": إنّ الجمهور على أنّ المراد منه مجازُه، ثمّ قال: وإنّما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن؛ لأنّه لا ضررَ فيه، بل نفعٌ، فإنّ الميّت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار... إلخ. قلت: وما في "ط" عن "الزيلعي" لم أره فيه، وإنّما الذي فيه: قيل: يلقّن لظاهر ما رويناه، وقيل: لا، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه اهـ. وظاهر استدلاله للأوّل اختيارُه، فافهم.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في التلقين بعد الموت، ١٩٠/٥، تحت قول "الدرّ": ولا يلقّن بعد تلحيده.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١٩١/٥، تحت قول "الدرّ": ولا يلقّن بعد تلحيده.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩١٧)، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلاّ الله، صـ٤٥٧: عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((لقّنوا موتاكم: لا إله إلاّ الله)).

[١٨٢٠] **قوله:** [١] وأنا العبد الذليل أقول مثل قوله... إلخ[٢]:

وإنّي العبيد الأذلّ الأزلّ الأفقر الأحوج أقول كقولكما مستعيناً بحول الله تعالى ربّ الأرض والسماء. ١٢

[١٨٢١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [٣] ويُحضر عنده الطّيب[٤]:

أقول: ينبغي تقديمه على قوله[٥]: (وإذا مات) فإنّ هذا الطيب لضيافة الملائكة عليهم الصّلاة والسلام. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: (وما ظهر منه من كلمات كفريّةٍ يغتفر في حقّه ويعامَل معاملةَ موتى المسلمين) حملاً على أنّه في حال زوال عقله، ولذا اختار بعضهم زوالَ عقله قبل موته، ذكره الكمال.

في "ردّ المحتار": (قوله: ذكره الكمال) وقال أيضاً: وبعضُهم اختاروا قيامَه في حال الموت، والعبد الضعيف مؤلّف هذه الكلمات فوّض أمرَه إلى الربّ الغنيّ الكريم متوكّلاً عليه طالباً منه -جلّت عظمتُه- أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم. اهـ. وأنا العبد الذليل أقول مثل قوله مستعيناً بقوّة الله تعالى وحوله.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/١٩٤، تحت قول "الدرّ": ذكره الكمال.

(٣) في المتن والشرح: (وإذا مات تشدّ لحياه وتغمّض عيناه) تحسيناً له، ويقول مغمّضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللّهم يسّر عليه أمرَه، وسهّل عليه ما بعدَه، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه، ثمّ تمدّ أعضاؤه، ويوضع على بطنه سيفٌ أو حديدٌ لئلاّ ينتفخ، ويحضر عنده الطّيب، ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/١٩٥.

(٥) انظر المرجع السابق، صـ١٩٤.

[١٨٢٢] **قال**: أي: **"الدرّ"**: ويُخرج من عنده الحائضُ[١]:

أقول: أوهم بذكره هنا أنّ المراد إخراجهم بعد موته ولا وجه له، بل الكلام عند احتضاره؛ لأنّ ملائكة الرحمة لا تدخل بيتاً فيه جنبٌ أو كلبٌ أو صورةٌ، وزيدت الحائض والنفساء، قال في "نور الإيضاح"[٢] و"مراقي الفلاح"[٣]: (يتلون عنده سورة "يس" واستحسن سورة "الرعد"، واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده، وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلاً به حائض أو نفساء كما ورد، ويحضر عنده طيب، فإذا مات شدّ لحياه... إلخ) فهذا هو محلّ ذكره. ١٢

[١٨٢٣] **قوله**: [٤] لأنّ الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات[٥]:

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١٩٥/٥.

(٢) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، صـ١٣٨.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، صـ١٣٨-١٣٩.

(٤) في المتن والشرح: ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع إلى الغسل كما في "القهستاني" معزيّاً لـ"النتف". قلت: وليس في "النتف" إلى الغَسل، بل: "إلى أن يرفع" فقط، وفسّره في "البحر" برفع الروح، وعبارة الزيلعي وغيره: تكره القراءة عنده حتى يغسّل، وعلّله الشرنبلالي في "إمداد الفتاح": تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الميت لتنجّسه بالموت، قيل: نجاسة خبث، وقيل: حدث، وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث. وفي "ردّ المحتار": (قوله: قيل: نجاسة خبث)؛ لأنّ الآدميّ حيوانٌ دمويّ، فيتنجّس بالموت كسائر الحيوانات، وهو قولُ عامّة المشايخ، وهو الأظهر، "بدائع". وصحّحه في "الكافي".

(٥) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ١٩٨/٥، تحت قول "الدرّ": قيل: نجاسة خبث.

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ويرد عليه أن لو كان كذا لم يمكن تطهيره بالغسل، ألا ترى! أنّ الجيفة لو غسلت ألف مرّة لم تطهر، وإنّما يطهر منها الجلد بالدباغ، وجلد الإنسان لا يحتمله، ولعلّ قولي هذا أولى من قول القائلين بالحدث إذ قالوا[1]: "نجاسة الحدث تزول بالغسل لا نجاسة الموت لقيام موجبها بعده فغسل المسلم ليس لنجاسة تحلّ بالموت بل للحدث؛ لأنّ الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل"، ولما كان يرد عليه أنّ هذا سبب الوضوء دون الغسل قالوا: "بل هو سبب الغسل وكان هو القياس في الحيّ وإنّما اقتصر فيه على الوضوء دفعاً للحرج لتكرّر سبب الحدث منه بخلاف الميت" اهـ، إذ يرد عليه ما في "الفتح": "أنّ قيام الموت مشترك الإلزام فإنّ سبب الحدث أيضاً قائم بعد الغسل"، اهـ، **وأقول:** بل ليس مشتركاً فإنّ الموت تبقى النجاسات متشربة في البدن ولا تزول بالغسل، والاسترخاء يوجب خروج ريح، وبزوال العقل لا يتنبّه له كالنوم، فكان سبباً بالعرض، وهما قد عرضا للميت وهو حيّ فتوجّه إليه الخطاب وثبتت النجاسة الحكمية فإذا غسل زالت ولا تعود؛ لأنّها حكمية وقد أنهى الموت توجه الخطاب والتكليف.

أمّا اعتذارهم[2]: "بأنّ الغسل جعل مطهراً له تكريماً" كما في "الفتح" **فأقول:** التكريم أن لا يجعل جيفة، لا أن يحكم بأنّه جيفة خبيثة ثمّ يحكم

(١) انظر "الفتح"، كتاب الجنائز، ٢/٧٠، ملخصاً وملتقطاً.

(٢) انظر "الفتح"، كتاب الجنائز، ٢/٧٠، ملخصاً.

بطهارته بالغسل مع قيام المنافي، وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إنّ المؤمن لا ينجس)) رواه الستة[1] عن أبي هريرة، وأحمد[2] والخمسة إلاّ الترمذي عن حذيفة، والنسائي عن ابن مسعود، والطبراني في "الكبير" عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، وزاد الحاكم من حديث أبي هريرة[3]: ((حيّاً وميّتاً))، قال في "الفتح"[4]: (إن صحّت وجب ترجيح أنّه للحدث) اهـ.

أقول: ولو لم يصحّ لكفى إطلاق الصحاح على أنّه قد صحّ، ولله الحمد، قال في "الحلبة"[5]: (قد أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا تنجسوا موتاكم فإنّ المؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً))، قال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال الحافظ ضياء الدين في "كتابه"[6]: إسناده عندي على

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨٥)، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي... إلخ، ١/١١٧، ومسلم في "صحيحه" (٣٧١)، كتاب الحيض، باب الدليل على أنّ المسلم لا ينجس، صـ١٩٨.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣٣٢٤)، ٩/٧٨.

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، كتاب الجنائز، النهي عن سب الأموات، ١/٧٢٣.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، فصل في الغسل، ٢/٧٠.

(٥) "الحلبة"، الفصل السابع عشر في صلاة الجنازة، ٢/٦٠٩.

(٦) لكن عبارة "الحلبة" هكذا: قال الحافظ ضياء الدين في "أحكامه".

شرط الصحيح فترجّح الأوّل) اهـ.

أقول: وبه اندفع؛ لأنّه لمن تأمّل تأويل "الغنية"[1] أنّ المراد لا ينجس بالجنابة لسياق حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أمّا قول ش[2]: "المراد نفي نجاسة الدائمة وإلاّ لزم أن لو أصابه نجاسة خارجية لا ينجس" اهـ **أقول:** وقد ظهر لک دفعه بما قرّرنا[3] فبون بيّن بيْنَ أن تصيبه نجاسة من خارج فتزال، وأن يجعل جيفة خبيثة نجساً كلّ جزء جزء منه ظاهراً وباطناً، وهذا هو حقيقة النجس بخلاف من أصاب جلده نجاسة من خارج، فلا يصحّ عليه حقيقة أنّه نجس، إنّما النجس ما أصابه النجاسة من بشرته، فثبت -ولله الحمد- أنّ الحديث ينفي تنجس المسلم بالموت، فوجب كما قال المحقّقان[4] ترجيح أنّ غسله للحدث، وقد قال في "البحر"[5]: أنّه الأصحّ، أمّا فرعا "فساد صلاة حامله قبل الغسل، والماء القليل بوقوعه" فمبنيان على قول العامّة كما جوّزه ش[6].

---

(١) "الغنية"، فصل في الجنائز، صـ٥٧٩.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، ٥/١٩٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: حدث، بألفاظ مختلفة.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٤٠٢-٤٠٦.

(٤) أي: صاحب "فتح القدير" والعلامة الشامي عليهما الرحمة.

(٥) "البحر"، كتاب الجنائز، ٢/٣٠٦-٣٠٧، بتغير.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، ٥/١٩٨، تحت قول "الدرّ": قيل: نجاسة خبث.

أقول: ونعمل بهما أخذاً بالاحتياط، أمّا الكافر فجيفة خبيثة قطعاً، فالحكمان فيه قطعيان، والله تعالى أعلم(١).

[١٨٢٤] **قوله:** (٢) لكنّي لم أره في "الزيلعي"(٣):

أقول: عبارة "الزيلعي"(٤) هكذا: (وضّئ بلا مضمضة واستنشاق؛ لأنّ الوضوء سنّة الاغتسال إلاّ أنّه لا يمكن إخراج الماء منه فيتركان، ويخالف الجنب فيهما وفي غَسل اليد، فإنّ الجنب يبدأ بغَسل يديه، والميّت يبدأ بغَسل وجهه؛ لأنّ الجنب هو الغاسل لنفسه، فيبدأ بتنظيف اليد ولا كذلك

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٣/٤٠٢-٤٠٧.

(٢) في المتن والشرح: (ويوضّأ بلا مضمضة واستنشاق) للحرج، وقيل: يفعلان بخرقة، وعليه العمل اليوم، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساءَ فُعِلا اتّفاقاً تتميماً للطهارة. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو كان جنباً... إلخ) نقل أبو السعود عن "شرح الكنز" للشلبي: أنّ ما ذكره الخلخالي -أي: في "شرح القدوري"- من أنّ الجنب يمضمض ويستنشق غريبٌ مخالفٌ لعامّة الكتب اهـ. قلت: وقال الرملي أيضاً في "حاشية البحر": إطلاق المتون والشروح والفتاوى يشمل مَن مات جنباً، ولم أر من صرّح به؛ لكنّ الإطلاق يُدخله، والعلّة تقتضيه، اهـ. وما نقله أبو السعود عن "الزيلعي" من قوله: "بلا مضمضة واستنشاق ولو جنبا" صريحٌ في ذلك؛ لكنّي لم أره في "الزيلعي".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٠٥، تحت قول "الدرّ": ولوكان جُنباً... إلخ.

(٤) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١/٥٦٦.

الميّت، ولا يؤخّر غَسل رِجليه كالجنب إذا لم يكن في مستنقع الماء) اهـ. فليس فيه إلاّ الإطلاق لا التنصيص لقوله ولو جنباً، نعم! ينقدح في الذهن بسماع كلامه أنّ غسل الميّت مطلقاً ولو جنباً أو حائضاً يخالف غسل الجنب في هذه الأربعة، وكأنّه هذا هو مراد أبي السعود بالعزو إليه، والله تعالى أعلم.

[١٨٢٥] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [١] ولو ذمّيّة بشرط بقاء الزوجية[٢]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

اقتصر في "الدرّ" على اشتراط "بقاء الزوجية".

أقول: ولا يكفي فإنّ المنكوحة فاسداً والموطوءة بشبهة هي أو أختها لا شكّ في بقاء زوجيتهنّ، ولذا يغسلنه إن انقضت عدّتهنّ بعد موته قبل غسله، ولا يجوز لهنّ ما دمن في تلك العدة فلذا زدتُ[٣]: "يحل لها مسّه"[٤] ١٢.

---

(١) في المتن والشرح: (ويمنع زوجها مِن غسلِها ومسِّها لا من النظر إليها على الأصحّ وهي لا تمنع من ذلك) ولو ذمّيّة بشرط بقاء الزوجيّة، ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، ٥/٢١٥.

(٣) قد زاد الإمام رحمه الله هذا القيد في **"فتاواه"** بالأردية هكذا:

اگر میت مرد یا ہوشیار لڑکا ہے کہ اتنا صغیر السن نہیں ہے اور وہاں کوئی مرد نہیں تو اگر میت کی زوجہ ہے کہ ہنوز حکم زوجیت میں باقی اور اسے مس کر سکتی ہو وہ نہلائے... إلخ.

[انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٥٣٩].

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٣/٥٣٩.

[١٨٢٦] **قوله:** [1] وهو المتبادر من قول "الخانية": "أجزأهم ذلک"[2]:

---

(١) في "ردّ المحتار" عن "التجنيس": ولا بدّ من النيّة في غَسله في الظاهر، وفي "الخانية": إذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف أنّه لا ينوب عن الغسل؛ لأنّا أمرنا بالغسل، وذلک ليس بغسل، وفي "النهاية" و"الكفاية" وغيرهما: أنّه لا بدّ منه إلاّ أن يحرّكه بنيّة الغَسل، وقال في "العناية": وفيه نظرٌ؛ لأنّ الماءَ مزيلٌ بطبعه، وكما لا تجب النيّة في غَسل الحيّ فكذا الميت، ولذا قال في "الخانيّة": ميتٌ غسّله أهلُه من غير نيّة الغَسل أجزأهم ذلك اهـ. وصرّح في "التجريد" و"الإسبيجابي" و"المفتاح" بعدم اشتراطها أيضاً، ووفّق في "فتح القدير" بقوله: الظاهر اشتراطها فيه لإسقاط وجوبه عن المكلّف لا لتحصيل طهارته هو وشرطِ صحّة الصلاة عليه اهـ. وبحث فيه شارح "المنية": بأنّ ما مرّ عن أبي يوسف يفيدُ أنّ الفرض فعلُ الغَسل منّا حتى لو غسّله لتعليم الغير كفى، وليس فيه ما يفيد اشتراط النيّة لإسقاط الوجوب بحيث يستحقّ العقاب بتركها، وقد تقرّر في الأصول أنّ ما وجب لغيره من الأفعال الحسّيّة يشترط وجوده لا إيجادُه كالسعي والطهارة، نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها اهـ. وأقرّه الباقاني، وأيّده بما في "المحيط": لو وجد الميت في الماء لا بدّ من غَسله؛ لأنّ الخطاب يتوجّه إلى بني آدم، ولم يوجد منهم فعلٌ اهـ، فتلخّص أنّه لا بدّ في إسقاط الفرض من الفعل، وأمّا النية فشرطٌ لتحصيل الثواب، ولذا صحّ تغسيل الذميّة زوجها المسلم مع أنّ النية شرطها الإسلام، فيسقط الفرض عنّا بفعلنا بدون نيّة وهو المتبادر من قول "الخانية": "أجزأهم ذلک".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٢٠، تحت قول "الدرّ": وتعليله.

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا كلّه على المتبادر من إرادة النية الشرعية، أمّا لو حملت على قصد الفعل ارتفع النزاع، فإنّ المأمور به المكلّف لا يكون إلاّ فعله الاختياري، فما وقع عنه من دون قصد منه لا يخرجه عن عهدة إيجاب الفعل، وغسل الميّت له وجهان: وجه إلى الشرطية وهو عدم صحة الصلاة عليه بدون الطهارة، وهذا ما يكفي فيه وجوده بلا إيجاده كطهارة الحي، ووجه إلى الفرضية علينا ولا يتأتى إلاّ بفعل توقعه قصداً ولو لم تقصد العبادة المأمور بها، وهذا معنى قول أبي يوسف: "لأنّا أمرنا بالغسل" وقول "المحيط"[١]: "إنّ الخطاب يتوجه إلى بني آدم"، وبهذا تتفق الكلمات، ويظهر ما في كلام "الغنية"[٢]، ولله الحمد[٣].

[١٨٢٧] **قوله:** قال في "الفتح": الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حدّ الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدّره في "الأصل": بأن يكون قبل أن يتكلم[٤]:

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: [رحم المولى عزّ وجلّ على محمّد رحمة لا تحصى أنّ العمر

---

(١) "المحيط السرخسي"، كتاب الجنائز، ١٢٣.

(٢) "الغنية"، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، صـ٥٨٠، بتصرف.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٢/١١٦-١١٧.

(٤) ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٢٤، تحت قول الدرّ: وإلاّ فكغيره.

التي لا حاجة فيه إلى الستر هو هذا ولا شكّ فيه أنّ النظر والمسّ إلى الحيّ والميت في الحكم سواء][1]

ألا ترى! إلى قول "البدائع"[2]: (لو مات الصبي لا يشتهي لا بأس أن تغسله النساء، وكذلك الصبية التي لا تشتهي إذا ماتت لا بأس أن يغسلها الرجال؛ لأنّ حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة) اهـ، وكيف ترضى الشريعة المطهرة أن يمشي غلام دون اثنتي عشرة سنة وبنت دون تسع بشهر في الأسواق عريانين، وقد قال في "الدرّ" عن "السراج الوهاج"[3]: (لا عورة للصغير جدّاً، ثمّ ما دام لم يُشتَهَ فقُبُل ودُبُر، ثمّ تغلُظُ إلى عشر سنين ثمّ كبالغ) اهـ، فالحقّ عندي أنّ ما في عامّة الكتب هنا مفسَّر بما في "الأصل"[4]، ومعنى بلوغه حدّ الشهوة حدّ يوجب فيه النظر إلى عورته تذكر تلك الأمور لا أن يشتهي هو بنفسه أو تقع على نفسها الشهوة، وقال ش تحت قوله: "للصغير جداً"[5]: (وكذا الصغيرة، قال ح: وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها، ولم أدر لمن عزاه اهـ. أقول: قد يؤخذ مما في الجنائز الشرنبلالية ...إلخ)، فذكر ما قدّمناه[6] عن "الفتح" عن "الأصل".

---

(١) معرباً من الأردية.

(٢) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل: بيان الكلام فيمن يغتسل، ٢/٣٦.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٢٤-٢٥.

(٤) "الأصل".

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٢٤-٢٥.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٥٣٧.

أقول: في الأخذ نظر ظاهر فإنّ التكلم يحصل غالباً قبل أربع بكثير[1].

مطلبٌ في الكفن

[١٨٢٨] **قوله**: [2] ومقداره حالة الموت[3]:

احترز عن خمارها حالة حياتها، فإنّه يكون ستّة أذرع وأزيد وأنقص على حسب القدِّ والحاجةِ والعادةِ. ١٢

[١٨٢٩] **قوله**: ثلاثة أذرعٍ بذراع الكِرباس[4]:

وعرضه شِبرٌ على ما في "كشف الغطاء"، وعندي أنّ هذا المقدار لا يكفي بسِتر الرأس فليكن العرض ذراعاً بذراع الكِرباس أو نحوه. ١٢

[١٨٣٠] **قوله**: يرسل على وجهها[5]: بعد ما غطّي به رأسها. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٣/٥٣٨.

(٢) في المتن والشرح: (ولها دِرعٌ) أي: قميصٌ (وإزارٌ وخمار ولُفافة وخرقة تربط بها ثدياها) وبطنُها (وكفايةً له إزارٌ ولُفافة) في الأصحّ (ولها ثوبان وخمار) ويكره أقلّ من ذلك.

في "ردّ المحتار": (قوله: وخمار) بكسر الخاء: ما تغطّي به المرأةُ رأسَها، قال الشيخ إسماعيل: ومقداره حالةَ الموت ثلاثةُ أذرع بذراع الكرباس، يرسل على وجهِها ولا يلفّ، كذا في "الإيضاح" و"العتّابيّ" اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في الكفن، ٥/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": وخمار.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

[١٨٣١] **قوله:** [١] هو أدنى ما يكفيه بلا كراهة[٢]:

أي: تحريماً وإلاّ فترك السنّة يكره تنزيهاً. ١٢

[١٨٣٢] **قوله:** [٣] تأمّل[٤]:

---

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وكفايةً) أي: الاقتصار على الثوبين له كفنُ الكفاية؛ لأنّه أدنى ما يُلبس حال حياته، وكفنُه كسوتُه بعد الوفاة، فيعتبر بكسوته في الحياة، ولهذا تجوز صلاته فيهما بلا كراهة، "معراج". وحاصله: أنّ كفن الكفاية هو أدنى ما يكفيه بلا كراهة فهو دون كفن السنّة، وهل هو سنّة أيضاً أو واجبٌ؟ الذي يظهر لي الثاني، ولذا كره الأقلّ منه كما يذكره الشارح.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": وكفاية.

(٣) في المتن والشرح: (وهي تُلبس الدّرع، ويُجعل شعرُها ضفيرتين على صدرها فوقه) أي: الدّرع (والخمارُ فوقه) أي: الشعر (تحت اللفافة) ثم يفعل كما مرّ.

في "ردّ المحتار": (قوله: ثم يفعل كما مرّ) أي: بأن توضع بعد إلباس الدّرع والخمار على الإزار ويلفّ يساره... إلخ، قال في "الفتح": ولم يذكرالخرقة، وفي "شرح الكنز": فوق الأكفان كيلا تنتشر، وعرضُها ما بين ثدي المرأة إلى السرّة، وقيل: ما بين الثدي إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشي، وفي "التحفة": تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين، اهـ. وقال في "الجوهرة": وقول الخجندي: تربط الخرقة على الثديين فوق الأكفان يحتمل أن يُراد به تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص، وهو الظاهر اهـ. وفي "الاختيار": تلبس القميص ثمّ الخمار فوقه، ثمّ تربط الخرقة فوق القميص اهـ. ومفاد هذه العبارات الاختلاف في عرضها، وفي محلّ وضعها، وفي زمانه، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٣٤، تحت قول "الدرّ": ثمّ يفعل كما مرّ.

أقول: وفي "الهنديّة"[1] عن "المحيط": (أمّا المرأة تبسط لها اللفافة والإزار على نحو ما بيّنا للرجل ثمّ توضع على الإزار وتلبس الدِّرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدِّرع، ثمّ يجعل الخمار فوق ذلك، ثُمّ يعطف الإزار واللفافة كما بيّنّا في الرجل، ثمّ الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان، فوق الثديين) اهـ. وهو كما ترى نصّ صريح لا يقبل التأويل، فما فيه وفي "التحفة"[2] و"التبيين"[3] و"الفتح"[4] فعليه فليكن التعويل. ١٢

[١٨٣٣] **قوله:** [5] من لم يبلغ حدّ الشهوة[6]:

أقول: قد نصّوا[7] أنّ بنت تسعٍ مشتهاة اتّفاقاً، وأنّ الصحيح أن لا عبرة

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون، الفصل الثالث، ١/١٦١.

(٢) "تحفة الفقهاء"، كتاب الجنائز، ١/٢٤٣.

(٣) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١/٥٦٩.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، ٢/٨٠.

(٥) في "ردّ المحتار": قال في "البدائع": وإن كان صبيّاً لم يراهق فإن كفّن في خرقتين إزارٍ ورداءٍ فحسن، وإن كفّن في إزار واحد جاز، وأمّا الصغيرة فلا بأس أن تكفّن في ثوبين اهـ. أقول: في قوله: "فحسنٌ" إشارةٌ إلى أنّه لو كفّن بكفن البالغ يكون أحسن؛ لما في "الحلبة" عن "الخانية" و"الخلاصة": الطفل الذي لم يبلغ حدّ الشهوة الأحسن أن يكفّن فيما يكفّن فيه البالغ، وإن كفّن في ثوب واحد جاز اهـ. وفيه إشارةٌ إلى أنّ المراد بمن لم يراهق من لم يبلغ حدّ الشهوة.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٣٥، تحت قول "الدرّ": ومن لم يراهق... إلخ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٢٥، تحت قول "الدرّ": ليست بمشتهاة، به يفتى.

بالسنّ، فربّما تصير مشتهاة قبل تسعٍ إذا كانت عبلةً ضخمةً، هذا في الجارية أمّا الغلام فسنحقّق -إن شاء الله تعالى- ٥/٣٥٨[١]، وصـ٣٧٧[٢] أنّه يبلغ حدّ الشهوة وهو ابن عشر سنين. ١٢

[١٨٣٤] **قوله:** [٣] الظّاهر الثاني[٤]:

أقول: لقائلٍ أن يقول: الظاهر الأوّل؛ لأنّه الغالب في الصيغة كما في "الحلبة"[٥] والعلّة الإسراف؛ فإنّ التكفين لإنسان مسلمٍ مات، والسقط إمّا ليس بإنسان إن لَم يستبن خلقه أو لَم يمت؛ إذ لَم يكن حيّاً حتّى يطرء عليه الموت، فافهم وتأمّل وراجع. ١٢

[١٨٣٥] **قال:** أي: **"الدرّ":** [٦] لأنّه ككسوتها[٧]:

---

(١) انظر المقولة: [٤٦٥٤] قوله: والأولى على أربعة أقسام.

(٢) انظر المقولة: [٤٦٨٠] قال: أي: "الدرّ": إذا بلغ حدّ الشهوة.

(٣) في "الدرّ": والسّقط يلفّ ولا يكفّن كالعضو من الميّت.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولا يكفّن) أي: لا يُراعى فيه سنّة الكفن، وهل النفي بمعنى النهي أو بمعنى نفي اللزوم؟ الظاهر الثاني، فليتأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٣٦، تحت قول "الدرّ": ولا يكفّن.

(٥) "الحلبة"، التكملة، ٢/٦١٤.

(٦) في المتن والشرح: (وكفنُ من لا مال له على من تجبُ عليه نفقته، واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه وإن تركت مالاً) "خانية"، ورجّحه في "البحر": بأنّه الظاهر؛ لأنّه ككسوتها. ملتقطاً.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٣٩.

أقول: دلّ التعليل على وجوب دفنها أيضاً عليه؛ لأنّه كمسكنها، وقد صرّح به الشاميّ بعد أسطر[1]. ١٢

[١٨٣٦] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [2] سألوا الناس له ثوباً، فإن فضل شيءٌ ردّ... إلخ[3]:

أقول: وبه يعلم حكم ما جمع لعمارة مسجدٍ مثلاً، وفضل شيء. ١٢

[١٨٣٧] **قوله:** [4] أو يتصدّق به[5]:

أي: فلم يذكر الترتيب بين التكفين والتصدّق.

أقول: لكن في "الخانية"[6] و"الهنديّة"[7]: (إن عرف صاحب الفضل ردّه

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٤١، تحت قول "الدرّ": وإن تركت مالاً... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (وإن لم يكن ثمّة من تجب عليه نفقتُه ففي بيت المال فإن لم يكن بيت المال معموراً أو منتظماً (فعلى المسلمين تكفينُه) فإن لم يقدروا سألوا الناس له ثوباً، فإن فضل شيءٌ ردّ للمصدّق إن علم، وإلاّ كفّن به مثلُه، وإلاّ تصدّق به، "مجتبى".

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٤١.

(٤) في "ردّ المحتار": في "مختارات النوازل" لصاحب "الهداية": فقير مات فجمع من الناس الدراهم وكفّنوه وفضل شيءٌ إن عرف صاحبُه يردّ عليه، وإلاّ يصرف إلى كفن فقير آخر أو يتصدّق به.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٤١، تحت قول "الدرّ": وإلاّ كفّن به مثله.

(٦) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت... إلخ، ١/٩١.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون ، الفصل الثالث، ١/١٦١.

عليه وإن لَم يعرف كفّن به محتاجاً آخر، وإن لَم يقدر على صرفه إلى الكفن يتصدّق به على الفقراء) اهـ. فهذا نصّ في الترتيب. ١٢

مطلب: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبيّ؟

[١٨٣٨] **قوله:** قال الإمام الأستروشني في كتاب "أحكام الصغار": الصبي إذا غسّل الميت جاز[١]:

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أي: يسقط به الوجوب فسقوط الوجوب بصلاته على الميّت أولى؛ لأنّها دعاء وهو أقرب للإجابة من المكلّفين.

وفيه أيضاً[٢]: (نقل في "الإحكام" عن "جامع الفتاوى" سقوطها بفعله كردّ السلام) اهـ. وتمام تحقيقه فيه من الإمامة[٣] ومن الجنائز♣.[٤]

[١٨٣٩] **قوله:**[٥] أو على الأيدي قريباً منها[٦]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبيّ؟، ٥/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": وبقي من الشروط بلوغ الإمام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٣/٥٨٧، تحت قول "الدرّ": ولو في جنازة.

♣ انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٤٨، تحت قول "الدرّ": وبقي من الشروط بلوغ الإمام.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٦/٣٨٩.

(٥) في المتن والشرح: وشرطها أيضاً حضوره (ووضعه) وكونه هو أو أكثر (أمام المصلي). وفي "ردّ المحتار": (قوله: ووضعه) أي: على الأرض، أو على الأيدي قريباً منها.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٤٩، تحت قول "الدرّ": ووضعه.

سيأتي بعد أسطر[1] وصـ٩١٧[2]: (أنّ المحمول على الأيدي لا تجوز الصّلاة عليه إلاّ من عذرٍ). ١٢

[١٨٤٠] **قوله:** [3] المراد بها مجرّد الدعاء، وهو بعيدٌ[4]:

أقول: بل خطأ لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم في الحديث: ((قوموا فصلّوا عليه))[5]، وقد نصّ في "الصحيح"[6]: ((أنّه كبّر عليه أربعاً))، نعم! هو صحيحٌ في حديث الصّلاة على زيد وجعفر رضي الله تعالى عنهما[7]. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٥٠، تحت قول "الدرّ": على نحو دابّة. ملخّصاً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٧٨، تحت قول "الدرّ": على الأعناق.

(٣) في "الدرّ": وصلاة النبيّ صلى الله عليه وسلّم على النجاشي لُغويّة أو خصوصيّة. في "ردّ المحتار": (قوله: لغويةٌ) أي: المراد بها مجرّد الدعاء وهو بعيد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٥٠، تحت قول "الدرّ": لُغويّة.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٥٣٦)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشيّ، ٢/٢٣٦.

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٤٥)، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت، ١/٤٢٣، ومسلم في "صحيحه" (٩٥١)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، صـ٤٧٤، بألفاظ مختلفة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢)، كتاب الجنائز، ٣/٢٤٣.

[١٨٤١] **قوله:** (١) هي الدعاء للميّت؛ إذ هو المقصود منها[٢]:

هذا هو الذي حمل المحقّق على دعوى الركنيّة كما صرّح به في "الفتح"[٣] وهو الحامل للفاضلَين الجليلَين على متابعته، ولا دليل عليه سوى هذا، فإن تمّ تمّ وإلاّ لا.

وأنا أقول وبالله التوفيق: لا مجال لإنكار أنّ صلاة الجنازة لم تشرع إلاّ للشفاعة والدعاء، وأنّه المقصود منها قطعاً، وجحوده مكابرة، فلو أنّ أحداً كبّر أربعاً ولَم ينو به التكبير على الجنازة لم يصلّ صلاة الجنازة

---

(١) في المتن والشرح: (وسننها) ثلاثة: (التحميد والثناء والدعاء فيها) ذكره الزاهديّ وغيره، وما فهمه الكمال من أنّ الدعاء ركنٌ والتكبيرةَ الأولى شرطٌ ردّه في "البحر" بتصريحهم بخلافه.

في "ردّ المحتار": (قوله: ردّه في "البحر" بتصريحهم بخلافه) أمّا الأوّل ففي "المحيط": أنّ الدعاء سنّة، وقولهم: إنّ المسبوق يقضي التكبير نسقاً بغير دعاءٍ يدلّ عليه، وأمّا الثاني فما مرّ من أنّه لم يجز بناءُ أخرى عليها، وقولهم: إنّ التكبيرات الأربعَ قائمةٌ مقام أربع ركعات اهـ. قلت: ما نقله عن "المحيط": من أنّ الدعاء سنّة. قال في "الحلبة": فيه نظر ظاهر، فقد صرّحوا عن آخرهم بأنّ صلاة الجنازة هي الدعاء للميت؛ إذ هو المقصود منها اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٥٣/٥، تحت قول "الدرّ": ردّه في "البحر" بتصريحهم بخلافه.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، ٨١/٢.

قطعاً، كمن قام على المنبر فعطس فحمد بنيّة الحمد على العطاس لم يأت بالخطبة، ولكن مع هذا فالحقّ مع المنصوص -إن شاء الله تعالى- وذلك لأنّ كلّ ذكرٍ دعاءٌ كما أنّ كلّ دعاءٍ ذكرٌ، كما صرّح به عليّ القاريئ[1] وغيره من العلماء، وقد جاء في الحديث[2]: ((أفضل الدعاء الحمد لله)) وقد بيّنّاه في "البارقة الشارقة"[3]، فمن كبّر الله وفي قلبه التكبير على الميّت لأداء صلاة الجنازة فقد أتى بالدعاء، ولم يبق الدعاء المخصوص إلاّ سنّة كما هو المنصوص، فنيّة الدعاء للميّت فرضٌ لا شكّ، وتحصل بأن ينوي صلاة الجنازة؛ إذ لا معنى لها في الشرع إلاّ تكبير الله عزّوجلّ شفاعةً للميّت، وإذا أتى بفريضة النيّة ثمّ كبّر فقد أتى بركني التكبير والدعاء جميعاً، وبه ظهر أن لا تأييد في إيجاب نيّة الدعاء لركنيّة الدعاء المخصوص، هذا ما ظهر لي، وأرجو أن يكون الصواب الباهر، والحمد لله. ١٢

---

(١) "المرقاة"، كتاب الدعوات، باب ثواب التسبيح والتحميد... إلخ، الفصل الثاني، ١٣٥/٥، بتصرف يسير.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٨٠٠)، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، ٢٤٨/٤.

(٣) "البارقة الشارقة على المارقة المشارقة" حرّرها الإمام أحمد في الرّد على الوهابية، لكنّها غير مطبوعة ولم نعثر على مخطوطها.

[١٨٤٢] **قوله:** (١) وإلقاء في بحرٍ أو نارٍ(٢):

أقول: من ألقى نفسه في بحرٍ أو نارٍ لا يموت من فوره، والتوبة مقبولة ما لَم يغرغر، فإن تاب وتحرّك ليخرج ولم يقدر فعلى أصول أهل السنّة تقبل

---

(١) في المتن والشرح: (من قتل نفسَه) ولو (عمداً يغسّل ويصلّى عليه) به يفتى وإن كان أعظم وزراً من قاتلِ غيره، ورجّح الكمال قول الثاني بما في "مسلم": أنّه عليه السلام أتي برجل قتل نفسه فلم يصلّ عليه (لا) يُصلّى على (قاتل أحد أبويه) إهانةً له، وألحقه في "النهر" بالبغاة.

في "ردّ المحتار": (قوله: ورجح الكمال قول الثاني... إلخ) أي: قول أبي يوسف: إنّه يغسل ولا يصلّى عليه، إسماعيل عن "خزانة الفتاوى".وفي "القهستاني" و"الكفاية" وغيرهما عن الإمام السغدي: الأصحّ عندي أنّه لا يصلّى عليه؛ لأنّه لا توبةَ له، قال في "البحر": فقد اختلف التصحيح، لكن تأيّد الثاني بالحديث اهـ. أقول: قد يقال: لا دلالةَ في الحديث على ذلك؛ لأنّه ليس فيه سوى أنّه عليه الصلاة والسلام لم يصلّ عليه، فالظاهر أنّه امتنع زجراً لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المديون، ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد عليه من الصحابة؛ إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره. قال تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ثمّ رأيت في "شرح المنية" بحثَ كذلك، وأيضاً فالتعليل بأنّه لا توبة له مشكلٌ على قواعد أهل السنة والجماعة؛ لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي، بل التوبة من الكفر مقبولةٌ قطعاً، وهو أعظم وزراً، ولعلّ المراد ما إذا تاب حالةَ اليأس كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادةً كجرح مزهقٍ في ساعته وإلقاءٍ في بحر أو نار فتاب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٥٩، تحت قول "الدرّ": ورجّح الكمال قول الثاني... إلخ.

توبته ويتوب الله على من تاب، نعم! إن زعم التوبة ولا يخرج قادراً فلا توبة حتّى تقبل، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٨٤٣] **قال**: أي: "**الدرّ**": وألْحقه في "النهر" بالبغاة[١]:

أقول: الإلحاق في الحكم لا ينفي تعدّد المسمّى والاسم فلا يمنع الخامسيّة، وإن أريد الإلحاق بإدخاله فيهم فمثل هذا الإلحاق له عرض عريض لا يبقى أحد غير البغاة، ولا يكفي استثناءهم قطعاً بل يحتاج إلى البيان لعدم انفهامهم من البغاة. (والأصوب عندي) أن يكون التعديد بحسب المقاصد فيلحق الخنّاق بالمكابر، والمكابر بالقاطع، وناظرو العصبيّة بأهل العصبيّة تبعاً، فهؤلاء اثنان، والثالث الباغي، والرابع قاتل أحد أبويه، والأولى أن يجعلوا سبعةً ففيه الإيضاح، ولَم يرد بحصر الأربعة نصّ حتّى يتكلّف كلّ هذه التكلّفات، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلبٌ في بيان مَن هو أحقّ بالصلاة على الميت

[١٨٤٤] **قوله**: [٢] فعلى هذا لو عُلم أنّه كان غير راض به حالَ

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٥٩.

(٢) في المتن: (ويقدّم في الصلاة عليه السلطان أو نائبه ثمّ القاضي ثمّ إمام الحي).

في "ردّ المحتار": (قوله: ثمّ إمام الحي) أي: الطائفة، وهو إمام المسجد الخاصّ بالمحلّة، وإنّما كان أولى؛ لأنّ الميت رضي بالصلاة خلفه في حال حياته، فينبغي أن يصلي عليه بعد وفاته. قال في "شرح المنية": فعلى هذا لو علم أنّه كان غيرَ راض به حال حياته ينبغي أن لا يستحبّ تقديمه اهـ. قلت: هذا مسلّم إن كان عدم رضاه به لوجهٍ صحيح وإلاّ فلا، تأمّل.

حياته... إلخ[1]:

أقول: هل يقدّم إمام الحيّ في جنازة المرأة خصوصاً المخدّرات التي لا يأتين المساجد ألبتّة وقد نهين الآن عنها شرعاً؟ قضية التعليل أن لا، وليحرّر. ١٢ ويؤيّده ما يأتي أوّل الصفحة الآتية[2] مرّتين من إدارة الأمر على التعليل المذكور. ١٢

[١٨٤٥] **قوله**: تأمّل[3]:

أقول: سيأتي[4] بعد أسطر: أنّ الحقّ إنّما هو للوليّ، وإنّما يستحبّ تقديم إمام الحيّ لأجل التعليل المذكور، فإذا فاتت العلّة فليفت المعلول، ولا دخل في ذلك لكون عدم رضاه بوجه صحيحٍ، فليتأمّل. ١٢

[١٨٤٦] **قال**: أي: "**الدرّ**": [5] كما في "المجتبى"[6]: عن البقالي. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في بيان من هو أحقّ بالصلاة على الميّت، ٥/٢٨٧، تحت قول "الدرّ": ثم إمام الحيّ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٨٨-٢٨٩، تحت قول "الدرّ": إمام المسجد الجامع.

(٣) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٨٧، تحت قول "الدرّ": ثمّ إمام الحيّ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٨٩، تحت قول "الدرّ": إمام المسجد الجامع.

(٥) في "الدرّ": أنّ تقديم الولاة واجبٌ وتقديم إمام الحي مندوبٌ فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي وإلاّ فالولي أولى كما في "المجتبى" و "شرح المجمع" للمصنّف، وفي "الدراية": إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحيّ، أي: مسجد محلّته، "نهر".

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٨٨.

[١٨٤٧] **قال**: أي: "**الدرّ**": و"شرح المجمع" للمصنّف[١]: عن العتابي.

[١٨٤٨] **قال**: أي: "**الدرّ**": إمام المسجد الجامع أولى[٢]:

والظاهر أنّ تقديمه أيضاً ندبيّ بشرط كونه أفضل من الوليّ كما مرّ[٣] في إمام الحيّ، والعلّة فيه أيضاً كون الميّت رضيه إماماً له في حياته، فإن لم يكن ممّن يصلّي الجمعة كالمرأة مثلاً أو كان يصلّي خلف غيره لم يقدّم على إمام الحيّ ولا على الوليّ. ١٢

[١٨٤٩] **قوله**: [٤] أولى من الأجنبيّ[٥]: أي: ومن الزوج كما يأتي[٦] التصريح به في (قولهم: سائر القرابات أولى من الزوج). ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٨٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٨٧-٢٨٨.

(٤) في المتن والشرح: (ثُمّ الولي) بترتيب عصوبة الإنكاح إلاّ الأب فيقدّم على الابن اتفاقاً إلاّ أن يكون عالماً والأب جاهلاً فالابن أولى.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: بترتيب عصوبة الإنكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج إلاّ أنّه أحقّ من الأجنبي . وفي الكلام رمز إلى أنّ الأبعد أحقّ من الأقرب الغائب. وحدّ الغيبة هنا أن يكون بمكان تفوته الصلاة إذا حضر، ط عن القهستاني. زاد في "البحر" وأن لا ينتظر الناس قدومه. قلت: والظاهر أنّ ذوي الأرحام داخلون في الولاية، والتقييد بالعصوبة لإخراج النساء فقط، فهم أولى من الأجنبيّ وهو ظاهر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": بترتيب عصوبة الإنكاح.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": فيقدّم على الابن اتّفاقاً.

[١٨٥٠] **قوله:** [١] فإن كان فالزوج أولى منهم[٢]:

أي: إن كان له ابن منها عاقل بالغ، أمّا كونه له؛ فلأنّه إن كان لها من غيره لَم يجب عليه تقديم زوج أمّه، وأمّا كونه منها؛ لأنّه إن كان له لا منها لَم يكن له الولاية في جنازة زوجة أبيه، وهذان مستفادان بالمفهوم، وأمّا قولي: عاقل بالغ فلقوله[٣]: (إنّ الحقّ للابن، وهو يقدّم أباه)؛ فإنّه لا حقّ لصبيّ ولا مجنون، والله تعالى أعلم.

[١٨٥١] **قوله:** [٤] لعدم احتياجها له[٥]: أي: فيقدّم الأب ولو جاهلاً.

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": وإنّما قدّمنا الأسنّ بالسنّة، قال عليه الصلاة والسلام في حديث القسامة: ((ليتكلّم أكبرهما))، وهذا يفيد أنّ الحق للابن عندهما إلاّ أنّ السنّة أن يقدّم هو أباه، ويدلّ عليه قولهم: سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن، فإن كان فالزوج أولى منهم؛ لأنّ الحق للابن، وهو يقدّم أباه، ولا يبعد أن يقال: إنّ تقديمه على نفسه واجب بالسنّة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٩١، تحت قول "الدرّ": فيقدّم على الابن اتّفاقاً.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": قال في "البحر": ولو كان الأب جاهلاً والابنُ عالماً ينبغي أن يقدّم الابن إلاّ أن يقال: إنّ صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة لعدم احتياجها له.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٩١، تحت قول "الدرّ": إلاّ أن يكون... إلخ.

[١٨٥٢] **قوله:** [١] لكن في "المنافع"[٢]:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

"المنافع" هذا هو "المستصفى" للإمام الأجلّ أبي البركات النسفي شرح "الفقه النافع" الشهير بـ"النافع" للإمام ناصر الدين أبي القاسم المدني السمرقندي، وقد قال رحمه الله تعالى في آخر كتابه "المصفى شرح المنظومة النسفية": لمّا فرغتُ من جمع "المنافع" وإملائه وهو "المستصفى" سألني بعض إخواني أن أجمع لـ"المنظومة" شرحاً مشتملاً على الدقائق، فشرحتُها وسميتُه "المصفّى" فظهر أنّ "المستصفى" و"المنافع" شيء واحد وهو شرح "النافع"، و"المصفّى" غيره وهو شرح "المنظومة" فليس عين

---

(١) في "ردّ المحتار": إن صلّى غير الولي أو السلطان أعاد الولي؛ لأنّ الحقّ للأولياء، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده اهـ. ونحوه في "الكنز" وغيره، فقوله: "لم يجز لأحد" يشمل السلطان. ثمّ رأيت في "غاية البيان" قال ما نصّه: هذا على سبيل العموم حتّى لا تجوز الإعادة لا للسلطان ولا لغيره اهـ. وما قيل: إنّ المراد بالولي مَن له حق الولاية يبعده عطف السلطان قبله على الولي، ونقل في "المعراج" عن "المجتبى": أنّ للسلطان الإعادة إذا صلى الولي بحضرته، ثمّ قال: لكن في "المنافع": ليس للسلطان الإعادة، ثمّ أيّد رواية "المنافع" فراجعه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٩٧، تحت قول "الدرّ": أعاد الوليّ.

"المستصفى" ولا اختصاره، ولا "المستصفى" شرح "المنظومة"، وقد وقع هاهنا غلط من العلامة الكاتبي في "كشف الظنون"[1] فتنبه، ومن أشدّ العجب أن استدل ما ادّعاه من "المستصفى" شرح "المنظومة" وأنّ "المصفى" اختصاره بما مرّ من كلامه رحمه الله تعالى في آخر "المصفى" مع أنّه شاهد بأعلى نداءٍ على نقيض ما ادّعاه، ثمّ أعاد ذكر "المستصفى" في "النافع" فجعله شرحه على الصواب وذكر قيلاً أنّه "المصفّى"، وليس بالصواب، فاعلم[2].

[١٨٥٣] **قوله:** بأنّ إعادة الوليّ ليست نفلاً[3]:

أقول: ذهب المحقّق في "الفتح"[4] إلى أنّ الوليّ مستثنى من عدم شرعيّة التنفّل، وتردّد في ذلك في "البحر"[5]، ويميل كلامه إلى أنّه غير متنفّل في الإعادة، فراجعها. ١٢

---

(١) "كشف الظنون"، ٢/١٨٦٧ و١٩٢٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، الرسالة: الهادي الحاجب عن جنازة الغائب، ٩/٣٢٩-٣٣٠.

وانظر المقولة: [١٧٨٦] قوله: في "المنافع".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٩٨، تحت قول "الدرّ": ولذا... إلخ.

(٤) "فتح القدير"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميّت، ٢/٨٤.

(٥) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، ٢/٣١٨.



مطلبٌ في كراهة صلاة الجنازة في المسجد

[١٨٥٤] **قوله:** [١] على عدم الكراهة[٢]:

أقول: لكن كلام "العناية"[٣] ربّما لا يساعد هذا التأويل؛ لأنّه قال في الجواب عن حديث سهيل بن بيضاء: أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان معتكفاً فلم يمكنه الخروج فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد، وعندنا إذا كانت الجنازة خارج المسجد لَم يكره أن يصلّي الناس عليها في المسجد لما نذكره اهـ.

---

(١) في المتن والشرح: (وكرهت تحريماً) وقيل: تنزيهاً (في مسجد جماعة هو) أي: الميت (فيه) وحده أو مع القوم (واختلف في الخارجة) عن المسجد وحده أو مع بعض القوم (والمختار الكراهة) مطلقاً بناءً على أنّ المسجد إنّما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم.

في "ردّ المحتار": (قوله: بناءً على أنّ المسجد... إلخ) أمّا إذا علّلنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وحدَه أو مع بعض القوم اهـ "ح". قال في "شرح المنية": وإليه مال في "المبسوط" و"المحيط"، وعليه العمل، وهو المختار اهـ. قلت: بل ذكر في "غاية البيان" و"العناية": أنّه لا كراهة فيها بالاتفاق، لكن ردّه في "البحر"، وأجاب في "النهر" بحمل الاتفاق على عدم الكراهة في حقّ مَن كان خارج المسجد، وما مرّ في حقّ مَن كان داخله.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في كراهة صلاة الجنازة في المسجد، ٣٠٤/٥، تحت قول "الدرّ": بناء على أنّ المسجد... إلخ.

(٣) "العناية"، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، ٩٠/٢ (هامش "الفتح").

والجواب أنّه لم يُرِد بقوله: (عندنا) مذهب الحنفية جميعاً، بل ما هو المختار عنده من قولي المشايخ بدليل أنّ ما ذكره من بعد، هو أنّه قال على قول "الهداية"[1]: (لأنّه بني لأداءِ المكتوبات؛ ولأنّه يحتمل تلويث المسجد) ما نصّه: (دليلان معقولان على ذلك، وقع اختلاف المشايخ فيما إذا كانت الجنازة خارج المسجد نظراً إليهما، فمن نظر إلى الأوّل قال بالكراهة، ومن نظر إلى الثاني حكم بعدمها... إلخ)[2]، فافهم. ١٢

[١٨٥٥] **قوله:** [3] لعموم النجاسة[4]:

---

(١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، ٩١/١.

(٢) "العناية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، ٩٠/٢، ملتقطاً، (هامش "الفتح").

(٣) في "ردّ المحتار": هل يقال: إنّ من العذر ما جرت به العادة في بلادنا من الصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره أو تعسّره بسبب اندراس المواضع التي كانت يصلّى عليها فيها؟ فمن حضرها في المسجد إن لم يصلّ عليها مع الناس لا يمكنُه الصلاة عليها في غيره، ولزم أن لا يصلي في عمره على جنازة، نعم قد توضع في بعض المواضع خارج المسجد في الشارع فيصلّى عليها، ويلزم منه فسادها من كثير من المصلّين لعموم النجاسة وعدم خلعهم نعالهم المتنجّسة مع أنّا قدّمنا كراهتها في الشارع، وإذا ضاق الأمر اتسع، فينبغي الإفتاء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الأولى كما اختاره المحقق ابن الهمام، وإذا كان ما ذكرناه عذراً فلا كراهة أصلاً، والله تعالى أعلم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٠٩/٥، تحت قول "الدرّ": فلا صلاة له.

أي: في الشوارع، **أقول:** وهذا أيضاً خلاف ما مشى عليه الأئمّة وهو نفسه من طهارة طين الشوارع ما لَم يعلم بنجاسة. ١٢

[١٨٥٦] **قوله:** وعدم خلعهم نعالهم المتنجّسة[١]:

أقول: أفاد أنّ من صلّى متنعّلاً[٢] فسدت صلاته، فليتأمّل. فقد جاءت الشريعة بما يفيد أنّ النعل تطهر بالدوس فيها، وأنّها إذا سقطت في البئر تنزح عشرة دلاء تطهيراً للقلب، فافهم. ١٢

[١٨٥٧] **قوله:** [٣] بل يصلّى عليه[٤]: لأنّه مسلم تبعاً للدار ولا تبعيّته للجدّ عند الإمام وإلاّ لكان الناس كلّهم مسلمين تبعاً لأبينا آدم، ولم يوجد كافرٌ إلاّ مرتداً كما سيأتي[٥] في الردّة. ١٢

[١٨٥٨] **قوله:** وسيأتي تمام الكلام عليه هناك[٦]: ٦٤٧/٢[٧] حقّق هناك

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٠٩/٥، تحت قول "الدرّ": فلا صلاة له.

(٢) وقد صرّح بالجواز في "الطريقة المحمّديّة" وغيرها، فليراجع. ١٢ منه.

["الطريقة المحمّديّة"، الصنف الثاني فيما وراء عن أئمّة الحنفية، ٦٧٢/٢].

(٣) في "ردّ المحتار": ذكر الخير الرملي: أنّه لو سبي مع الجدّ أبي الأب لا يكون كذلك، بل يصلّى عليه.

(٤) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣١٧/٥، تحت قول "الدرّ": كصبيّ سُبِيَ... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، باب المرتدّ، ١١٨/١٣، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٢١/٥، تحت قول "الدرّ": فأسلم هو.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٥٧/٨، تحت قول "الدرّ": والولد يتبع خير الأبوين ديناً.

أنّ الذي أفتى به الشلبيّ خطأٌ مخالفٌ لنصّ محرِّر المذهب والمتون والمعتمدات. ١٢

[١٨٥٩] **قوله:** [١] ما لو ماتا بعد الإخراج[٢]:

أقول: يستفاد من ذلك أنّ أولاد أهل الذمّة لا يجعلون تبعاً للدّار ما لَم يسلموا مميّزين أو يسلم أحد والديهم، وإن مات والداهم وصاروا بحيث لا قَيّم عليهم؛ وذلك لأنّهم قد كانوا في حياة والديهم تبعاً لهم بالكفر فلا يزول هذه التبعيّة ما لَم يسلموا عاقلين. ١٢

[١٨٦٠] **قال:** أي: "**الدرّ**": [٣] (ويغسّل المسلم... إلخ)[٤]: هذه العبارة هي التي استحسنها شيخه في "البحر"[٥] بعد إيراده على عبارة "الكنز"[٦].

---

(١) في "ردّ المحتار": لو سبي معه أبواه أو أحدهما فماتا ثم أخرج إلى دارنا وحده فهو مسلم؛ لأنّه بموتهما في دار الحرب خرج عن كونه تبعاً لهما، بخلاف ما لو ماتا بعد الإخراج أو القسمة أو البيع.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٢١، تحت قول "الدرّ": فأسلم هو.

(٣) في المتن والشرح: (ويغسّل المسلم ويكفّن ويدفن قريبَه) كخاله (الكافر الأصلي) أمّا المرتد فيلقى في حفرة كالكلب (عند الاحتياج) فلو له قريبٌ فالأولى تركُه لهم (من غير مراعاة السنّة) فيغسّله غسل الثوب النجس، ويلفّه في خرقة ويلقيه في حفرة.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٢٣.

(٥) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، ٢/٣٣٤.

(٦) "الكنز"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، صـ٥٢.

وأقول: لا أدري لماذا يغسل؟ فأقلّ ما فيه التلوّث بالخبث والاشتغال بالعبث؛ فإنّه إن غسّل بسبعين بحراً لَم يطهر. ١٢

[١٨٦١] **قال:** أي: **"الدرّ"**: كخاله[١]:

وفي "البحر"[٢]: (كالأخت والخال والخالة) اهـ.

أقول: اختصارهم في التمثيل على الرحم المحرم يشعر اختصاص الحكم به؛ لأنّ المحلّ محلّ بيان، وقد كان غرض التمثيل إفادة الشمول، فلو شمل كلّ ذي رحمٍ لكان الأولى التمثيل بابن خالٍ مثلاً، وليحرّر. ١٢

[١٨٦٢] **قوله:** ويلقيه في حفرة[٣]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولفظ "البحر"[٤]: (حفيرة) اهـ. قال الطحطاوي في "حاشية المراقي"[٥]: (أي: بدون لحد ولا توسعة) اهـ. وفي "الإيضاح"[٦] و"مراقي الفلاح"[٧]: (غسله كخرقة نجسة وكفنه في خرقة وألقاه في حفرة من غير

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٢٣.

(٢) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، ٢/٣٣٤.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٢٣.

(٤) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، ٢/٣٣٤.

(٥) "طم"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، صـ٦٠١.

(٦) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل فيمن هو أحقّ بالصلاة على الميّت، صـ١٤٤.

(٧) المرجع السابق، صـ١٤٧.

وضع كالجيفة مراعاة لحقّ القرابة أو دفع القريب إلى أهل ملّته، ويتبع جنازته من بعيد، وفيه إشارة إلى أنّ المرتدّ لا يمكن منه أحد لغسله؛ لأنّه لا ملّة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة) اهـ. مختصراً.

وفي "ردّ المحتار"[١]: (قوله: يغسّل المسلم أي: جوازاً؛ لأنّ من شروط وجوب الغسل كون الميّت مسلماً... إلخ)[٢].

[١٨٦٣] **قوله:** [٣] ما لم يَرِد النصّ فيه، "ط"[٤]:

---

(١) انظر "ردّ المحتار" كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٢٣/٥، تحت قول "الدر": ويغسل المسلم.

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٩١/٩-٣٩٢.

(٣) في "الدرّ": (وإذا حمل الجنازةَ وضع) ندباً (مُقدِمها) بكسر الدال وتفتَح وكذا المؤخرِ (على يمينه) عشر خطوات لحديث: ((من حمل جنازةً أربعين خطوةً كفّرت عنه أربعون كبيرةً)) (ثُمّ) وضع (مؤخرها) على يمينه كذلك، (ثُمّ مقدمها على يساره ثمّ مؤخرها) كذلك.

في "ردّ المحتار": (قوله: كفّرت عنه أربعين كبيرةً) بناء ((كفّرت)) للفاعل، وضميره للجنازة على تقدير مضاف، أي: حملها، والكبيرة قد تطلق على الصغيرة؛ لأنّ كل ذنب صغيرٌ بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة لما تحته، أو المراد بالكبيرة حقيقتها، وقولهم: إنّ الكبائر لا تكفّر إلاّ بالتوبة أو بمحض الفضل أو بالحجّ المبرور محمولٌ على ما لم يرد النص فيه، "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٢٥/٥، تحت قول "الدرّ": كفّرت عنه أربعين كبيرة.

وبه جزم ط في "حاشية المراقي"[(١)] إذ قال: (في الحديث التصريح بأنّ الكبائر تكفّر بهذا الفعل ولا ينبئك مثل خبير) اهـ.

قلت: وهما وجهان وحدّث عن "البحر" بما شئت ولا حرج. ١٢

[١٨٦٤] **قوله**: [(٢)] ويمين الحامل[(٣)]:

فـ: يفيد أنّ رأس الميّت يقدّم حين المشي بالجنازة، فليحفظ، وقد رأيت التصريح به في "الهنديّة"[(٤)] عن "المضمرات". ١٢

[١٨٦٥] **قوله**: ويمين الحامل يمين الميّت... إلخ[(٥)]:

إذا وقف مستدبر الجنازة كما أفاده ط في "حاشية المراقي"[(٦)].

قلت: هذا إذا وقف خلفها، أمّا الواقف أمامها فيكون فيه ذلك إذا وقف مستقبلاً للجنازة، كما لا يخفى. ١٢

---

(١) "طم"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل في حملها ودفنها، صـ٦٠٤.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: كذلك) أي: عشر خطوات، وهي معنى "كذلك" الثانية، ويمين الحامل يمين الميت ويسار الجنازة، ويسارُه يسارُه ويمين الجنازة، "قهستاني"، "ط".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، ٥/٣٢٦، تحت قول "الدرّ": كذلك.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في حمل الجنازة، ١/١٦٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٢٦، تحت قول "الدرّ": كذلك.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل في حملها ودفنها، صـ٦٠٤.

مطلبٌ في دفن الميت

[١٨٦٦] **قوله:** [١] قال في "الإمداد": ويخالفه ما في "التاترخانية"[٢]:

أقول: حقّق العبد الضعيف في الوقف من "فتاواه"[٣] أنّ كلام الإمام الزيلعيّ هذا في الأرض المملوكة دون الموقوفة، فليكن التوفيق، وسيأتي بعضه صـ٩٣٨[٤]. ١٢

[١٨٦٧] **قوله:** لكن في هذا مشقة عظيمة[٥]:

---

(١) في "ردّ المحتار": قال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره وزرعه والبناء عليه اهـ. قال في "الإمداد": ويخالفه ما في "التاترخانية": إذا صار الميّت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره؛ لأنّ الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامَه في ناحية ثمّ دفن غيره فيه تبرّكاً بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك اهـ. قلت: لكن في هذا مشقّة عظيمةٌ، فالأولى إناطة الجواز بالبِلا؛ إذ لا يمكن أن يعدّ لكلّ ميت قبرٌ لا يدفن فيه غيره، وإن صار الأوّل تراباً لا سيّما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلاّ لزم أن تعمّ القبور السهل والوعر على أنّ المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظمٌ عسرٌ جدّاً وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكنّ الكلام في جعله حكماً عامّاً لكلّ أحد، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في دفن الميت، ٣٣٥/٥، تحت قول "الدرّ": وحفر قبره... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٨٧/٩-٣٩٠.

(٤) انظر المقولة [١٨٧٩] قال: أي: "الدرّ": كما جاز زرعه والبناء عليه. وما بعد هذه المقولة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٣٥/٥، تحت قول "الدرّ": وحفر قبره... إلخ.

أقول: الكلام حيث لا ضرورة، أمّا الضرورة فتبيح دفن اثنين فأكثر في قبر ابتداءً. ١٢

[١٨٦٨] **قوله:** إلى أن لا يبقى عظم عسر جدّاً[١]:

أقول: ربّما يكون العظم لمرأة، فلا يحلّ النظر للأجنبيّ كما نصّوا[٢] عليه في شعرها المقطوع، فافهم.

[١٨٦٩] **قوله:** [٣] لكن صرّح في "التحفة" بأنّه سنّة[٤]:

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٣٥، تحت قول "الدرّ": وحفر قبره... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٩/٦١٣. (دار المعرفة).

(٣) في المتن والشرح: (و) يستحبّ أن (يدخل من قِبل القبلة) بأن يوضع من جهتها ثمّ يحمل فيلحد (و) أن (يقول واضعُه: باسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويوجّه إليها) وجوباً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وجوباً) أخذه من قول "الهداية": ((بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم))، لكن لم يجده المخرّجون، وفي "الفتح": أنّه غريب، واستؤنس له بحديث "أبي داود" و"النسائي": ((أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: هي تسع، فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً)) اهـ. قلت: ووجهه أنّ ظاهره التسوية بين الحياة والموت في وجوب استقباله، لكن صرّح في "التحفة": بأنّه سنّة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٤٣، تحت قول "الدرّ": وجوباً.

أقول: إطلاق السنّة على الواجب الثابت بها شائع، ولا شكّ في المواظبة الدائمة عليه من لدن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم إلى الآن. ١٢

[١٨٧٠] **قوله:** الشمني[١]: الشُمُنِّي ♣[٢]. ١٢

[١٨٧١] **قوله:** [٣]لما في "سنن أبي داود"[٤]:

عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه[٥]. ١٢

[١٨٧٢] **قال:** أي: **"الدرّ"**: (ولا بأس برشّ الماء)[٦]: هو لنفي البأس المتوهّم لا؛ لأنّ تركه أولى، بل فعله هو الأولى لثبوته بالسنّة، وقد تعامله المسلمون من قديم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٤٥، تحت قول "الدرّ": عدد لبنات... إلخ.

♣ قد مرت ترجمته ٢/٣٧٥.

(٢) بالشين المعجمة والمضمومتين والنون المشدّدة المكسورة قبل الياء. ١٢

(٣) في "الدرّ": ويُستحبّ حثيُه من قبل رأسه ثلاثاً، وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرّق لحمه.

في "ردّ المحتار": (قوله: وجلوس... إلخ) لما في "سنن أبي داود": ((كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنّه الآن يسأل)).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٤٧، تحت قول "الدرّ": وجلوس... إلخ.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٢٢١)، كتاب الجنائز، ٣/٢٨٩.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٤٨.

[١٨٧٣] **قال**: أي: "**الدر**": (ولا يجصّص)[١]:

أقول: أي: القبر، وحقيقته ما يلي الميّت أمّا ما يبنى فوقه كسنام فعلامة للقبر لا قبر حقيقة؛ إذ لا ميّت فيه ولا يتوقّف عليه شيء من أحكام القبر، وقد قال في "القهستاني"[٢]: (ويكره الآجرّ والخشب، أي: كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجصّ) اهـ. زاد في "مجمع الأنهر"[٣]: (لكن لو كانت الأرض رخوة جاز استعمال ما ذكر). ١٢

[١٨٧٤] **قوله**: تكره الستور على القبور اهـ[٤]:

وانظر ما في آخر "العقود الدريّة" للمحشّي[٥]. ١٢

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٥٠.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، ١/٢٨٩.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١/٢٧٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٥٣، تحت قول "الدرّ": لا بأس بالكتابة... إلخ.

(٥) ونصّه هذا: (**فائدة**) وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء كرهه الفقهاء حتّى قال في "فتاوى الجمعة": وتكره الستور على القبور اهـ. ولكن نحن الآن نقول: إن كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامّة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين؛ لأنّ قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدّب بين يدي أولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور، كما ذكرنا من حضور روحانيّتهم المباركة عند قبورهم فهو أمرٌ جائزٌ لا ينبغي النهي عنه؛ لأنّ الأعمال بالنيّات ولكلّ امرئ ما نوى؛ فإنّه وإن كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن

[١٨٧٥] **قوله:** [١] واحترز بالمغصوبة عمّا إذا كانت وقفاً[٢]:

أقول: الظاهر أنّ المراد الوقف للقبور وهو المقبرة أمّا المسجد أو الوقف على الفقراء مثلاً فكيف يجوز التصرّف فيه بما ليس له، ومعلوم أن ليس لعرق

هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحجّ: إنّه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتّى يخرج من المسجد؛ لأنّ في ذلك إجلال البيت حتّى قال في "منهاج السالكين": وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنّة مرويّة ولا أثر محكيّ، وقد فعله أصحابنا... إلخ اهـ. من "كشف النور عن أصحاب القبور" للشيخ عبد الغنيّ النابلسي نفعنا الله به آمين. ١٢، "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، الجزء الثاني، صـ٣٢٤-٣٢٥، دار المعرفة بيروت.

[انظر "العقود الدرية"، ٢/٣٥٧].

وفي "كشف النور" سيّدي الشيخ عبد الغني النابلسي (١٠٥٠هـ-١١٤٣هـ) زيادة على ما ذكر هنا، وهي رسالة نفيسة تحتوي على المباحث الجليلة التي لا بدّ من الاطّلاع عليها. ١٢ (محمّد أحمد الأعظمي).

(١) في المتن والشرح: (ولا يخرج منه) بعد إهالة التراب (إلاّ) لحقّ آدمي كـ (أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة) ويخيّر المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً، "زيلعي".

في "ردّ المحتار": واحترز بالمغصوبة عمّا إذا كانت وقفاً، قال في "التتارخانية": أنفق مالاً في إصلاح قبر فجاء رجلٌ ودفن فيه ميتَه وكانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق فيه، ولا يحوّل ميتُه من مكانه؛ لأنّه دفن في وقف اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٥٣، تحت قول "الدرّ": كأن تكون الأرض مغصوبة.

ظالمٍ حقّ، وليحرّر. ولفظ "الفتح"[1]: (من حفر قبراً في مقبرة ليدفن فيه فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة الحفر) اهـ. فهذا هو الصواب. ١٢

[١٨٧٦] **قوله:** يضمن ما أنفق فيه[2]: من أجرة الحفر. ١٢

[١٨٧٧] **قوله:** [3] فإن شاء ترك حقّه في باطنها[4]: بالتسوية. ١٢

[١٨٧٨] **قوله:** وإن شاء استوفاه[5]: بالإخراج. ١٢

[١٨٧٩] **قال:** أي: "**الدرّ**": كما جاز زرعه والبناء عليه[6]:

الحمد لله الذي كشف الغمّة، لله درّ الشارح الفاضل رحمه الله تعالى حيث أورد هذه المسألة في مسألة الغصب والإقبار في ملك الغير، فأفاد أنّ هذا فيما دفن في ملك أحد ولو بإذنه بخلاف المقبرة الموقوفة، فلا منافاة لكلام الزيلعيّ[7]، هذا مع ما نصّ عليه في "الهنديّة"[8]، وفي نفس الكلام دليلٌ

---

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، ٢/١٠٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٥٣، تحت قول "الدرّ": كأن تكون الأرض مغصوبة.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ومساواته بالأرض) أي: ليزرع فوقه مثلاً؛ لأنّ حقّه في باطنها وظاهرها، فإن شاء ترك حقّه في باطنها، وإن شاء استوفاه، "فتح".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٥٣، تحت قول "الدرّ": ومساواته بالأرض.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٥٣-٣٥٤.

(٧) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١/٥٨٩.

(٨) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون، الفصل السادس، ١/١٦٧.

عليه فإنّ المقبرة الموقوفة لا يجوز زرعه والبناء فيه ولو لم يكن في موضع الزرع والبناء قبر أصلاً؛ لما فيه من التصرّف في الوقف، خلاف ما هو له وهو لا يجوز، فثبت أنّ الكلام في الأرض المملوكة لا غير. ١٢

[١٨٨٠] **قال**: أي: "**الدرّ**": كما جاز زرعه والبناء عليه[١]: وانظر ما في وقف "الهنديّة"[٢] مع ما كتبنا عليه من الروايات المؤيّدة له[٣]. ١٢

[١٨٨١] **قوله**: [٤] ولو غير مغصوب[٥]:

لأنّ المسألة في "التبيين"[٦] مبتدأة غير متعلّقة بمسألة الغصب، فإنّه ذكر أوّلاً (مسألة الدفن في أرض مغصوبة، ثمّ مسألة ما لو بقي في الأرض متاع لإنسانٍ، ثمّ مسألة ما لو وضع الميت فيه لغير القبلة أو على شقّه الأيسر، ثمّ قال: ولو بَلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه) اهـ.

---

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٥٤/٥.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود إلى الأشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك، ٤٧٢/٢.

(٣) لم نطلع عليه بعد تعمّق نظر.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: كما جاز زرعه) أي: القبر، ولو غير مغصوب.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٥٤/٥، تحت قول "الدرّ": كما جاز زرعه.

(٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٥٨٨/١-٥٨٩، ملتقطاً.

[١٨٨٢] **قوله:** [١] يشبعهم يومهم وليلتهم[٢]:

حمل الطعام إلى صاحب المصيبة والأكل معهم في اليوم الأوّل جاز لشغلهم بالجهاز، وبعده يكره كذا في "التتارخانية" اه "هنديّة"[٣] من الباب الثاني عشر من الحظر. ١٢

مطلبٌ في كراهة الضيافة من أهل البيت

[١٨٨٣] **قوله:** [٤] فإنّه واقعة حالٍ لا عموم لها[٥]:

لأنّ وقائع العين مظان الاحتمالات مثلاً يمكن هاهنا أنّ الدعوة كانت

---

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": ويستحبّ لجيرانِ أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلُهم)) حسّنه الترمذي وصحّحه الحاكم، ولأنّه برّ ومعروفٌ، ويلحّ عليهم في الأكل؛ لأنّ الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون اه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٦١، تحت قول "الدرّ": وباتخاذ طعام لهم.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات، ٥/٣٤٤.

(٤) في "ردّ المحتار": بحث هنا في "شرح المنية" بمعارضة حديث جرير المارّ بحديث آخر فيه: ((أنّه عليه الصلاة والسلام دعتْه امرأةُ رجلٍ ميّتٍ لمّا رجع من دفنه فجاء وجيء بالطعام)). أقول: وفيه نظر، فإنّه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاصّ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في كراهة الضيافة من أهل البيت، ٥/٣٦٢، تحت قول "الدرّ": وباتخاذ طعام لهم.

موعودةً بهذا اليوم من قبل، واتّفق فيه الموت على أنّ ضيافة الموت ضيافة تتّخذ لأجل الموت، وضيافة الصحابة رضي الله تعالى عنهم للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم تكن متفقةً على موت أحدٍ ولا حياته، فلو أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم جاءها في غير موت لأضافته فلم يكن فيه إحداث شيء جديد من أجل الموت بحيث لو لم يقع الموت لم يكن، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّه إنّما يكون لأجل الموت بحيث لو لم يكن لم يكن، -على أنّ الحاظر والمبيح إذا اجتمعا قدّم الحاظر- هذا ما عندي والعلم بالحقّ عند ربّي، وبالجملة فليس لنا البحث في المنقول في المذهب، والله تعالى الموفّق.

[١٨٨٤] **قوله:** [(١)] أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم جلس[(٢)]: في المسجد كما في "سنن أبي داود"[(٣)]. ١٢

---

(١) في "الدرّ": لا بأس بتعزية أهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم، وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثةَ أيّام، وأوّلها أفضلها، وتكره بعدها إلاّ لغائب. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: في غير مسجد) أمّا فيه فيكره كما في "البحر" عن "المجتبى"، وجزم به في "شرح المنية" و"الفتح"، لكن في "الظهيرية": لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناسُ يأتونهم ويعزّونهم اهـ. قلت: وما في "البحر" من ((أنّه صلى الله عليه وسلم جلس لمّا قتل جعفر وزيد بن حارثة والناسُ يأتون ويعزّونه)) اهـ يجاب عنه بأنّ جلوسه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقصوداً للتعزية، وفي "الإمداد": وقال كثيرٌ من متأخّري أئمّتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٦٣، تحت قول "الدرّ": في غير مسجد.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣١٢٢)، كتاب الجنائز، ٣/٢٥٧.

[١٨٨٥] **قوله:** جلوسه صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم يكن... إلخ[١]:

ثمّ **أقول:** ولو سلّمنا فليس الكراهة عندكم مقتصراً على قصد المصاب، بل اجتماع الناس لديه أيضاً مكروهٌ كما سيذكره[٢] عن "إمداد الفتاح"، فلِمَ لم ينههم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم إذ جاءوا يعزّونه، وقد عُرف عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم في أيسر من هذا، أعني: اجتماع الناس لديه في التراويح، وضرب خيام الأزواج المطهّرات في الاعتكاف أن تركهم ودخل البيت الكريمة، فتقريره صلّى الله تعالى عليه وسلّم أوّل دليلٍ على الجواز، وعندي أنّ الأولى حمل الكراهة في "الإمداد"[٣] على التنزيه وهو الذي يعطيه قولهم: (لا بأس بالجلوس لها)، فيحصل التوفيق -ويكون فعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم وتقريره بياناً للجواز- وهذا أيضًا إذا ثبت النهي؛ إذ لا كراهة من دون دليلٍ خاصٍّ، وإلاّ فإن قلتم بها لعدم الورود فقد ورد، فالأولى أن يقال: إنّ كراهة المتأخّرين لما رأوا من شيوع البدع والمنكرات في الناس في هذا الاجتماع كفرش البسط والجلوس على قوارع الطريق، واتّخاذ الأطعمة والإطراء في مدح الميّت، وتزكيته على الله تعالى، وذكر ما يجدّد الحزن ويزيده، فلذا كرهوا الجلوس والاجتماع حسماً لمادّة الابتداع، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

---

(١) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٦٣، تحت قول "الدرّ": في غير مسجد.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٦٣، تحت قول "الدرّ": في غير مسجد.

(٣) "إمداد الفتاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، صـ٦٤١.

[١٨٨٦] **قوله:** مقصوداً للتعزية(١):

قلت: ولكنّي رأيت في شرح هذا الحديث للشيخ المحقّق يقول في "أشعّة اللمعات"(٢): ((لَمّا جاء النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس)) "نشست آنحضرت صلّى الله عليه وسلّم برائے عزائے ايشان"(٣) انتهى، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٨٨٧] **قوله:** يكره الاجتماع عند صاحب البيت(٤): الذي رأيته في "مراقي الفلاح"(٥) وهي خلاصة "الشرح الكبير" المسمّى بـ "إمداد الفتّاح": لفظ الميّت مكان البيت، والكلّ سائغ، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٨٨٨] **قال:** أي: **"الدرّ"**: أوّلها أفضلها(٦):

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

يعني: أيّام تعزية(٧).

[١٨٨٩] **قوله:** (وأوّلها أفضلها) وهي بعد الدفن أفضل منها قبله(٨):

---

(١) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": في غير مسجد.

(٢) "أشعّة اللمعات"، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ٧٥٥/١-٧٥٦.

(٣) معناه: جلس النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم لتعزيتهم. ١٢(محمّد أحمد الأعظمي).

(٤) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": في غير مسجد.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، صـ١٥١.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٦٣/٥.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، باب الجنائز، ٣٩٥/٩.

(٨) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": وأوّلها أفضلها.

[قال **الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

وبمثله ذكر الطحطاوي في حاشية "مراقي الفلاح"♣.[١]

[١٨٩٠] **قال**: أي: **"الدر"**: وتكره التعزية عند القبر[٢]:

أقول: ولا بدّ أن تكون الكراهة تنزيهاً؛ إذ قد صحّ عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم أخرج البخاريّ ومسلم[٣] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: ((مَرّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم بِامْرَأة عند قبرٍ وهي تَبْكِي، فقال لها: اتّقي الله واصبري)) انتهى. اللّهم! إلاّ أن يفرّق بأنّ هذا كان نهياً عن المنكر لا تعزية، فافهم، والله تعالى أعلم.

مطلبٌ في زيارة القبور

[١٨٩١] **قوله**: [٤] يعلمون بزُوّارهم يومَ الجمعة[٥]: أي: يكون علمهم

♣ "طم"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل في حملها ودفنها، صـ٦١٨.

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب الجنائز، ٩/٣٩٤.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٦٤. ملتقطاً.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٥٢)، كتاب الجنائز، ١/٤٢٥، ومسلم في "صحيحه" (٦٢٦)، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة، صـ٤٦٠.

(٤) في "الدرّ": لا بأس بزيارة القبور ولو للنّساء لحديث: ((كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، ألاَ فزوروها. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وبزيارة القبور) أي: لا بأس بها بل تندب كما في "البحر" عن "المجتبى"، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها في الحديث المذكور كما في "الإمداد"، وتزار في كلّ أسبوع كما في "مختارات النوازل"، قال في "شرح لباب المناسك": إلاّ أنّ الأفضل يوم الجمعة والسبت والإثنين والخميس، فقد قال محمّد بن واسع: الموتى يعلمون بزوّارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده، فتحصّل أنّ يوم الجمعة أفضل اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، مطلب في زيارة القبور، ٥/٣٦٥، تحت قول "الدرّ": وبزيارة القبور.

أكثر وأوفى في الأيّام الثلاثة، وإلاّ فنفس العلم حاصلٌ لهم بالدوام، به ينطق إطلاق الأحاديث[1] وأقوال العلماء الكرام، والله تعالى أعلم[2]. ١٢

[١٨٩٢] **قوله:** [3] كحضور الجماعة في المساجد اه[4]:

أقول: قد عُلم أنّ الفتوى على المنع مطلقاً ولو عجوزاً ولو ليلاً، فكذلك في زيارة القبور، بل أولى. ١٢

[١٨٩٣] **قوله:** [5] والسنّة زيارتها قائماً والدعاء عندها[6]:

---

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٩٢٩٦)، فصل في زيارة القبور، ٧/١٧: عن أبي هريرة قال: ((إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فسلّم عليه ردّ عليه السلام وعرفه وإذا مرّ بقبر لا يعرفه فسلّم عليه ردّ عليه السلام)).

(٢) وهو الذي تقدّم آنفاً استظهاره بالدليل إطلاقاتهم. ١٢، منه.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو للنساء) وقيل: تحرم عليهنّ، والأصحّ أنّ الرخصة ثابتةٌ لهنّ "بحر"، وجزم في "شرح المنية" بالكراهة لما مرّ في اتّباعهنّ الجنازة، وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرتْ به عادتهنّ فلا تجوز، وعليه حمل حديث: ((لعن الله زائرات القبور))، وإن كان للاعتبار والترحّم من غير بكاء والتبرّك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كنّ عجائز، ويكره إذا كن شوابّ كحضور الجماعة في المساجد اه. وهو توفيق حسنٌ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٦٧، تحت قول "الدرّ": ولو للنساء.

(٥) في "ردّ المحتار" عن "الفتح": والسنّة زيارتُها قائماً، والدعاء عندها قائماً كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ويقول: السلام عليكم... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٦٧، تحت قول "الدرّ": ويقول... إلخ.

أقول: ولا ينهى عن الجلوس بعد ما سلّم قائماً كما سيأتي[١] عن "المسلك المتقسّط"، لا جرم أن أخرج ابن أبي الدنيا[٢] في "القبور" عن أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((ما من رجلٍ يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلاّ استأنس وردّ عليه حتّى يقوم)).

مطلبٌ في القراءة للميّت وإهداء الثواب له

[١٨٩٤] **قوله:** [٣] وهو الأولى[٤]: أي: عدم الاشتراط هو الأولى[٥]

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٦٨ تحت قول "الدرّ": ويقول... إلخ.

(٢) انظر "اتحاف السادة المتقين"، كتاب ذكر الموت وما بعده، الباب السادس، ١٤/٢٧٥.

(٣) في "ردّ المحتار": اختلف في إهداء الثواب إلى الحيّ، فقيل: يصحّ لإطلاق قول أحمد: يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه أو أمّه، وقيل: لا؛ لكونه غير محتاج؛ لأنّه يمكنه العمل بنفسه، وكذا اختلف في اشتراط نيّة ذلك عند الفعل، فقيل: لا؛ لكون الثواب له، فله التبرّع به وإهداؤه لمن أراد كإهداء شيءٍ من ماله، وقيل: نعم؛ لأنّه إذا وقع له لا يقبَل انتقاله عنه، وهو الأولى، وعلى القول الأوّل لا يصحّ إهداء الواجبات؛ لأنّ العامل ينوي القربة بها عن نفسه، وعلى الثاني يصحّ وتجزي عن الفاعل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في القراءة للميّت وإهداء الثواب له، ٥/٣٧١، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٥) حوّل هذا الموضوع رسالة جليلة تحتوي على جميع المباحث، مزيّنة بالأحاديث الكثيرة ونصوص الفقهاء الهامّة، اسمها: "حياة الموات في بيان سماع الأموات" طبعت في المجلّد الرابع من "فتاواه" ومنفردة أيضاً مراراً في "الهند" و"باكستان"، فليراجع إليها. [انظر "الفتاوى الرضويّة"، ٩/٦٧٥-٨٣٨]. (محمّد أحمد الأعظمي).

بدليل ما سيذكر من قوله[1]: (وقد نقل عن جماعة... إلخ)، وإنّما ذكره بعد قول الاشتراط؛ لأنّه بتقدير الله تعالى قد انقلب عليه المذكور أوّلاً وآخراً، فسبق إلى ذهنه أنّ المذكور أوّلاً هو الاشتراط، وآخراً عدمه، فقال: لما ظنّه مذكوراً بالآخر هو الأولى، والدليل عليه قوله[2]: (وعلى القول الأوّل لا يصحّ، وعلى الثاني يصحّ)؛ فإنّ الصواب العكس كما لا يخفى. ١٢

[١٨٩٥] **قوله:** وعلى القول الأوّل لا يصحّ[3]: أي: على قول الاشتراط، وهذا أيضًا قاضٍ بأنّ الأولى هو عدم الاشتراط؛ فإنّه قدّم[4] آنفاً عن "جامع الفتاوى" حكاية عدم الجواز في الفرائض بـ"قيل". ١٢

[١٨٩٦] **قوله:** [5] أن يُهديه بلفظه[6]:

بل يكفي الفعل بنيّة وصول الثواب إليه. ١٢

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٧١، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٢) المرجع السابق، ملتقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٧١، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٧٠، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٥) في "ردّ المحتار": قد نقل عن جماعة أنّهم جعلوا ثوابَ أعمالهم للمسلمين وقالوا: نلقى الله تعالى بالفقر والإفلاس، والشريعة لا تمنع من ذلك، ولا يشترط في الوصول أن يهديه بلفظه كما لو أعطى فقيراً بنيّة الزكاة؛ لأنّ السنة لم تشترط ذلك في حديث الحج عن الغير ونحوه، نعم إذا فعله لنفسه ثمّ نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدّق.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٧١، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

[١٨٩٧] **قوله:** لَم يكف[1]: مجرّد النيّة ما لم يتلفّظ بالإهداء. ١٢

مطلبٌ في إهداء ثواب القراءة للنبيّ ﷺ

[١٨٩٨] **قوله:** مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم[2]:

أجازه (١) الإمام السبكيّ[3] (٢) والإمام المازري[4] (٣) والإمام ابن عقيل الحنبليّ[5] (٤) والإمام الأجلّ عليّ بن الموفّق[6] (٥) والإمام أبو العبّاس محمّد بن إسحاق السراج النيسابوري[7] (٦) والإمام سلطان العلماء عزّ الدين

---

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٧١/٥، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ٣٧١/٥، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٣) قد مرت ترجمته ٤٤١/١.

(٤) هو محمّد بن عليّ بن عمر بن محمّد التميميّ، المازريّ، المالكيّ (ت٥٣٦هـ)، له: "إيضاح المحصول" في برهان الأصول، "المعلم بفوائد كتاب مسلم شرح صحيح مسلم". ("هدية العارفين"، ٨٨/٢).

(٥) هو عليّ بن عقيل بن محمّد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، ويعرف بـ "ابن عقيل"، عالم "العراق"، وشيخ الحنابلة بـ "بغداد" في وقته (ت٥١٣هـ)، له تصانيف أعظمها: "الواضح" ، "الفصول" في فقه الحنابلة. ("الأعلام"، ٣١٣/٤).

(٦) هو عليّ بن الموفّق العابد (ت٢٦٥هـ). ("تأريخ بغداد"، ١١٠/١٢).

(٧) محمّد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولاهم، الخراساني، النيسابوري، أبو العباس السراج، محدّث، مسند، حافظ، مؤرّخ، (ت٣١٣هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "المسند الكبير" على الأبواب، والتأريخ.

("الأعلام"، ٢٩/٦، "معجم المؤلفين"، ١٢٠/٣).

بن عبد السلام[1] (٧) والإمام ابن حجر مكيّ[2] كما في "العقود الدريّة"[3] (٨) والإمام النويري[4] (٩) والإمام شهاب الدين أحمد بن الشلبي[5] (١٠) وشيخ الإسلام القاياتي[6] (١١) والإمام شرف الدين المناوي[7] (١٢) والإمام ابن الهمام وغيرهم ممّن ذكر في هذا الكتاب[8] وغيره ومنعه

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن بن محمّد بن مهذب السلمي، الدمشقي عزّ الدين الفقيه الشافعيّ (ت٦٦٠هـ)، له: "العقائد"، "كشف الأسرار عن حكم الطيور والأزهار"، "الفتاوى المصريّة". ("هدية العارفين"، ١/٥٨٠).

(٢) قد مرت ترجمته ١/٣٨٣.

(٣) "العقود الدرية"، مسائل وفوائد شتّى من الحظر والإباحة، ٢/٣٥٨.

(٤) هو محمّد بن محمّد النُويريّ كمال الدين، أبو القاسم، القاهريّ، المالكيّ، الخطيب بـ "مكّة المكرمة" (ت٨٥٧ وقيل ٨٩٧هـ)، من تأليفاته: "بغية الراغب" شرح "مختصر ابن الحاجب"، "تأريخ الخلفاء"، "شرح الجامع الصحيح" للبخاري. ("الأعلام"، ٧/٤٨، "هديّة العارفين"، ٢/١٩٩، "معجم المؤلّفين"، ٣/٦٨٣).

(٥) قد مرت ترجمته ١/٧٨.

(٦) هو محمّد بن عليّ بن يعقوب القاياتي، ثمّ القاهريّ، الشافعيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه، أصوليّ (ت٨٥٠هـ)، من آثاره: "شرح منهاج الطالبين"، في فروع الفقه الشافعيّ. ("معجم المؤلّفين"، ٣/٥٤٧، "هدية العارفين"، ٢/١٩٦).

(٧) هو الإمام شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد الحدادي المناوي المصري الشافعي، (ت٨٧١هـ)، من آثاره: شرح "مختصر المزني"، حاشية على "شرح البهجة" وغيرها. ("معجم المؤلّفين"، ٤/١١٥، "هدية العارفين"، ٢/٥٢٨).

(٨) انظر "ردّ المحتار"، ٥/٣٧٣.

ابن تيمية[1] والقاضي ابن شهبة[2] جزماً، وقال ابن العطّار[3]: ينبغي أن يمنع، قال

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميّة، الحراني، ثمّ الدمشقي، أبو العبّاس (ت٧٢٨هـ)، هو كان فاسقاً فاجراً ضالاً مضلاً كما قال خاتمة الفقهاء والمحدّثين شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي الشافعيّ في "فتاواه": ابن تيمية عبد خذله الله وأضلّه وأعماه وأصمّه وأذلّه، وبذلك صرّح الأئمّة الذين بيّنوا فساد أحواله وكذب أقواله، ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد أبي الحسن السبكي وأهل عصرهم وغيرهم من الشافعيّة والمالكيّة والحنفيّة، ولم يقصر اعتراضه على متأخّري الصوفيّة، بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما. والحاصل أن لا يقام لكلامه وزن بل يُرمَى في كلّ وَعْر وحَزَن، ويعتقد فيه أنّه مبتدعٌ ضالٌّ ومضلٌّ جاهلٌ غالٍ، واعلم أنّه خالف الناس في مسائل، فممّا خرق فيه الإجماع قوله في "عليّ الطلاق": أنّه لا يقع عليه بل عليه كفارة يمين ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله، وأنّ طلاق الحائض لا يقع، وكذا الطلاق في طُهر جامع فيه، وأنّ الطلاق الثلاث يردّ إلى واحدة، وقال: إنّ الأنبياء غير معصومين، وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا جاه له ولا يتوسّل به، وأنّ إنشاء السفر إليه بسبب الزيارة معصيةٌ. (نعوذ بالله من ذلك).

("الفتاوى الحديثيّة"، صـ١٥٦-١٥٩، ملتقطاً، و"معجم المؤلفين"، ١/١٦٣).

(٢) هو أحمد بن محمّد بن القاضي شهبة الدمشقي، تقيّ الدين، أبوبكر، الأسديّ، الشافعيّ (ت١٥٨هـ). له: "أعلام" بتأريخ أهل الإسلام، "تفسير القرآن"، "مناقب الإمام الشافعيّ". ("هدية العارفين"، ١/١٢٨).

(٣) لعلّه أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين البكر الشافعي المعروف بـ"ابن العطار" الوفائي، (ت٨٣٠ أو ٨٤٠هـ)، له: "منازل الحج" وغيرها.

("هدية العارفين"، ٢/١٨٦ و١٩١، "الأعلام"، ٧/٥٠).

الكمال بن حمزة الحسيني[1]: الأحوط الترك كما في "العقود"[2]. والصحيح المأخوذ المعمول به في بلاد الإسلام هو الأوّل، فعليه المعوّل. ١٢

[١٨٩٩] **قوله:** وحجّ[3]: عليّ ابن الموفّق. ١٢

[١٩٠٠] **قوله:** عنه[4]: صلّى الله تعالى عليه وسلّم. ١٢

[١٩٠١] **قوله:** وختم ابن السّراج[5]:

أبو العباس محمّد بن إسحاق السراج النيسابوري . ١٢ "عقود درية"[6].

[١٩٠٢] **قوله:** والحافظ ابن حجر[7]: العسقلاني. ١٢

[١٩٠٣] **قال:** أي: **"الدرّ"**: [8] وفي الحديث: ((من قرأ الإخلاص))[9]:

---

(١) لعلّه أبو العبّاس محمّد بن كمال الدين بن محمّد، الشهير بـابن حمزة النقيب، الحسينيّ، الدمشقيّ، الحنفيّ (ت١٠٨٥هـ). وهو عند إسماعيل باشا البغدادي: أبو العباس عز الدين حمزة بن أحمد بن علي الحسيني الشافعي، (ت٨٨٤هـ).

("ردّ المحتار"، ٤/٦٦١، "هدية العارفين"، ٥/٣٣٧).

(٢) "العقود الدرية"، مسائل وفوائد شتّى من الحظر والإباحة، ٢/٣٥٨.

(٣) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٧١، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٤) المرجع السابق، صـ٣٧٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "العقود الدريّة"، مسائل وفوائد شتى من الحظر والإباحة، ٢/٣٥٨.

(٧) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٧٢، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٨) في "الدرّ": وفي الحديث: ((من قرأ الإخلاصَ إحدى عشرة مرّة ثمّ وهب أجرَها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات)).

(٩) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٦٨.

أخرجه الدار قطني[1] والطبراني ولفظ الحديث: ((إحدى عشرة مرّة))[2].

[١٩٠٤] **قوله:** [3] قلت: وتقدّم أنّه إذا بلي الميّت... إلخ[4]: وسئل شمس الأئمّة♣ الأوزجندي[5] عن مقبرة في القرى اندرست ولم يبق فيها أثر

---

(١) هو أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، الحافظ، المعروف بـ"الدار قطني" (ت٣٨٥ هـ) من تصانيفه: "أربعون" ، "سنن" كلاهما في الحديث. ("هدية العارفين"، ١/٦٨٣-٦٨٤).

(٢) لم نعثر على هذا الحديث في "الدار قطني" ولا في "الطبراني" ولكنّه في "البريقة المحمودية" في شرح "الطريقة المحمدية"، ٢/٤٦٠، عن "الدار قطني".

(٣) في "ردّ المحتار": أنّ أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه، وبأنّه ثبت النهيُ عن وطئه والمشي عليه، وتمامه فيها، وقيّد في "نور الإيضاح" كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة، قلت: وتقدّم أنّه إذا بلي الميت وصار تراباً يجوز زرعُه والبناء عليه، ومقتضاه جواز المشي فوقه، ثمّ رأيت العيني في "شرحه" على "صحيح البخاري" ذكر كلام "الطحاوي" المارّ، ثمّ قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أنّ وطء القبور حرام -وكذا النوم عليها- ليس كما ينبغي، فإنّ الطحاويّ هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيّما بمذهب أبي حنيفة، انتهى. قلت: لكن قد علمتَ أنّ الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة، وحينئذٍ فقد يوفّق بأنّ ما عزاه الإمام الطحاويّ إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهيُ التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود... إلخ يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة.

(٤) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٧٦، تحت قول "الدرّ": يكره المشي... إلخ.

♣ لكن في "المحيط البرهاني"، ٧/١٤٥: شمس الإسلام.

(٥) هو محمود بن عبد العزيز شمس الأئمة الأوزجندي، جدّ قاضي خان تفقّه على السرخسي. ("الجواهر المضية"، ٢/٢٨٥، "الفوائد البهيّة"، صـ٢٧٤).

للموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة، "هنديّة"[1] عن "المحيط". ١٢

[١٩٠٥] **قوله:** التعبير بالكراهة[2]: ومرّ[3] في فصل الاستنجاء: (نصّوا على أنّ المرور في "سكّة" حادثة فيها حرام) اهـ. ١٢

[١٩٠٦] **قوله:** وما ذكره غيره[4]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

أي: غير الإمام الطحاوي[5].

[١٩٠٧] **قوله:** يراد به كراهة التنزيه[6]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

هذا ما مال إليه هنا، فالحقّ كراهة التحريم كما حقّقته في رسالتي "الأمر باحترام المقابر"، وقد اعترف به هذا المحقّق أعني: الشامي في كتابه

---

(١) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر، ٢/٤٧٠-٤٧١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٧٦، تحت قول "الدرّ": يكره المشي... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٢/٤٣٨، تحت قول "الدرّ": وفي مقابر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٧٦، تحت قول "الدر": يكره المشي... إلخ.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، باب الربا، ١٧/٤٥٧.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٧٦، تحت قول "الدر": يكره المشي... إلخ.

هذا في فصل الاستنجاء إذ قال[١]: (إنّهم نصّوا على أنّ المرور في سكة حادثة في المقابر حرام) اهـ.[٢]

[١٩٠٨] **قوله:** في غير قضاء الحاجة[٣]: راجع في المسألة. ١٢

[١٩٠٩] **قوله:** [٤] فلا يجوز تعريضها..............................

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٤٣٨/٢، تحت قول "الدرّ": وفي مقابر.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، باب الربا، ٤٥٧/١٧-٤٥٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٧٦/٥-٣٧٧، تحت قول "الدرّ": يكره المشي... إلخ.

(٤) في "الدرّ": كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله للميت.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: يرجى... إلخ) مفاده الإباحة أو الندب، وفي "البزازية" قبيل كتاب الجنايات: وذكر الإمام الصفار: لو كتب على جبهة الميت أو على عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله تعالى للميت ويجعله آمناً من عذاب القبر، قال نصير: هذه رواية في تجويز ذلك، وقد روي أنّه كان مكتوباً على أفخاذ أفراس في إصطبل الفاروق: حبيس في سبيل الله تعالى اهـ. وفي "فتاوى المحقق ابن حجر" المكي الشافعي: سئل عن كتابة العهد على الكفن وهو: لا إله إلاّ الله والله أكبر، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلاّ الله، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، وقيل: إنّه: اللّهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، إنّي أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أني أشهد أنّك أنت الله لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم، فلا تَكِلْني إلى نفسي، تقرّبني من الشرّ

للنجاسة[1]:

[قال الإمام **أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

ذكره[2] في فتاواه "الكبرى"[3] وآثره العلامة الشامي فتبعه على عادته فإنّي رأيته كثيراً ما يتبع هذا الفاضل الشافعي كما فعل هاهنا مع نصّ أئمة مذهبه الإمام نصير[4] والإمام الصفار[5] وتصريح "البزازية"[6] و"الدرّ"

وتُبعدني من الخير، وأنا لا أثق إلاّ برحمتك، فاجعل لي عهداً عندك توفينيه يوم القيامة إنّك لا تخلف الميعاد هل يجوز، ولذلك أصل؟ فأجاب بقوله: نقل بعضهم عن "نوادر الأصول" للترمذي ما يقتضي أنّ هذا الدعاء له أصل، وأنّ الفقيه ابن عُجيل كان يأمر به، ثمّ أفتى بجواز كتابته قياساً على كتابة: لله في إبل الزكاة، وأقره بعضهم، وفيه نظر، وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفاً من صديد الميت، والقياس المذكور ممنوع، لأنّ القصد ثم التمييز وهنا التبرك، فالأسماء المعظمة باقية على حالها، فلا يجوز تعريضها للنجاسة، والقول بأنّه يطلب فعله مردود؛ لأنّ مثل ذلك لا يحتج به إلاّ إذا صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب ذلك، وليس كذلك اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٨١، تحت قول "الدرّ": يرجى... إلخ.

(٢) أي: ذكره الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي المكي (ت٩٧٤هـ).

(٣) "الفتاوى الكبرى"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٢/١٢.

(٤) هو نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، (ت٢٦٨هـ). ("الفوائد البهية"، صـ٢٩١، "الجواهر المضية"، ٢/٢٠٠).

(٥) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار، أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد ابن سماعة عن أبي يوسف، (ت٣٣٦ وقيل ٣٢٦هـ). ("الفوائد البهية"، صـ٣٤، "الجواهر المضية"، ٢/٢٠٠).

(٦) "البزازية"، كتاب الاستحسان، ٦/٣٧٩-٣٨٠. (هامش "الهندية")

المختار"[١]، وكذا في مسألة نزول الخطيب درجة عند ذكر السلاطين[٢]، وفي مسألة أذان القبر[٣]، وفي نجاسة رطوبة الرحم بالاتفاق مع أنّ الصواب أنّ طهارة رطوبة الفرج عند الإمام يشمل الفرج الخارج والرحم والفرج الداخل جميعاً كما بيّنتُ في "جدّ الممتار"♣.[٤]

[١٩١٠] **قوله:** فلا يجوز تعريضها للنجاسة [٥]:

[**قال الإمام أحمد رضا** -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا الفرق لا يجدي نفعاً، وكيف يسلّم أنّ قصد التمييز يسقط تعظيم ما وجب تعظيمُه شرعاً، أفتبدل به أعيان الأسماء المعظمة فهو باطل عياناً، أم لا يراد بها معانيها بل تكون ألفاظاً مستعملة في معانٍ أخرى أو من دون معنى، وهذا أيضاً باطل قطعاً، فإنّ قولنا: "لله" أو "حبيس في سبيل الله" إنّما يفيد التمييز ويفهم الصدقة بالنظر إلى معانيها الموضوعة لها لا غير، -أم إذا استعملت الكلمات المعظّمة في معانيها وكان الغرض هنالک إفهام أمر ما سوى نحو التبرّک يخرجها ذلک عن كونها معظّمة- وأيّ دليل من الشرع على ذلک؟ بل الدلائل بل البداهة ناطقة بخلافه، ولو أنّ مجرّد قصد غرض

---

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٧٩-٣٨٠.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجمعة، ٥/٨٤، تحت قول "الدرّ": المنبر.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الأذان، ٢/٥٧٨، تحت قول "الدرّ": لا يسنّ لغيرها.

♣ انظر المقولة: [١١٩] قال: أي: "الدرّ": (من دبر).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب الجنائز، ٩/١١٩.

(٥) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٨١، تحت قول "الدرّ": يرجى... إلخ.

آخر غير نحو التبرّک کان یسقط التعظیم فلیجز توسد القرآن العظیم بل أولی؛ لأنّ الغرض ثَم لا یتمّ إلاّ باسم الجلالة من حیث هو اسم الجلالة، أمّا ههنا فنظر المتوسّد لیس إلی قرآنیته من حیث هي هي بل إلی حجمه وضخامة جلده، وإذا جاز ذلک لذلک جاز أیضاً -والعیاذ بالله تعالی- أن یضع المصحف الکریم علی الأرض ویجلس علیه توقیاً لثیابه من التراب، فإنّه لیس بأعظم من التعریض للأبوال والأرواث إلی غیر ذلک ممّا لا یجیزه أحد، ولعلّ معتلاً یعتل بجواز قراءة أمثال الفاتحة للجنب وأختیه إذا قصدوا الثناء والدعاء دون التلاوة.

أقول: نازعه المحقّق الحلبي في "الحلبة"[1]، وخصّ الجواز بما لا یقع به التحدّي، أي: ما دون قدر ثلاث آیات، ولي في هذا أیضاً کلام، والحقّ عندي أنّ الجواز بنیة الدعاء أو الثناء ورد علی خلاف القیاس توسعةً من الله تعالی بعبیده رحمةً منه وفضلاً، فلا یجوز القیاس علیه، علی أنّ منع الجنب لم یکن لنفس الألفاظ بل لکونها قرآناً، أي: کلام الله عزّوجلّ النازل علی نبیه صلی الله تعالی علیه وسلم المثبت بین الدفتین من حیث هو کذلک حتی لو فرض أنّ تلک الألفاظ کانت حدیثاً لم یحرم علیه قراءته، فإذا قرأت علی جهة إنشاء کلام من عند نفسه لم تبق النسبة المانعة ملحوظة، أمّا هاهنا فالتعظیم لنفس تلک الألفاظ الموضوعة لتلک المعاني المعظّمة وهي باقیة في الکتابة علی حالها فافهم، مع أنّ العلامة سیدي عبد الغني النابلسي قدّس سره

(١) "الحلبة"، ١/٢٣٤-٢٣٦.

القدسي نصّ عليه[1]: (أنّ النيّة تعمل في تغيير المنطوق لا المكتوب) كما نقله العلامة ش[2] قبيل المياه وأقرّه.

ثم أقول: على التسليم لا محيص عن كونه أعني: ما كتب على أفخاذ الإبل حروفاً، وحروف الهجاء المعظّمة بأنفسها لا يجوز تعريضها للنجاسة، كيف! وأنّها على ما ذكر الزرقاني في "شرح المواهب"[3]: قرآن أنزل على سيدنا هود على نبينا الكريم وعليه الصلاة والتسليم، وكذا نقله في "ردّ المحتار"[4] عن بعض القرّاء، وقدّمه[5] عن سيدي عبد الغني عن "كتاب الإشارات"[6] في علم القراءات للإمام القسطلاني، وقال: أعني: الشامي

---

(١) "نهاية المراد"، مطلب فيما يحرم بالحيض والنفاس والجنابة، ١/٢٠٣.
هكذا نقل الشامي ولكن في نسختنا "النهاية": (فالنيّة تعمل في تفسير المنطوق لا المكتوب).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الغسل وآدابه، ١/٥٩٤، تحت قول "الدر": رقية... إلخ.

(٣) لم نطلع على هذا التخريج.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٢/٤٣٠، تحت قول "الدرّ": وشيء محترم.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الغسل وآدابه، ١/٥٩٦، تحت قول "الدر": وتمامه في "البحر".

(٦) "لطائف الإشارات الفنون القرآت": لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين القسطلاني المصري الشافعي (٩٢٣هـ).
("كشف الظنون"، ٢/١٥٥١-١٥٥٢، "الأعلام"، ١/٢٣٢).

فيه[1]: (أنّ الحروف في ذاتها لها احترام) اهـ.

وقال أيضاً[2]: (نقلوا عندنا أنّ للحروف حرمةً ولو مقطعةً) اهـ.

وفي "الهندية"[3]: (لو قطع الحروف في الحرف أو خيط على بعض الحروف في البساط أو المصلّى حتى لم تبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة، وكذلک لو كان عليه "الملک" لا غير، وكذلک "الألف" وحدها و"اللام" وحدها، كذا في "الكبرى"، إذا كتب اسم فرعون أو كتب أبو جهل على غرض يكره أن يرموا إليه؛ لأنّ لتلک الحروف الحرمة، كذا في "السراجية") اهـ.

بل صرّح في "الدرّ المختار"[4] وغيره: (أنّه يجوز رمي بُراية القلم الجديد ولا ترمى بُراية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخلّ بالتعظيم) اهـ.

وفي "ردّ المحتار"[5]: (ورق الكتابة له احترام أيضاً لكونه آلة لكتابة العلم، ولذا علّله في "التاترخانية": بأنّ تعظيمه من أدب الدين) اهـ.

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٩٤، تحت قول "الدرّ": لاحترامه.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٢/٤٣٠، تحت قول "الدرّ": وشيء محترم.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد... إلخ، ٥/٣٢٣.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٥٩٤.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٢/٤٢٩، تحت قول "الدرّ": وشيء محترم.

فإذا كان هذا في براية القلم وبياض الورق الغير المكتوب فما ظنّك بالحروف؟ فإذن لا شكّ في صحّة الاستناد، ولا بدّ من إخراج كتابات الإبل عن الإخلال بالتعظيم.

وأقول: يظهر لي في النظر الحاضر أن ليس الامتهان من لازم تلك الكتابة، ولا هو موجود حين فعلت ولا هو مقصود لمن فعل، وإنّما أراد التميز، و((إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكلّ امرء ما نوى))[1].

قال في "جواهر الأخلاطي"[2] ثمّ "الفتاوى الهندية"[3]: (لا بأس بكتابة اسم الله تعالى على الدراهم؛ لأنّ قصد صاحبه العَلامةُ لا التهاونُ) اهـ.

وهذا لا شكّ أنّه جارٍ فيما نحن فيه[4] فليس التنجيس من لازم الكتابة ولا هو موجود ولا مقصود، وإنّما المراد التبرك، إلى آخر ما مرّ فإن قنع بهذا فذاك وإلاّ فأيّاً ما أبديتم من الوجه في ذلك فإنّه يجري فيما هنالك ولا يظهر فرق يغير المسالك.

فإن قلت: التنجيس في الإبل غير مقطوع به حتى في الجانب الإنسي من أفخاذها؛ لأنّها تتفاج حين تبول فكيف بالوحشي المكتوب عليه؟

قلت: لا قطع في التكفين أيضاً، فليس كلّ جسدٍ يبلى، فإنّ الأولياء،

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١)، كتاب بدء الوحي، ١/٦.

(٢) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الاستحسان والكراهية، صـ١٦٤.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن... إلخ، ٥/٣٢٣.

(٤) أي: كتابة "عهد نامه" أو "الكلمات المتبرّكة" على كفن الميت.

والعلماء العاملين، والشهداء، والمؤذن المحتسب، وحامل القرآن العامل به، والمرابط، والميت بالطاعون صابراً محتسباً، والمكثر من ذكر الله تعالى لا تتغيّر أبدانهم، نقله العلامة الزرقاني في شرح "الموطأ"[1] من جامع الجنائز، وجعلهم عشرة كاملة بذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم الصديقين والمحبين لله تعالى، وجمعتُ هذين في قولي "الأولياء".

ثمّ تقييد المؤذن بـ"المحتسب" هو نصّ حديث أخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال[2]: ((المؤذن المحتسب كالشهيد (المشتحط) في دمه وإذا مات لم يدوّد في قبره)). وهو محمل أثر مجاهد: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ولا يدوّدون في قبورهم)، رواه عبد الرزاق[3] وذلک بدليل الجزء الأول أطول النّاس... إلخ.

أمّا حامل القرآن، فحديث ابن مندة عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنّه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم[4]: ((إذا مات حامل القرآن أوحى الله إلى الأرض أن لا تأكلي لحمه، فتقول الأرض: أي

---

(١) "شرح الزرقاني على الموطأ"، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ٢/١٢١.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٥٥٤)، ١٢/٣٢٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (١٨٦٤)، كتاب الصلاة، ١/٣٥٩.

(٤) "الفردوس بمأثور الخطاب"، ١/١٦٨، الحديث: ١١١٩،

"شرح الصدور"، باب نتن الميت وبلاء جسده إلاّ الأنبياء ومن ألحق بهم، صـ٣١٧.

ربّ! كيف آكل لحمه وكلامك في جوفه))؟!، قال ابن مندة[1]: وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود.

وزاد فيه الشيخ قيد "العامل به"، **أقول به:** ولكنّ "العامل به" مرجوٌّ له ذلك وإن لم يكن حامله، فقد أخرج المروزي عن قتادة قال[2]: (بلغني أنّ الأرض لا تسلّط على جسد الذي لم يعمل خطيئة)، إلاّ أن يقال: إنّ وصف "العامل به" حامل للخطّاء التوّاب أيضاً، ثم الذي لم يعمل خطيئةً هو الصالح المحفوظ، ولا يشمل الصبيّ فيما أظنّ، والله تعالى أعلم.

وبضمّ هذا تمّوا عشرة ولله الحمد:

(١) نبي، (٢) ولي، (٣) عالم، (٤) شهيد، (٥) مرابط، (٦) ميت طاعون، (٧) مؤذّن محتسبين، (٨) ذكّار، (٩) عامل القرآن، (١٠) من لم يعمل خطيئة.

فإن كان من نكفنه أحد هؤلاء، فذاك، وإلاّ فما يدريك أنّ هذا المسلم ليس من أولياء الله تعالى أو لم ينل منازل الشهداء، بل من الأشرار مَن لا يتغير جسده تشديداً للتعذيب، والعياذ بالله القريب المجيب.

هذا وأمّا ما أيّده به المحشي ممّا قدّم عن "الفتح"[3]: (أنّه تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش) اهـ،

---

(١) "شرح الصدور"، باب نتن الميّت وبلاء جسده إلاّ الأنبياء ومن ألحق بهم، صـ٣١٧.

(٢) المرجع السابق صـ٣١٧-٣١٨.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٨١، تحت قول "الدرّ": يرجى... إلخ.

ما في "الفتح"[1]، قال المحشي[2]: (فما ذاك إلاّ لاحترامه وخشية وطئه ونحوه ممّا فيه إهانة، فالمنع هنا بالأولى ما لم يثبت عن المجتهد أو ينقل فيه حديث ثابت) اهـ، وهذا الذي حمله على العدول عن قول إمام مذهبه الصفار الحنفي إلى قول الإمام ابن الصلاح من متأخري الشافعيّة.

فأقول: أمّا الكتابة على الفراش فامتهان حاضر أو قصد ما لا ينفک عن التهاون فليس ممّا نحن فيه ولا كلام في كراهته، وأمّا على البواقي فالمسألة مختلف فيها، وقد أسمعناک آنفاً[3] ما في "جواهر الأخلاطي" في حق الدراهم، وقال الإمام الأجلّ قاضي خان في "فتاواه"[4]: (لو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا: يرجى أن يجوز، وبعضهم كرهوا ذلک مخافة السقوط تحت أقدام الناس) اهـ.

فقد قدّم رجاء الجواز، وهو كما صرّح به في ديباجة "فتاواه"[5]: لا يقدم إلاّ الأظهر الأشهر، ويكون -كما نصّ عليه العلامة السيد الطحطاوي[6] ثمّ

---

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١/١٥٠.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٨١، تحت قول "الدرّ": يرجى... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٩/١٢٧.

(٤) "الخانية"، كتاب الحظر والاباحة، فصل في التسبيح والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ٢/٣٧٨.

(٥) "الخانية"، ١/٢.

(٦) لم نعثر عليه بعد تأمل.

السيّد المحشي[1]- هو المعتمد، فإذن فلتكن الكتابة المعهودة على أفخاذ الإبل من لدن سيدنا الفاروق الأعظم رضي الله تعالى عنه مرجحة لقول الجواز إن فرضنا المساواة وإلاّ فلا نسلّمها من الأصل؛ فإنّ الكتابة على المحاريب والجدران إنّما يكون المقصود بها غالباً الزينة وليست من الحاجة في شيء، فالمنع ثمّه لا يستلزم المنع حيث الحاجة ماسة كالتمييز والتبرّك والتوسّل للنجاة بإذن الله تعالى، فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

---

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٥٨/٦، تحت قول "الدرّ": وبقولهما نأخذ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١٢٣/٩-١٣٢.

بَابُ الشَّهِيْد

[١٩١١] **قال**: أي: **"الدرّ"**: [١] أي: بما يوجب القصاص[٢]:

أقول: يوجب القصاص كلّ ما كان من جنس حديدٍ بلا شرط جرح في ظاهر الرواية، وبشرطه في رواية الطحاوي المصحّحة[٣]، فلو قتل بعمود حديدٍ يجب القود، ولا يخرج بذلك عن القتل بالمثقّل إلاّ أن يراد به ما إذا لَم يخرج أصلاً، فليحرّر. ١٢

وتحريره أنّ "الهداية"[٤] و"الكنز"[٥] وغيرهما من المتون وشارحيهما على أنّ مذهب الإمام أنّ قتل العمد ما كان بجارحة محدّدة، فالقتل بالمثقّل لا يكون عمداً ولو بعمود حديد، وعليه ما ذكر هاهنا متناً وحاشيةً، والذي عليه "الجوهرة"[٦] ومن بعدها أنّ القتل بالحديد وجنسه ولو مثقّلاً عمد مطلقاً، أو شرط الجرح، وعلى هذا لا يقيّد بجارحة محدّدة ولا يخرج كلّ مثقّلٍ، بل مثقّل من غير جنس الحديد. ١٢

---

(١) في المتن والشرح: [الشهيد] (هو كلّ مكلّف مسلم طاهر قتل ظلماً) بغير حقّ (بجارحة) أي: بما يوجب القصاص (ولم يجب بنفس القتل مالٌ ولم يرتث). ملتقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الشهيد، ٥/٣٨٦.

(٣) "مختصر الطحاوي"، كتاب القصاص والديات... إلخ، باب كيفيات القطل والجراحات، صـ٢٣٢.

(٤) "الهداية"، كتاب الجنايات، الجزء الرابع، ٢/٤٤٣.

(٥) "الكنز"، كتاب الجنايات، صـ٤٤٨.

(٦) "الجوهرة"، كتاب الجنايات، الجزء الثاني، صـ١٥٥.

[١٩١٢] **قوله:** [١] أخرج حميد بن زنجويه... إلخ[٢]:

أقول: هذا لا يفيد المقصود، والنصّ فيه ما روى أبو نعيم[٣] في "الحلية"[٤] عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجيرَ من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء)) اهـ. ١٢

[١٩١٣] **قوله:** [٥] ولا مانع من الشمول[٦]: بل هو الأظهر. ١٢

[١٩١٤] **قوله:** أو بالشّرق[٧]: بماءٍ مثلاً. ١٢

---

(١) في "ردّ المحتار": أخرج حميد بن زنجويه في "فضائل الأعمال" عن مرسل إياس بن بكير: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات يوم الجمعة كتب له أجرُ شهيد))، أجهوري.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الشهيد، ٥/٣٩٩، تحت قول "الدرّ": والميّت ليلة الجمعة.

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم ، حافظ، مؤرّخ، من الثقات في الحفظ والرواية (ت٤٣٠هـ)، من تصانيفه: "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، "معرفة الصحابة"، "دلائل النبوّة". ("الأعلام"، ١/١٥٧).

(٤) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣٦٢٩)، مسند محمّد بن المنكدر، ٣/١٨١.

(٥) في "ردّ المحتار": من مات بالبطن واختلف فيه: هل المراد به الاستسقاءُ أو الإسهال؟ قولان، ولا مانع من الشمول.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الشهيد، ٥/٣٩٩، تحت قول "الدرّ": وقد عدهم السيوطي... إلخ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الشهيد، ٥/٤٠٠، تحت قول "الدرّ": وقد عدهم السيوطي... إلخ.

تَمّ النقل للجزء الأوّل من حاشية الإمام أحمد رضا البريلوي قدس سرّه على "ردّ المحتار" للعلامة محمّد أمين بن عابدين الشامي رضي الله تعالى عنه ثامن شوال عام ١٣٩٧هـ، الموافق ثالثاً وعشرين من ستمبر عام ١٩٧٧م يوم الجمعة المبارك بقرية (بهيرة) الشريفة مقاربة "وليدفور"، و"محمّد آباد" من مديرية (أعظم جراه) ولاية أترا براديش "الهند".

وتمّت مقابلته بالنسخة المخطوطة بقلم الإمام أحمد رضا البريلوي رضي الله تعالى عنه على هامش "ردّ المحتار" (المطبوع في ٩جمادي الآخرة سنة ١٢٩٤هـ. وزير خاننده علي بك، مطبعة سنده طبع اولنمشدر) ليلة الثلاثاء ساعة ٤/٣٠٩ في ١٣٩٨/٣/٥هـ المصادف ١٩٧٨/٢/١٣ بدار العلوم مظهر الإسلام في "بريلي الشريفة". وكان ابتداء المقابلة صباح يوم الإثنين ١٣٩٨/٢/٢٧هـ المصادف٥/١٩٧٨/٢م في دار الإفتاء ببيت المفتي الأعظم العلامة الشيخ مصطفى رضا حفظه الله تعالى وأدام فيوضه وبركاته والمخطوطة موجودةٌ في خزانة كتب المفتي الأعظم ابن الإمام أحمد رضا قدّس سره[1].

(محمّد أحمد الأعظمي، محمّد عبد المبين النعماني).

---

(١) أسفاً على أنّ المفتي الأعظم العلامة مصطفى رضا المحترم قد ارتحل إلى دار الآخرة قبل طبع هذه الحاشية **"جدّ الممتار"** ليلة الخميس، ١٤٠٢/١/١٤هـ في داره ببلدة "بريلي الشريفة" ودفن يوم الجمعة المبارك بعد صلاة الجمعة ١٥من محرم عام ١٤٠٢هـ المصادف ١٣ نوفمبر عام ١٩٨١م بمقبرة أبيه في حارة سوداگران بـ"بريلي الشريفة" رحمه الله تعالى رحمة وافرة ونفع المسلمين ببركاته نفعاً عاماً وأصلّي وأسلّم على حبيبه خير البريّة وعلى آله وصحبه أولى النفوس الزكيّة. (محمّد أحمد الأعظمي المصباحي).

منزل مير همايون علي المعروف بهادي پاشا متخرج دار العلوم الأشرفية مصباح العلوم بـ"مباركفور" رئيس المعلّمين، بمدرسة فيض العلوم بمحمّد آباد. أعظم گره.

١/٣٢٩-٦-٢٠- روپ لال بازار حيدر آباد، دكن، "الهند"

يوم الإثنين ١٤٠٢/٢/١٥هـ ١٩٨١/١٢/١٣م.



فهرس الآيات

الآية	الصفحة



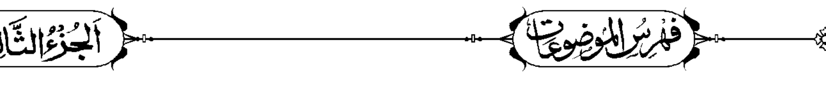


فهرس الأعلام



فهرس الكتب





فهرس الموضوعات





فهرس المطالب

(فهرس الإشارية للموضوعات) رقم المقولة

كتاب الصلاة

باب الأوقات

فصل في الأماكن

باب الأذان

باب شروط الصلاة

باب صفة الصّلاة

فصل إذا أراد الشروع

فصل في القراءة

باب الإمامة

فصل في المسبوق

باب الاستخلاف

باب ما يفسد الصّلاة وما يكره فيها

مكروهات الصّلاة

باب أحكام المسجد

باب الوتر والنّوافل

فصل في السّنن والنّوافل

فصل في المندوبات

فصل في الصّلاة على الدابّة والراحلة

فصل في التراويح

باب قضاء الفوائت



باب سجود السّهو

باب صلاة المريض

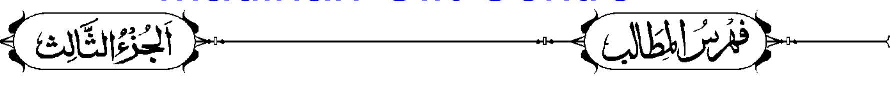
فصل الصّلاة في السّفينة

باب سجود التّلاوة

باب صلاة المسافر

باب الجمعة

باب العيدين



باب صلاة الجنائز

بَابُ الشَّهِيد



فهرس الفهارس

الفهرس | **الصفحة**